



# مجلة الحقوق

## والعلوم السياسية

العدد الثالث عشر: ٢٠١٧/٢

مجلة فصلية تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

## مجلة الحقوق والعلوم السياسية

### هيئة التحرير

العميد د. كميل حبيب  
د. إيلي داغر  
د. خالد الخير  
د. رفيق رحيمة  
د. خليل خير الله  
د. عيسى بيرم

### الهيئة الاستشارية العليا

معالي الرئيس د. عدنان السيد حسين  
العميد د. كميل حبيب  
د. ماري الحلو  
د. دينا المولى  
د. محمد عيسى عبدالله

المدير المسؤول:  
د. عصام إسماعيل

رئيس التحرير  
العميد د. كميل حبيب

ترحب عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية  
بالمساهمات الفكرية في مجالي القانون والسياسة.

للإستفسار أو لمزيد من التفاصيل زيارة الموقع  
(droit.ul.edu.lb)  
أو لدى عمادة الكلية على الرقم:

00961 1 384133 – 00961 1 384114  
00961 3 700209 – 00961 70 814915

أو مراسلتنا على عنوان البريد الإلكتروني:  
camille\_habib@hotmail.com  
Issam.ismail@ul.edu.lb - droit@ul.edu.lb

## قواعد النشر:

يراعى في نشر الأبحاث في المجلة، القواعد الآتية:

- ١- يشترط لقبول البحث أن يكون مراعيًا للشروط الآتية:
  - أ- في موضوعات القانون أو العلوم السياسية والإدارية
  - ب- لا تقل عدد صفحات البحث عن ٢٠ صفحة.
  - ج- ممنهجاً مراعيًا الحداثة ومعتمداً الأصول العلمية في كتابة البحث.
  - د- منسقاً شكلاً ومدققاً لغوياً بحيث يردّ البحث غير مستوفي هذا الشرط.
  - هـ- المراجع موثقة ومدرجة في هوامش صفحات البحث (وليس في آخر البحث) وبشرط أن تقتصر الهوامش على ذكر المراجع أما الحواشي المطوّلة المذكورة في الهوامش فهي تحذف حكماً.
  - و- غير مقتبس عن بحث آخر.
  - ز- لم يسبق نشره في مجلة أو موقع الكتروني.
  - ح- ليس جزءاً من أطروحة الدكتوراه أو رسالة الماجستير، أو جزءاً من كتاب للباحث سبق نشره.
- ٢- فور ورود البحث إلى عمادة الكلية، يصبح ملكاً للمجلة ولا يجوز إعادة نشره إلا بعد موافقة هيئة التحرير.
- ٣- إن قبول نشر البحث لا يعني أنه سينشر في العدد اللاحق، لهيئة التحرير أن تقرر تاريخ النشر مراعاةً لمبادئ تراكم الأبحاث وتنسيق الموضوعات.
- ٤- تُذكر صفة الكاتب فقط عندما لا يكون من أفراد الهيئة التعليمية في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية- الجامعة اللبنانية.
- ٥- تساهم جمعية المفكرة القانونية في دعم الأبحاث والدراسات المنشورة من خلال بدل مادي تسدّده للكاتب مباشرةً.



## محتويات المجلة

٧	كلمة رئيس التحرير - مئوية وعد بلفور
١٥	<b>القسم الأول: خطابات فخامة الرئيس</b>
١٧	خطاب القسم
٢٢	رسالة عيد الاستقلال
٢٧	كلمة في القمة العربية
٣١	<b>القسم الثاني: دراسات قانونية</b>
٣٣	العميد د. كميل حبيب- أولوية حرية المعتقد على حرية الرأي
٤٧	د. عصام إسماعيل التحكيم في القانون الإداري
٦٨	د. مروان القطب - مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال والمنشآت العامة
١١١	د. راستي الحاج - مهنة المحاماة في النظام القانوني اللبناني وتحديات الحداثة
١٦٣	د. احمد المصطفى- قانونية عقد الزواج المدني المعقود امام الكاتب العدل، على الاقليم اللبناني
١٨٨	Haïssam Fadlallah - la redécouverte du droit économique islamique - les cas des sukuk islamiques et du trust
٢١١	Marie Helou - La méthodologie d'une thèse en droit
٢٢٧	<b>القسم الثالث: دراسات في العلوم السياسية</b>
٢٢٩	د. ابراهيم شاكر - جيوبوليتيك الشرق الأوسط والنظام الإقليمي الجديد
٢٦٨	د. البير رحمة - الفاعل السياسي
٣١١	د. محمود عثمان - إنتماء واحد بين ولائين (قراءة دستورية)
٣٢٩	Nora Bayrakdarian - Toward a peace regime for the korean peninsula
٣٥٦	Hussein Garbieh - Effects of Ideology on Regional

Organisations cooperation Of member states	
٣٨٣	القسم الرابع: مؤتمرات وندوات
٣٨٥	كلمة العميد د. كميل حبيب في مؤتمر الحوار الثقافي بين ايران والعالم العربي
٣٩٤	كلمة العميد د. كميل حبيب في ندوة الحوار المسيحي الإسلامي

## كلمة رئيس التحرير

مئوية وعد بلفور ١٩١٧-٢٠١٧<sup>(١)</sup>

العميد د. كميل حبيب

تعتبر القضية الفلسطينية من أكثر الأزمات الدولية تعقيداً، وأطولها زمناً، وأعظمها مأساة. وقد يلحظ المراقب لمنطقة الشرق العربي مدى تشعب التدخلات وتقاطع المصالح الدولية. ففي كل يوم تصدر مواقف عديدة عن ما يسمى عواصم القرار الدولي، حتى يبدو للوهلة الأولى وكأن فلسطين تعني دول العالم قاطبة لإرتباطها العضوي بمسائل النفط والتجارة وسباق التسلح. وإنه لمن الصعب الإحاطة دفعة واحدة بكل ما يعني منطقة الشرق الأوسط من تدخلات سياسية واقتصادية وعسكرية، آخذين بعين الاعتبار تبدل المواقف تبعاً لتغيير مصالح الدول المعنية بالصراع.

القضية الفلسطينية، وإن كانت قضية إنسانية بامتياز، فلا يمكن تجريدها عن بعدها العربي. فالمخطط الصهيوني هو مخطط جهنمي، دمّر وقتل وهجر سكان الارض الأصليين حتى حقق أهدافه في جمع اليهود على ارض فلسطين. فالاستيطان الصهيوني يتميز عن كل مشاريع الإستيطان في العصر الحديث، بأنه استيطان إجلائي إحلائي يحل المستوطنين محل أبناء الوطن، ليتم تبديل السكان وتبديل الهوية. وهذا النوع من الاستعمار ليس كلاسيكياً، بمعنى انه لا يأخذ شكل جيش يقهر جيش دولة أخرى، او يحتل أرضاً ليستغل إمكاناتها الإقتصادية والبشرية لصالح البلد الغازي وحسب، وإنما

---

(١) كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في ندوة بعنوان وعد بلفور الذي نظمه الفرع الأول للكلية في شهر نيسان ٢٠١٧.

يأخذ شكل إنتقال الفائض البشري اليهودي من أوطان مختلفة الى ارض فلسطين العربية للإستيلاء عليها وطرد سكانها الأصليين والحلول محلهم.

إن صراعنا مع الصهيونية لا يجوز تقزيمه ليصبح مجرد تنازع على الحدود او على مساحات محدودة من الارض، بل إنه صراع حاد بين الإرادات، كما انه صراع على الحاضر والمستقبل. والآ، ما معنى الأهداف الصهيونية وما حملته من عملية تلفيق مبرمجة تتعلق بالتاريخ والجغرافيا وهوية الانسان؟ وعندما يوصف صراعنا مع الصهيونية بأنه الأكثر عمقاً، والأطول مدة بين كل الصراعات منذ أواخر القرن التاسع عشر، فكيف نسميه نزاعاً؟، وكيف نبسّطه، او نسطحه، او نحاول التخفيف من وطأته وتداعياته مهما كان مآل ما يسمّى بالعملية السلمية؟ لقد تميّز صراعنا مع الصهيونية بأنه صراع مصيري يسعى الطرف الإسرائيلي المعتدي الى إلغاء هوية الشعب العربي في فلسطين، وتدمير أمنه القومي، ونفيه خارج كيانه الذاتي موضع المصادمة.

الإشكالية التي تواجه المحلل لطبيعة ولتطورات الصراع على ومن اجل فلسطين تكمن في ان مصطلح "الصراع العربي- الاسرائيلي" ينطوي على مغالطات عدة: مما لا شك فيه ان بعض الشعوب العربية قد تحملت، ولا تزال، وزر قضية فلسطين. فمن اجل فلسطين احتلت الجولان، وبسبب فلسطين عانى لبنان وباء حرب أهلية طاحنة احتلت خلالها ارضه ودمر اقتصاده. وبإسم فلسطين حصلت إنقلابات واكتشفت "مؤامرات" وانتهكت حقوق الإنسان العربي في الحرية والديمقراطية والحياة الكريمة. ولكن، ليس كل العرب اصطرعوا مع اسرائيل، ولا بعض الذين دخلوا في صراع معها أكملوا الشوط.

إن مصطلح الصراع العربي- الاسرائيلي قد استعمل، ولا يزال لطمس حق المواطنة عن الشعب الفلسطيني والتتكرّر لوجوده كشعب وكوطن. من جهة أخرى، إنه لمن الخطورة بمكان اعتبار القضية الفلسطينية قضية تخص الفلسطينيين وحدهم، وما في ذلك من إلغاء لإرتباطها القومي كمقدمة لتصفيتها واختزالها على كونها نزاعاً على بقاع محدودة من

الأرض. وللإنصاف نشير الى ان تراجع مركزية القضية الفلسطينية كقضية قومية منذ العام ١٩٩٣ جاء كنتيجة مباشرة للتشدد الفلسطيني فيما يخص "القرار الفلسطيني المستقل". فبينما كانت تجري مفاوضات متعددة الأطراف في واشنطن بعيد مؤتمر مدريد للسلام، فوجيء العالم بالإعلان عن اتفاق اوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل. ففي إتفاق اوسلو حصلت تل ابيب على إعتراف فلسطيني بوجودها قبل ان يتحقق الانسحاب الإسرائيلي بحسب القرارات الدولية ذات الصلة، وما في ذلك من عدم تكافؤ بحيث ان الاعتراف الفلسطيني بإسرائيل كان يفترض ان يكون النتيجة النهائية للمفاوضات وليس منطلقها.

نبقى في حرب المفاهيم لنشير الى ان مشروع "الشرق الأوسط الجديد" او "النظام الشرق أوسطي" يشكل إطاراً لنزع صفة المركزية عن القضية الفلسطينية، مع الإشارة الى وجود أكثر من أزمة في الشرق الأوسط. والخطير في الأمر ان مصطلح الشرق الأوسط قد سيطر في الآونة الأخيرة في الأوساط الدولية أكثر من مصطلح المنطقة العربية او الشرق العربي. حتى ان منشورات الأمم المتحدة باتت هي الأخرى تشير الى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في معرض إشارتها الضمنية الى المنطقة العربية.

فقبل شيمون بيريس وكونداليزا رايس بوقت طويل وجد ابا اييان ان الشرق الأوسط منطقة متعددة الثقافات والقوميات، وبأن وحدة العرب كانت قصيرة العهد طوال التاريخ، والتجزئة السياسية كانت موجودة عندهم قبل مجيء الاستعمار الأوروبي ولطالما كثر في غير مناسبة ان العرب متعددو الأديان والثقافات، وهذا ما يبرر - حسب رأي ابا اييان - وجود إسرائيل في هذا الشرق الأوسط لتعيش مع العرب والبربر والأكراد والفرس والأتراك ومع المسلمين والمسيحيين. أما الهدف من وراء طمس مصطلح "المنطقة العربية" فهو لإبقاء المنطقة العربية مفككة لكبح كل الدعوات القومية التي توحدتها سياسياً وثقافياً. وهذا ما يمهد لقبول إسرائيل في الشرق الأوسط كدولة عادية تتعايش مع جيرانها.

ولتحقيق هذا الهدف، إستمرت السياسات والإستراتيجيات الإسرائيلية والأميركية. فالمشروع الصهيوني هو جزء لا يتجزأ من التشكيل الإستعماري في الغرب، والذي ما كان بمقدوره أن يتحقق دون إمكانيات وطموحات وآليات الإمبريالية الغربية. فالصهيونية كحركة سياسية لها ارتباطاتها الدولية، ومادتها الأساسية هي الجماعات اليهودية المنتشرة في العالم، وخاصة في الولايات المتحدة الأميركية. أما هدفها الأساسي الذي نجحت في تحقيقه بنسبة عالية هو إقامة الدولة اليهودية التي شكلت فلسطين قاعدتها لا حدودها، لأن حدودها هي داخل إطار التصور الديني الصهيوني من الفرات الى النيل.

### الغرب وفلسطين: تعدد المشاريع وأحادية الهدف

تاريخياً، تماهى مواقف الغرب الاستعماري تجاه فلسطين مع الهدف الصهيوني (١٨٩٧) الذي رمى الى إنشاء وطن لليهود في "ارض الميعاد" كما تماهى مع كل المشاريع والقرارات الدولية ذات الصلة والتي لم تكن لتأتي على ذكر فلسطين، حتى بالإسم، او لم تكن لتشير الى الشعب العربي الفلسطيني في ادبياتها الرسمية وغير الرسمية. فإتفاقية سايكس بيكو (١٩١٦) التي قسّمت بلاد الشام الى دويلات تفصل فيما بينها حدود مصطنعة، منحت الحق لبريطانيا بالاستيلاء على ميناءي عكا وحيفا على أن يخضع "الجزء الباقي من فلسطين لإرادة دولية". من جهته، فإن وعد بلفور (١٩١٧) الذي جاء على شكل رسالة بعث بها وزير خارجية جلالة الملك البريطاني الى اللورد روتشيلد، أشار فيها الى الفلسطينيين العرب "بالطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين".

لقد جاءت موافقة عصبة الأمم (١٩٢٤) على إتفاقية سان ريمو (١٩٢٠) لتكرّس الإنتداب البريطاني على فلسطين بهدف تأسيس "وطن قومي لليهود" هناك، دون التعرّض للحقوق المدنية والدينية للجماعات غير اليهودية". أما اللجان الملكية البريطانية فلم تأخذ بعين الاعتبار رأي الأكثرية الفلسطينية العربية في كل مشاريعها المشبوهة. فلجنة Peel

(١٩٣٨) إقترحت تقسيم فلسطين الى دولة "عربية" واخرى "يهودية" بحكم ذاتي وذات سيادة ضمن الإمبراطورية البريطانية. أما مشروع اللورد Morrison (١٩٤٦) فقد اقترح هو الآخر تقسيم فلسطين الى أربع مناطق: عربية، يهودية، القدس، والنقب. تجدر الإشارة الى ان زعماء الحركة الصهيونية رفضوا مشروع Morrison لاعتبارهم المساحة المخصصة لمقاطعتهم صغيرة جداً. وفي نفس السياق نشير الى مشروع الكونت برنادوت (١٩٤٨) الذي إقترح إنشاء إتحاد من عضوين أحدهما عربي والآخر يهودي ضمن حدود الإنتداب البريطاني.

وفي الختام، في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية لجنتها الخاصة لتقسيم فلسطين الى دولتين يهودية وعربية، ووضعاً خاصاً للقدس، ووحدة اقتصادية بين الدولتين. ومع إعلان ديفيد بن غوريون قيام "دولة إسرائيل" في ١٥ أيار ١٩٤٨، تكون الحركة الصهيونية قد حققت أهدافها من خلال الربط بين وعد يهوه التوراتي ووعد بلفور السياسي، ليبدأ بعد ذلك مسلسل تصفية الفلسطينية بالكامل.

وفي عام ١٩٤٨، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً حمل الرقم ١٩٤ أشار الى حق عودة "اللاجئين" الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، دون الإشارة الى حقهم كشعب فلسطيني في تقرير مصيرهم وإقامة دولتهم المستقلة. كما لم تتم الإشارة الى ذلك في قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة. فالقرار ٢٤٢ (١٩٦٧) أكد الحاجة الى "تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين"، اما القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) فقد اكتفى بدعوة الأطراف المشتركة في القتال (حرب تشرين) الى تنفيذ القرار ٢٤٢ بجميع مندرجاته دون أي إشارة الى قضية العرب المركزية - فلسطين التي كانت السبب المباشر وراء إندلاع تلك الحرب.

وبالعودة الى المواقف الرسمية الأميركية التي سبقت قيام إسرائيل، نشير الى أنه، ومنذ تقرير لجنة كينغ-كراين (١٩١٩) التي شكّلها الرئيس وودرو ولسون بغرض الإطلاع عن كثب على رغبات السكان وفقاً لمبدأ حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، لم يصدر عن واشنطن أي موقف مؤيد للحق العربي في فلسطين. ولا بأس من التذكير إلى ان لجنة كينغ-كراين اعتبرت ان "حجة اليهود ان لهم حقاً في فلسطين يقوم على أساس إحتلالهم لها منذ الفي سنة ليست قوية ولا تستحق النظرة الجدية". لكن تقرير اللجنة بقي طي الكتمان ولم ينشر الا بعد ثلاث سنوات على وضعه، كما ان الرئيس ولسون لم يعتبره ملزماً لإدارته. وعلى عكس ذلك تماماً، فالرئيس ولسون نفسه كان قد بعث برسالة الى الحاخام استيفن وايز، رحّب فيها بالتقدّم الذي أحرزته الحركة الصهيونية في الولايات المتحدة وفي البلدان الحليفة منذ صدور وعد بلفور".

بعد ذلك، تطوّر الموقف الأميركي المعادي للقضية العربية، وبشكل دراماتيكي، على إثر انعقاد مؤتمر بلتيمور الصهيوني في نيويورك في الفترة ما بين ٩ و ١١ أيار ١٩٤٢ وأتخذ قراراً دعا فيه الى "تحقيق الهدف النهائي لوعده آرثر بلفور وصك الانتداب، وهو الاعتراف بعلاقة الشعب اليهودي التاريخية بفلسطين...". كما أعلن المؤتمر، وفي إشارة ضمنية الى الولايات المتحدة، ان "نظام العالم الجديد الذي لا يمكن إنشاؤه على اساس السلام والعدالة والمساواة ما لم تحل مشكلة التشرّد اليهودي حلاً نهائياً". وفي نفس العام اصدر الكونغرس الأميركي مذكرة في الذكرى الخامسة والعشرين لوعده بلفور تؤيد الوطن القومي اليهودي في فلسطين. كما برّر الكونغرس في جلسته بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٤٥ سياسة الرئيس هنري ترومان معلناً: "إن الولايات المتحدة تحبذ انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، لأن اضطهاد اليهود المجرّد من الرحمة في اوربا أوضح الحاجة الى وطن لهم... وأن تدفق اليهود الى فلسطين قد أدّى الى تحسين أحوالها...".

وهكذا التقت الإستراتيجيتان الأوروبية والأميركية في تأييد قيام إسرائيل وتجزئة الوطن العربي. وكدلالة أخيرة على ذلك، نشير الى البيان الثلاثي الأميركي - البريطاني - الفرنسي الذي صدر في أيار ١٩٥٠، ليتحدث عن تعزيز السلام في الشرق الأوسط، مع إشارته الى وجود أكثر من نقطة ساخنة في تلك المنطقة من العالم. والسلام، بحسب البيان المذكور، لن يتعزز الا بإيجاد نمط من العلاقات السلمية بين اسرائيل وجيرانها العرب (دون أي ذكر للشعب الفلسطيني) وبرعاية غربية يمكن اعتبارها "بمثابة القاعدة الأولى لأي نظام إقليمي، ونعني بها القاعدة الأمنية".

إن قرارات عصابة الأمم والأمم المتحدة بشأن فلسطين عكست موازين القوى الدولية التي انبثقت عن الحربين العالميتين، ومنحت من لا حق له بواسطة من لا يملك، لنتشأ إسرائيل في قلب العالم العربي بين قسميه الآسيوي والإفريقي، او بين متحديه المشرقي والمغربي، كمقدمة للعمل بعد ذلك على تفتيت المفتت الى دويلات طائفية ومذهبية لشرعة وجود اسرائيل كدولة لليهود فقط.

### خاتمة:

لا شك في اننا نعيش في زمن عصيب يتميز باقتتال مذهبي ودعوات تكفيرية انتجت اعنى انواع الارهاب، وهددت وحدة أوطان ودول... وبعدها انتصر التكفيريون والصهاينة في تدمير دولتين قويتين في المشرق العربي (سورية والعراق)، بدأت الدعوات لعقد مؤتمرات دولية لإعادة رسم الحدود وتقسيم المقسم.

ومجدداً ها هم العرب يحجزون مقاعدهم بين المتفجرين، وما ذلك إلا لأننا:  
- أمة بائسة لأنها لم تدرك بعد ان الحياة صراع، وبأن الانتصار في الصراع مع الصهيونية يتطلب خطأ وإرادة وأبحاثاً استراتيجية.

- أمة مأزومة لأنها تراهن على انظمة سلطوية عملت، ولا تزال تعمل، على ترهيب الناس. فالشعوب التي تفتقر للحرية صعب ان تقايل، وان قاتلت فهي تقايل دفاعاً عن سلطة محكومة من قبل عائلات وقبائل ومجموعة لصوص وعملاء.

ولو وجد شخص واحد يطلق النار على بلفور او على من يمثله لما صلنا الى ما وصلنا اليه من ذل ومهانة. لذا وحدها المقاومة اللبنانية يحق لها ان تعلن: إنتهى زمن الهزائم، وجاء زمن الانتصارات.

## **القسم الأول: خطابات فخامة الرئيس**

- خطاب القسم
- رسالة عيد الاستقلال
- كلمة في القمة العربية



## قسم خطابات فخامة الرئيس خطاب القسم

خطاب القسم الذي تلاه رئيس الجمهورية العماد ميشال عون بعد إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية بتاريخ ٣١ تشرين الأول ٢٠١٦  
دولة رئيس مجلس النواب،  
دولة رئيس مجلس الوزراء،  
حضرات النواب والوزراء،  
حضرة رؤساء وأعضاء السلك الدبلوماسي،  
أيها اللبنانيين  
أيها اللبنانيون

كنت قد آليت على نفسي أن أكتفي بالقسم إذا ما انتخبت رئيساً للجمهورية، لا سيما أن يمين الإخلاص للأمة، التي أورد الدستور نصّها الحرفي، إنما هي التزام وجوبي على رئيس الجمهورية من دون سواه من رؤساء السلطات الدستورية في الدولة، وفيها كل المعاني والدلالات والالتزامات.

إلا أن الخلل السياسي المتماذي، والشغور المديد في سدة الرئاسة، حملاني على أن أتوجّه من خلالكم، وبالمباشر الى الشعب اللبناني العظيم الذي كان دوماً على الموعد معي، والحصن المنيع الذي ألجأ اليه في التعهدات الكبرى والخيارات المصيرية.

إنّ من يخاطبكم اليوم، هو رئيس الجمهورية الذي أوليتموه، مجلساً وشعباً، تفتكم لتحمل مسؤولية الموقع الأوّل في الدولة، الآتي من مسيرة نضالية طويلة لم تخل يوماً من المسؤوليات الوطنية، سواء في المؤسسة العسكرية التي نشأ في كنفها وتبوأ قيادتها، أو في ممارسة السلطة العامة بالتكليف الدستوري، أو في الشأن العام بالتكليف الشعبي. رئيس

أتى في زمن عسير، ويؤمل منه الكثير في تخطي الصعاب وليس مجرد التآلف والتأقلم معها، وفي تأمين استقرار يتوق إليه اللبنانيون كي لا تبقى أقصى أحلامهم حقيبة السفر. إن أول خطوة نحو الاستقرار المنشود هي في الاستقرار السياسي، وذلك لا يمكن أن يتأمن إلا باحترام الميثاق والدستور والقوانين من خلال الشراكة الوطنية التي هي جوهر نظامنا وفرادة كياننا. وفي هذا السياق تأتي ضرورة تنفيذ وثيقة الوفاق الوطني، بكاملها من دون انتقائية أو استنسابية، وتطويرها وفقاً للحاجة من خلال توافق وطني. ذلك أنها، في جزء منها، دستور، وفي جزء آخر، تعهدات وطنية ملزمة، ولا يمكن بالتالي أن يصار إلى تطبيقها بصورة مجتزأة، فينال منها الشحوب والوهن، ولا يستوي في ظلها نظام أو حكم، ولا تنهض عنها شرعية لأي سلطة.

فرادة لبنان هي بمجتمعه التعددي المتوازن، وهذه الفرادة تقضي بأن نعيش روح الدستور، من خلال المناصفة الفعلية، وأولى موجباتها إقرار قانون انتخابي يؤمن عدالة التمثيل، قبل موعد الانتخابات القادمة.

أما في الاستقرار الأمني، فإن أول مقوماته الوحدة الوطنية، وكلنا يعي التحديات التي تواجهنا بصورة داهمة، وضرورة التصدي لها بلا هواده، بوحدتنا وانفتاحنا على بعضنا البعض وقبول كل منا رأي الآخر ومعتقدده. هكذا نحافظ على روافد قوتنا، ونسد الثغرات التي قد تتفد منها سموم الفتنة والتشردم والتشنج والفوضى.

إن لبنان السائر بين الألغام لا يزال بمنأى عن النيران المشتعلة حوله في المنطقة. ويبقى في طليعة أولوياتنا منع انتقال أي شرارة إليه. من هنا ضرورة إبتعاده عن الصراعات الخارجية، ملتزمين احترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكل خاص المادة الثامنة منه، مع اعتماد سياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، حفاظاً على الوطن واحة سلام واستقرار وتلاقٍ.

أما في الصراع مع إسرائيل، فإننا لن نألو جهداً ولن نوفر مقاومةً، في سبيل تحرير ما تبقى من أراضٍ لبنانية محتلة، وحماية وطننا من عدوٍّ لما يزل يطمع بأرضنا ومياهنا وثرواتنا الطبيعية.

وسننتعامل مع الإرهاب استباقياً وردعياً وتصدياً، حتى القضاء عليه، كما علينا معالجة مسألة النزوح السوري عبر تأمين العودة السريعة، ساعين أن لا تتحول مخيمات وتجمعات النزوح إلى محميات أمنية. كل ذلك بالتعاون مع الدول والسلطات المعنية، وبالتنسيق المسؤول مع منظمة الأمم المتحدة التي ساهم لبنان في تأسيسها، ويلتزم موثيقها في مقدمة دستوره. مؤكداً أنه لا يمكن أن يقوم حل في سوريا لا يضمن ولا يبدأ بعودة النازحين. أما فيما يتعلق بالفلسطينيين فنجهد دوماً لتثبيت حق العودة ولتنفيذه.

إن بلوغ الاستقرار الأمني لا يتم الا بالتنسيق كامل بين المؤسسات الأمنية والقضاء، فالأمن والقضاء مرتبطان بمهمات متكاملة، ومن واجب الحكم تحريرهما من التبعية السياسية، كما عليه ضبط تجاوزاتهما فيطمئن المواطن الى الإداء، وتستعيد الدولة وقارها وهيبته.

أما مشروع تعزيز الجيش وتطوير قدراته، فهذا سيكون هاجسي وألويوتي، ليصبح جيشنا قادراً على ردع كل أنواع الاعتداءات على وطننا، وليكون حارساً أرضه وحامياً استقلاله وحافظاً سيادته.

يبقى الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ذلك أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمالية والانمائية والصحية والبيئية والتربوية تمر بأزمات متلاحقة، لا بل متواصلة، لأسباب عدة خارجية وداخلية. وإذا كانت الأسباب الخارجية عاصيةً علينا ولا نستطيع سوى الحدّ من أثارها، فإن الداخلية منها تفرض علينا نهجاً تغييرياً لمعالجتها، يبدأ بإصلاح اقتصادي يقوم على التخطيط والتنسيق بين الوزارات، والتأهيل في مختلف ادارات الدولة. إذ لا يمكن أن نستمر من دون خطة اقتصادية شاملة مبنية على خطط قطاعية؛ فالدولة من دون تخطيط لا يستقيم بناؤها، والدولة من دون مجتمع مدني لا يمكن بناؤها.

إن استثمار الموارد الطبيعية في مشاريع منتجة يؤسس لتكبير حجم اقتصاد حر قائم على المبادرة الفردية وعلى إشراك القطاع الخاص مع القطاع العام، وذلك من ضمن رؤية مالية هادفة ومتطورة.

كما أن الاستثمار في الموارد البشرية، وبشكل خاص في قطاع التربية والتعليم والمعرفة، يسهم في بناء أجيال يعول عليها لضمانة مستقبل لبنان الذي نطمح جميعاً إليه. حيث أن غنى لبنان الأساسي هو في إنسانه المنتشر في كل بقاع العالم، هذا الإنسان الذي ندين له باستمرار رسالة لبنان ونشرها، كما في إنسانه المقيم الذي من حقه أن يعيش في بيئة سياسية سليمة وفي بيئة طبيعية نظيفة.

أما اللامركزية الإدارية، بما تجمع من مرونة ودينامية في تأمين حاجات الناس وخدماتهم، مع حفاظها على الخصوصية ضمن صيغة العيش الواحد، فيجب أن تكون محوراً أساسياً، ليس فقط تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني أو انسجاماً مع طبيعة لبنان، بل أيضاً تماشياً مع تطور نظم الحكم في العالم.

إن هذا الإصلاح الاجتماعي - الاقتصادي، لا يمكن له أن ينجح إلا بإرساء نظام الشفافية عبر إقرار منظومة القوانين التي تساعد على الوقاية من الفساد وتعيين هيئة لمكافحته، وتفعيل أجهزة الرقابة وتمكينها من القيام بكامل أدوارها. ويبقى الأهم اطمئنان اللبنانيين إلى بعضهم البعض وإلى دولتهم بأن تكون الحامية لهم والمؤمنة لحقوقهم وحاجاتهم، وأن يكون رئيس الجمهورية هو ضامن الأمان والإطمئنان.

هذه هي العناوين الكبرى لعهد رئاسي أرغب صادقاً بأن يكون عهداً تتحقق فيه نقلة نوعية في إرساء الشراكة الوطنية الفعلية في مختلف مواقع الدولة والسلطات الدستورية، وفي إطلاق نهضة اقتصادية تغير اتجاه المسار الانحداري، وفي السهر على سلامة القضاء والعدالة، ما من شأنه أن يمهد السبيل إلى قيام دولة المواطنة، بعد أن يكون كل مكون قد اطمأن إلى يومه وغده ومصيره في لبنان.

ربّ قائلٍ إنّنا قد تأخرنا في إنجاز ما حلمنا به وناضلنا من أجله وتشرّد لنا أعزاء في  
أصقاع الأرض وسقط لنا أحياء، شهداء وجرحى وأسرى ومفقودين، في سبيله. ولكن، كلي  
ثقة بأن اللبنانيين جميعاً، رغم إدراكهم أن الطريق شاق وطويل، لديهم العزم والإرادة  
والإقدام لتحقيق معاً ما نذرنا له الحياة، وهو لبنان القوي الموحد لكل أبنائه، لبنان الحرية  
والكرامة، لبنان السيادة والاستقلال، لبنان الاستقرار والازدهار، لبنان الميثاق والرسالة.

## خطابات فخامة الرئيس رسالة عيد الاستقلال

رسالة عيد الاستقلال التي توجّه بها فخامة الرئيس ميشال عون إلى اللبنانيين بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٦ لمناسبة الذكرى الثالثة والسبعين لاستقلال لبنان

**أيّها اللبنانيات،**

**أيها اللبنانيون،**

نحنفل غدا بعيد استقلالنا الثالث والسبعين، وللعيد نكهة خاصة هذا العام بعد أن أثمر نضالنا، وأزهرت دماء شهدائنا، والعهد الذي قطعناه لهم صار على طريق الإنجاز. فالاستقلال إن لم يكن عيد الشعب المطمئن الى أمنه وغده، ومهرجاناً للسيادة الوطنية لا يعود عيداً، بل يصبح ذكرى مؤلمة وغصة موجعة. فلتكن إرادتنا وعزيمتنا جميعاً أن نحافظ على هذا العيد عيداً، وأن نمنع تحوّلته مجدداً الى ذكرى، ويقيني أننا قادرون.

منذ أعوام، يعيش لبنان وسط منطقة ضربتها زلازل حروب مدمرة، كانت في بداياتها حركات مطلبية تحمل شعارات مغرية وواعدة بتطوير الأنظمة لجعلها أكثر ديمقراطية وعدالة، ولكنها سرعان ما تحولّت الى أعمال عنفية واندلعت الاشتباكات المسلحة بين القوى المتناحرة، فوفّرت للقوى الخارجية ذرائع التدخل والإمساك بمصير الشعوب المتصارعة.

إن التقدير المتناقض من قبل اللبنانيين للأخطار المهددة للوطن وحجمها ونوعها وتأثيرها على المجتمع والنتائج المترتبة عليها، خلق ردود فعل مختلفة، وأنتج مواقف حادة متضاربة تركت أثراً سلبية على العلاقات بين الأطراف اللبنانية. ولما كان لبنان يتفاعل أحياناً وينفعل أحياناً أخرى مع قضايا الشرق العربي، كاد احتدام الأجواء في المنطقة يصدّع الوحدة الوطنية، وصار اللبنانيون يشعرون أن استقرارهم مهدد خصوصا مع محدودية قدرات القوات المسلحة في مواجهة تلك الأخطار الداهمة. لذلك، وفي هذا

الوضع، يصبح تعزيز الوحدة الوطنية ضرورة قصوى وأولوية، لأنه يحصّن لبنان ويؤمّن استقراره وبقية من تداعيات ما يحصل حوله، وهذه مسؤولية الجميع، مسؤولين ومواطنين.

### أيها اللبنانيون،

أنتم قلقون على استقراركم، ولكنكم أيضاً قلقون على استقلالكم، إذ تشعرون أنه مهدد على الدوام، وغير مكتمل، بسبب التدخلات الخارجية التي لطالما كانت تواجه القرارات الوطنية المتعلقة بأبسط الحقوق في اختيار مسؤوليكم، وممارسة الأصول الديمقراطية، وحتى في الدفاع عن أنفسكم. فأصبح لزاماً علينا ان نحصّن الاستقلال وأن نعيد له قوته، ما يعني الامتناع عن اللجوء إلى الخارج لاستجداء القرارات الضاغطة على الوطن بغية الحصول على منفعة خاصة على حساب المصلحة العامة، أيّاً تكن هذه المنفعة.

ليس الاستقلال مشهداً احتفالياً يقام في كل عام وحسب، إنما هو أيضاً نبض قلوب تخفق مع خفقان العلم. هو انتساب الى شعب يتشارك الحياة مع بعضه البعض، ومتضامن في السراء والضراء على أرضٍ أعطتنا هوية يجب أن نحافظ عليها. لا أن نتعامل معها كسلعة تجارية نعرضها للبيع في الاسواق الخارجية؛ فإن بعناها فقدنا الهوية. والشعب بلا ارض هو لاجئ، والأرض بلا شعب هي مشاع. أرضكم هويتكم، وهي مسؤوليتكم أنتم، فحافظوا عليها.

ارضٌ وشعب، هذا هو الوطن الذي أقسمنا يمين المحافظة عليه واحترام دستوره وقوانينه، والدفاع عن أرضه واستقلاله، وحماية شعبه وتأمين عيشه الكريم؛ فمن أجل هذه المهمات الأساسية وجدت المؤسسات التي تشكّل الدولة الراعية لشؤون الوطن والمواطنين.

لقد عانت مؤسساتنا ولما تزل، من وهنٍ تضاعف بسبب الخلل في الممارسة السياسية والدستورية. وعلى الرغم من كل المعوقات، تمكنا بعد طول معاناة، من نسج وفاق شكّل

بدايةً لحقبةٍ جديدةٍ انتجت عودةً إلى مؤسسات الدولة. ولكن، لا يمكن لهذه المؤسسات بعد الآن ان تنهض من جديد، ما لم يتم تحديثها، وتغيير أساليب العمل وقواعده.

**أيها اللبنانيون،**

مهما اعتمدنا من تغيير، فلن تستقيم الامور ما لم نحرر العنصر البشري من ثقافة الفساد. وهذا ما يجب ان يتجلّى أولاً في الصفات الخلقية للأشخاص في أعلى مستويات المسؤولية، إذ عليهم أن يكونوا القدوة .

ويحضرنى هنا موقفٌ لرئيس القضاة في إحدى الدول الكبرى، عندما أراد اختيار قاضيٍ يكمل به عديد محكمته، استدعى أحد المحامين الشباب، وسأله عما إذا كان راغباً بالانضمام إلى المحكمة. ارتبك المحامي وحاول الاعتذار، لأنه حديثٌ في ممارسة المهنة وقليل الخبرة. فأجابه القاضي "تعرف أنك شريف ومستقيم وتعمل جاهداً، وإذا كنت ملماً ببعض القوانين فهذا ممكن أن يساعدك".

نعم، الصفات الأخلاقية تأتي أولاً، ثم العمل الجاد والدؤوب الذي يراكم المعرفة. وبهذه القيم نستطيع أن نطهر النفوس من ثقافة الفساد، ونعمر الوطن، ونرتقي بشعبنا الى أفضل المستويات؛ فمفاعيل الفساد فتاكة، وقد تذهب من سرقة أموال الناس الى هدر المال العام حتى إفلاس البلد، ومن خيانة وطن حتى بيعه بالمزاد.. ورب سائلٍ لماذا كل هذا الفساد المستشري؟ وهل الفساد ضربية مفروضة على مجتمعنا ووطننا فقط؟ بالطبع لا، فالفساد جزء من الطبيعة البشرية، ولكنه يكافح بالتربية من خلال تنمية سلم القيم، وبالقانون من خلال التشريع الملائم.

**أيها اللبنانيون،**

لنا إخوة مواطنون يقطنون في المناطق الحدودية، من الشمال إلى الجنوب، ويشكّلون الدرع الأول لحماية لبنان. علينا أن نوليهم اهتماماً خاصاً، لتنمية بلداتهم وقراهم؛ فنطور

أريافنا، ونعزز ارتباط سكانها بالدولة، مما يشدّ أيضاً أواصر الوحدة الوطنية، ويحدّ من هجرة الأرض. إن المجتمع العائش في العوز والحاجة معرض للتجارب القاسية وما ينتج عنها من خلل امني واضطراب اجتماعي. والوطن لا يحيا فقط بمدنه وضواحيه المكتظة، بل بانتشار سكاني متوازن على مختلف أراضيه.

### أيها اللبنانيون،

على الرغم مما جرى ويجري حول لبنان من مصالح متصادمة وانقسامات عميقة، وفي الداخل من تجاذبات تهدّد بنية الكيان والوحدة الوطنية، بقي جيشنا مؤمناً برسولية دوره وشمولية قسمه. فكان القوة التي تجلّت نموذج وحدةٍ وتماسكٍ شعب. حافظ على الاستقرار، فاستحق ثقة المواطنين، ورأوا فيه مصدر أمن وطمأنينة، وضمانة توحيد وسيادة. عندما تهدّد الأخطار الوطن، يبقى الجيش صمام أمانه، والنواة الصلبة لوحدته الوطنية، فهو من كل أرضه ولكل أرضه، وهو من كل شعبه ولكل شعبه، ولا يستطيع إلا أن يكون كذلك، لأنه متّحد بشعبه، قدراً ومصيراً ودماً. وما يقوم به جيشنا في الداخل يستطيع أيضاً أن يقوم به على الحدود، إذا ما تعزّزت قدراته التقنية، وتدرّب على أساليب ملائمة لأنواع القتال المحتملة، التي سيواجهها في المستقبل. وعلى الدولة تترتب مسؤولية إعداد الجيش رجالاً وتجهيزاً، فالأوطان لا تحمي إلا بأبنائها.

### أيها الجنود،

ويبقى الاستقلال الأمانة الكبرى في أعناقكم، هو قسمٌ تعهّدتم فيه الذود عن الوطن، والبذل في سبيله، حتى الفداء، فلا تترددوا أبداً في إطلاق صرختكم: لبيك لبنان.

أيها اللبنانيون،

لطالما ناديتكم بشعب لبنان العظيم، وذلك لأنني مؤمن بعظمة شعبٍ يخرج من بين أنقاض منزله المهدم، ينفذ التراب عن وجهه، يشمّر عن زنوده، ويباشر رصف الحجارة من جديد. واليوم، حجارة الوطن تحتاج الى الرصف، وإني لعلّى ثقة بأن سواعدكم، التي ما بخلت بجهد في الأزمنة الصعبة، لن يتسلل اليها الآن تعب أو وهن. أمالكم المعقودة على هذا العهد كبيرة، بحجم تضحياتكم ومعاناتكم وانتظاركم. وكما بدأنا هذه الطريق معاً، سنكملها معاً؛ فجهزوا سواعدكم لأن آوان بناء الوطن قد حان، وورشة البناء تحتاج الى الجميع، وخيرها سيعم الجميع. عشتم وعاش لبنان."

## خطابات فخامة الرئيس كلمة في القمة العربية

كلمة رئيس الجمهورية التي ألقاها في الجلسة الافتتاحية للقمة العربية المنعقدة في البحر الميت - المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٩ آذار ٢٠١٧

"أصحاب الجلالة والسمو والفخامة والمعالي،

يطيب لي، بداية، أن أتوجّه بالتهنئة الى أخي جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين، على ترؤسه القمة العربية في دورتها الثامنة والعشرين، متمنياً له التوفيق في هذه المسؤولية التي تكتسب أهمية خاصة في هذه الظروف الدقيقة التي تجتازها دولنا الشقيقة، شاكرًا لجلالته حسن الاستضافة والدقة في تنظيم القمة.

كما أشكر سيادة الرئيس الموريتاني محمد ولد عبد العزيز على حسن إدارته لأعمال القمة العربية السابقة طوال العام الماضي.

أصحاب الجلالة والسمو والفخامة والمعالي،

تلقي اليوم للتداول بما آلت اليه الأحداث في المنطقة العربية وفي دول الجوار، والتفاعلات الدولية التي انبثقت عنها، وما عسانا نفعل وقد بان عجز الجميع في القدرة على حلّها أو الخروج منها، حدًا للخسائر الفادحة التي تزداد يوماً بعد يوم. لم آتِ إلى هنا ناصحاً ولا مرشداً، إنما جئت متسائلاً، فربّما نجد في وجداننا الإجابات اللازمة. لذا، سأدع وجداني يخاطب وجدانكم، لعلنا نستفيق من كابوس يقضّ مضاجعنا.

كان بوذي أن أشعر اليوم بالسعادة عندما أتوجّه إليكم مخاطباً، وقد أصبحت واحداً منكم، وكم كنت أتمنى أن أقف أمامكم لأحدتكم عن إنجازاتنا، عن مشاريعنا، عن سبل التعاون بين دول وطننا العربي ومجالات تطويرها..

ولكن، مع الأسف الشديد، إن أصوات الانفجارات ومشاهد القتل تطغى على أي موضوع آخر. لذلك لم أستطع أن أنزع من مخيلتي الغيمة السوداء التي تخيم على أجواننا العربية،

ولا اللقاءات السابقة التي كانت في كل مرة دون مقررات عملية تزيد خيالاتنا خيبةً، وطعم المرارة فينا يزداد مرارةً، حروب، مجازر، دمار، قتلى، جرحى، أوجاع وأنين. من ربح الحرب؟ من خسر الحرب؟ الجميع خاسرون، الجميع قتلى، الجميع جرحى، الجميع متآلمون، الجميع جياع يتسولون لقمة العيش.

من أجل من نتقاتل، ومن أجل ماذا نقتل بعضنا البعض؟ أمن أجل تحرير القدس والأراضي العربية المحتلة؟ أم من أجل الوطن الفلسطيني الموعود وإعادة اللاجئين؟ وهل في هذه الحروب انتصارات وعلى من؟ وفي أي صفحة من صفحات تاريخنا سنسجل الانتصارات؟ وهل بقيت لنا صفحات بيضاء نكتب عليها، بعدما امتلأت بأسماء ضحايانا واصطبغت بدمائهم؟ ماذا نقول لأهلٍ فقدوا أطفالهم، وماذا سنقول لأطفالٍ خسروا أهلهم؟ وهل سيكون لدينا شيء نقوله لهم؟ هل نحدّثهم عن حاضر يُدمر أم عن مستقبل يحترق؟

إنّ العاصفة التي ضربت منطقتنا أصابت جميع أوطاننا، منها من تضرر مباشرة، ومنها من حمل عبء النتائج، ومنها من يقف مترقباً بحذر وقلق خوفاً من وصول شراراتها اليه. وقد طالت شظاياها جامعة الدول العربية، لا بل ضربتها في الصميم، فشلت قدراتها وجعلتها تقف عاجزة عن إيجاد الحلول .

لذلك، يمكن القول، وبكل ثقة، إنّنا جميعنا معنيون بما يحصل، ولا يمكن أن نبقى بانتظار الحلول تأتيها من الخارج.

إخواني

إن أوائلنا الحكماء، بعد أن ذاقوا مرّ الاستعمار، وعاشوا أهوال الحرب العالمية الثانية، واستباقاً للأخطار التي قد تهدد كياناتهم، قاموا بتأسيس الجامعة العربية، كي تقينا شر الحروب في ما بيننا، وتحصن سيادتنا واستقلالنا، وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية من

ميثاقها إذ حدّدت الغرض من تأسيسها "بتوثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانةً لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها ."

كما أنّ المادة الخامسة قد حرّمت اللجوء الى القوة بين الدول العربية، وشجّعت على التحكيم في ما بينها. أمّا المادّة الثامنة فهي تفرض على كلّ دولة من الدول المشتركة أن تحترم نظام الحكم القائم في الدول الاخرى المنتسبة إلى الجامعة، وتعتبره حقاً من حقوقها، وتتعهّد بأن لا تقوم بأيّ عمل يرمي الى تغييره.

إنّ بيانات الاستنكار والإدانة لم تعد كافية، فالجامعة العربية، وهي المؤسسة الجامعة للعرب، وانطلاقاً من مبادئ وأهداف وروحية ميثاقها، وحفاظاً على الدول الاعضاء فيها، وإنقاذاً لإنسانها وسيادتها واستقلالها وثرواتها، عليها أن تستعيد دورها ومهمتها . ودورها الملحّ اليوم هو في اتخاذ زمام مبادرةٍ فعّالة تستطيع أن تؤثر في مجرى الأحداث، وتوقف حمّات الدم، وتطفئ النار المستعرة، دورها اليوم في إعادة لمّ الشمل العربي، وإيجاد الحلول العادلة في الدول الملتهبة، لتحصين الوطن العربي في مواجهة تحديات المرحلة ومخاطرها.

أيّها الإخوة،

إنّ لبنان، الذي يسلك درب التعافي، بعد أن بدأت مؤسّساته بالعودة الى مسارها الطبيعي، لا يزال مسكوناً بالقلق والترقّب، ولم يعرف بعد الراحة والاطمئنان، وها هو اليوم يخاطب وجدانكم :

صحيح أنّ شرارة النار المشتعلة حوله لم تصله، ولكنّه يتلقّى النتائج وبنوء تحت حملها. نحن نرى البؤس والألم حولنا، ونحاول أن نمدّ يد المساعدة قدر الإمكان، ولكن عندما يتخطّى المطلوب طاقتنا، نغرق في أعبائه ويصبح خطراً علينا.

منذ اليوم الأول للأحداث المؤلمة في سوريا فتحنا بيوتنا ومدارسنا لاستقبال الهاربين من جحيم الحرب. ولكن، منذ اليوم الأول أيضاً، كنا نحذر من تفلّت الأمور وخروجها عن السيطرة.

للأسف هذا ما حصل، فلبنان يستضيف اليوم، من سوريين وفلسطينيين، ما يوازي نصف عدد سكانه، والأرقام الى ارتفاع، وتعرفون أن لبنان بطبيعته وضيق أرضه وقلة موارده هو بلد هجرة وليس بلد استيطان. إنّ تخفيف بؤس النازحين، وخلاصهم من قساوة هجرتهم القسرية، وتجنيب لبنان التداعيات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية للزيادة المضطرد في الأعداد، لن تكون إلا من خلال عودتهم الآمنة الى ديارهم.

إخواني،

لطالما كان شرقنا، ووطننا العربي، منبت الحكماء، والعقلاء، والنخب، والرؤيويين. إنّ المرحلة مصيرية، ولا يمكن أن تواجه إلا بأصحاب العقول النيرة، والقلوب الكبيرة، القادرة على تخطّي التفاصيل لمصلحة الوطن العربي برمته.

ولبنان، في ما له من علاقات طيبة مع جميع الدول الشقيقة، يبدي كامل استعدادة للمساعدة في إعادة مدّ الجسور، وإحياء لغة الحوار، لأننا، نحن كלבنايين، عشنا حروباً متنوّعة الأشكال، ولم تنته إلا بالحوار.

إنّ خطورة المرحلة تحتم علينا، أن نقرّر اليوم وقف الحروب بين الإخوة، بجميع أشكالها، العسكرية والمادية والإعلامية والدبلوماسية، والجلوس إلى طاولة الحوار، لتحديد المصالح الحيوية المشروعة لكلّ فريق، واحترامها،

وإلاّ ذهبنا جميعاً عمولة حلّ لم يعد بعيداً، سيفرض علينا.

اللهم إشهد إنني بلّغت .

## القسم الثاني: الدراسات القانونية

- العميد د. كميل حبيب – أولوية حرية المعتقد على حرية الرأي
- د. عصام إسماعيل - التحكيم في القانون الإداري
- د. مروان القطب - مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن الأشغال والمنشآت العامة
- د. محمود عثمان - إنتماء واحد بين ولائين (قراءة دستورية)
- د. راستي الحاج - مهنة المحاماة في النظام القانوني اللبناني وتحديات الحداثة
- د. علي جعفر - الإطار القانوني لاسترداد المطلوبين
- د. احمد المصطفى- قانونية عقد الزواج المدني المعقود امام الكاتب العدل
- Dr Haïssam Fadlallah - la redécouverte du droit économique islamique - les cas des sukuk islamiques et du trust
- Dr Marie Helou - La méthodologie d'une thèse en droit



## أولوية حرية المعتقد على حرية الرأي

العميد د. كميل حبيب

تتضمن الدساتير تفصيلاً لحقوق المواطنين وحياتهم، بحيث لا تكون الدولة دستورية ما لم تمكّن المواطن من التمتع بحقوقه وحياته المقررة في هذا الدستور، طبعاً بما لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير أو بالمصلحة العامة. وهذه الحقوق والحريات العامة - كما وصفها مقدمة الدستور اللبناني - تصبح صورية إذا لم تتوفر للمواطن الضمانات الدستورية (الرقابة على دستورية القوانين) والقضائية (استقلالية السلطة القضائية) التي يكون من إحدى أهم واجباتها إلزام المؤسسات الدستورية بعدم تجاوز صلاحياتها الدستورية أو القانونية أو الإجرائية. فلا قيمة لنص دستوري، أياً تكن مثاليته، ما لم يكن هناك مرجع صالح للنظر في صحة الأعمال التشريعية ومراقبة مدى احترامها للحقوق والحريات.

لكن غالباً ما يتم في دول العالم الثالث تجاوز وانتهاك حقوق المواطن الدستورية بواسطة التشريعات الوضعية في ظل انعدام الرقابة على أعمال البرلمان والحكومة، أو في ظل تشريعات استثنائية تجيز للحكومة تعطيل حقوق المواطن<sup>(١)</sup>. فكل مجتمع لا تتحقق فيه ضمانات الحقوق أو فصل السلطات المحددة ليس له دستور<sup>(٢)</sup>.

(١) زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني- الكتاب الثاني- لا ناشر الطبعة الثانية ٢٠٠٦ ص ١٠٠٢.

(٢) زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني- الكتاب الثاني- مرجع سابق ص ١٠٠٦.

وتحصيناً لهذه الحقوق، قضى المجلس الدستوري بأنه: "عندما يعود للمشرع ان يلغي قانوناً نافذاً أو أن يعدل في أحكام هذا القانون دون أن يشكل ذلك مخالفة للدستور أو ان يقع هذا العمل تحت رقابة المجلس الدستوري الا ان الامر يختلف عندما يمس ذلك، حرية او حقاً من الحقوق ذات القيمة الدستورية<sup>(١)</sup>. وجاء في حكم آخر: "عندما يسنُّ المشرع قانوناً يتناول الحقوق والحريات الاساسية فلا يسعه ان يعدل أو أن يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون أن يحل محلها نصوصاً أكثر ضماناً أو تعادلهما على الاقل فاعلية وضمانة، وبالتالي فانه لا يجوز للمشرع ان يضعف من الضمانات التي اقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حق أو حرية اساسية سواء عن طريق الغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها او باحلال ضمانات محلها اقل قوة وفاعلية"<sup>(٢)</sup>، أما السلطة التنظيمية فيخرج تقييد الحرية عن اختصاصها باعتباره عملاً من أعمال التشريع فقط<sup>(٣)</sup>.

وفي لبنان، لم يستخدم الدستور عبارة الحريات والحقوق الأساسية، إذ نصت المقدمة على أن لبنان يقوم على إحترام الحريات العامة، أي استعمل العبارة التي كانت متداولة في الأوساط الفقهية والقانونية. ولكن المقدمة الدستورية ذاتها، التي نصت على الإلتزام بمواثيق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعني التزام لبنان بالحقوق الواردة فيه وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٤)</sup>.

(١) م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١.

(٢) م.د. قرار رقم ١٩٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ الصادر في الطعن بالقانون رقم ١٢٧ تاريخ ١٠/٢٥/١٩٩٩ (المتعلق بإنشاء مجلس اماناء اوقاف الطائفة الدرزية) ق.د ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص ٣٩٨; م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١.

(٣) م.ش. قرار ١٦٧٦ تاريخ ١٩٦٧/١١/٧، حنا داود فرج ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٦٧ ص ٢١٧.

(٤) انضم لبنان إلى هذين العهدين بموجب مشروع القانون المنقذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٠٩/٠١.

وانطلاقاً مما ورد في مقدمة الدستور وفي متنه، لم تعد الحقوق الأساسية مقتصرَةً على الحريات العامة، وإنما تتضمن كل الحريات والحقوق الأساسية لتكون بمثابة مرجع على المشرع أن يلتزم بمراعاته تحت رقابة القاضي الدستوري<sup>(١)</sup>.

تبني الدستور اللبناني بنصّه الأساسي الصادر في العام ١٩٢٦ فلسفة المذهب الفردي ومبادئه، من حيث اعترافه بالحقوق والحريات الفردية العامة التقليدية دون التطرق إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٢)</sup>. واعتنق المبادئ التي أقرّها الدستور العثماني وذلك وفاءً منه لتاريخ الحريات العامة التي كانت قد أُعلنت في دستور ١٨٧٦ العثماني<sup>(٣)</sup>، فنصّ بدوره على الحقوق الأساسية وعلى رأسها المساواة المدنية والسياسية، مستقيماً من الدستور العثماني المواد ذات الصلة بالحقوق والحريات وفي أفرادها في فصلٍ خاص سُمي "في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم".

واستمر الواقع الدستوري للحريات والحقوق في لبنان على حاله حتى أُقرت تعديلات الطائف الدستورية بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، فتضمّن الدستور المعدّل نظرة متطورة لموضوع الحقوق والحريات تتلاءم وروح العصر. حيث جاء في الفقرة ب أن لبنان "هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة، وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع المجالات دون إستثناء". كما نصت الفقرة ج "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

(١) حسان رفعت، دراسات لبنانية مهداة إلى جوزف مغيزل، دار النهار للنشر ١٩٩٦ ص ٢٢٠.

(٢) رامز عمار ونعمت مكي، حقوق الانسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٠١.

(٣) ادمون رباط- التكوين التاريخي للبنان السياسي والدستوري- الكتاب الأول- منشورات الجامعة اللبنانية ٢٠٠٢ ص ١٦٢.

وللفقرة ج "بحد ذاتها، بدون بقية الفقرات أو المواد المنظمة للحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية، قيمة متميّزة، لا تقل أهميتها بالنسبة إلى النظام الدستوري اللبناني عن أهمية إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩، ومقدمة دستور ١٩٤٦ التي تنص على إلزام الدولة الفرنسية بالحقوق والحريات العامة بالنسبة للنظام الدستوري الفرنسي"<sup>(١)</sup>، كان من الطبيعي والمنطقي في ظل الظروف والمستجدات الدولية والمتعلقة بمواضيع وقضايا حقوق الإنسان المعاصرة، أن يضع المجتمعون في الطائف نصب أعينهم - فضلاً عما هو مستقى ومتعارف عليه عالمياً في إعداد الدساتير - كافة المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وما استجد عليها من موثيق وإعلانات. فحرصوا على أن تتناولها مقدمة الدستور الجديد تأكيداً للإحترام اللبناني للإلتزامات الدولية تجاه حقوق الإنسان وحياته الأساسية. وذلك بالرغم من استخدام المشرع لعبارة "العامة" بدلاً من الأساسية، دون أن يتوقف المشرع الدستوري عند الفرق بين المعنيين، لأنه تبنى مصطلحاً له تاريخ طويل في فرنسا ولبنان<sup>(٢)</sup>.

والدستور لا يعرف أي تدّرج بين الحريات العامة التي يحميها، كما لا يتصور وجود تنازع بين هذه الحريات في نصوصه، فأى تنازع ظاهري في هذا الشأن يجد حله من خلال التفسير القائم على وحدة النظام الدستوري<sup>(٣)</sup>. لأن جميع أنواع الحقوق والحريات هي في حمة القانون الوضعي الذي يؤمّن لها مستوياتها من الحماية، إلا أن هذا القانون يمكنه أن يضع حدوداً أو ضوابط لهذه الحقوق الفردية أو الجماعية عملاً بمقتضيات المصلحة العامة أو النظام العام، أي له تقديم حقوق المجتمع على حقوق الفرد<sup>(٤)</sup>.

(١) زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني- الكتاب الثاني- مرجع سابق ص ٨٧١.

(٢) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، المصدر نفسه.

(٣) المحكمة الدستورية العليا مصر- القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية "دستورية تاريخ ٥ آب/ أغسطس سنة ١٩٩٥.

(٤) م.د. قرار رقم ٢٠٠٣/١٠/٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠.

ومن المفيد بيان التمايز بين الحق والحرية والمساواة والصلة فيما بينها، فالحق هو الاستثناء بشئ معين والتسلط عليه، وتتمتع الحقوق بالحماية القانونية التي تكفل احترامها وحمايتها في مواجهة الغير، وهذا الالتزام المفروض على الغير يسمى بالواجب، بحيث أن كل حق يقابله واجب يفرضه القانون على كل الأشخاص. ولا يفترض وجود الحق إلا حيث يعيش الناس في مجتمع منظم، أي مجتمع يسوده القانون، فالواجب كلمة سامية عظيمة في حياة الفرد والمجتمع والأمة، بحيث يقابل الواجب الحق ويتعادل معه من أجل سعادة الفرد والمجتمع في الحياة الإنسانية<sup>(١)</sup>. فكل ما هو حق لفرد هو واجب على آخر، فحق الأفراد هو واجب على السلطة وحق الوالد واجب على الولد وحق الزوجة واجب على الزوج، وبالعكس حق المجتمع أو السلطة هو واجب على الأفراد..الخ.

ويتلزم مع حقوق الإنسان مفهوم آخر يعتبر بمثابة الأداة التنفيذية للحق، ونعني به مصطلح الحرية، حيث يقال الحق في الحرية، لأن بداخل كل حق يملك صاحبه نوعاً من حرية الاختيار في تحديد المضمون، فحق التعبير هو من الحقوق الدستورية المقررة للفرد، إلا أن صاحبه يملك حرية تحديد مضمون هذا التعبير، ومن ثم فإن الحريات تتدرج تحت مفهوم الحقوق، وتتميز في قدرة صاحبها على اختيار منهج معين في ممارسة بعض الحقوق، ولهذا ينظر إلى الحقوق والحريات نظرة واحدة تلتزم الدولة بتوفيرها والتمكين منها<sup>(٢)</sup>.

ثم يقع مبدأ المساواة في مقدمة القيم العليا الموجودة في المجتمع الداخلي أو الدولي باعتباره حقاً طبيعياً للإنسان، فالحق في المساواة هو المدخل للتمتع بكافة الحقوق والحريات الأخرى تمتعاً لا يقوم على التمايز بين الناس بسبب أعراقهم أو ألوانهم أو مكانتهم الاجتماعية أو لغير ذلك من الأسباب والعوامل التي لا صلة لها بأدميتهم. ولهذه

(١) اسماعيل عبد الكافي - حقوق الإنسان في الإسلام- دار الكتب العربية ٢٠٠٦ ص ٢٣.  
(٢) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص

الأهمية الكبرى للحق في المساواة حرصت الغالبية العظمى من الدساتير على إدراجه في صلبها ومن بينها الدستور اللبناني الذي نص في المادة (٧) منه على أن " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم

وسنحاول في هذه المقاربة البسيطة التركيز على حقين من الحقوق يثيران الإشكالية ومرتبطان ببعضهما البعض، ألا وهما الحق في الاعتقاد والحق في التعبير، وأداتهما التنفيذية حرية المعتقد وحرية التعبير، وذلك بسبب الصلة بينهما، إذ لا تكون حرية المعتقد مصونة ما لم تصاحبها حرية التعبير عن هذا المعتقد.

### أولاً: الحق في الاعتقاد أو حرية المعتقد

تنص المادة ٩ من الدستور اللبناني على أن: حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية. تعني الحرية الدينية أو حرية الاعتقاد، الحرية باختيار أو اعتناق المعتقد الذي يريد، وتسمى حرية الإيمان وحرية ممارسة الشعائر الدينية أي العبادة<sup>(١)</sup>، وأن تلقى هذه الحرية الاحترام من الآخرين الذين لا ينتمون إلى ذات العقيدة، ومن هذا التعريف كان لحرية العقيدة بعدين: البعد الشخصي والبعد الاجتماعي.

يشكّل البعد الشخصي عنصر الاختيار فيمن يعتنق العقيدة حتى يستكمل شخصيته الإنسانية. أما البعد الاجتماعي فإنه يبدو في ذلك القدر من التسامح الذي يجب أن تحظى بها ممارسة هذه الحرية داخل المجتمع. ومن ذلك حرية إنشاء المؤسسات الدينية

(١) زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني- الكتاب الثاني- مرجع سابق ص ١٠٢٠.

(كالكنيسة والمسجد)، وحرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده والتعبد وإقامة الشعائر أمام الملاء<sup>(١)</sup>.

تمتعت الحرية الدينية في لبنان بحماية دستورية ثلاثية المرتكزات، المرتكز الأول: نص المادة التاسعة من دستور ١٩٢٦ "حرية الاعتقاد مطلقة، والركيزة الثانية: الفقرة ج من مقدمة الدستور التي نصّت على حرية الرأي والمعتقد"، أما الركيزة الثالثة: فتجد مصدرها في مواثيق جامعة الدول العربية ومواثيق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي أحالت إليها الفقرة ب من مقدمة الدستور<sup>(٢)</sup>.

إن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية مكفولة تحت حماية الدولة "على ان لا يكون في ذلك اخلال بالنظام العام"، وهي تدفع في اتجاه فكرة المساواة بين المواطنين وبين الطوائف بحيث ان حرية المعتقد لدى طائفة لا يمكن ان تقوم على الاساءة الى حرية الاعتقاد لدى الآخرين<sup>(٣)</sup>. والتزاماً من الدولة بضمان هذه الحماية، جاءت القوانين اللبنانية لتعاقب كل من يرتكب ما يمس الشعور الديني سواء بالتجديف على اسم الله أو تحقير الشعائر الدينية بأي وسيلة علنية أو بالعمل على ازدياء إحدى هذه الشعائر. فنصت المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات اللبناني على العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ٣ سنوات لكل من تسول له نفسه المس بالشعائر الدينية التي تمارس علانية أو الحث على الازدياء باحدى تلك الشعائر<sup>(٤)</sup>. لذا لا يمكن التذرع بحرية التعبير من أجل المسّ بالمعتقدات، فلا يكون مقبولاً بل مخالفاً للدستور ومستوجباً العقوبات المقررة في القانون، الكتابات أو

(١) أحمد فتحي سرور - العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة- المجلة الدستورية.

<http://www.hccourt.gov.lb>

(٢) صالح طليس - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- الحماية الدولية والإقليمية والوطنية- أطروحة دكتوراه في القانون العام- الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ٢٠٠٦ ص ٤٧٣.

(٣) طارق زيادة - الحرية مقدّمة على الحق في الدستور اللبناني - جريدة النهار تاريخ ٣٠ تموز ٢٠٠٨.

(٤) رامز عمار ونعمت مكي- حقوق الإنسان والحريات العامة- مرجع سابق، ص ١٠٨.

الرسوم الكاريكاتيرية أو الحلقات التلفزيونية التي تسيء إلى الدين، أو تتضمن استهزاءً بالشخصيات الدينية.

إن مقارنة الحرية الدينية وحرية المعتقد من قبل المشرع اللبناني أو من قبل المجلس الدستوري تفرض عليهما حدوداً لا يمكن تجاوزها في لبنان نظراً لخصوصية وضعه في تعدد المذاهب (١٨ مذهباً) ولانعكاس أي تشريع يمسُّ بوضعية هذه الطوائف على الوحدة الوطنية وعلى النظام العام. ولهذا فإن مقارنة موضوعات متصلة بالحرية الدينية، لا يستند فقط إلى النصوص الدستورية بل أيضاً إلى اعتبارات لها علاقة بأمن المجتمع وبمصلحة الدولة العليا وبالوحدة الوطنية وبتجذر النظام الطائفي وتمسك اللبنانيين بمعتقداتهم الدينية الموروثة<sup>(١)</sup>.

وترتبط حرية الاعتقاد في لبنان بالنظام الطائفي الذي يفرض على كل لبناني ان ينتمي إلى طائفة من طوائفه الرسمية إذا أراد ممارسة بعض الحقوق ( حق الترشح للانتخاب، حق تقلد وظيفة عامة من الفئة الأولى، الحقوق المتعلقة بالارث والوصية والتبني). وهذه الوضعية تجعل حرية المعتقد حرية مقيّدة، إذ ان اللبناني لا يستطيع ممارسة حقوقه السياسية ولا ان يبقى طليقاً في حياته الاجتماعية خارج الاطار الطائفي الذي ولد فيه او انتسب اليه. فهذه الحقوق متاحة للطوائف والمذاهب المعترف بها رسمياً، أي عن طريق القوانين المرعية، إذ ان لكل طائفة من الطوائف قوانين خاصة، بها، صادرة عن الدولة اللبنانية، تنظّم أحوالها، ما جعل كل من هذه الطوائف وحدات قانونية قائمة بذاتها، تتمتع بأوسع الصلاحيات في كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية. أما الطائفة التي لا تتمتع بوجود قانوني رسمي، فإن اتباعها يمارسون شعائرهم بشيء من الخفاء، ويكونوا ملزمين بالارتباط بأحد المذاهب الرسمية لتنظيم شؤون أحوالهم الشخصية وممارسة الحقوق السياسية<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> زهير شكر- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني- الكتاب الثاني- مرجع سابق ص ١٠٢٠.

<sup>(٢)</sup> ادمون رباط - مقدمة الدستور اللبناني- مرجع سابق ص ٥٢.

وقضى الاجتهاد الإداري بمشروعية قرار قائم مقام كسروان بإقفال منزل تمارس به طقوس دينية لطائفة غير معترف بها، ومما جاء في هذا الحكم:

"..لا يجوز ممارسة الشعائر الدينية من قبل أية جماعة أو تجمع مهما كانت تسميته غير معترف به قانوناً، كما لا يمكن إقامة هذه الشعائر في أبنية مخصصة للعبادة، ما لم تكن هذه الأبنية أو الدور عائدة لإحدى الطوائف أو المذاهب المعترف بها قانونياً، وهي الطوائف المذكورة في الجدول رقم ١/ الملحق بالقرار التشريعي رقم ٦٠/ل.ر. الآنف الذكر. وعليه، فإن ممارسة الشعائر أو الطقوس خلافاً لأحكام القانون والنظام العام الديني وخارج إطار الطوائف المعترف بها، تشكل بحد ذاتها انتهاكاً للنظام العام القانوني وتبرر بالتالي إقفال المعابد أو الأبنية غير المعترف بها التي تشكل مساساً بالشعائر الدينية السامية"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الحق في التعبير أو حرية التعبير

حفل التاريخ الإنساني بجهاد رجال الفكر وكبار فلاسفة السياسة في المطالبة بحرية الرأي، ويفضل نضالهم ونضال الشعوب أصبحت الحرية الفكرية مقدسة ومكرسة في الدساتير والمواثيق العالمية، وكان لبنان سباً في هذا المجال من خلال تاريخه الحافل باحترام الحرية الفكرية. وتتناول الحرية الفكرية حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الكتابة، وكذلك حرية التجمع، وهي من الحريات ذات الخصوصية التي يمارسها اللبنانيون كافة على اختلاف طوائفهم وطبقاتهم، حتى درجة التطرف أحياناً، وغالباً خارج حدود القوانين المعينة، كقانون الصحافة والطباعة، مما جعل لبنان موصوفاً بحق، ببلد الحريات، التي

(١) مجلس شورى الدولة قرار رقم ١٨٨/٢٠١١-٢٠١٢ - تاريخ: ١٢/٢٢/٢٠١١ - مجلة العدل العدد: ٣ - السنة: ٢٠١٢ - صفحة: ١٣١٤.

يبلغ اللبنانيون في ممارستها، وفي بعض الاحيان، الى درجة المساس بحقوق وحرّيات الآخرين<sup>(١)</sup>.

يمثل التعبير عن الرأي الوسيلة التي يستخدمها الإنسان ليعبّر من خلالها عما يجول في فكره ، أو ليتسنى له الاطلاع على ما يدور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على الصعيدين الوطني والدولي. لكن هذه الحرية ليست من الحريات المطلقة، بل فرض عليها المشترك بعض القيود لتأمين نوع من التوازنات بينها وبين باقي الحريات من جهة، وبينها وبين مقتضيات النظام العام والسلامة الوطنية من جهة أخرى.

وقد أقرت العديد من النصوص القانونية الدولية والإقليمية هذه الحرية، كما نصت عليها دساتير الدول الديمقراطية معتبرة إياها إحدى الحقوق الأساسية التي لا يجوز الانتقاص منها أو تقييد ممارستها إلا بهدف حفظ حريات الآخرين، وحماية النظام العام<sup>(٢)</sup>.

على الصعيد الدولي، جاء في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبارٍ للحدود".

يتبين من قراءة هذه المادة أنها ميّزت بين نوعين من الحريات: أولها حرية الرأي، والثاني حرية التعبير والاعلام.

والتعبير والاعلام ليسا إلا المظهر الخارجي لما يستبطنه الإنسان من آراء، وذلك على الرغم من أن البعض يميز بينهما، بناءً على أن حرية الرأي لا يجوز إخضاعها لأي قيد، بينما يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود التي قد تقتضيها الضرورات العامة كما عرفت المادة ٢٩ من الاعلان العالمي<sup>(٣)</sup>. ثم أُعيد التأكيد على هذا الحق في المادة ١٩

(١) Edmond Rabbath – La constitution libanaise- Op. Cit p 123.

(٢) صالح طليس - حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية- مرجع سابق ص ٤٣٦.

(٣) صالح طليس - حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية- مرجع سابق ص ٤٣٧.

من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها...".

وكفل الدستور اللبناني حريتي الرأي والتعبير بموجب المادة ١٣ التي تنصّ على أن: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة ... مكفولة ضمن دائرة القانون"

وتسنى للقضاء اللبناني ضمان حرية الرأي، معتبراً أن الموظف يعاقب عند انتمائه لأحد الأحزاب السياسية، ولكن لا يعاقب على اعتناقه عقيدة سياسية معينة، فجاء في حكم: "لا يكفي لإدانة الموظف ثبوت اعتناقه مبادئ حزب سياسي معين الأمر الذي يدخل ضمن نطاق حرية الرأي التي حماها الدستور بل يجب أن يثبت الانتماء إلى الحزب بمواقف تتم عما يتجاوز حدود الرأي أيضاً كحضور اجتماعات الحزب أو تأدية بدل الاشتراك فيه أو الدعوى إلى الانضمام إليه أو القيام بشيء من نشاطاته<sup>(١)</sup>. وفي حكم آخر: "ان الآراء السياسية المعارضة لا يمكن ان تعتبر مخالفة للقانون في دولة تعتمد الديمقراطية أساساً لحكمها، باعتبار ان حرية الرأي والمعتقد والتعبير مصونة بنصوص الدستور وما دام هذا الرأي وذلك التعبير لا يهدف الى ما يمكن اعتباره مخالفاً للقانون او مخلاً بالنظام وأمن الدولة، بل هو مجرد رأي سياسي معارض للتوجهات السياسية المتبعة من جانب الدولة<sup>(٢)</sup>".

وتماشياً مع هذه الحرية، وإطلاقاً للحق في التعبير، جاء قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٢ والمعدّل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧: "المطبوعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع، حرّة، ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق

(١) م.ش. قرار رقم ١٠٨ تاريخ ١١/١٢/١٩٧٢، الرقيب الجمركي بشور الديك/ الدولة - إدارة الجمارك، م.إ. ١٩٧٣ ص ٣٦.

(٢) منفرد جزائي في بيروت تاريخ ١٠ شباط ٢٠٠٤.

القوانين..". ولما صدر قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٩٤، مقرأً بأن "الإعلام المرئي والمسموع حر وتمارس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة". وفي أحد أحكامه خلط مجلس شورى الدولة بين حريتي الرأي والتعبير، فقضى بأن: "حرية الرأي هي الحق في التعبير عن الآراء والأفكار ووجهات النظر ونقل الأخبار والمعلومات عبر وسائل مختلفة كالوسائل المرئية والمسموعة. وتدخل حرية الإعلام ضمن حرية إبداء الرأي وبالتالي ضمن الحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون، المرجع الوحيد والصالح لتنظيمها بوضع القواعد والأصول لتحديد نطاق ممارستها وحدود الرقابة عليها<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الضوابط المفروضة على حرية التعبير مراعاةً للحرية الدينية

نعم إن حرية التعبير والإعلام مطلقة ولكن، تبين أن قانون البث التلفزيوني والإذاعي لعام ١٩٩٤، بعد أن اعتبر في مادته الثالثة أن الإعلام المرئي والمسموع حر، فإنه قضى بأن تمارس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة. وأضاف في المادة ٣٥ بأن تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام الذي خصص نبذة خاصة لمعاقبة من يمسّ الشعور الديني، فمن: "من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ (أي وسائل النشر) على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات (المادة ٤٧٤).

<sup>(١)</sup> م.ش. قرار رقم ٤٣٨ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١، شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناسيونال ش.م.ل./الدولة - وزارة الإعلام، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص.

ونستخلص القيد الثاني على حرية الإعلام، من خلال الموجب الذي فرضه قانون البث الفضائي رقم ٥٣١ تاريخ ٢٤-٧-١٩٩٦، الذي ألزم مؤسسات البث الإعلامي أن تتعهد بعدم بث<sup>(١)</sup>:

... -

- برامج تثير النعرات الطائفية أو تتناول بالنقد والتجريح المعتقدات الدينية لمناطق الاستقبال.

.... -

وكانت المادة ٧ من القانون رقم ٩٤/٣٨٢ قد وضعت الضوابط والمعايير يجب على المؤسسة الإعلامية التزامها. ومن أهم هذه المعايير إلزام المؤسسة احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم.

وفي المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥٣ تاريخ ٢٨/٧/١٩٩٤ المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي، يتوجب على المؤسسات الإعلامية الالتزام بوثيقة الوفاق الوطني ومقتضيات العيش المشترك والوحدة الوطنية.

إذ لا يكفي أن تؤمن الدولة لمواطنيها حق الاعتقاد، أي أن تتيح لكل شخص اعتناق المعتقد الذي يريد، بل من الواجب ضمان حرية هذا الاعتقاد، أي ضمان الحرية الدينية، ويكون ذلك من خلال ضمان حرية التعبير عن المعتقد، وحماية هذا التعبير من أي إساءة، ولا سيما لناحية منع أي تعبير يتضمّن تحريضاً على الكراهية الدينية، أو الإساءة لمعتقدات الآخرين.

---

(١) م.ش. قرار رقم ٤٣٨ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠١، شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناسيونال ش.م.ل./الدولة - وزارة الإعلام، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص.

فحرية التعبير هي كأي حرية أخرى تبقى مقيدة بقيود وضوابط لا يعود لها أن تتجاوزها، وهي ليست مطلقة، هذا عدا عن أنها ليست واحدة في كل دول العالم، حيث تختلف هذه القيود والضوابط بين مجتمع وآخر، وفقاً لما يحكم كل المجتمع من عادات وتقاليد. فما هو مقبول في دولة لا يكون بالضرورة مقبولاً في دولة أخرى، فالحرية مفهوم متغير يجد له في كل بلدٍ شكلاً ولوناً يتناسب مع البيئة التي تمارس فيها هذه الحرية. ففي الغرب مثلاً، بإمكان أي وسيلة إعلامية أن تروج للديانات المدنية أو للإلحاد المنتشر بكثرة في الغرب، أو تستطيع هذه الوسيلة أن تتعرض لمقام السيد المسيح أو رجال الكنيسة دون أن يكون تصرفها محلاً لإدانة.

أما في الشرق حيث البيئة المجتمعية والعادات والتقاليد مغايرة كلياً، فإن أحداً مسيحياً كان أو مسلماً لا يرضى بانتشار الإلحاد أو الأديان المدنية، حيث نلاحظ بأن المسيحية قبل الإسلام، هي التي تتصدى وبشراسة لأي محاولة ترويج للديانات المدنية أو للإلحاد. وكما هو حال الحرية بمفهومها العام، فإن ذات التوصيف ينطبق على الحرية الإعلامية، فإذا كانت حرية الإعلام الغربي هي حرية شبه مطلقة، فإنها ليست كذلك بالمفهوم العربي أو الشرقي، وخير دليل على ذلك، عندما تعرضت صحيفة دانماركية لمقام النبي محمد، فبينما لم يجد الغرب في هذا الفعل أي إساءة تستحق حتى الاعتذار، بالمقابل اشتعل الشارع العربي والمسلم غضباً ولم يتقبل هذا الفعل، لسببٍ بسيط هو أن ليس في ثقافته أو عاداته ما يسمح أو يجيز هكذا فعل.

وفي لبنان الذي هو جزء من الشرق، فإنه يعتمد مفهوم الحرية الإعلامية بصورتها الضيقة، التي تقف عند حدود وضوابط وضعتها القوانين النافذة، تطبيقاً لقاعدة أساسية هي أولوية حرية المعتقد على الحرية الإعلامية.

## التحكيم في القانون الإداري

د. عصام نعمة إسماعيل

التحكيم قضاء خاص قوامه اتفاق الفرقاء على تكليف شخص أو أكثر بمهمة الفصل في منازعاتهم الناشئة أو التي ستنشأ بينهم، بقرار يكون ملزماً لهم وبذلك فإنه يشكل طريقة اتفاقية لحل الخلافات تبعاً لما يتمتع به المحكم من سلطان لفصل النزاع<sup>(١)</sup>.

ميّز القانون اللبناني بين التحكيم الداخلي (المواد ٧٦٢ إلى ٨٠٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية) والتحكيم الدولي (المواد ٨٠٩ إلى ٨٢١ من قانون اصول المحاكمات المدنية) حيث نصّت المادة ٨٠٩ على ان يعتبر دولياً التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية (...). وقد حرصت محكمة التمييز الفرنسية في العديد من احكامها على إبراز المقصود بعبارة " مصالح التجارة الدولية" , وذلك من خلال الاشارة إلى ضرورة ان يكون العقد منطوياً على رابطة تتجاوز الاقتصاد الوطني للدولة ( كاستيراد بضائع من الخارج مثلاً أو تصدير منتجات وطنية إلى دولة اجنبية أو ان يترتب عليه تدفق للسلع والاموال عبر الحدود...)<sup>(٢)</sup>، وأن كل صفقة ( أو عملية ) تنطوي على انتقال سلع أو خدمات أو تحويلات مالية تتجاوز حدود الدولة أو تتناول اقتصاد دولتين أو اكثر تعتبر متعلقة بمصالح التجارة الدولية.

(١) م.ش. قرار رقم ٢٠١٣/١٧٢-٢٠١٤ تاريخ ٢٦/١١/٢٠١٣ الدولة/ المهندس سليمان حداد.

(2) Cass. Civ. 19 février 1930, DH 1930, P.228; Cass. Civ. 27 janvier 1931, Rev. Crit. 1931, 514 ; S 1933, 1, 41 note J.P. Niboyet ; Cass. Civ. 18 mai 1971, 1° esp. D 1972,2,37 note D. Alexandre ; Paris 2 décembre 2004, Rev. Arb. 2004, somm. P.289

وقد عرّف مجلس شورى الدولة العقود الادارية ذات الطابع المتعلق باحدى مصالح التجارة الدولية هي تلك التي تيرمها الدولة أو أي من أشخاص القانون العام الآخرين وتجتمع فيها خاصتين اثنتين، أولاهما اتصالها بمصالح التجارة الدولية، وثانيتها تضمناها بنوداً خارقة في إطار تنفيذ وتحقيق المرفق العام المعني بها<sup>(١)</sup>، ويتحقق اتصال العقد الإداري بمصالح التجارة الدولية من خلال تدفق سلع او خدمات او أموال عبر الحدود وذلك دونما اعتداد بجنسية الاطراف المتعاقدين او بالقانون المطبق على العقد او على التحكيم كما لا يعتد بمكان اجراء هذا التحكيم<sup>(٢)</sup>.

لم يتضمّن نظام مجلس شورى الدولة أي نصٍ حول التحكيم في العقود الإدارية، بل على العكس من ذلك فإن المشترع كان واضحاً في آخر تعديلٍ لهذا النظام بموجب القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ حيث نصّ على أن يتألف القضاء الاداري من مجلس شورى الدولة ومن محاكم ادارية، على رأس المحاكم الادارية محكمة عليا هي مجلس شورى الدولة ومركزه بيروت، ولم تشر هذه التعديلات إلى أي دورٍ للتحكيم في البت بالمنازعات المتصلة بالعقود الإدارية أو بتنفيذ اتفاقيات دولية.

لم يمنع إغفال نظم مجلس شورى الدولة عن إيراد التحكيم في العقود الإدارية، من إقرار التحكيم بموجب قوانين خاصة أجازت للإدارة المعنية القبول بالتحكيم لحلّ المنازعة التي تتجم عن تطبيق الاتفاقية التي أقرت بموجب قانون، وكذلك فإن المادة ٨٠٩ من أصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ قد أجازت للدولة ولسائر الأشخاص المعنويين العاميين اللجوء إلى التحكيم الدولي فيما يتعلق بمصالح التجارة الدولية.

(١) م.ش. قرار رقم ٢٠١٣/١٧٢-٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ الدولة/ المهندس سليمان حداد.

(٢) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم ٢٠١١/٤٩٢، تاريخ ٢٠٠١/٣/٢١، الدولة اللبنانية / بنك لبنان والمهجر المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد ٢٠، ٢٠٠١ ص.٢٧؛ محكمة البداية في بيروت ، الغرفة الاولى ، قرار رقم ٧٥-٤٢، تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤، محي الدين غندور/ سعدي غندور، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي ، عدد ٣٢، ٢٠٠٤، ص ١٣.

وفي العام ٢٠٠٢ وفي معرض تعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم (قانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢) جرى إدخال مادة أجاز بموجبها لأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية ضمن شروط، وقد شكّل هذا النص منطلقاً لكسر احد محرّمات القانون الإداري والمتمثلة بعدم جواز لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم، إلا أن هذا النص لم يخلو من ثغرات.

### أولاً: مرحلة رفض التحكيم

إن إغفال نظم مجلس شورى الدولة عن إيراد التحكيم في العقود الإدارية، لم يمنع من إقرار التحكيم بموجب قوانين خاصة، منها على سبيل المثال فقط:

- قانون صادر في ٢٣/٥/١٩٣١ تصديق الاتفاقية التي عقدتها الحكومة الجمهورية اللبنانية مع شركة بترول العراق وحكومة اللاذقية (المادة ٢٥)
- قانون صادر في ٣/٣/١٩٤٧ تصديق اتفاقية تنظيم مرور الزيوت المعدنية في أراضي الجمهورية اللبنانية (المادة ٢٤)
- قانون صادر في ٢/٧/١٩٥٤ تصديق البروتوكول المعقود بين الحكومة اللبنانية وشركة كهرباء لبنان
- قانون صادر في ٤/٩/١٩٦٢ تصديق الاتفاق المعقود في ٧ آب سنة ١٩٦٢ بين الحكومة اللبنانية وشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية
- مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦٤١ تاريخ ٩/١/١٩٦٩ اتفاق المتعلق بالخدمات الجوية بين لبنان و بولونيا
- مرسوم رقم ٣٢٤٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٧٢ اجازة ابرام اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

- قانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية، حيث جاء في المادة ١٧: تخضع الاتفاقية للقانون الفرنسي والتحكيم. تحسم سائر المنازعات الناشئة عن الاتفاقية أو المتصلة بها عن طريق قواعد التحكيم المعتمدة لدى غرفة التجارة الدولية والمعمول بها في تاريخ بدء التحكيم، وذلك من قبل محكم واحد أو عدة محكمين يتم تعيينهم بموجب هذه القواعد. يكون مقر التحكيم في باريس وتكون اللغة الفرنسية هي لغة التحكيم.

#### ١- طبيعة القرار التحكيمي في اجتهاد مجلس شوري الدولة

تسنى لمجلس شوري الدولة النظر في دعاوى متصلة بالتحكيم قبل صدور قانون العام ٢٠٠٢، حيث نزع في أحد أحكامه عن التحكيم صفة العمل الإداري واعتبره عقداً مدنياً يخضع للقضاء العدلي لان الإدارة بوسعها ان تضع ذاتها مختارة في الأحوال العائدة إلى الحق المدني للاستفادة من عقد عادي<sup>(١)</sup>.

أما القرارات التحكيمية الصادرة عن لجان منشأة بموجب القانون، فلقد أقرّ بصفقتها القضائية، ومنها لجنة التحكيم المنصوص عنها في المادة ١٤٤ من قانون الجمارك التي نصّت من على انه: "إذا نشأت منازعة بين الجمرك والتجار، من النوع المشار إليه في المادة ١٤٢ يعين كل من الطرفين خبيراً، بعد أخذ عينة من البضائع التي تكون موضوع النزاع وختمها وإعدادها لفحص المحكمين.... يتخذ الخبيران قرارهما ويبلغانه للطرفين بأسرع ما يمكن من الوقت اعتباراً من تاريخ إحالة الخلاف إليهما". وجاء في المادة ١٤٧ من هذا القانون أنه: "إذا توافقت آراء الخبيرين يكون قرارهما مبرماً. وإذا تباينت يحيلان ملف التحكيم إلى ثالث يختاره الطرفان بالاتفاق المشترك، أو إذا لم يتفقا يعينه

(١) م.ش قرار رقم ١٣، تاريخ ١٩٣٨/٣/٢٣، جاك ثابت/ بلدية بيروت، ق.م.ش، ج ٤، ص ١٥٩.

المجلس الأعلى للجمارك. إن آراء الخبيرين المتوافقة أو قرار الحكم الثالث مبرمة وغير قابلة للاستئناف". واستخلص مجلس شورى الدولة من هاتين المادتين أن القرار الصادر عن الحكّمين المعيّنين من الفريقين لتخمين سعر بضاعة معلومة هو غير صادر عن الإدارة لأن الحكّمين المذكورين ليسا موظفين وعملهما ليس عملاً إدارياً ليتمكن الطعن به أمام مجلس الشورى<sup>(١)</sup>.

وكذلك لجنة التحكيم المختصة بتحديد الأملاك العامة وبيان حقوق الأفراد على ملحقات الأملاك العامة والمنصوص عنها في المادة الثالثة من القرار التشريعي ١٤٤ تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ حيث قضى بأن مجرد وصف القانون للجنة بأنها تحكيمية لا يؤدي حتماً إلى اعتبار القرارات التي تصدرها قضائية، بل يمكن اعتبار تلك القرارات إدارية، وأن وصف القرار التحكيمي بأنه قضائي أو إداري يستند إلى المقياس التالي: إذا نص القانون على إمكان إجراء التحكيم وجب اعتبار القرار التحكيمي قضائياً لأن القانون وحده يمكنه المس باختصاص القضاء وتوزيع الصلاحيات القضائية، أما إذا لم ينص القانون على ذلك صراحة فإن إجراء التحكيم لا يؤدي إلى قرار قضائي بل على قرار إداري عادي ليس من شأنه المساس بصلاحيات القضاء الإداري. وبما أن القرارات التحكيمية التي لها الصفة القضائية قابلة للاستئناف وليس للنقض فإن المراجعة التي قدمتها الشركة يجب وصفها بأنها مراجعة استئنافية ضد قرار له الصفة القضائية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) م.ش. قرار رقم ١٤٥ تاريخ ١٢ شباط ١٩٥٧، الياس قوشاقي وشركة دنكلي وتوما/ إدارة الجمارك اللبنانية، م.إ. ١٩٥٧ ص ٧٩.

(٢) م.ش. قرار ٤٠٣ تاريخ ٤/٤/١٩٦٨ كمال سهلب وورثة سامي زنتوت/ شركة كهرياء نهر الباراد والدولة اللبنانية، م.إ. ١٩٦٨

## ٢- رفض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية

إن الإقرار بالصفة القضائية للقرار التحكيمي يؤدي إلى وجوب إعطاء الصيغة التنفيذية لهذا القرار كخطوة واجبة لتنفيذه، حيث قضى مجلس شورى الدولة أنه بغياب النص الصريح حول صلاحية رئيس مجلس شورى الدولة بمنح الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية، قضى المجلس أن لا مجال للتفريق بين النزاعات المدنية والتجارية والادارية اذ ان رئيس محكمة الدرجة الاولى يبقى وحده بحكم القانون صاحب الصلاحية المطلقة فيعود له وحده حق النظر بطلب الصيغة التنفيذية عند عدم وجود نص استثنائي يتعارض مع هذه القاعدة العامة وذلك مهما كان موضوع النزاع وسواء كان اداريا او مدنيا او تجاريا وبمعزل عن صلاحية المحكمة الصالحة للنظر في اساس النزاع لولا وجود التحكيم. وإنه عندما يعطي قاض غير صالح الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي فقراره عرضة للإبطال بسبب عدم الصلاحية المطلقة لتعليقها بالانتظام العام<sup>(١)</sup>. وقد استند مجلس شورى الدولة في رفض منح الصيغة التنفيذية إلى المادة ٨٣٥ من اصول المحاكمات المدنية التي نصت على ان "لا يكون للقرار التحكيمي قوة تنفيذية الا بعد اكتسابه صيغة التنفيذ وهو يكتسب هذه الصيغة بقرار يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب في هذا الشأن اذا كان التحكيم قد جرى في الاراضي اللبنانية" كما ان المادة ٨٤١ من ذات القانون تنص على انه اذا كانت القضية موضوع العقد التحكيمي قيد الاستئناف او قيد اعادة المحاكمة فان الصيغة التنفيذية يعطيها الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف والتمييز". وبالمقارنة بين النصين المذكورين اعلاه يتضح ان رئيس المحكمة المقصود في النص الاول انما هو رئيس محكمة الدرجة الاولى. وأن الصلاحية المقررة بموجب المادة ٨٣٥ اصول مدنية تشكل القاعدة العامة وتمنح رئيس المحكمة صلاحية مطلقة, فيعمل

(١) م.ش. قرار رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٦٩/٦/٣ مصرف لبنان/بنك سوريا ولبنان، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

بها الا اذا تعارضت مع الصلاحية الاستثنائية الممنوحة لرئيس محكمة الاستئناف بموجب المادة ٨٤١ من القانون المذكور. ولهذا لا مجال في هذا الموضوع لتطبيق المادة ٨٣١ اصول مدنية التي تتعلق فقط بالمرجع الصالح لتعيين الحكم الاضافي، ولا علاقة لهذه المادة اطلاقا لاعطاء القرارات التحكيمية الصيغة التنفيذية. وما دام ان المرجع الصالح لاعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية هو رئيس محكمة البدائية فلا مجال للتفريق بين النزاعات المدنية والتجارية والادارية. اذ ان رئيس محكمة الدرجة الاولى يبقى وحده، بحكم القانون، صاحب الصلاحية المطلقة، فيعيد له وحده حق النظر بطلب الصيغة التنفيذية، عند عدم وجود نص استثنائي يتعارض وهذه القاعدة العامة، وذلك مهما كان موضوع النزاع وسواء كان اداريا او تجاريا وبمعزل عن صلاحية المحكمة الصالحة للنظر في اساس النزاع لولا وجود التحكيم.

علماً أن القرار التحكيمي ليس له بحد ذاته اية قوة تنفيذية وان قرار الصيغة التنفيذية وحده يمنحه هذه القوة، وأن رئيس مجلس شورى الدولة غير صالح لاعطاء قرار الصيغة التنفيذية في المراجعة الحاضرة بل ان المرجع القضائي الصالح هو رئيس محكمة البداية وفق احكام المادة ٨٣٥ اصول مدنية<sup>(١)</sup>.

أدى تصلّب مجلس شورى الدولة في رفضه منح الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية إلى تدخل المشرع لتعديل اجتهاد مجلس شورى الدولة، والذي كان برفضه منح الصيغة التنفيذ إنما كان يسعى لدفع الإدارة إلى الامتناع عن اللجوء إلى التحكيم في القضايا الإدارية، ولهذا كان يتصل من كل ما له صلة بالقضايا التحكيمية.

لم تفلح سياسة المجلس المذكورة إذ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ وأضاف إلى المادة ٧٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرة

---

(١) م.ش. قرار رقم ٨٠٨ تاريخ ١٩٨١/١٢/١٥، بنك سوريا ولبنان/ مصرف لبنان، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

تضمنت أنه: " إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة، وفي حال وفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا". وبهذا النص لم يعد جائزاً لرئيس مجلس شورى الدولة الامتناع عن اعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية.

### ٣- جواز إلغاء بند تحكيمي وارد في اتفاقية دولية بموجب قانون لاحق

تماشياً مع إعلاء شأن القضاء الإداري على التحكيم لقد اعتبر المجلس أن قانون لاحق بإمكانه أن يلغي بنداً تحكيمياً وراداً في اتفاقية دولية، وقد علّل المجلس حكمه أنه انطلاقاً من مبدأ أنه لا يحق للأشخاص المعنويين من الحق العام ان يلجأوا الى التحكيم ما لم ينص القانون خلاف ذلك لان التحكيم يفترض بحد ذاته تنازلاً مسبقاً من الادارة عن بعض حقوقها او التسليم مقدماً للخصم بحقوق قد لا يكون لها نصيب من الصحة. وان هذا المبدأ بعدم امكانية اللجوء الى التحكيم يطبق على المؤسسات العامة ذات الصفة التجارية والصناعية الا اذا اجازه القانون. فلم يسمح بالتحكيم للأشخاص المعنويين من الحق العام الا في حالتين: الحالة الاولى عند وجود نص تشريعي يسمح باجراء التحكيم والحالة الثانية ان اللجوء الى التحكيم لا يمكن ان يصدر عن بند تحكيمي بل عن عقد تحكيمي، لأن القاعدة هي ان باستطاعة القانون وحده ان يعدل توزيع صلاحيات المحاكم. ولهذا ولما كانت الاتفاقية المعقودة بين الشركة وبين الدولة قد صدقت بموجب القانون الصادر في ١٩٤٥/١٢/١٨ يمكن والحال هذه اللجوء الى بند تحكيمي ما دام ان القانون يجيز بذلك (تحكيم عند الاعتراض على الرسوم المفروضة). وهنا تابع الحكم تحليله مبيناً أنه لاحقاً صدر قانون المحاسبة العمومية المفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ وتعديلاته قد نص في المادة ٣٧ منه اصول الاعتراضات على مختلف الضرائب والرسوم، وأن المادة ٢٤٨ المعدلة تنص على انه " يلغى كل نص اخر يتنافى واحكام هذا

القانون او لا يتفق مع مضمونه" واستناداً إلى هذه المادة خُص مجلس شورى الدولة إلى أن المادة ٣٤ من الاتفاقية المصدقة بالقانون المؤرخ في ١٨/١٢/١٩٤٥ تكون قد الغيت صراحة بموجب المادة ٢٤٨ المعدلة من قانون المحاسبة العمومية ولم يعد بالإمكان تطبيق احكام هذه المادة التي تفرض اللجوء الى التحكيم<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الحسم الاجتهادي برفض التحكيم (حكمي لييناسل و أف.ت.م.ل.)

في العام ٢٠٠٠ برز موقف لافت للدولة اللبنانية عندما تقدمت بمراجعتين أمام مجلس شورى الدولة تسجلتا تحت رقم ٩٥٣٦ و ٩٥٧٣ ضد شركة F.T.M.L. وشركة لييناسيل تطلب بموجبهما إعلان بطلان البند التحكيمي الوارد في المادة ٣٠ من العقد الموقع مع الشركة المذكورة؛ وتعدّ هذه الحالة من الأمثلة النادرة التي بمقتضاها نجد أنفسنا أمام دعوى قضائية أقامتها الدولة ضد شركة خاصة مكلفة بإدارة مرفق عام، حيث لم تلجأ إلى سلطتها في إبطال العقد أو البند التحكيمي في العقد، بل لجأت إلى مجلس شورى الدولة ليقينها أنها ستحصل على مرادها بموجب حكم قضائي، وبالفعل أصدر المجلس قراره في هتتين المراجعتين في مهلة سنة واحدة وهي مهلة معقولة جداً ولعلّ المجلس أراد بهذين الحكمين الإيحاء للمتقاضين أن القضاء يستطيع اصدار الأحكام في مهلة معقولة. وبدا المجلس حاسماً في إعلان رفضه لمنح لجان التحكيم أي دورٍ تنافسي للقضاء الإداري، فقضى بأن مجلس شورى الدولة هو هيئة قضائية تستمد وجودها واختصاصها من الدستور، وهي قائمة بمختلف أجهزتها التي تشكل ركناً من أركان الدولة، في حين أن التحكيم مرهون بالفرقاء، ومجلس شورى الدولة لا يقرر اختصاصه في ضوء ما يتخذه

(١) م.ش. قرار رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢ الدولة / شركة ماديترايان ريفابنين كومباني (مدريكو)، م.ق.ا. ١٩٩٠-١٩٩١ ص ٣٧.

المحكومون من قرارات، وهو بالتالي لا ينتظر نتائج المراجعات التحكيمية حتى يقرر هذا الإختصاص.

أما بخصوص البند التحكيمي الذي يرد في العقد، فأعاد المجلس التذكير بمنع التحكيم في العقود الإدارية معتبراً هذا المنع مبدأً راسخاً في العلم والإجتهد الإداريين، وإذا حصل التحكيم فإن القرار التحكيمي ذاته يعتبر باطلاً، لأن مبدأ منع التحكيم في العقود الإدارية يرتبط بالإنظام العام لأن من يتولى السلطة العامة لا يمكنه التنازل عن امتيازاتها المتعلقة بالمصالح العليا للمجتمع ولأن التحكيم يفترض بحد ذاته تنازلاً مسبقاً من الإدارة عن بعض حقوقها أو التسليم مقدماً للخصم بحقوق قد لا يكون لها نصيب من الصحة. ويتأتى عن ذلك أنه لا عبرة لتأكيد الإدارة على صلاحية الهيئة التحكيمية، ولا عبرة بالتالي لرصوخها لهذه الصلاحية، هذا إذا رضخت بالفعل. وإن مبدأ منع التحكيم في العقود الإدارية، يتسم بأهمية خاصة في عقود الإمتياز، لأن التحكيم لا يفترض تنازلاً عن اختصاص القضاء الوطني وعن بعض حقوق الإدارة فحسب، بل ويتضمن أيضاً تنازلاً عن سلطتها التنظيمية الدستورية في تنظيم المرافق العامة وإخضاعها لرقابة المحكمين، وهو امر يمس بسيادة الدولة ذاتها. واستند المجلس إلى المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي جاءت بنص صريح وحاسم عند قولها أن " الدعوى المتعلقة بصحة أو مخالفة امتياز ممنوح أو معترف به من قبل الدولة اللبنانية تقام إلزامياً لدى المحاكم اللبنانية".

ورفض المجلس في هذا القرار إعلاء النظام العام الدولي على النظام العام الوطني، لأن ما يمكن أن يحد من سيادة الدولة، وبالتالي من سلطتها في التمسك بنظامها العام الداخلي، هي المعاهدات التي تلتزم بها وتصدق عليها سلطاتها الدستورية وفق أحكام دستورها بالذات. أما العقود الإدارية أو التجارية التي تلتزم بها فلا يجوز أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام أو بتوزيع الإختصاصات بين السلطات الدستورية، لأن أي حكم أجنبي أو قرار تحكيمي لا يمكن تنفيذه في دولة ما إلا بعد إعطائه الصيغة التنفيذية من

محاكمها الوطنية، علماً بأن الصيغة التنفيذية لا يمكن أن تعطى خلافاً للانتظام العام. وهذا ما يؤيده العميد جورج فيديل بقوله: إننا نتفادى كثيراً من المسائل الخاطئة إذا عدنا إلى المبدأ الذي لا جدال فيه، وهو أنه في جميع الأحوال يرفع القانون الوطني تحديد الصلاحيات لأعضاء الأشخاص العامين. وتعتبر باطلة إذن بنود التحكيم الموقعة من سلطة لا تتمتع بهذا الحق وفق قانونها الوطني حتى ولو استبعد القانون الوطني بالإتفاق المتبادل. وكذلك لا محل لتطبيق أحكام المادة ٨٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أجازت للدولة وسائر الأشخاص المعنويين العامين اللجوء إلى التحكيم الدولي في ما يتعلق بمصالح التجارة الدولية، لأن تطبيق أحكام هذه المادة ينحصر بالعقود التي تجربها الدولة وتخضع فيها للقانون الخاص ولا تمارس فيها امتيازاتها كسلطة عامة، ويعود النظر فيها للقضاء العدلي، من دون العقود الإدارية التي تخضع للقانون العام ويعود النظر فيها للقضاء الإداري.

وأخيراً أعاد المجلس التذكير بأحكام نظامه الذي لم يلحظ إمكان التحكيم في المنازعات الإدارية، أكان ذلك على المستوى الداخلي أم على المستوى الدولي. وفي ضوء ذلك كله، وطالما أن الصفة الإدارية للعقد هي التي تقرر إمكان أو عدم إمكان اللجوء إلى التحكيم (وهو أي التحكيم: قضاء خاص)، ولهذا قضى المجلس بإبطال البند التحكيمي<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: إقرار مبدأ التحكيم في العقود الإدارية

بعد عامين من حكمي مجلس شوري الدولة في قضيتي F.T.M.L. وليبانسيل وفي معرض تعديل بعض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم (قانون

---

(١) م.ش. قرار رقم ٦٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ الدولة/ شركة لبيانسيل، والقرار الرقم ٦٣٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ الدولة/ شركة F.T.M.L مع تعليق د. فوزت فرحات في كتاب محطات هامة في اجتهاد مجلس شوري الدولة قيد الإعداد.

رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢) جرى إدخال مادة أجاز بموجبها لأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية ضمن شروط، وفي جلسة الهيئة العامة لمجلس النواب لإقرار هذا القانون (محضر الجلسة الأولى من العقد الاستثنائي الثاني ٢٠٠٢ تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٢) رفض النائب نقولاً فتوش التصويت على هذا التعديل معتبراً أنه يخالف نظام مجلس شورى الدولة. ولكن جرى إقرار هذا القانون وقد ورد فيه بخصوص التحكيم في العقود الإدارية النصوص الآتية:

- **المادة ٧٧ الجديدة:** الدعوى المتعلقة بصحة أو بمخالفة إمتياز ممنوح أو معترف به من قبل الدولة اللبنانية تقام لدى المحاكم اللبنانية، وذلك مع مراعاة احكام المادتين ٧٦٢ الجديدة فقرتها الثالثة و ٨٠٩ فقرتها الثانية.

- **المادة ٧٦٢ الجديدة:** .... يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء الى التحكيم.

إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعديلي، لا يكون البند التحكيمي او إتفاق التحكيم نافذاً في العقود الادارية الا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة او سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام.

- **المادة ٧٩٥ الجديدة:** .... إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة. وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا.

يُفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري.

ومن خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه ، نعرض قواعد التحكيم في العقود الإدارية.

## ١- الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التحكيم

حدد القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ حالات اللجوء إلى التحكيم في القانون العام، فأجاز التحكيم في نطاق الامتيازات الممنوحة من الدولة اللبنانية وذلك بعد أن أضاف فقرة إلى المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية المذكورة أعلاه التي أستاذ إليها مجلس شورى الدولة في حماية بقضيتي لبيانس و FTML والتي أسس عليها المجلس قراره برفض التحكيم في عقود الامتياز.

ثم أضاف القانون فقرة إلى المادة ٧٦٢ أجاز بموجبها للدولة ولسائر أشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم أيًا كانت طبيعة العقد، ما يفيد أن التحكيم متصل بالعقود سواءً أكانت خاصة أم إدارية ولهذا خارج نطاق العقد فإن حظر اللجوء إلى التحكيم لا زال هو المبدأ المرعي الإجراء.

وفي إطار العقود الإدارية فإن التحكيم منحصر في حالتها تفسير العقد وتنفيذه أما الطعون المتصلة بمشروعية وطلبات إبطال القرارات المنفصلة عنه فهي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري.

## ٢- تصديق البند أو الاتفاق التحكيمي

وضعت المادة ٧٦٢ الجديدة شروطاً لإجازة لجوء الدولة وسائر أشخاص القانون العام إلى التحكيم، عندما نصّت أنه لا يكون البند التحكيمي أو إتفاق التحكيم نافذاً في العقود الادارية الا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة او سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام.

وبحسب هذه المادة فإن اللجوء إلى التحكيم جائز، إما بموجب بند تحكيم يدرج في العقد أو في أحد ملاحقه، أو بموجب اتفاق تحكيمي لاحق على إبرام العقد، وفي كلتا الحالتين

فإن ادراج البند التحكيمي أو إبرام اتفاق تحكيم لا يعدّ نافذاً إلا إذا أجازته مجلس الوزراء بموجب مرسوم يصدر بناءً على اقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين "من القانون العام".

تحقق هذه المادة حصر إجازة التحكيم بالسلطة المركزية بحيث يمنع على المؤسسات العامة والبلديات والاتحادات البلدية إقرار بند تحكيمي أو إبرام اتفاق تحكيمي دون موافقة مجلس الوزراء بموجب مرسوم، كما يؤدي إلى اعتبار هذا البند أو الاتفاق التحكيمي باطلاً في حال لم يصدر قراراً عن مجلس الوزراء بإجازته، ولا تكفي لصحة البند التحكيمي أن يوافق مجلس الوزراء بموجب قرارٍ صادرٍ عنه في معرض موافقته على دفتر شروط مناقصة عامة أو اتفاق بالتراضي، بل لا بدّ أيضاً من صدور مرسوم عن رئيس الجمهورية باعتباره السلطة المختصة التي تصدر المراسيم.

### ٣- منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي

إن قرارات مجلس الشورى هي ملزمة للإدارة<sup>(١)</sup>، فالقاضي حين ينطق بالقانون يعني أن ما تضمنه الحكم القضائي من حجية الشيء المقضى به هو عنوان الحقيقة الملزمة ويحوز القوة الإلزامية، وعلى الإدارة موجب تنفيذ الأحكام القضائية فور اقترانها بالقوة التنفيذية وبلوغها قوة القضية المقضى بها<sup>(٢)</sup>. ولهذا فإن القرارات القضائية تحوز القوة التنفيذية، ولا حاجة لمنحها هذه الصيغة بإجراء لاحق، حيث يقتصر دور رئيس مجلس شورى عملاً بالمادة ١٢٦ من نظام المجلس على إحالة طلبات تنفيذ القرارات الصادرة بحق السلطة الادارية الى الإدارة المختصة مع النسخة الصالحة للتنفيذ لإجراء المقتضى.

(١) م.ش. قرار رقم ٢٩٩، تاريخ ٦٢/٨/١٦، شركة المقاولات والأعمال الهندسية / الدولة، م.إ. ٦٢، ص ١٩١ - م.ش. قرار رقم ١٠٨، تاريخ ٦٧/١/٣١، أحمد حشيمي / الدولة، م.إ. ٦٧، ص ١٠٩.  
(٢) م.ش. قرار رقم ٢١٣ تاريخ ١٢ شباط ٢٠٠١، الشيخ جميل أمين الجميل ورفيقاه / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ م ٣٣٩.

أما القرارات التحكيمية فإنها وعملاً بالمادة ٧٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنها لا تكون قابلة للتنفيذ ولا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا إذا منحت الصيغة التنفيذية بقرارٍ يصدر عن رئيس مجلس شورى الدولة، ذلك لأن التحكيم هو نظام قانوني خاص يتمتع فيه المحكم بصلاحيه البت بالنزاع أي السلطان المعطى له ليفصل النزاع دون السلطة الأمر أو سلطان القاضي أي السلطة التي يتمتع بها القضاء من الناحية الادارية)، فالتحكيم " طريق استثنائي لفض الخصومات " اساسه الخروج عن طرق التقاضي العادية<sup>(١)</sup>.

وبعد إجراء منح القرار التحكيمي للصيغة التنفيذية خطوة واجبة لتنفيذه. علماً أن القرار التحكيمي ليس له بحد ذاته اية قوة تنفيذية وان قرار الصيغة التنفيذية وحده يمنحه هذه القوة<sup>(٢)</sup>، وتعدّ قرارات إعطاء الصيغة التنفيذية من القرارات القضائية التي تقبل طرق المراجعة العادية<sup>(٣)</sup>. وإن رئيس مجلس شورى الدولة في معرض منحه الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية فإنه يتحقق من صحة القرار التحكيمي وانطباقه على القانون وله أن يرفض منح هذه الصيغة على أن يكون قراره قابلاً للاستئناف أمام مجلس القضايا.

فمثلاً في معرض النظر في طلب معرض رشيد كرامي الدولي الحصول على صيغة تنفيذية للقرار التحكيمي الذي إنتهى الى إعلان عدم إختصاص المحكم للنظر في القضية الحاضرة بكل ما انطوت عليه من طلبات أصلية ومقابلة، كان على رئيس المجلس أن يبحث فيما إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري لانعقاد إختصاص رئيس مجلس شورى الدولة وفقاً لأحكام المادة ٧٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية. حيث تبين أن معرض رشيد كرامي الدولي المحتكم ضده، مؤسسة

---

(١) م.ش. قرار رقم ٢٠١٣/١٧٢-٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ الدولة/ المهندس سليمان حداد.  
(٢) م.ش. قرار رقم ٨٠٨ تاريخ ١٩٨١/١٢/١٥، بنك سوريا ولبنان/ مصرف لبنان، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.  
(٣) م.ش. قرار رقم ١٥٧، تاريخ ٦٩/٦/٣، مصرف لبنان / بنك سوريا ولبنان، م.إ. ١٩٦٩ ص ١٨٤

عامة ذات صفة تجارية، وأن المبدأ هو أن معظم العقود التي تجريها المؤسسات العامة أو المرافق العامة الاستثمارية سواء أكانت تجارية أو صناعية، هي عقود عادية تخضع لقواعد القانون الخاص ولاختصاص القضاء العدلي. غير أن ذلك لا يمنع من أن تكون أحياناً العقود التي تجريها هذه المؤسسات إدارية إذا كانت خاضعة لنظام خارق غير مألوف في القانون العام سواء بالبنود التي تتضمنها أو بالأحكام التي تطبق عليها، كعقود الأشغال العامة وعقود إشغال الملك العام والعقود المتضمنة بنوداً خارقة أو خاضعة لنظام خارق يخرج عن القانون العام. وحيث أن العقد موضوع التحكيم لم يتضمن بنوداً خارقة أو أنه خاضع لنظام خارق يخرج عن القانون العام، مما يجعله عقداً عادياً خاضعاً لاختصاص القضاء العدلي. ويكون رئيس مجلس شورى الدولة والحالة هذه غير مختص لإعطاء الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي يتعلق بعقد لا يتصف بالطابع الإداري<sup>(١)</sup>.

وفي قضية شركة المرافق اللبنانية<sup>(٢)</sup>، فإن مجلس القضاة فسخ قرار رئيس مجلس شورى الدولة برفض إعطاء الصيغة التنفيذية، وعلل المجلس صحة البند التحكيمي لكونه مستنداً إلى الفقرة التاسعة من المادة العاشرة من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة) التي أجازت لمجالس إدارتها إقرار المصالحات والتحكيم في الدعاوى والخلافات. ومن ثم فإن المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات (إيدال) لها طبقاً لهذا النظام العام الموافقة على البنود التحكيمية أو اللجوء إلى التحكيم في المنازعات ومنها المنازعات العقدية، كما في العقد المائل مع شركة الخرافي أو شركة المرافق اللبنانية. ولما حلت الدولة ممثلة في وزارة النقل محل المؤسسة العامة (إيدال)، فإنها تكون ملتزمة بالشرط التحكيمي ونتائجه الذي هو جائز قانوناً للمؤسسات العامة وبالتالي

(١) رئيس مجلس شورى الدولة القرار رقم: ٢٠١٥/١٩-٢٠١٦-٢٠١٥/١٣ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ معرض رشيد كرامي

الدولي.

(٢) مجلس القضاة قرار رقم ٢٠٠٥/٢٧٣ - ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣١ شركة المرافق اللبنانية/الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل وتعليق د. فوزت فرحات في كتابه محطات اجتهادية في قضاء مجلس شورى الدولة.

لمؤسسة إيدال الذي خلفتها الدولة. فيكون قرار الرفض للصيغة التنفيذية لقراري التحكيم مخالفاً إذاً للنظام القانوني للمؤسسات العامة. ويبدو أن هذا السبب بالذات سيكون له الدور الأرجح في تحويل اتجاه مجلس شورى الدولة نحو إجازة التحكيم في القضية الراهنة، بالنظر لوضعية المؤسسات العامة بالنظر لنظامها؛ وهو ما سيؤسس في فكر مجلس القضايا إلغاء قرار رئيس مجلس شورى الدولة المطعون فيه وإعطاء الصيغة التنفيذية لتنفيذ قراري الهيئة التحكيمية في النزاع بين الدولة وشركة المرافق اللبنانية. وهو ما يمثل في نهاية الأمر خروج مجلس شورى الدولة عن موقفه الصلب والجامد السابق وبإصرار بشأن بطلان كل شرط تحكيمي في العقود الإدارية. وإن الأساس القانوني الذي دفع مجلس القضايا لإعطاء الصيغة التنفيذية لقراري التحكيم وبعد فسخ قرار رفض إعطائها، يكمن في اعتبار أن النظام العام للمؤسسات العامة في لبنان يسمح لمجلس إدارة المؤسسة بإقرار التحكيم في العقود الإدارية التي تبرمها المؤسسة العامة. وهكذا يكون مجلس القضايا قد أجاز بالنسبة للمؤسسات العامة، طبقاً لنظامها العام اللجوء إلى التحكيم في عقودها الإدارية المبرمة وفقاً لاحتياجات المرفق العام الذي ترعاه كل مؤسسة عامة. وهو ما ينطبق على المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات والعقدين محل النزاع والمبرمين من المؤسسة العامة (إيدال) مع شركة الخرافي الكويتية والتي حلت محلها بالتنازل الشركة المستأنفة - شركة المرافق اللبنانية، والذي نص فيهما على الالتجاء للتحكيم عند تعذر الحل الودي بالتوافق بين الطرفين عند حدوث النزاع بينهما.

وفي قضية شركة اسطفان للتعهدات والتجارة<sup>(١)</sup>، فسخ مجلس القضايا قرار رئيس مجلس شورى الدولة معللاً حكمه أنه إذا كان يقتضي استبعاد تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٠، على النزاع الراهن فإنه يقتضي تقدير شرعية البند التحكيمي في ظل

(١) م.ش. مجلس القضايا قرار رقم ١٨١ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٧، شركة اسطفان للتعهدات والتجارة/الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل، مجلة العدل ٢٠٠٨، العدد الأول، ص ١٥٥.

الوضع القانوني الذي كان سائداً قبل التعديل، لأن إدراج البند التحكيمي في العقد موضوع النزاع قد تم بتاريخ سابق للقانون ٤٤٠ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢.

وبما أنه إذا كانت مقتضيات الانتظام العام توجب على الدولة ألا تخضع في نزاعاتها إلا للمحاكم التي أنشأها القانون وحدد صلاحيتها والتي تشكل القضاء الطبيعي، فإن للقانون أن يعدل في هذه الصلاحية بنص يجيز بموجبه إسناد الفصل في النزاع إلى المحكم، بحيث يعود للمشترع أن يجيز التحكيم واللجوء إليه. وقد تبين من المعطيات أن ما أجازته القانون رقم ٦٠٨ تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧ من إبرام اتفاقية تضمنت شروطاً عامة من بينها وجوب إحالة النزاعات الناشئة عن عقد القروض موضوع هذه الاتفاقية إلى التحكيم، يعني أن هذه الشروط العامة دخلت في إطار النظام القانوني الداخلي وأصبحت جزءاً من تشريعات الدولة ووجب تطبيقها. وبما أن القرار المطعون فيه المنتهي إلى رد طلب إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي لعلّة عدم جواز إدراج البنود التحكيمية في العقد، والحال ما تقدم واقعاً في غير موقعه القانوني ومستوجباً الفسخ.

#### ٤- الطعن بالقرار التحكيمي

لم يتدخل المشترع لاجل حسم كل جدل حول مدى اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر في المراجعات التي يمكن ان تقدم طعنا في القرار التحكيمي الصادر في نزاع ناشئ عن تفسير أو تنفيذ لعقد إداري صدر قرار تحكيمي بشأنه، ولهذا سعى مجلس شورى الدولة إلى تفسير النصوص القانونية المتصلة بالنزاع مباشرة، وانطلق في اثبات اختصاص للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات التحكيم في مادة العقود الإدارية إلى المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة التي نصت صراحة على اختصاصه للنظر في القضايا الادارية المتعلقة بعقود أو صفقات أو التزامات أو امتيازات ادارية اجرتها الادارات العامة أو الدوائر الادارية في المجلس النيابي لتأمين سير المصالح العامة.

وعلى أساس هذه المادة يصار إلى البحث في تعيين المرجع الذي تعود له صلاحية النظر في القرار التحكيمي الصادر في نزاع ذي طابع إداري أو نزاع ناشئ عن عقد إداري. إذ أن توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والعدلي في موضوع التحكيم يتمحور حول معيار القانون أو المبادئ الواجبة التطبيق على أساس النزاع لولا وجود التحكيم، بحيث أن تطبيق القانون العام على أساس النزاع يستتبع بالنتيجة اختصاص القضاء الإداري.

وطالما أن القاضي سيحل محل المحكم للبت في أساس النزاع، فإن هذا الحل لا يمكن أن يتم إلا من قبل المرجع المختص والمؤهل طبيعياً للبت في ذلك لولا وجود التحكيم، وهو القاضي الإداري، باعتبار أن التحكيم ناشئ عن عقد إداري- ما يرتب اختصاص القضاء الإداري ويقضي اختصاص القضاء العدلي للنظر في المنازعة. وبغياب نص يتعلق بالمراجعات المقدمة أمام مجلس شورى الدولة طعنا في القرارات التحكيمية في نزاعات ذات طابع إداري، فإن الصلاحية تعود لهذا لمجلس إذ أنه المحكمة العادية للقضايا الإدارية حتى ولو خضع النزاع فيها بارادة فرقائها للتحكيم ابتداء<sup>(١)</sup>.

ولا بد في هذا السياق من تحديد الهيئة المختصة لدى مجلس شورى الدولة للنظر في المراجعات المقدمة طعنا في القرار التحكيمي الصادر في نزاع ناشئ عن عقد إداري، أهي الغرفة المختصة للنظر في أساس النزاع لولا وجود التحكيم، أم أن مجلس القضايا يعتبر المرجع المختص في ضوء ما نصت عليه المادة ٧٩٥ المعدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية؛

لقد نصّت المادة ٧٩٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية على صلاحية مجلس القضايا في البت بالاعتراض على قرار رئيس المجلس شورى الدولة القاضي برفض اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، لكن المادة ٤٤ من نظام مجلس شورى الدولة

(١) م.ش. قرار رقم ٢٠١٣/١٧٢-٢٠١٤ تاريخ ٢٦/١١/٢٠١٣ الدولة/ المهندس سليمان حداد.

لا تنص على انه يعود لمجلس القضايا النظر في المراجعات المقدمة طعنا في القرارات التحكيمية ، فالفقرة الرابعة من هذه المادة " تعتبر دعاوى القضاة والدعاوى المقدمة نفعا للقانون من صلاحية مجلس القضايا حكما " ، كما تحال بعض الدعاوى الاخرى امامه بقرار من رئيس مجلس الشورى في اية مرحلة من مراحل المحاكمة اما بطلب من مفوض الحكومة او من رئيس الغرفة بعد موافقة مكتب المجلس.

ولهذا لا يعود لمجلس القضايا ان يضع يده على نزاع غير ملحوظ في مندرجات المادة ٤٤ من نظام مجلس شورى الدولة ، باستثناء ما يحال اليه من دعاوى وفق ما سبق بيانه. بل يعود للغرفة المختصة لدى مجلس شورى الدولة من الغرف المشار اليها في البند ثالثا من المادة ٣٤ من نظام هذا المجلس النظر في اساس النزاع المقترن بالقرار التحكيمي لأن النظر به يعود اليها بصفتها الناظرة بعقود مقاولات الاشغال العامة<sup>(١)</sup>.

#### ٥- استعادة مجلس شورى الدولة صلاحياته عند وجود عقبات تنفيذ الاتفاق التحكيمي

إذا كان القانون ٢٠٠٢/٤٤٠ قد شكّل منطلقاً لكسر احد محرّات القانون الإداري والتمثلة بعدم جواز لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم، إلا أن هذا النص لم يخلو من ثغرات. بحيث لم يضع كافة القواعد التي ترعى التحكيم في العقود الإدارية وهذا ما يتيح لمجلس شورى الدولة لاستعادة اختصاصه كلما بدت في القضية المطروحة ثغرة تحكيمية وذلك إعمالاً لمبدأ أن اختصاص التحكيم هو استثناء والاستثناء دائماً يفسّر بصورة ضيقة ولا يجوز خلق الذرائع لضمان استمرار هذا الاستثناء، ولهذا ليس مضطراً مجلس شورى الدولة إلى البحث عن حلول ليؤمن عمل المحكمين، فعند أي عقبة يكون من المناسب استعادة المجلس لاختصاصه الأصلي قاضياً عاماً لمنازعات الصفقات والالتزامات والعقود الإدارية.

(١) م.ش. قرار رقم ٢٠١٣/١٧٢-٢٠١٤ تاريخ ٢٦/١١/٢٠١٣ الدولة/ المهندس سليمان حداد.

فعدما يثير الفريقين المتنازعين أو أحدهما إشكالية حول تعيين المحكم أو الهيئة التحكيمية أو يطلب ردّه وتعيين بديل عنه، أو عند الخلاف حول تفسير البند التحكيمي أو الاتفاق التحكيمي أو إذا انتهت المهلة المقررة في اتفاقية التحكيم أو في القانون الذي يحيل إليه البند التحكيمي ولم يصر إلى إصدار القرار التحكيمي، أو في غيره من الإشكاليات أو العقبات التي تعترض البت في القضية تحكيمياً، في هذه الحالات لا إلزام على مجلس شورى الدولة اللبناني لإنهاض المهمة التحكيمية بل على العكس يكون من المناسب رفع يد المحكمين عن النزاع وإعادة القضية إلى مجلس شورى الدولة باعتباره القاضي العام للمنازعات الإدارية.

## مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن الإشغال والمنشآت العامة

د. مروان القطب

مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن الإشغال والمنشآت العامة موضوع له أهمية في الحياة العملية لأن الإشغال العامة التي تقوم بها الدولة لا تتوقف ، والمنشآت العامة تعمل بصورة دائمة، مما ينتج عنها أضراراً تلحق بشريحة كبيرة من المواطنين. وهذا ما يدفع إلى البحث عن الأساس القانوني الذي يقيم مسؤولية الإدارة خصوصاً إن المتضررين ليس لهم صفة واحدة ، فبعض يستفيد من الإشغال والمنشآت العامة، والبعض الآخر يساهمون في تنفيذها، وقد تلحق أضراراً بأشخاص ثالثين لا علاقة لهم بالاستفادة أو تنفيذ هذه الإشغال. إن الهدف من هذه الدراسة هي بيان الأحكام الراعية لموضوع مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن الإشغال والمنشآت العامة، ونطاق اختصاص القضاء الإداري في النظر فيها ، والأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية سواء بالنسبة للمستفيدين أو المساهمين في الإشغال العامة أو الأشخاص الثالثين. وسيتم معالجة هذا الموضوع في قسمين متتاليين : الأول، سنتناول فيه نطاق الأضرار الناجمة عن الإشغال والمنشآت العامة. وفي الثاني، نظام المسؤولية عن هذه الأضرار.

### القسم الأول : نطاق الأضرار الناتجة عن الإشغال والمنشآت العامة

يهدف إنجاز الإشغال العامة وتشغيل المنشآت العامة إلى تقديم خدمات إلى المواطنين وتحقيق منافع عامة، إلا أن تنفيذها قد يؤدي إلى أحداث أضرار تلحق ببعض المواطنين،

ومن اجل تحقيق المساواة بين جميع المواطنين امام الابعاء العامة لا بد من تعويضهم عن هذه الأضرار .

وهذا الامر يفرض علينا ان نبيّن مفهوم كل من الاشغال والمنشآت العامة ، ونعرّف الاضرار الناتجة عنها، ونختم بالحديث عن اختصاص القضاء الاداري في النظر في هذه الاضرار ، وذلك في ثلاثة مباحث متتالية.

### **المبحث الاول : مفهوم الاشغال والمنشآت العامة**

يوجد ترابط وثيق بين الاشغال العامة والمنشآت العامة وفي الكثير من الاحيان يشار الى المنشآت العامة باستخدام عبارة الاشغال العامة ، كما ان النظام القانوني الذي تخضع له كل منهما متشابه الى حد كبير ، ولكن رغم ذلك توجد بعض الفروقات التي يقتضي بيانها.

#### **أولاً: تعريف الاشغال العامة**

الاشغال العامة هي اعمال مادية ترتبط بعقار وتجري لحساب شخص عام تحقيقاً لمصلحة عامة . من خلال هذا التعريف نستخلص الخصائص التي تتمتع بها الاشغال العامة .

#### **١- الطبيعة المادية للاشغال العامة**

يجب ان يكون للاشغال العامة التي تقام الطبيعة المادية كأن يكون للاشغال علاقة بهيكل البناء كانشائه او هدمه، او اعادة التصميم الداخلي له.

ولا يقف مفهوم الاشغال العامة عند هذا الحد ، بل له مفهوم جاذب ، فهي لا تقتصر على العمليات المادية التي تغير من هيكل العقار او اعادة تصميمه بل تشمل ايضاً تجهيز

الابنية كتركيب اجهزة التدفئة او المصعد، واعمال الصيانة كالطرش والدهان وتكنيس الطرقات العامة او جرف الثلج عنها. اما اعمال الصيانة البسيطة التي تشبه الاعمال المنزلية كغسل النوافذ والدرج فلا تعد من قبيل الاشغال العامة. ومن الامثلة على الاشغال العامة، ازالة الابنية المتضررة<sup>(١)</sup>، كنس وتنظيف الطرقات العامة<sup>(٢)</sup>، نقل المواد المتعلقة بتنفيذ الاشغال العامة<sup>(٣)</sup>، مد الخطوط الكهربائية وتحويل مجراها<sup>(٤)</sup>.

## ٢- الارتباط بعقار

يجب ان ترتبط الاشغال العامة بعقار ، ولهذا الارتباط مفهوم واسع ايضا فهو يشمل :

أ- العقارات بطبيعتها : اي ان تكون الاشغال العامة ترد على عقارات بطبيعتها كالاراضي والمباني ، ويدخل ضمنها الاشغال المتعلقة بالاشجار واعادة التشجير .

ب- العقارات بالتخصيص : اي ان ترد الاشغال العامة على معدات مخصصة لمنشأ عام، بحيث تكون هذه المعدات مثبتة بالعقار بصورة دائمة . والمثال عليها اعتبار الاشغال المتعلقة بألة موسيقية مثبتة في الاستديو الخاص باحدى الاذاعات اشغالا عامة<sup>(٥)</sup>، كذلك الامر اعتبار الاشغال المتعلقة بمعدات التدفئة المثبتة من الاشغال العامة.

وبالعكس فان التركيبات على منصة متحركة وغير مثبتة في الارض لا تعد من الاشغال العامة ، لانها غير مثبتة ، وفي حال ثبتت اصبحت الاشغال الجارية عليها اشغالا عامة.

(١) CE, 11 février 1927, Touzé, Rec. CE, p. 202.

(٢) CE, 9 février 1934, Mabillet, Rec, p. 201.

(٣) CE 28 mai 1935, Quignard, Rec, p. 627.

(٤) م.ش. رقم ٢٤٦ تاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٦٤ ، م.إ. ، ١٩٦٤ ، ص٧٠.

(٥) CE 10 février 1978, Société Muller, Rec, p.65.

لذلك فان الاضرار الناتجة عن سيرك معداته مركبة بصورة مؤقتة ومنتقلة لا تعد من الاضرار الناتجة عن اشغال عامة<sup>(1)</sup>.

### ٣- ان تكون الاشغال لحساب شخص عام

يجب ان تتم الاشغال العامة لحساب شخص معنوي عام، فان تمت لحساب شخص معنوي خاص او لحساب الافراد فلا يصدق عليها وصف الاشغال العامة. اما اذا تمت لحساب شخص عام لا يشترط ان يكون العقار الذي ترد عليه الاشغال مملوكاً لهذا الشخص العام، فقد يكون مملوكاً للافراد فهذا العنصر لا يؤثر، فالعنصر المؤثر والضروري ان يكون العمل لحساب شخص عام<sup>(2)</sup>.

### ٤- تحقيق المنفعة العامة

لكي يعتبر العمل من الاشغال العامة لا بد من ان يستهدف غاية محددة، وما اكد عليه الاجتهاد الاداري بأن الغاية من الاشغال العامة هي تحقيق المنفعة العامة ، وبالتالي لكي يعتبر الشغل من الاشغال العامة يجب ان تكون غايته تحقيق المنفعة العامة. ومدلول المنفعة العامة اوسع من مفهوم المرفق العام ، مما يسمح باعطاء صفة الاشغال العامة لاشغال لا تكون متعلقة بمرفق عام ، وما يؤكد ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Commune de Montségur حيث اعتبر ان الاشغال المنفذة على احدى الكنائس من قبيل الاشغال العامة على الرغم ان الكنائس وفقاً للقانون الفرنسي الصادر في العام ١٩٠٥ لا تعد من المرافق العامة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> CE 14 décembre 1984, Association Les Amis du Pays aux images, Rec, p.767.

<sup>(2)</sup> محمد رفعت عبد الوهاب : مبادئ واحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص٥٠٤-٥٠٥.

<sup>(3)</sup> CE, 10 juin 1921, Commune de Montségur, Rec, p.573.

## ثانياً : تعريف المنشآت العامة

المنشأ العام هو بناء، ويمكن ان يكون مال منقول إذا كان ملحقاً ببناء ويشكل جزءاً لا يتجزأ منه، كأن يتم دمج هذا المال المنقول به. وبالتالي يكون للمنشأ العام الطبيعة غير المنقولة، والتي تنتج عن التثبيت بالارض بطريقة ثابتة ودائمة. وليس شرطاً ان تنتمي المنشآت العامة الى الاملاك العامة بل يمكن ان تكون من الاملاك الخاصة كأموال المستخدمة من قبل صاحب الامتياز عند ادارته لاحد المرافق العامة . وبالتالي للمنشأ العام الخصيصتان التاليتين:

### ١- الطبيعة غير المنقولة للمنشأ العام

يوجد طبيعة مشتركة بين الشغل العام والمنشأ العام فالاثنتين مرتبطتان بعقار، الا ان الاجتهاد كان مرناً في تحديد الطبيعة العقارية للمنشآت العامة ، لانه في حال وجود مجموعة من العناصر المنقولة وغير المنقولة كان يميل الى ترجيح العناصر غير المنقولة حتى ولو كانت ليست المهيمنة على المجموع، وذلك بهدف اعطائها صفة المنشأ العام . وعلى سبيل المثال اعتبر الاجتهاد الاداري ان الرافعات والمنشآت التي في الميناء من المنشآت العامة على الرغم من تضمنها عناصر غير منقولة<sup>(١)</sup>. كذلك الامر بالنسبة للعبارات الموجودة على ضفاف الانهر فانها تعتبر من المنشآت العامة اذا كانت تتصل بهذه الضفاف<sup>(٢)</sup>.

---

(1) CE 25 avril 1934 Cie Havraise péninsulaire, Rec, p.480.

(2) CE 19 juin 1936 de l'Eure, Rec, p.762.

## ٢- طبيعة التشييد من قبل الانسان

تنتج المنشآت العامة عن تدخل الانسان من اجل انجازها، اي هي نتيجة عمل الانسان، وبالتالي فان الاموال التي تبقى على طبيعتها دون تدخل من الانسان لا تعد من المنشآت العامة. لذلك قضى الاجتهاد الاداري بأن بعض منصات التزلج وممرات الطائرات ليست من المنشآت العامة.

فالمنشآت العامة هي من الاملاك العامة الاصطناعية وهي من الاموال التي لا بد من تدخل ارادة الانسان لتكوينها، وهي بخلاف الاملاك العامة الطبيعية اي الاموال غير المنقولة والموجودة في الطبيعة دون حاجة الى ارادة انسانية كضفاف مجاري المياه والبحيرات والشلالات واقتنية الملاحة وغيرها<sup>(١)</sup>.

واعتبر مجلس شوري الدولة ان الانهر ليست منشآت عامة ولكن عندما تقدم الادارة على تشييد منشآت في مجرى الانهر او على ضفافها عندئذ قد تسأل عن الاضرار اللاحقة بمجاوري الانهر بسبب المنشآت المذكورة كما قد تسأل عن الاضرار اللاحقة بالمنتفعين من هذه المنشآت بسبب عدم صيانتها صيانة عادية<sup>(٢)</sup>، وقضى بأن سد القرعون هو من المنشآت العامة والضرر المطالب بالتعويض عنه على فرض ثبوته يعتبر ناشئاً عن اشغال عامة<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً : العلاقة بين الاشغال العامة والمنشآت العامة

توجد علاقة وثيقة بين مفهوم الاشغال العامة ومفهوم المنشآت العامة على اعتبار ان الاشغال العامة تؤدي الى قيام منشآت عامة، اي ان هذه الاخيرة لا تتحقق من دون

(١) البرت سرحان، يوسف الجميل، زياد ايوب : القانون الاداري الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٠، ص ٥٥٥.

(٢) م.ش. رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٨/٣/٦، م.إ.، ١٩٥٨، ص ١٠٧.

(٣) م.ش. رقم ٣٥ تاريخ ١٩٧١/٣/١٩، مجلة العدل، ١٩٧١، العدد الثالث، ص ٣٧٣.

اشغال عامة، لذلك كان النظام القانوني المطبق على المنشآت العامة هو نفسه المطبق على الاشغال العامة. الا ان هذه العلاقة الوثيقة لا تعني التطابق المطلق والدائم بين المفهومين، لان بعض الاشغال العامة لا يؤدي الى قيام منشآت عامة، فاذا كانت الاشغال ترتبط باملاك خاصة او عقارات تعود إلى افراد فان الاشغال يمكن ان تعد اشغالا عامة في حين ان المنشآت لا تعد منشآت عامة بل تعد من المنشآت الخاصة. وقضت محكمة حل الخلافات الفرنسية ان مفهوم الاشغال العامة يسري ايضا على الاشغال الممولة من صندوق خاص والمنجزة لمصلحة الافراد، خصوصا ان من ينجز هذه الاشغال من الاشخاص العامة في اطار مهمة مرفق عام، فهي اشغال عامة وإن كانت ترد على منشآت خاصة<sup>(1)</sup>.

#### المبحث الثاني : نطاق الاضرار الناتجة عن الاشغال والمنشآت العامة

يفترض الضرر الناجم عن الاشغال العامة وجود شغل او منشأة عام، ولكي نعتبر الضرر من الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة، يجب ان يكون على علاقة بتنفيذ الاشغال العامة او وجود المنشآت العامة، كاشغال البناء او ازالة المنشآت او اعمال الصيانة. واعتبر مجلس شورى الدولة في لبنان في قرار له ان كل ضرر يحصل بسبب الاشغال العامة او سوء تنفيذها، وكل ضرر يكون سببه المباشر او غير المباشر من قريب او بعيد اشغال عامة او منشآت عامة يعتبر ضرراً ناشئاً من الاشغال العامة<sup>(2)</sup>. ان مفهوم العلاقة بين الضرر والاشغال العامة لم يكن جامدا وانما هو مفهوم مرن وجاذب للعديد من الاضرار ومن أهمها:

(1) A.Laubadere, J-C. Venrzia, Y.Gaudemet : Traite Droit Administratif. T2. L.G.D.J., Delta, Paris,1998. p344.

(2) م.ش. رقم ٣٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ م.ق.ل.، ٢٠٠٩، المجلد ٢، ص٥٩٩.

## أولاً: الأضرار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن الأشغال العامة

تعتبر من الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة تلك الأضرار الناتجة عن الأنشطة الملحقة بالأشغال العامة . و أكد مجلس شورى الدولة في لبنان انه يعتبر ناجماً عن اشغال عامة كل ضرر يتصل من قريب او بعيد بالأشغال العامة وكل ضرر كان سببه المباشر او غير المباشر اشغالاً عامة او منشآت عامة<sup>(١)</sup>. لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان الأضرار الناتجة عن حريق نشب في ورشة حيث توجد مواد معدة لاستخدامها في الأشغال العامة من الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة نفسها<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: الأضرار الناتجة عن غياب الأشغال العامة

يعدّ من الأضرار الناتجة عن الأشغال العامة تلك المتعلقة بعدم تنفيذ الأشغال العامة ، او عدم الاجراء الصيانة العادية للمنشآت العامة او غياب هذه المنشآت . وهذا ما اكد عليه مجلس شورى الدولة في لبنان اذ اعتبر أنه يعد اضراراً ناجمة عن الأشغال العامة، الأضرار الناتجة بسبب تنفيذ اشغال عامة او بسبب عدم تنفيذ اشغال عامة<sup>(٣)</sup>. وفي قرار آخر اعتبر المجلس نفسه بأن الضرر يعتبر ناجماً عن اشغال عامة سواء حصل الضرر بسبب القيام بالأشغال ام بسبب اهمالها<sup>(٤)</sup>. وفي هذا الاطار يوجد عدد كبير من الاجتهادات من اهمها :

١ - غرق ولد في سد بنته وزارة الأشغال العامة دون ان تضع اسلاكاً او حاجزاً يمنع الوصول اليه<sup>(٥)</sup>.

(١) م.ش. رقم ٥٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ ، م.ق.إ. ، ٢٠٠٥ ، المجلد ٢ ، ص ٨٩٥.

(٢) CE 4 oct. 1957, Ministre des travaux publics c/ Beaufils, Rec,510.

(٣) ق.م.ش رقم ٦٧٠ تاريخ ١٩٦٤/٦/٨ م.إ. ، ١٩٦٤ ، ص ١٨١.

(٤) م.ش. رقم ١٩٦٣ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٧ م.إ. ، ١٩٦٨ ، ص ٣٦.

(٥) م.ش. رقم ٣٤٣ تاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ م.إ. ، ١٩٦٤ ، ص ٧.

٢- الاضرار الناجمة عن عدم قيام الدولة بالاشغال اللازمة لصيانة الشواطئ من بناء سدود او حواجز تمنع طغيان البحر، وهي اضرار ناتجة عن اشغال عامة يتساوى في ذلك الضرر الناتج بسبب تنفيذ اشغال عامة والضرر الناتج بسبب عدم تنفيذ الاشغال<sup>(١)</sup>.

٣- الاضرار الناجمة عن انهيار الطريق عند مرور شاحنة عليها اذا كان الانهيار ناتجا عن قلة مناعة هذه الطريق وعن عدم الاسراع الى تقوية حائطها بعد هطول الامطار الغزيرة<sup>(٢)</sup>.

٤- الاضرار الناجمة عن اهمال البلدية وضع حواجز بعد اقامة حائط منعا للحوادث، مما ادى الى تدهور ولد راكبا دراجة ووفاته<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الاضرار الناتجة عن تنفيذ مرفق عام

ان الاضرار الناجمة عن تنفيذ مرفق عام بسبب استعمال منشآت عامة او القيام باشغال عامة يماثل الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة نفسها، وبالتالي فان المتضرر الذي يستفيد من المنشأ العام يستطيع ان يتمسك بنظام المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة.

واعتبر مجلس شورى الدولة في لبنان ان الضابط الحقيقي الذي يفرق بين الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة والاضرار الناتجة عن تنفيذ مصلحة عامة هو ان الضرر الذي يكون مسببا عن اعمال اجريت لاقامة منشآت عامة وكذلك الضرر المسبب عن الاتصال بهذه المنشآت او عن وجودها هو ضرر واقع بسبب الاشغال العامة، اما الضرر الذي يكون حصل مباشرة عن اعمال قامت بها الادارة او قام بها افرادها من اجل تنفيذ

(١) م.ش. رقم ٥٥٤ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢٨ م.إ.، ١٩٦٤، ص ١٣٦.

(٢) م.ش. رقم ٤٣ تاريخ ١٩٤٤/٦/٢٩ مجموعة قرارات مجلس الشورى ١٩٤١-١٩٤٥، ص ٣٨٤.

(٣) م.ش. رقم ١٦٧ تاريخ ١٩٦١/٢/٢ م.إ.، ١٩٦١، ص ٦٩.

المصلحة العامة بقطع النظر عن وجود الاشغال العامة او المنشآت العامة وسواء حصلت في هذه المنشآت ام لا، فانه ضرر حاصل من جراء تنفيذ المصلحة العامة<sup>(١)</sup>. واعتبر المجلس في قرار آخر ان الاضرار الناجمة عن قيام وزارة الاشغال العامة باشغال تؤدي الى سد مدخل ملك لاحد الافراد بسبب تراكم الحجارة والأتربة هي اضرار ناتجة عن اشغال عامة ، وكذلك الاضرار الناتجة عن تخلف الوزارة عن متابعة شق احدى الطرق دون سبب شرعي.

ولكن الاضرار التي يحدثها تخلف الوزارة عن تمكين احد الافراد من المرور في احدى القطع المستملكة لانشاء مدخل لعقاره وتلك الناتجة عن المماطلة والتسويف وتوقف سير المعاملات والمراجعات في الدوائر الرسمية هي اضرار تتعلق بتنفيذ مصلحة عامة<sup>(٢)</sup>. وتترتب المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن استعمال المنشآت العامة التابعة لمرافق عامة سواء كانت ذات طابع اداري او ذات طابع صناعي وتجاري، ولم يبلغ الاجتهاد هذه النتيجة الا بعد تطور اجتهادي .

#### ١- المسؤولية عن اضرار الاشغال العامة التابعة للمرافق العامة الادارية

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قضية Lemaire ان الاضرار الناتجة عن منشآت عامة تابعة للمرفق العام هي من اضرار الاشغال العامة وتخضع للنظام القانوني لهذه الاضرار<sup>(٣)</sup>.

(١) م.ش. رقم ٣٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢١ م.إ.، ١٩٧٢، ص ١٢٣.

(٢) م.ش. رقم ٦٢٧ تاريخ ١٩٦٣/٤/٤ م.إ.، ١٩٦٣، ص ٢٠٩.

(٣) CE 27 novembre 1931, Lemaire, Rec, p.1409.

## ٢- المسؤولية عن اضرار الاشغال العامة التابعة للمرافق ذات الطبيعة الصناعية والتجارية

في قضية Barbaza تكهريت الضحية نتيجة العودة المفاجأة للتيار الكهربائي الى شريط يصل آلة زراعية بالخط الكهربائي. واعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان هذا الضرر يرتبط بصورة اكدية باستغلال المرفق العام، وهو من قبيل ضرر الاشغال العامة، وهو مرتبط بشروط تشغيل المنشأ العام الذي يتكون من تركيبات تتعلق بتوزيع الكهرباء<sup>(١)</sup>. علماً أن مدام Barbaza تعمل لحساب شقيقها المتعهد ، اي انها تأخذ صفة شخص ثالث ، وان الضرر نتج عن تشغيل منشأ عام وترتبط بشروط عمل هذا المنشأ، وبالتالي يكون الاختصاص للقضاء الاداري وليس للقضاء العدلي.

واكد مجلس شورى الدولة في لبنان على ان الضرر الناجم عن اعمال حفريات وتركيب عواميد كهربائية في عقار الجهة المستدعية يعد من الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة وتنفيذ المصالح العامة ويكون القضاء الاداري المختص بالنظر بها وعدم اختصاص القضاء العدلي<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: الاضرار العابرة والاضرار الدائمة

ان الاضرار التي تدخل في نطاق نظام المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة هي الاضرار العابرة اي العارضة دون الاضرار الدائمة مما يستوجب التمييز بين الاضرار العارضة والاضرار الدائمة وبيان النظام القانوني الذي تخضع له كل نوع منها.

(١) CE 25 avril 1958, Dame Veuve Barbaza, Rec, p.228.

(٢) م.ش. رقم ٥٧٤ تاريخ ١٦/١٢/١٩٦٤، م.إ.، ١٩٦٦، ص ١٥.

## ١- الاضرار العابرة

هي الاضرار التي تحصل بصورة عارضة وغير مستمرة ، اي نتيجة اوضاع استثنائية، اي ان الاضرار ما كانت لتقع في الظروف العادية، كحال عامل الكهرباء الذي يصعق بالتيار الكهربائي، او حال احد المشاة الذي يقع في الحفرة، او حائط الدعم الذي يسقط على املاك المتضرر، فهذه الاحداث لا تحدث بصورة مستمرة وامتدادية وانما بصورة عارضة .

ان الاضرار التي تخضع لنظام المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة هي تلك الاضرار العارضة والعبارة اي التي تحصل بصورة دائمة. ويقوم هذا النظام على اختلاف الاساس القانوني للمسؤولية وفقا لصفة المتضرر كما سنبين في القسم الثاني من هذه الدراسة.

## ٢- الاضرار الدائمة

بخلاف الاضرار العابرة من حيث طابعها الطارئ والمؤقت، فان للاضرار الدائمة صفة الاستمرار، وهذا لا يعني ان آثارها مستمرة الى ما لا نهاية، وهذا الامر مستبعد من الناحية الواقعية.

وهذا لا يعني عدم التعويض عن هذه الاضرار الا ان نظام المسؤولية بالنسبة لها لا يميز بين صفة ضحية واخرى، وهي تلك التي يكون سببها مستمرا او متجددا وليس نتيجتها مستمرة، ولذلك فان التعويض عن هذه الاضرار يأخذ طابع اعادة التوازن وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين افراد المجتمع الواحد، وبالتالي تخضع لنظام المسؤولية القائم على اساس مبدأ المساواة امام الابعاء العامة<sup>(١)</sup>.

(١) يوسف سعد الله الخوري : القانون الاداري العام ، الجزء الثاني ، القضاء الاداري ومسؤولية السلطة العامة ، بدون ناشر ، ١٩٩٨ ، ص ٤٧٩ .

ومن هذه الاضرار الدائمة الاضرار الناتجة عن انبعاث روائح كريهة او ضجة او رطوبة بصورة دائمة من احدى المنشآت العامة<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث : نطاق اختصاص القضاء الاداري

لا يكفي لتطبيق نظام المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة ، ان تكون الاضرار ناتجة عن اشغال عامة، وانما يقتضي ان يكون القضاء الاداري هو المختص بنظر طلبات التعويض عنها.

والفقرة الاولى ومن المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة الصادر بمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ تنصّ على اختصاص المحاكم الادارية في النظر في طلبات التعويض عن الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة .

واعتبر مجلس شورى الدولة في لبنان على ان التعويض المطالب به منسوب الى اضرار ناجمة عن تنفيذ اشغال عامة ، وهي اضرار لا تمت بصلة الى الاضرار الناشئة عن استملاك العقارات التي تدخل في صلب لجان الاستملاك، وقد انطت المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة بهذا الاخير حق النظر في طلبات التعويض عن الاضرار التي تقع بسبب الاشغال العامة<sup>(2)</sup>.

كما كرس الاجتهاد قاعدة تقضي بان القضاء الاداري هو المختص في النظر في التعويض عن الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة، الا ان هناك بعض الاستثناءات بحيث يكون الاختصاص للقضاء العدلي ومن اهمها:

---

(1) A.Laubadere, J-C. Venrzia, Y.Gaudemet : op. cit. p.440.

(2) م.ش. رقم ١٣٣ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥ م.ق.ل.، ٢٠٠١، المجلد ١، ص ٢٥٠.

## أولاً: الأضرار الناجمة عن أعمال الاستيلاء والتعدي

ان الأضرار الناتجة عن عمليات الاستيلاء والتعدي التي تقوم بها الإدارة هي من اختصاص القضاء العدلي وليست من اختصاص القضاء الإداري.

### ١- الاستيلاء

يعني الاستيلاء وضع الإدارة يدها على ملكية فردية غير منقولة أو إشغال هذه الملكية بصورة دائمة أو مؤقتة دون اتباع الأصول القانونية. ويترتب على الاستيلاء أضراراً تلحق بأصحاب العقارات سواء كانت ناتجة عن الحرمان من الانتفاع أو عن التذني في ثمن العقار أو قيمته التأجيرية أو عن التخريب. ويعود للمحاكم العدلية وحدها النظر في طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاستيلاء على اعتبار ان القضاء العدلي هو حامي الملكية الفردية.

### ٢- التعدي

التعدي يعني قيام الإدارة بعمل مادي ينطوي على عيب جسيم أي يكون غير شرعي بصورة واضحة وخطيرة، ويؤدي هذا العمل بالمساس بالملكية الفردية والحريات الأساسية للأفراد. كإقدام الإدارة على هدم بناء دون اتباع الأصول القانونية أو مصادرة صحيفة دون قرار قانوني مسبق. وكما هو الحال بالنسبة للاستيلاء فإن المحاكم العدلية هي وحدها المختصة بالنظر بالأضرار الناجمة عن أعمال التعدي على اعتبار ان القضاء العدلي هو حامي الملكية الفردية.

وهذا ما اكد عليه مجلس شورى الدولة في لبنان الذي اعتبر ان التعدي على املاك الافراد دون اتباع الاصول القانونية يخرج عن صلاحية هذا المجلس ويعود الى المحاكم العادية النظر به<sup>(1)</sup>.

**ثانيا : الاضرار اللاحقة بالمستفيدين من المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري**  
ان النزاعات التي تنشأ عن علاقات القانون الخاص والتي ترتبط بمرفق عام ذات طابع صناعي وتجاري يؤمن توزيع الكهرباء على المشتركين، تخضع للقضاء العدلي.  
ومن بين هذه النزاعات، يوجد طلب المستفيد من خدمات المرفق بتعويضه عن الضرر النابع من عمل منشأ يتفرع من الشبكة العامة، فان هذا النزاع ليس اجنبيا عن تقديم خدمات المرفق، فيكون الاختصاص للقضاء العادي. وبالعكس عندما يطلب المستفيد من خدمات المرفق تعويضه عن ضرر يعد اجنبياً عن تقديم خدمات المرفق ويتعلق بمنشأ لا يشكل جزءاً من الشبكة العامة فيكون الاختصاص للقضاء الاداري<sup>(2)</sup>.  
وفي قضية Dame Galland التي عرضت على محكمة حل الخلافات الفرنسية حيث ضرب البرق منزلاً ادى الى احتراقه، وسبب بلوغ البرق المنزل هي شبكة الكهرباء الموصولة الى المنزل، حيث لم يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب مثل هذه الحوادث. اخذت الضحية صفة مستفيد من المرفق العام ، واعطي الاختصاص للقضاء العدلي لان الضرر ناتج عن خلل في شبكة الكهرباء اي ناتج عن منشآت عامة<sup>(3)</sup>.  
يمكننا تلخيص الحلول التي توصل اليها الاجتهاد بما يلي:

---

(1) م.ش. رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٥، م.ق.ا، ٢٠٠٥، المجلد ١، ص ٣٤٣.

(2) TC 12 avril 2010, Société ERDF contre Monsieur et Madame X., numéro 3718. Legifrance.gouv.fr .

(3) TC 24 juin 1954, Dame Galland, Guyomar et Salel, Rec, p.717.

### ١- ان يكون للضحية صفة المستفيد من المرفق العام

يجب ان يكون للضحية صفة المستفيد لكي تكون المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن تنفيذ المرفق العام ذات الطابع الصناعي والتجاري من اختصاص القضاء العدلي. ولا يأخذ المشترك في شبكة الكهرباء صفة المستخدم اذا صعق من شريط متدل على الطريق. كذلك الامر فان المشترك في السكة الحديد لا يعد مستخدماً للمرفق في حالة الضرر الذي يلحق به بسبب الضجة التي تسببها القطارات العابرة من امام منزله، وبالتالي يكون الاختصاص للنظر في التعويض عن هذه الاضرار للقضاء الاداري. اما بالنسبة للتسرب الناتج من شبكة توزيع المياه والكهرباء والغاز فيقتضي التمييز هنا ما اذا كان الثقب في الانبوب الرئيسي، فيعد الضحية شخصاً ثالثاً، اما اذا كان التسرب او الانفجار حصل في التفرعة الخاصة بالمشارك في الشبكة يأخذ صفة المستفيد من المرفق العام، وفي حال اخذ المتضرر صفة الشخص الثالث يكون الاختصاص للقضاء الاداري، واذا اخذ صفة المستفيد فيكون الاختصاص للقضاء العدلي.

### ٢- ارتباط الضرر الناتج عن منشآت عامة بتقديم الخدمات

لكي يكون الاختصاص للقضاء العدلي يجب ان يكون الضرر الناتج عن منشآت عامة تدخل ضمن شبكة تقديم الخدمات المتعلقة بالمرفق ذات الطابع الصناعي والتجاري، بحيث يكون النزاع قد نشأ عن علاقات تنتمي الى القانون الخاص، وبالتالي يختص بالنظر بها القضاء العدلي.

### ٣- ليس بالضرورة ان يكون المستفيد صاحب عقد فعلي

ليس بالضرورة ان يكون بين المرفق العام والمتضرر عقد لكي يعطى صفة المستفيد، ففي قضية Canasse وجد شخص بقرب خطوط السكة الحديد وهو مستفيد من المرفق

العام، ولكنه لم يتقدم بعد للصعود الى القاطرة. فاعتبرت محكمة حل الخلافات الفرنسية انه من مستخدم المرفق العام<sup>(1)</sup>. وهذا يعني ان لمفهوم المستفيد من المرفق العام مدلول واسع يشمل:

- مستخدم المرفق العام حتى ولو لم يكن هناك عقد، كراكب قطار من دون بطاقة اشتراك والذي يقفز من القطار هرباً من الرقابة<sup>(2)</sup>.
- المستفيد المحتمل يأخذ صفة المستفيد من المرفق العام .

#### ٤- الضرر مرتبط بتنفيذ مرافق عامة ذات طابع صناعي وتجاري

في قضية Labat حصل حفل فولكلوري بمناسبة سنوية افتتاح محطة السكة الحديد، وتجمع مئات الاشخاص في المحطة ليس بقصد استعمال خطوط السكة الحديد بل بهدف اقامة الاحتفال، مما ادى الى سقوط منشآت عليهم بسبب ثقل وزن المشاركين. وقضى مجلس الدولة الفرنسي بان الاختصاص هو للقضاء الاداري لان الضرر نتج عن منشآت عامة ، ولم ينتج عن تنفيذ المرفق العام اي تقديم الخدمات الى المستفيدين منه<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً: الاضرار الناجمة عن حوادث المركبات

نصت المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة الصادر بمرسوم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ ، على ان تخرج من اختصاص القضاء الاداري طلبات التعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث المركبات وتنتظر فيها المحاكم العدلية، والمقصود بالمركبات التي تعود الى الادارة. وان اختصاص القضاء العدلي قد فسر بصورة واسعة من قبل محكمة حل الخلافات الفرنسية، وهو يشمل كل الآليات المتعلقة بالاشغال العامة من

(1) TC 17 octobre 1966, Dame Vve Canasse c/ SNCF, Rec., p. 834.

(2) TC 5 décembre 1983, Niddam, Rec, p.541.

(3) CE 24 novembre 1967 , Demoiselle Labat, RDpubl. 1968, p.648.

جرافات وخلطات خراسانة وفاسحات الثلوج وغيرها من المركبات. وتشمل ايضا الاضرار الناتجة عن الاشياء اثناء حملها من قبل هذه المركبات لانها تعد جزءا لا يتجزأ منها<sup>(١)</sup>. أما إذا كان الضرر ناتج عن سوء تنفيذ الاشغال العامة وليس ناتجا عن عن المركبة فان الاختصاص لا يكون للقضاء العدلي ، وانما يكون للقضاء الاداري بالاستناد الى نظام المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة<sup>(٢)</sup>، وفي قرار صادر عن مجلس شورى الدولة اعتبر ان اضرار الصدم التي تسببها شاحنة عائدة لوزارة الاشغال العامة خلال نقلها لوازم اشغال عامة هي من الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة ويختص بالنظر في طلب التعويض عنها القضاء الاداري<sup>(٣)</sup>.

#### القسم الثاني : نظام المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاشغال والمنشآت العامة

ان مسؤولية السلطة العامة عن الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة هي مسؤولية دقيقة وصنفت هذه المسؤولية على اساس انها مسؤولية من دون خطأ. تقضي القاعدة العامة بعدم مسؤولية السلطة العامة بدون خطأ الا ان الاجتهاد الاداري سعيا الى تحقيق العدالة وعندما يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاط الادارة يجب التعويض عنه، فلجأ الاجتهاد الى نظرية المخاطر ومبدأ المساواة امام الابعاء العامة ، لاقامة مسؤولية الادارة، فيكفي اثبات الصلة السببية بين الضرر وعمل الادارة، دون الحاجة الى اثبات وجود خطأ مرتكب من قبل الادارة.

ان المسؤولية المبنية على المخاطر هي بمثابة استثناء على الاصل، وهي تعتبر كما القانون المدني ان من يمارس نشاطا مفيدا له يجب ان يتحمل مخاطره، وذلك بالتعويض

(١) TC 12 décembre 2005, Gaz de France c/ société Jean Lefebvre Picardie, numéro C3492. Légirance.gouv.fr

(٢) TC 20 juin 2005 , Mme Chassagnol c/ OPAC d'Indre-et-Loire et commune de chinon, AJDA, 2005, p.1807.

(٣) م.ش. رقم ٦٦١ تاريخ ١٩٦٦/٥/٢٦ ، م.إ. ، ١٩٦٦ ، ص ١٧١ .

عن الضرر الذي ينشأ عنه للغير أي ما يعبر عنه القول المأثور " الغنم بالغرم ". واكد على ذلك مجلس شورى الدولة في لبنان الذي اعتبر ان المسؤولية عن الاشغال العامة تقوم على اساس المخاطر<sup>(١)</sup>، وفي قرارات حديثة له اسس هذه المسؤولية على المساواة امام الابعاء العامة حيث اعتبر " ان الاضرار المطالب التعويض عنها من فئة الاضرار الناشئة عن الاشغال العامة واللاحقة بمجاوري هذه الاشغال، وان مسؤولية الشخص العام عن مثل هذه الاضرار هي مسؤولية دون خطأ مبنية على مبدأ المساواة امام الابعاء العامة...<sup>(٢)</sup>". وفي هذا القسم سنتناول نظام المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة، بالنسبة لكل من الشخص الثالث، والمستفيد من الاشغال أو المنشآت العامة، والمساهم في الاشغال العامة وذلك في ثلاثة مباحث متتالية.

### المبحث الاول : المسؤولية تجاه الشخص الثالث

ان الدولة تسأل عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص الثالثين او بمجاوري الاشغال العامة بمعزل عن اي خطأ ارتكبته، وذلك على اساس المخاطر، فيكون مجرد تحقق الضرر والرابطة السببية بينه وبين الشغل او المنشأ العام كافيا لترتيب المسؤولية ولالزام الدولة بالتعويض<sup>(٣)</sup>.

### أولاً: مفهوم الشخص الثالث

الشخص الثالث هو من لا يساهم او يشترك في تنفيذ الشغل او المنشأ العام، كما انه لا يستخدم هذا المنشأ استخداماً مباشراً ولا يجني منه أية فائدة. والشخص الثالث هو عادة مجاور للاشغال العامة او مجاور للمنشآت العامة كاصحاب المحلات او العقارات

(١) م.ش. رقم ٢١٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠، م.ق.إ.، ٢٠٠٣، المجلد ١، ص ٢٠٢.

(٢) م.ش. رقم ٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧، م.ق.إ.، ٢٠١٢، المجلد ١، ص ٢٠٧.

(٣) م.ش. رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤، م.ق.إ.، ٢٠١١، المجلد ١، ص ٢٤٣.

المجاورة للشوارع او للطرق العامة او احد المارة بقرب ورشة الاشغال العامة<sup>(١)</sup>. ويجب الا يكون الشخص الثالث مستفيداً من المنشأ العام او مساهماً في الاشغال العامة في لحظة حدوث الضرر، حتى ولو نتج الضرر عن تشغيل المنشأ العام او تنفيذ الاشغال العامة، لانه في هذه الحالة تنتفي عنه صفة الشخص الثالث.

واعتبر من الاشخاص الثالثين، الشرطي الذي قتل بالصدمة الكهربائية داخل ورشة اشغال عامة حيث كان يجري تحقيقاً<sup>(٢)</sup>، مالك مركبة تعرضت لضرر عندما بسبب سقوط كتلة من الثلوج والزجاج عليها كانت متراكمة على سقف مكتب البريد<sup>(٣)</sup>، احد المشاة سقط ليلا في حفرة تقع على الجانب غير المزفت من الطريق العام وغير مشار اليها<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: اساس مسؤولية الادارة تجاه الاشخاص الثالثين

الدولة مسؤولة من دون خطأ عن الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة<sup>(٥)</sup>، أو المنشآت العامة والتي تلحق بالاشخاص الثالثين<sup>(٦)</sup>. ولا يقع على عاتق المتضرر او الشخص الثالث عبء اثبات ان الادارة قد ارتكبت خطأ محددًا، وانما عليه بكل بساطة اثبات ان الضرر الذي يشتكى منه على صلة بالشغل او المنشأ العام اي وجود علاقة سببية بين الشغل أو المنشأ العام والضرر، فالمسؤولية في هذه الحالة متحررة تماما من فكرة الخطأ ومبنية على مبدأ المساواة تجاه الاعباء العامة، وفي بعض الاحيان بنى الاجتهاد المسؤولية على اساس المخاطر، ولترتيب المسؤولية يكفي اثبات امرين: الاول، حصول

(١) اجتهادات القضاء الاداري في لبنان، الجزء الثاني، ص ١٢.

(٢) CE 13 juillet 1967, Ministre de l'interieur c/ Entreprise Varnier et Cie d'assurances winthur, Rec, Tables, p.950.

(٣) CE 4 Février 1972, Ministre des Postes et Télécommunication c/ Trifaro, Rec, p.117.

(٤) م.ش رقم ٨ تاريخ ١٦/١/١٩٧٨، اجتهادات القضاء الاداري في لبنان، الجزء الثاني، ص ١٦.

(٥) CE 4 octobre 1957, Ministere des travaux publics/ Beaufiles, Rec, p.510.

(٦) CE 28 mai 1971, Département du Var c/ Entreprise Bec Frères, Rec, p.419.

ضرر غير عادي. والثاني، الرابطة السببية بين الشغل او المنشأ العام وبين الضرر المشكو منه<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: شروط تطبيق المسؤولية بدون خطأ بالنسبة للأشخاص الثالثين**  
لترتيب المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة بالنسبة لأشخاص ثالثين يجب أن يكون الضرر أكيداً وخصوصاً يتجاوز الحد المألوف وأن يكون المتضرر في وضعية نظامية.

#### ١- أن يكون الضرر أكيداً

يعني أن يكون الضرر مؤكداً الحدوث، أما إذا كان الضرر مرتقباً أو مفترضاً أو محتمل الوقوع، أي أن يكون هنالك شك في تحقق الضرر، فلا يجوز التعويض عنه. لذلك فإن الضرر الاحتمالي أي الذي لا يكون محققاً لا يعطي الحق بالتعويض عنه، وقاعدة تحقق الضرر هي قاعدة مستقرة في الاجتهاد الإداري. حيث لا يمكن الحكم بالتعويض إلا عن الضرر المادي القائم والأكيد والثابت ولا مجال للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المرتقبة التي يمكن أن تنشأ في حال عدم تدعيم الطرق<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- أن يكون الضرر خاصاً

يكون الضرر خاصاً عندما يصيب شخصاً محدداً أو عدداً محدوداً من الأشخاص، أما الضرر العام فهو الذي يصيب عدداً غير محدود من الأشخاص، أو أنه يصيب فئة من الأشخاص دون تمييز بينهم .

(١) ق.م.ش رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٦١/٣/٢٩، م.إ.، ١٩٦١، ص ١٤٣.  
(٢) م.ش. رقم ٥١٦ تاريخ ١٩٩٩/٥/٥، م.ق.إ.، ٢٠٠٣، المجلد ٢، ص ٥٢٨.

يجب ان يلحق الضرر بفرد بعينه او بمجموعة محددة من المتضررين، كأن يكون المتضرر جار المنشآت العامة او المكان حيث تنفذ الاشغال العامة، لذلك غالبا ما يعتبر مجاوري الاشغال العامة من الاشخاص الثالثين .  
والضرر الخاص هو الذي يعرض عنه في حين ان الضرر العام لا يعرض عنه ،  
واساس عدم التعويض هو ان الضرر العام يعتبر من الابعاء العامة التي يجب على الافراد تحملها تضحية منهم لصالح الجماعة العامة<sup>(١)</sup>.

### ٣- ان يكون الضرر جسيماً

لقد استقر الاجتهاد على ان الضرر اذا كان سببه الخطأ يكون من حق المتضرر ان يعرض عليه ايا كان الضرر، اما اذا كان الضرر غير مسبب عن الخطأ فلا يعرض عنه الا اذا توفر شرطان: ان يكون خاصا وجسيماً<sup>(٢)</sup>.  
اما الاضرار الجسيمة وهي الاضرار التي تتجاوز الحد المألوف، اما الاضرار الطفيفة العادية ، فيمكن للاشخاص الثالثين تحملها ولا يتوجب التعويض عنها .  
واعتبر مجلس شوري الدولة في قضية عرضت عليه ان هذه الاضرار ليست من الاضرار الطفيفة التي يتوجب على مجاوري الاشغال العامة تحملها بل انها تجاوزت الحد المألوف المفروض باهل الجوار ان يتحملوه بصفتهم هذه وهي بالتالي من النوع الذي يستوجب التعويض نظرا للضرر الذي لحق بالمستدعي<sup>(٣)</sup>. كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم التعويض عن الاضرار التي لحقت بالسيارات بسبب سقوط اوراق الاشجار في الاماكن العامة<sup>(٤)</sup>.

(١) ابراهيم شيحا ، مبادئ واحكام القضاء الاداري اللبناني ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ٧٢٤ .

(٢) اجتهادات القضاء الاداري في لبنان ، الجزء الثاني ، ص ٥ .

(٣) م.ش. رقم ٣٧٢ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٥ ، م.ق.إ. ، ٢٠٠٩ ، المجلد ٢ ، ص ٥٩٩ .

(٤) CE 24 juillet 1931 , Commune de Vic- Fezensac, Rec ,p.860.

إذا لكي تتحقق المسؤولية عن الاشغال العامة التي تلحق باشخاص ثالثين، يجب ان يكون الضرر غير عادي ، ولا يوجد ضابط دقيق لتحديد الضرر غير العادي او غير المألوف الذي يستوجب التعويض عنه، وانما يعود ذلك الى تقدير القاضي عند النظر في كل قضية على حدة، ومن الاضرار التي تعد غير عادية:

- غرق ولد في سد بنته وزارة الاشغال العامة دون ان تضع اسلاكاً او حاجزاً يمنع الوصول اليه<sup>(١)</sup>.
- الوفاة الناجمة عن انفجار في الآلات المعدة لدفع المياه في محطة تابعة للمديرية العامة لمراقبة الشركات والشؤون المائية والكهربائية في وزارة الاشغال العامة<sup>(٢)</sup>.
- الغبار المنبعث بكثرة ، ودخوله الى عدد من غرف الفندق المجاور بصورة مستمرة، بسبب شق طريق وتزفيتته بصورة متقطعة خلال فصل الصيف<sup>(٣)</sup>.
- الاضرار التي تلحق باهل الجوار عندما يتجاوز بجسامته حدود الاضرار التي يفترض باهل الجوار ان يتحملوه بصفتهم هذه<sup>(٤)</sup>.

#### ٤- العلاقة السببية بين الضرر والشغل او المنشأ العام

لا تلزم الادارة بالتعويض عن الضرر الا عندما يكون السبب المباشر للضرر هو قيام الادارة بالاشغال العامة او تشغيل المنشآت العامة، اي يجب ان يكون بين الضرر من ناحية والشغل او المنشأ العام من ناحية ثانية صلة سببية<sup>(٥)</sup>. فالادارة غير مسؤولة عن الاضرار التي لا تمت بصلة الى الشغل او المنشأ العام ، او ان تكون هذه الاخيرة السبب غير المباشر لحدوث الضرر. وفي حال كانت الجهة المسؤولة عن الضرر مجهولة يؤدي

(١) م.ش. رقم ٢٤٣ تاريخ ١٩٦٣/٢/١٤، م.إ.، ١٩٦٣، ص٤.

(٢) م.ش. رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٦٣/٢/٢٢، م.إ.، ١٩٦٣، ص١٣٥.

(٣) م.ش. رقم ١٩٦٨ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٧، م.إ.، ١٩٦٨، ص١٦.

(٤) م.ش. رقم ٢٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧، م.ق.إ.، ٢٠٠٩، المجلد ١، ص٣٧٦.

(٥) م.ش. رقم ٥٧٩ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٧، م.ق.إ.، ٢٠٠٣، المجلد ٢، ص٦٢١.

ذلك الى قطع الصلة السببية ، بحيث أن عدم القدرة على تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر، فان العلة السببية بين الخطأ والضرر تكون مفقودة<sup>(١)</sup>.

الا ان الاجتهاد يتوسع بصورة كبيرة في تفسير الصلة السببية المباشرة ، حيث قضى أن فيضان مياه نهر الغزير وارتفاع منسوبها وطغيانها على الاملاك المجاورة المحاذية لمجرى النهر بسبب فتح السد وتصريف الكميات الكبيرة دفعة واحدة، مما ادى الى اتلاف المزروعات، فالامطار الغزيرة وان كانت تؤثر في ارتفاع نسبة المياه في النهر الا انها لوحدها لا يمكن ان تؤدي الى الفيضان لو لم تعتمد المصلحة الى فتح السد وتصريف المياه فيه دفعة واحدة مما يستوجب التعويض<sup>(٢)</sup>.

وتجدر الاشارة الى ان الصلة السببية ليس بالضرورة ان تكون واحدة واساسية بين الشغل العام والضرر، لان الادارة يمكن ان تكون مسؤولة حتى ولو كان للضرر عدة اسباب، واذا امكن نسبة احد الاسباب المولدة للضرر الى الادارة ، في هذه الحالة يصار الى توزيع نسبة المسؤولية بين الاشخاص المسؤولين عن الضرر<sup>(٣)</sup>.

وفي قضية تتعلق بتركيب عامود كهربائي ووصله بالخطوط دون وضع اسلاك شائكة داخل العامود تحول دون تسلق الاولاد، فقام ولد يبلغ من العمر ١٣ سنة بالتسلق مما ادى الى صعقه بالتيار الكهربائي ، فقرر مجلس شورى الدولة في لبنان بانه على المصلحة ان تتخذ جميع التدابير ليس للوقاية فحسب بل والممانعة ايضا للوصول الى التيار الكهربائي، مما يرتب مسؤولية على المصلحة، ويقتضي توزيع المسؤولية مناصفة بين المصلحة والضحية<sup>(٤)</sup>.

(١) م.ش. رقم ٤١٢ تاريخ ١٢/٢/١٩٧٤ ، م.إ.، ١٩٧٤، ص ١٧٧.

(٢) م.ش. رقم ٣٩٧ تاريخ ١٧/١٢/١٩٧٩، اجتهادات القضاء الاداري في لبنان ، الجزء الثاني ، ص ٤٨.

(٣) جان باز ، مرجع سابق . ص ٥٤٥.

(٤) م.ش. رقم ١٠٧ تاريخ ٣/٦/١٩٦٩ ، م.إ.، ١٩٦٩، ص ١٤٩.

وفي قضية اخرى تتعلق بتحويل قسم من مياه معمل الى النهر وتزامن ذلك مع هطول امطار غزيرة أديا الى ارتفاع غير عادي في منسوب المياه ، مما سبب فيضان على عقار المستدعي صاحب المعمل، وادى الى جرف تربته ، اعتبر مجلس شورى الدولة بان اهمال الادارة اتخاذ الاحتياطات الفنية اللازمة لوضع السدود الواقية في الاماكن المعرضة للفيضان يحمل الادارة جزءا من الضرر الذي ساهمت في تفاقمه<sup>(١)</sup>.

### ٥- تطبيق قاعدة الاسبقية

تقضي هذه القاعدة انه في حال كان بناء او تشغيل او تعديل شروط تشغيل المنشأ العام أسبق من اكتساب او بناء المال الذي لحق به الضرر، فان هذا الضرر كقاعدة عامة لا يعد غير عادي لانه يفترض ان المتضرر يعلم مسبقا بالحالة التي يواجهها، كحالة أصحاب المنزل المجاور لمصنع التبغ لا يمكنهم ان يتجاهلوا انهم بتاريخ اقتنائهم المنزل يفترض انهم على علم بالسلبات التي يمكن ان تبرز بمجاورتهم لشركة صناعية فلا يحق لهم المطالبة بالتعويض عن تعكير الصفو اللاحق بهم من المصنع<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان بناء المنشأ العام او وضعها في التشغيل او تعديل انظمة التشغيل التي سببت اضراراً لاشخاص ثالثين لاحقة على اكتسابهم او بنائهم للمال ، فيعد الضرر في هذه الحالة غير عادي، مثل تركيب وتشغيل كشك للهاتف بالقرب من المنزل ونظرا للتقارب الشديد للمقصورة حيث تبعد عن المنزل سنتمترات معدودة<sup>(٣)</sup>، وكذلك فإن استمرار المستدعي في استثمار مقهاه بالرغم من علمه الاكيد بوجود مياه مبتدلة بالقرب من

---

(١) م.ش. رقم ٤٥٠ تاريخ ١١/٢٩/١٩٧٧٦٩ ، اجتهادات القضاء الاداري في لبنان ، الجزء الثاني ، ص٤٧.  
(٢) CE 11 juillet 1987, SEITA et Epoux Lecourt, Rec,p.924.  
(٣) CE 3 mars 1978 , Secrétaire d'État aux postes et Télécommunications c/ ACAM, Rec , p.963.

المقهي، واستحصله على التعويض عن الضرر اللاحق به من جراء هذا الإهمال، لا يعفي البلدية من موجب باتخاذ كل التدابير الآيلة الى منع هذا الضرر اللاحق به<sup>(١)</sup>.

## ٦- الوضعية النظامية للمتضرر

لا يستطيع المتضرر ان يطالب بتعويض عن ضرر الا اذا سبب الضرر مساس بحق من حقوقه ، وبالتالي لا يحق له ان يطالب بتعويض في حال وجد في وضعية غير نظامية. فلا يحق لشاغلي ممتلكات الدولة الذين يستفيدون واقعيًا من هذه الممتلكات دون ان يكون لهم حقا فيها من المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بهم<sup>(٢)</sup>، ولا يعوض عن الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة ما لم يكن المتضرر في وضعية يحميها القانون، وعليه فان صاحب المؤسسة المتضرر لا يعوض عليه ما لم يثبت ان لديه ترخيصا باستثمار مؤسسته.

وفي قضية عرضت على مجلس شورى الدولة تتعلق بالاشغال المتعلقة ببناء مرفأ جونييه في العام ١٩٦٤ أدت الى تعطيل مسبح ومقهي مجاور، فتقدم المتضرر بمراجعة امام المجلس ، حيث قضى بعدم امكانية التعويض عن اضرار مبنية اساسا على واقع غير قانوني، لان استثمار المسبح والمقهي حاصل من دون ترخيص قانوني في الاملاك البحرية<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> م.ش. رقم ١٢٠ تاريخ ١١/١٦/٢٠٠٥، م.ق.ا.، ٢٠١١، المجلد ١، ص ٢١٣.

<sup>(٢)</sup> CE 11 mai 1962, Ministre des travaux publics c/ Consorts Duboul de Malafosse, AJDA, 1962, p.588.

<sup>(٣)</sup> م.ش. رقم ٣٥١ تاريخ ١٠/٢٥/١٩٧٢، م.ا.، ١٩٧٤، ص ١٢.

### ثالثاً: انواع خاصة من الاضرار التي تلحق باشخاص ثالثين

يوجد انواع متعددة للاضرار التي تلحق بالاشخاص الثالثين ، والمراجعات امام القضاء الاداري، سواء في فرنسا او لبنان، تركزت على انواع محددة من الاضرار من اهمها:

#### ١- تعكير الصفو

إن مجاورة شغال او المنشآت العامة، يمكن ان يكون مصدرا للازعاج ويجب ان يكون هذا الازعاج غير مألوف حتى يعطي الحق بالتعويض عنه، او انه يعدل بصورة جسيمة شروط السكن او استثمار البناية او نشاطات المتضررين<sup>(١)</sup>، وتعدّ من الاضرار غير العادية التي تستحق التعويض الاضرار الناتجة عن الضجيج الصادر من مركز نووي، وليس من الازعاج الناجم عن رؤية هذا المركز، واعتبر ايضا من الاضرار غير العادية الاضاعة المستمرة والبخار المنبعث من نظام التبريد التابع لهذا المركز<sup>(٢)</sup>، وهبوط واقلاع الطائرات وتناثر الدخان على بستان مجاور وتكوينه لطبقة على الاوراق والاثمار يؤدي الى تدهور دائم في الانتاج ، ويسبب ضرراً يتعدى الحد المعقول الذي يجب ان يتحملة الجار من تنفيذ الاشغال العامة<sup>(٣)</sup>.

#### ٢- الاضرار التجارية

تتعلق الاضرار التجارية بخسارة الزبائن او تراجع النشاط التجاري بسبب الاشغال العامة او تشغيل المنشآت العامة. فتعديل مسارات طرق المواصلات لا يعد ذلك من قبيل الاضرار غير العادية لانها تعد من الابعاء التي يتحملها الجوار، الا انها اذا تجاوزت حداً معيناً من الجسامه تصبح غير عادية، وبالتالي يتوجب التعويض عنها.

(١) موريس نخلة، مسؤولية السلطة العامة، المنشورات الحقوقية صادر، ١٩٨٣، ص ٣٤٣.

(٢) CE 2 octobre 1987, EDF c/ Mme Spire, Rec, p.302.

(٣) م.ش. رقم ٢٨٤ تاريخ ١٩٧١/١١/٣، م.إ.، ١٩٧٢، ص ٣٧.

لذلك أقرّ التعويض على احد المطاعم لان الطريق اليه قد تعدل بسبب انشاء منطقة صناعية وانشاء مكان الخليج منصة بحرية<sup>(١)</sup>، وقرر المجلس التعويض على شركة سياحية تنظم دخول السياح الى موقع فيه شلال اختفى بعد بناء سد<sup>(٢)</sup>، ويشترط انعكاس الضرر بصورة سلبية حادة على اوضاع المتضرر يتجسد في اوجه منها ما تحمله من عبء تنفيذ الشغل العام بحيث يكون تدنيا ملحوظاً ومؤثراً على قدرته على الايفاء بالتزاماته<sup>(٣)</sup>، كحالة شق طريق قرب فندق حال دون استثماره<sup>(٤)</sup>، أو توسيع اشغال بولفار ادت الى حجب منظر الشلال عن الفندق والكاзино وقللت من ارتياد الزبائن<sup>(٥)</sup>، أو اذا كان تنفيذ الاشغال العامة قد حرم زبائن محل تجاري من الوصول اليه عبر الطريق التي اعتادوا سلوكه<sup>(٦)</sup>.

### ٣- انخفاض القيمة السوقية للممتلكات

قد يؤدي تنفيذ الاشغال العامة او تشغيل المنشآت العامة الى انخفاض القيمة السوقية للممتلكات المجاورة شرط للتعويض ان يكون هذا الانخفاض يتجاوز الحد المألوف اي ان يكون غير عادي<sup>(٧)</sup>، كما لو أدت الاشغال العامة الى عزل عقار عن المنطقة التجارية والى بناء حائط بعلو خمسة امتار امام واجهته في نطاق انشائها طريقا فندنت قيمة العقار البيعية<sup>(٨)</sup>.

(١) CE 31 janvier 1968, Société d'économie mixte pour l'aménagement de la Bretagne, Rec. p.38.

(٢) CE 22 janvier , Société des gorges du Pont Diable, Rec ,p.38.

(٣) م.ش. رقم ١٩٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠١، م.ق.إ.، ٢٠٠٥، المجلد ١، ص٢١٦ وما بعدها.

(٤) م.ش. رقم ١٤ تاريخ ٢١/٢/١٩٥٧، م.إ.، ١٩٥٧، ص ٢٣٥.

(٥) م.ش. رقم ٢٤ تاريخ ١٣/١/١٩٧٠، م.إ.، ١٩٧١، ص ٦٥.

(٦) م.ش. رقم ٤٧٨ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٩، م.ق.إ.، ٢٠٠٣، المجلد ٢، ص٤٨٩.

(٧) CE 10 mars 1976, OPHLM de la Ville de Nancy, Rec, p.121.

(٨) م.ش. رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٣/٥/١٩٧٣، م.إ.، ١٩٧٣، ص ١٢٤.

#### رابعاً: اعفاء الادارة من المسؤولية تجاه الاشخاص الثالثين

ان المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة والتي تلحق باشخاص ثالثين تؤسس على نظام المسؤولية من دون خطأ، لذلك يوجد سببان فقط للاعفاء من المسؤولية: القوة القاهرة، وخطأ المتضرر<sup>(١)</sup>، في حين ان فعل الغير ليس من شأنه الاعفاء من المسؤولية ، الا في حال وجود نص قانوني يحرم صاحب المنشأ العام من تحريك الدعوى ضد الغير<sup>(٢)</sup>، كما ان الادارة لا تعفى من المسؤولية امام القضاء الاداري في حال نص دفتر الشروط الخاص بالصفقة على تحمل المتعهد وحده المسؤولية.

#### ١- القوة القاهرة

القوة القاهرة هي كل حادث غير متوقع يخرج عن ارادة الادارة ولم يكن بإمكانها تفاديه او دفعه كالحرب او الثورة او الفيضان المدمر او اية كارثة طبيعية<sup>(٣)</sup>، وان مجرد اثبات حدوث القوة القاهرة يؤدي الى اعفاء الادارة من المسؤولية بصورة مطلقة وشاملة. وفي قرار لمجلس شورى الدولة في لبنان اكد على ان الفيضان الذي حصل وأدى الى الاضرار اللاحقة بالجهة المستدعية يشكل قوة قاهرة وبالتالي تعفي المستدعي ضدها من المسؤولية، اذ الى ذلك خطأ المستدعي بمخالفته الشروط الفنية للترخيص بتكسيه لطابق الاعمدة ما ساهم في حصول الضرر المشكو منه ، فيقتضي رد مطالب الجهة المستدعية لوجود القوة القاهرة<sup>(٤)</sup>.

(١) م.ش. رقم ٢١٣ تاريخ ١١/٣٠/١٩٩٨، م.ق.ل.، ٢٠٠٣، المجلد ١، ص ٢٠٢.

(٢) Yves Gaudement : Droit Administratif Des Biens, 14 Edition, L.G.D.J, 2012, p.625.

(٣) ابراهيم شبحا : مرجع سابق، ص ٥٦٧.

(٤) م.ش. رقم ١٤٠ تاريخ ١١/٢٠/٢٠٠١، م.ق.ل.، ٢٠٠٥، المجلد ١، ص ١٧٢.

ويقتضي التمييز بين القوة القاهرة والحالة الطارئة، فالأخيرة وإن كانت تجتمع مع القوة القاهرة فإنها حادث غير متوقع ولا يمكن تفاديه ، إلا أن سببها يبقى مجهولاً ، وبما أن المسؤولية عن الأشغال العامة مبنية على المخاطر ودون ضرورة إثبات خطأ معين فإن وجود الحالة الطارئة لا يؤدي إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية. واعتبر مجلس شورى الدولة في أحد قراراته بأن شروط القوة القاهرة غير ثابتة في القضية كما أن الحالة الطارئة ليست في عداد أسباب الإعفاء من المسؤولية في مجال المسؤولية المبنية على المخاطر<sup>(١)</sup>.

## ٢- خطأ المتضرر

يشكل خطأ المتضرر أحد أسباب إعفاء الإدارة من المسؤولية سواء بصورة كلية أو جزئية، أي أنه يساهم في تحلل الإدارة من المسؤولية أو التخفيف منها، وفي الحالة الأخيرة توزع المسؤولية بين المتضرر والإدارة. ويشكل خطأ المتضرر سبباً للإعفاء في ظل نظام المسؤولية من دون خطأ، على اعتبار أن المتضرر قد ساهم في تحقيق الضرر المشكوك منه ويقتضي أن يتحمل نتيجة أفعاله. وينتج خطأ المتضرر عن مخالفة القوانين والأنظمة النافذة أو إهمال التقيد بقواعد حسن التصرف أو بسبب السرعة وقلة الاحتراز. فإذا كان وضع الطريق منبسطاً ومستقيماً والطقس الجيد والرؤية الواضحة من على مسافة بعيدة نسبياً وعرض الطريق يزيد على خمسة أمتار، فإن الخطأ ينسب إلى الضحية الناجم عن السرعة وقلة الاحتراز والإهمال أثناء القيادة، هو الذي ساهم في حصول الحادث وبالتالي في الأضرار التي نتجت عنه ، لأنه لولا هذا الخطأ لما حصل الحادث رغم

(١) م.ش. رقم ٢٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٨، م.ق.إ.، ٢٠٠٣، المجلد ١، ص ٧.

العيب المشار اليه في المنشأ العام، وكان بإمكان الضحية ان تتجنب حصوله بالانحراف لو كانت تقود السيارة باحتراز وانتباه وسرعة مقبولة<sup>(١)</sup>."

### ٣- فعل الغير

لا يعد فعل الغير من اسباب الاعفاء من المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة والتي تلحق بأشخاص ثالثين. هذا يعني ان المقصود بالغير شخص آخر غير الشخص الثالث المتضرر والذي يطالب بالتعويض. وفعل الغير، في حال ثبوته ليس من اسباب الاعفاء او التخفيف من المسؤولية فيما يتعلق بالاضرار اللاحقة بمجاوري الاشغال العامة طالما ان علاقة السببية بين الاشغال العامة والاضرار قائمة وثابتة<sup>(٢)</sup>، لكن من الممكن ان يشكّل خطأ الغير سببا لاعفاء صاحب المنشأ العام في حال وجد نص قانوني يحرم من الرجوع على الغير الذي ارتكب الخطأ لمطالبته بتأدية المتوجب عليه من التعويض، اذ ليس من العدل ان تدفع الادارة كامل التعويض وتمنع من الرجوع على الغير الذي ساهم في احداث الخطأ بحيث لا تكون هي السبب الوحيد في حدوثه<sup>(٣)</sup>.

### ٤- عدم اعفاء الادارة من المسؤولية ببند في دفتر الشروط

تسأل الادارة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة واللاحقة بأشخاص ثالثين، غير انه اذا كان الضرر مسببا كلياً او جزئياً بخطأ المتعهد، يحق للادارة ان تعود عليه بما حكم عليها به استناداً الى الرابطة التعاقدية بينهما<sup>(٤)</sup>.

(١) م.ش. رقم ٢٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٨، م.ق.إ.، ٢٠٠٥، المجلد ١، ص ٣٣٦.

(٢) م.ش. رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥، م.ق.إ.، ٢٠٠٥، المجلد ١، ص ١٦٢-١٦٣.

(٣) CE 15 juillet 1959, EDF c/ Dame Vue Cornu, Rec, p.471.

(٤) م.ش. رقم ٤٢٢ تاريخ ١٩٦٩/١٠/٣٠، م.إ.، ١٩٧٠، ص ٢٣.

ان العلاقة بين الادارة والمتعهد الذي ينفذ الاشغال العامة لحسابها هي علاقة تعاقدية تستند الى دفتر الشروط الخاص بالصفقة ، ودفتر الشروط لا يسري الا على المتعاقدين بالاستناد الى مبدأ نسبية العقود، ولا يسري على المتضرر من الاشغال العامة الذي يأخذ صفة شخص ثالث<sup>(١)</sup>. ويعود للمتضرر من تنفيذ الاشغال العامة حق مقاضاة الجماعة العامة صاحبة المشروع او مقاضاة المتعهد او الاثنين معا بالتكافل والتضامن وهذا الخيار يعود له كونه من الغير بالنسبة للعلاقة القائمة بين الادارة والمتعهد<sup>(٢)</sup>. وللادارة ان تعود على المتعهد في اي وقت لمطالبته بالتعويض عما يكون قد حكم عليها به عملا بعقد الالتزام الذي تربطه به سواء ادخل المحاكمة او لم يدخل فيها<sup>(٣)</sup>.

وان اقيمت الدعوى وتحددت الخصومة باستدعائها باحدهما دون الاخر جاز ادخال من لم يختص فيها ، في حال انتفاء مسؤولية الشخص المعنوي بموجب بند تعاقدى عن تسبب الضرر المطالب التعويض عنه، وقام القاضي بتحديد مقداره، يلزم بتأديته بالتكافل والتضامن بين الشخص العام الذي ينفذ المشروع لصالحه والشخص الخاص ملتزم التنفيذ، وفي حال ادى الشخص العام بمقدار ما قضى به ، وكان له حق الرجوع على الملتزم لتحمله عبء ما اداه تعويضا<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثاني : المسؤولية تجاه المستفيد عن الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة

إن التمييز بين الاضرار اللاحقة بالمستفيدين والاضرار اللاحقة باشخاص ثالثين لا يطبق الا اذا كانت الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة لها صفة الاضرار العارضة، لانه اذا

(١) م.ش. رقم ١٣٤ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥، م.ق.إ.، ٢٠١١، المجلد ١، ص ٢٥٤.

(٢) م.ش. رقم ٢١٣ تاريخ ٣٠/١١/١٩٩٨، م.ق.إ.، ٢٠٠٣، المجلد ١، ص ٢٠٢.

(٣) م.ش. رقم ٣٧٢ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٥، م.ق.إ.، ٢٠٠٩، المجلد ٢، ص ٥٩٩.

(٤) م.ش. رقم ١٣٤ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥، م.ق.إ.، ٢٠١١، المجلد ١، ص ٢٥٤.

كانت الاضرار دائمة فان المسؤولية تقوم ايا كانت صفة الضحية لطالما ان الضرر خاص وغير مألوف.

### اولا : مفهوم المستفيد

المستفيد هو من يستعمل المنشأ العام بصورة شخصية ومباشرة وفقا للغاية المعدة لها، وبما انه يستفيد من استعماله للمنشأ العام فعليه ان يتحمل المخاطر الناتجة عنه، اذا اثبت الادارة قيامها بموجبات الصيانة العادية. كالمشاة واصحاب المركبات بالنسبة للشوارع والطرق العامة التي يسيرون عليها<sup>(1)</sup>، ويأخذ صفة المستفيد: المتضرر من الاستعمال غير العادي او غير النظامي للمنشآت العامة، كالطفل الذي يلعب داخل ورشة اشغال عامة<sup>(2)</sup>، ومن يدخل إلى شبكة تغذية كهربائية<sup>(3)</sup>، أو يلعب أمام طريق السكة الحديدية<sup>(4)</sup>، بحيث يعتبر هؤلاء من مستخدمي هذه الطرق او الورش او المحطات.

### ثانيا : التمييز بين صفة المستفيد والشخص الثالث

إن التمييز بين الشخص الثالث والمستفيد يكون دقيقاً، كما هو الحال في الحالات التالية:

#### ١- حالة الاضرار اثناء استعمال الطرق العامة

يعدّ مستخدماً لمنشآت عامة راكبي الدراجة الهوائية والمركبات عندما يستخدمون الطرق العامة، وتلحق بهم اضرار من جراء العوائق التي تعترض طريقهم. والاصل ان راكب الدراجة والذي يمشي في الطريق وراكب السيارة هم من الاشخاص الثالثين بالنسبة للعوائق

(1) م.ش. رقم ١٧٤ تاريخ ١٠/٥/١٩٧٩، اجتهاد القضاء الاداري في لبنان، الجزء الثاني، ص ١٤.

(2) CE 2 février 1977, Giacome, Rec, p.991.

(3) CE 12 juin 1998, Masse, Rec, p.1157.

(4) CE 5 mars 1980, SNCF c/ Mauro et Caisse Primaire d'Assurance Maladie du Var, Rec, p.918.

بالمعنى المباشر، الا انه في حال كان الضرر الناتج مصدره عوائق تعترض الطريق الذي يستخدمونه، فان المتضرر يأخذ صفة المستفيد من منشأ عام وليس شخصا ثالثاً، فالضحية تعتبر مستفيدة طالما انها كانت تستعمل الطريق وتستفيد منها اثناء حصول الاصطدام، ولا يعدل من هذه الصفة كون الاصطدام حصل بعائق او فاصل وسط الطريق لانها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الطريق العام<sup>(١)</sup>.  
وللاجتهد الاداري احكام متعددة تعطي للمتضرر صفة المستخدم لأن الضرر ناتج عن العوائق التي تعترض الطريق، ومن اهمها:

- راكب دراجة اصيب بجروح قاتلة نتيجة السقوط في حفرة في الطريق اقامته كهرباء فرنسا من اجل حفر خندق لاصلاح الانابيب<sup>(٢)</sup>.
- احد المشاة سقط في حفرة اقيمت لتوسيع شبكة توزيع المياه<sup>(٣)</sup>.
- راكب دراجة نارية تعرض للادى من تمديدات تابعة لاحدى البلديات مثبت على كتف طريق تابع للمقاطعة<sup>(٤)</sup>.

بالمقابل اعتبر الاجتهاد الاداري المتضرر شخصاً ثالثاً في حال كانت المنشآت التي سببت الضرر لا تعترض طريق المتضرر، وانما نتج الضرر عن منشآت تطل على الطريق او موجودة خارج الطريق، ومن اهم الاحكام في هذا الاطار:

- اصيب احد المشاة بجروح على الرصيف على اثر سقوط عازل كهربائي ترك يسقط من قبل عمال كانوا يعملون على اصلاح خط كهربائي، فاعتبر المتضرر شخصاً ثالثاً وليس مستخدماً لمنشأ عام<sup>(٥)</sup>.

(١) م.ش. رقم ٥٥ تاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٥، م.ق.ا.، ٢٠٠٩، المجلد ١، ص ٩٧.

(٢) CE 12 janvier 1962, EDF c/ Allamargot, Rec, p.29.

(٣) CE 17 mars 1972, Gavard, Rec, p.1245.

(٤) CE 5 novembre 1975, Leguem et Sté Leguem, Rec, p.544.

(٥) CE 2 october 1962, Sidore Trotta, Rec, p.537.

- طوفان الطريق بالمياه ناتج عن انفجار قناة للري مما سبب ضرراً للضحية<sup>(1)</sup>.

## ٢- المشترك في مرفق عام صناعي وتجاري

يعد المشترك في مرفق صناعي وتجاري يستعمل منشأ عام كمرفق توزيع الغاز والمياه، مستفيداً بالنسبة للاضرار الناتجة عن التمديدات الفرعية الخاصة به وعندما يكون في طور استعمال المنشأ العام. أما إذا كانت الأضرار ناتجة عن التمديدات الرئيسية العامة فإنه يعتبر من الأشخاص الثالثين<sup>(2)</sup>.

## ٣- أصحاب المنازل المجاورة للطرق العامة

إن أصحاب المنازل التي تجاور الطرق العامة لا يعتبرون من المستفيدين طالما وقع الضرر عليهم وهم ملازمين منازلهم، وإنما يعتبرون من الأشخاص الثالثين، فهم لم يستعملوا الطرق العامة كما لم يستفيدوا منها. أما في حال خرجوا من عتبة منازلهم وبلغوا الطريق العام ولحق بهم الضرر فإنهم يعتبرون من المستفيدين<sup>(3)</sup>.

## ثالثاً : المسؤولية على أساس العيب في الصيانة العادية

تبنى المسؤولية في هذه الحالة على تغاضي وتقصير الإدارة عن أعمال الصيانة العادية، وهي مسؤولية مبنية على المخاطر وليس الخطأ. ويجب على المتضرر الذي يستعمل المنشأ العام أو من يستفيد منه أن يثبت فقط الصلة السببية بين المنشأ العام والضرر، وعلى الإدارة أن تثبت أن الصيانة كانت مؤمنة بشكل طبيعي، وهذا يعني أن عبء الإثبات مقلوب فبدلاً من أن يفرض على المتضرر أن يثبت عدم الصيانة، يصبح على

(1) CE 26 mars 1965, Societe des Eaux de Marseilles, Rec, p.212.

(2) CE 13 mars 1959, Sté lyonnaise des eaux et de l'éclairage, Rec, p.182.

(3) CE 18 mai 1973, Dijan, Rec, p.361.

الإدارة ان تثبت صيانتها الطبيعية للمنشأ العام، وإذا عجزت عن تقديم هذا الدليل على الصيانة العادية للمنشأ، استحق التعويض للمستفيد عن الضرر الذي أصابه.

### ١- مسؤولية مبنية على الخطأ المفترض

هذا النظام شبيه بنظام المسؤولية بسبب وجود خطأ، إلا ان الخطأ هنا مفترض، وهذا الافتراض يمكن نقضه اذا اثبت الشخص الملقى على عاتقه المسؤولية انه قام بالصيانة العادية للمنشأ العام<sup>(١)</sup>.

في ظل المسؤولية العائدة لأشخاص ثالثين يكفي لترتيب المسؤولية اثبات العلاقة السببية بين الشغل او المنشأ العام والضرر المشكو منه. إلا انه في ظل المسؤولية المتعلقة بالمستفيدين من المنشآت العامة يكفي أيضا اثبات قيام العلاقة السببية ، لكن الإدارة تملك إعفاءها من المسؤولية في حال اثبتت قيامها بموجبات الصيانة العادية لمنشأتها. ونظام المسؤولية المتعلق بأشخاص ثالثين أكثر ملاءمة للمتضرر من المسؤولية المتعلقة بالمستفيدين من الأشغال او المنشآت العامة، لان النظام الاول للمسؤولية لا يمكن دحضه بعد اثبات العلاقة السببية، في حين يمكن ذلك في النظام الثاني للمسؤولية والمتعلق بالمستفيدين ان اثبت الإدارة قيامها بموجبات الصيانة العادية. ان تقصير الإدارة في اجراء الصيانة العادية لمنشأتها العامة يدل على وجود سلوك خاطئ يستوجب التعويض عن الضرر الناتج عنه. في قضية سقوط شجرة كينا على سيارة متوقفة على الطريق بمسؤولية الإدارة عن تقصيرها في الصيانة العادية بسبب وجود عيب او نقص ظاهر في تكوين الشجرة الطبيعي كان بوسع الإدارة تلافيه<sup>(٢)</sup>.

(١) ق.م.ش رقم ٦٦ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٨، م.ق.إ.، ٢٠٠٣، المجلد ١، ص ٥٧.

(٢) م.ش. رقم ١١١٢ تاريخ ٢٥/١١/١٩٦٨، م.إ.، ١٩٦٩، ص ٢٩.

وفي قضية اخرى تتعلق بانغمار جسر نهر بيروت بمياه الامطار مما ادى الى مقتل الضحية، بسبب عدم وضع حراس لتنبية المارة الى منع المرور، كما ان الاشغال العامة وصيانة الجسر لم تجر بشكل يشتمل على الحيطه اللازمة لدرء الاخطار المرتقبة مما رتب المسؤولية على الادارة<sup>(١)</sup>، والاضرار التي تصيب السيارات بسبب اهمال الادارة اصلاح الطرق والجسور هي اضرار واقعة بسبب اشغال عامة<sup>(٢)</sup>.

## ٢- مفهوم العيب في الصيانة العادية

يجب ان لا تفهم عبارة " العيب في الصيانة العادية" بمعناها الحرفي ، فهي تغطي بالتأكد حالة عدم محافظة الادارة على المنشآت العامة بصورة صحيحة، وتشمل ايضاً حالات تتجاوز صيانة المنشآت العامة ، ومنها :

- العيب في تصميم المنشأ العام ، كضيق المطلع داخل مطعم جامعي يسبب سقوط الطلاب<sup>(٣)</sup>.
- العيب في تخطيط المنشأ العام ، كغياب الاضاءة داخل درج صغير ادى الى سقوط المستفيدين<sup>(٤)</sup>.
- خلل في تشغيل المنشأ العام، كالخلل في تشغيل اضاءة الاشارات عند تقاطع طرق حيث كانت احدى الاضاءة معطلة والاخرى مضاءة<sup>(٥)</sup>.
- الخلل في تنفيذ الاشغال العامة ، حيث كانت لوحة علامات مثبتة بطريقة خاطئة تدرجت على الطريق<sup>(٦)</sup>.

(١) م.ش. رقم ٢٦٤ تاريخ ١٩/٢/١٩٦٥ ، م.إ. ، ١٩٦٥ ، ص٦٦.

(٢) م.ش. رقم ١٣ تاريخ ١١/١/١٩٦١ ، م.إ. ، ١٩٦١ ، ص٣٤.

(٣) CE 15 décembre 1978, Ministre de l'Education Nationale c/Dame Gardy, Rec p 963.

(٤) CE 10 mars 1978, Barrandon, Rec, p. 975.

(٥) CE 25 juillet 1980, Moussa Ben Ali Lemouchy, Rec p. 922.

(٦) CE 29 mai 1987, Société des Autoroutes Paris Rhin Rhône, Rec, p. 996.

- عدم وضع علامات كافية لوجود خطر، عدم وجود علامات لتبنيه المارة الى وجود عوائق على الطريق<sup>(1)</sup>.

### ٣- المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن المنشآت الخطرة بصورة استثنائية

القاعدة العامة بالنسبة للمسؤولية عن الاضرار الناتجة عن المنشآت العامة التي تصيب المستفيدين منها هي مسؤولية تقوم على الخطأ المفترض والذي يمكن دحضه باثبات الادارة قيامها بموجبات الصيانة العادية، الا انه توجد حالة استثنائية تتعلق بالمنشآت الخطرة بصورة استثنائية، فان الاضرار الناتجة عنها تتحمل مسؤوليتها الادارة على اساس المسؤولية بدون خطأ، وهذه المسؤولية لا يمكن نفيها عن طريق اثبات الصيانة العادية. ففي قضية *Dalleau* حيث سقط على مستخدم لطريق خطرة صخرة كبيرة الحجم اثناء مروره فيها بسبب حدوث جرف ارضي، وهذه المنطقة معروفة بحصول اضطرابات فيها بصورة مستمرة ، وهذا الامر يسبب حوادث كثيرة على الرغم من الصيانة والمراقبة التي تجري الادارة بصورة متكررة، حيث اقر مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية مسؤولية الادارة عن الاضرار التي لحقت بالمستفيد من الطريق واقامت المسؤولية بدون خطأ حتى لو قامت الادارة بموجبات الصيانة العادية<sup>(2)</sup>.

### ١- تحقق شروط الصيانة العادية

لكي تتحقق شروط الصيانة العادية التي تؤدي الى نفي المسؤولية عن الادارة تجاه المستفيدين، لا بد من توفر ما يلي:

(1) CE 3 décembre 1976, Dutto, Rec, Tables, p. 1165.

(2) CE 6 juillet 1973 Dalleau, Rec, p.482.

أ- ان لا يتعرض لاي خطر كل من يستفيد من المنشأ العام او يستعمله وفقا للغاية المعد لها. وهذا ما يستفاد صراحة من قرار مجلس شورى الدولة الذي اكد على انه يتوجب على الادارة السهر على اصلاح الطريق بصورة منتظمة كي تؤمن للجمهور استعمالها بشكل ينطبق على الغاية التي انشئت من اجلها<sup>(١)</sup>.

ب-وضع علامات ملائمة لتنبية المستفيدين من المنشآت العامة الى وجود الخطر من اجل تجنبه.

كما ان الادارة تعفى من المسؤولية اذا كان الضرر من النوع التالي:

أ- اذا كان العيب طفيفا او من العيوب التي يتوقع المستفيدون وجودها ويكون بإمكانهم تجنبها باستخدامهم وسائل العناية اللازمة<sup>(٢)</sup>.

ب-اذا كان العيب مصدر الضرر غير معروف ولا مرتقب من قبل الادارة حتى تتمكن من اتخاذ الاجراءات اللازمة ، كسقوط الاشجار القائمة على جوانب الطرقات والساحات العامة او سقوط اغصانها على المستفيدين<sup>(٣)</sup>.

**المبحث الثاني : المسؤولية تجاه المساهم عن الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة**

المساهم هو الذي يناله الضرر بمناسبة اشتراكه او مساهمته في تنفيذ او سير او صيانة الاشغال التي سببت الضرر. ويبني الاجتهاد حق المتضرر بالتعويض في هذه الحالة، على فكرة الخطأ، فالاضرار التي يطلب التعويض عنها يجب ان تعزى الى خطأ .

---

(١) م.ش. رقم ٢٧٣ تاريخ ١٣/٣/١٩٥٧، م.إ.، ١٩٥٧، ص ١٢٣.

(٢) محي الدين القيسي : القانون الاداري العام . منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٧، ص ٢١٦.

(٣) اجتهادات القضاء الاداري، الجزء الثاني ١٩٨١، ص ٢٠.

فالشخص الذي ينفذ اشغالا عامة ويجني ارباحاً ويخلق عمله مخاطر فلا يمكن الزام الادارة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق به، الا اذا ثبت خطأها والصلة السببية بين الخطأ والضرر الذي اصابه.

### أولاً: مفهوم المساهم في الاشغال العامة

المساهم هو شخص يساعد على تنفيذ شغل عام لقاء حصوله على مقابل مالي، اي انه لا يكفي المساهمة في تنفيذ الشغل العام وانما يجب ان يجني منفعة من مساهمته. اما اذا قام بتنفيذ الشغل العام من دون عوض لا يأخذ صفة المساهم وانما يعطى صفة المعاون الظرفي.

ويعتبر المساهم متضرراً من الاشغال او المنشآت العامة ، اذا لحق به اضراراً اثناء مشاركته في تنفيذ الاشغال او المنشآت العامة ، ويعد مساهما وفقا للاجتهد الاداري كل من :

- المتعهد الذي يلتزم بتنفيذ الاشغال العامة<sup>(1)</sup>، والعمال التابعين له في حال كانوا ينفذون الاشغال العامة التي سببت الضرر<sup>(2)</sup>.
- المهندسون الذين يناط بهم تأمين الاشراف على الاشغال العامة<sup>(3)</sup>.
- عمال الادارة الذين يشاركون في تنفيذ الاشغال<sup>(4)</sup>، كحالة الأجير التابع لوزارة الاشغال العامة يقوم بوظيفته بسوق الحادثة لتعبيد طريق فوق وقع تحتها وقتلته<sup>(5)</sup>، أو الأجير الذي يعمل في مشروع تنفيذ توسعة المطار انقطع به احد الحبال فسقط ارضا ثم توفي<sup>(1)</sup>.

(1) CE 16 février 1966, Dame Loor, Rec, p.117.

(2) CE 2 juillet 1971, SNCF c/ Epoux Le Piver, Rec, p.504.

(3) CE 16 Décembre 1970, Teppe, Rec, p.774.

(4) CE 17 Décembre 1975, Entreprise Carpentier, Rec, p.649.

(5) م.ش. رقم ١٦٩ تاريخ ١٦/٦/١٩٦٠، م.إ.، ١٩٦٠، ص١٩٩.  
(1) م.ش. رقم ١٣٦٤ تاريخ ١٠/١/١٩٦٥، م.إ.، ١٩٦٥، ص١٩٥.

## ثانيا : اساس مسؤولية الادارة تجاه المساهم بالاشغال العامة

لا تترتب مسؤولية الادارة عن الاضرار الناتجة عن الاشغال العامة والتي تلحق بالمساهمين الا على اساس الخطأ ، اي يقتضي اثبات وجود خطأ ارتكب من قبل الادارة واثبات العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل<sup>(1)</sup>. اما بالنسبة للمعاون الظرفي الذي يقدم خدماته من دون مقابل سواء في مجال المهرجانات التقليدية او مكافحة الحريق وعمليات الانقاذ، فان مسؤولية الادارة تقوم من دون خطأ وهي مسؤولية شبيهة بالمسؤولية تجاه اشخاص ثالثين وهي اكثر ملاءمة من المسؤولية تجاه المساهمين التي تتطلب اثبات وجود خطأ قد ارتكب من قبل الادارة.

وما يبرر تبني الاجتهاد الاداري لهذا النوع من المسؤولية بالنسبة للمساهمين في تنفيذ الاشغال والمنشآت العامة، اعتباران هما:

الاول: إن المساهم بخلاف الشخص الثالث يستفيد من منافع تتبع من تنفيذه للاشغال العامة، ويستحق مقابلا ماليا ينص عليه العقد المبرم مع الادارة لقاء هذا التنفيذ،  
الثاني: ان المساهم بخلاف المستفيد هو شخص مهني لديه خبرة ومعرفة بالمخاطر التي يمكن ان يواجهها.

اما بالنسبة للاضرار التي تلحق بالاجراء الذين يعملون لدى المتعهد والذين يتعرضون لاضرار اثناء قيامهم بتنفيذ الاشغال العامة ، فانهم يخضعون للتشريعات التي تتعلق بحوادث العمل، ويبقى امام هؤلاء الاجراء المتضررين خيارين: الاول، المطالبة بالتعويض عن احداث العمل التي تعرضوا لها في مواجهة رب العمل امام القضاء العدلي، والثاني، مطالبة صاحب المنشأ العام اي الادارة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بهم امام القضاء الاداري بالاستناد الى نظام المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة<sup>(2)</sup>.

(1) CE 1 Décembre 1937, société des Ets Jean Francois, Rec, p.986.

(2) Hervé Arbauset : Droit Administratif des biens, Domaine des Personnes Publiques, Panorama du droit, Paris, 2005,p.358.

### ثالثاً: اعفاء الادارة من المسؤولية تجاه المساهم

بالاستناد الى المبادئ العامة يوجد اربعة اسباب للاعفاء من المسؤولية هي : القوة القاهرة، خطأ المتضرر، خطأ الغير والحادث المفاجئ (وهي قواعد سبق ذكرها)، إلا انه في حالة مسؤولية المساهم في الاشغال العامة وبخلاف المبادئ العامة ، فان فعل الغير لا يؤدي الى الاعفاء. اما فعل المتضرر اي المتعهد فانه يسأل عن الاضرار الناجمة عن خطئه واهماله او مخالفته لاحكام دفتر الشروط كما يمكن ان يسأل بدون خطأ بسبب وجود الورشة عندما تنص على ذلك احكام دفتر الشروط الخاص. والمتضررون من الاشغال العامة بوسعهم ان يقاضوا على السواء الادارة او المتعهد، ولكل منهما حق الرجوع على الاخر على حدة<sup>(١)</sup>، لذا لا تملك المستدعي ضدها التهرب من المسؤولية من خلال الزعم أن الضرر قد نتج عن خطأ شخصي ارتكبه المتعهد، لان المتعهد ينفذ الاشغال لحسابها وتحت اشرافها . والمستدعي ضدها اي الدولة يمكنها لاحقا مقاضاة المتعهد بدعوى على حدة لمطالبتها بالتعويض عنها يكون قد حكم عليها به عملا بعقد الالتزام الذي يربطه بها سواء ادخل المحاكمة او لم يدخل فيها<sup>(٢)</sup>.

### خلاصة البحث:

الاشغال العامة هي اعمال مادية ترتبط بعقار وتجري لحساب شخص عام ، اما المنشآت العامة فهي بناء يتم تشييده لتحقيق مصلحة عامة، ويدخل ضمن نطاق الاضرار الناجمة عن الاشغال العامة مجموعة كبيرة من الاضرار منها : الاضرار الناجمة عن المنشآت

<sup>١</sup> اجتهادات القضاء الاداري ، الجزء الثاني ، ١٩٨١ ، ص ٢٠ .  
<sup>٢</sup> م.ش. رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ م.ق.إ. ، ٢٠٠٣ ، المجلد ١ ، ص ٧ .

العامة، والاضرار التي ترتبط بتنفيذ او عدم تنفيذ الاشغال العامة ، والاضرار المتعلقة بتنفيذ مرفق عام عند استعمالها لاشغال او منشآت عامة.

وتخضع هذه الاضرار لنظام مسؤولية حدد قواعده والاسس التي يقوم عليها الاجتهاد الاداري، ويتعلق بالاضرار العابرة اي تلك الاضرار التي ليس لها صفة الدوام والاستمرارية، ويختص بالنظر بطلبات التعويض عنها القضاء الاداري، ولا يدخل ضمن نطاق هذه الاضرار تلك الناجمة عن اعمال التعدي او الاستيلاء ، والاضرار الناتجة عن حوادث المركبات ، وتلك التي تلحق بالمستفيدين من المرافق العام ذات الطابع الصناعي والتجاري، حيث يختص القضاء العدلي بالنظر في طلبات التعويض عنها .

اما اساس المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن الاشغال والمنشآت العامة فانه يختلف باختلاف صفة المتضرر على الشكل التالي:

بالنسبة لاشخاص ثالثين اي من غير المستفيدين او المساهمين في الاشغال العامة ، فان مسؤولية الادارة تقوم على اساس المخاطر اي المسؤولية من دون خطأ وكفي اثبات العلاقة السببية بين الضرر والشغل او المنشأ العام حتى تترتب المسؤولية على الادارة .

اما بالنسبة للمستفيدين من الاشغال العامة فان مسؤولية الادارة تقوم على اساس الخطأ المفترض، اي ان المسؤولية تقوم بمجرد اثبات العلاقة السببية بين الشغل او المنشأ العام، الا ان الادارة تملك نفي المسؤولية عن طريق اثبات قيامها بموجبات الصيانة العادية.

في حين ان مسؤولية الادارة تجاه المساهمين في تنفيذ الاشغال العامة تقوم على اثبات الخطأ المرتكب من قبل الادارة واثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل .

انه نظام شامل من وضع القضاء الاداري راعى فيه اوضاع المتضررين من اجل تحقيق العدالة وتوزيع الاعباء بمساواة بين جميع افراد المجتمع .

## مهنة المحاماة في النظام القانوني اللبناني وتحديات العدالة

د. راستي الحاج

الاطراء الأجل على الاطلاق الممكن توجيهه لمحام يتجسد بالإفصاح له عن أنه خصم  
خطير

« Le plus bel éloge que l'on puisse faire d'un avocat, c'est de dire qu'il est un adversaire dangereux » (Charles DUMERCY, Blasphèmes judiciaires, 1908).

كلمة محامي بالفرنسية Avocat مشتقة من عبارة Vocatus ad اللاتينية ( Appelé pour المُستدعى أو المُنادى عليه من أجل وفي سبيل) بمعنى ان المحامي هو الذي يؤازر الغير أمام القضاء<sup>(1)</sup>؛ لكنه إذا كان من المتعارف عليه إعادة جذور مهنة المحاماة إلى أيام اليونان القديمة، فإن هذا الأمر يشكل خرافة وأسطورة دائمة وطويلة الأمد أكثر منه حقيقة تاريخية؛ خلافاً للأفكار التي تمّ توارثها، لم يكن هنالك ما يسمى بالمحامي بمعناه الحالي في اليونان القديمة؛ فبحسب قواعد أو قوانين أو شرائع سولون أو سولون<sup>(2)</sup>، كان يُفرض على المتقاضين القيام بالدفاع بأنفسهم عن ملفاتهم وقضاياهم أمام

<sup>(1)</sup> <http://www.avocatparis.org/entre-nous/culture/notre-histoire-commune/un-peu-dhistoire>

<sup>(2)</sup> [http://www.hyperhistory.com/online\\_n2/people\\_n2/ppersons1\\_n2/solon.html](http://www.hyperhistory.com/online_n2/people_n2/ppersons1_n2/solon.html).

القضاة، إلا ان المترافعين في غالبيتهم الساحقة كانوا يلجؤون إلى أساتذة في الفن الخطابي الذين كانوا متخصصين في نصوص القانون السارية المفعول آنذاك لكي يحضروا لهم بالخفاء دفاعاتهم في القضية المعروضة على القضاء؛ من هنا، إن هؤلاء الأشخاص الذين يُعتبرون أسلاف المحامين وأجدادهم كانوا يعملون في الظل عبر تحضير الدفاع للزبائن ولا يظهرون أبداً<sup>(1)</sup>. وفي نظر الرومان كانت مهنة المحاماة تجسد المهنة الأبرز والألمع إذ إن كبار رجال الجمهورية الرومانية كانوا محامين كشيرون<sup>(2)</sup> بحيث جسدت مرحلة الجمهورية في الواقع حقبة فن وموهبة الإقناع والتأثير بالآخر عبر الكلام أي حقبة الفن الخطابي، علماً ان القضايا ذات الطابع السياسي على وجه الخصوص كانت تسمح في تلك المرحلة للمحامين بتفجير كل طاقاتهم ومواهبهم وإعطائها كل مداها. ومع بدء مرحلة الامبراطورية الرومانية، فقدت مهنة المحاماة الكثير من تألقها ورونقها وذلك تبعاً لتقييد الحريات الذي ترافق مع هذه الفترة، ولا يقتضي إغفال أن المحاماة شكلت في هذه المرحلة مهنة حرة لكن دون أي نظام ولا تنظيم خاص بها ولم يكن المحامون يتقاضون أية أتعاب مقابل عملهم باستثناء الهبات والوصايا التي كانت مسموحة آنذاك؛ لكن الوضع تغير في الحقبة النهائية من الامبراطورية الرومانية حيث انتظم خلالها المحامون في هيئات وجمعيات مهنية تضم جميع الذين يمارسون هذه المهنة والتي أطلق عليها الامبراطور Justin Ier وصف "نقابة المحامين" وتمّ تحديد قيمة بدلات الأتعاب والمخصصات التي يتقاضاها المحامي مقابل عمله<sup>(3)</sup>.

في العصور والقرون الوسطى في فرنسا كانت نقابة المحامين في الأساس مؤسسة وهيئة كهنوتية خاضعة لسلطة الكنيسة وعلى رأسها العميد وهو العضو الأقدم فيها وكان

---

(1) <http://www.devenir-avocat.fr/histoire-des-avocats.php>.

(2) CICERON: Marcus Tullius Cicero (106 av. JC – 43 av. JC); <http://www.devenir-avocat.fr/histoire-des-avocats.php>.

(3) <http://www.barreau-thonon.com/historique-de-la-profession.aspx>

المحامون الأعضاء يُعينون في البداية من بين الكهنة الذين نذروا أنفسهم لخدمة الكنيسة ولديهم خبرة واسعة ومتخصصين ومخضرمين في مجال معرفة القوانين لا سيما القانون الروماني، علماً ان المحامي آنذاك كان يُعتبر فارساً في الحقل القانوني، تماماً كالفرسان العسكريين الذين كانوا مولجين بحماية الأماكن المقدسة، إذ إنه يحارب هو أيضاً من أجل الزود والدفاع عن الفقراء والمذلولين المجسدين لصورة يسوع المسيح. من هنا، لم يكن مستغرباً ارتداء المحامين في تلك الحقبة اللباس الخاص بالكهنوت ألا وهو الثوب الطويل ذو الأكمام الواسعة والذي يصل إلى أسفل الرجلين وهو يشكل المصدر للثوب الأسود الشهير الذي يرتديه المحامي في عصرنا الحالي في لبنان وفرنسا على السواء؛ فضلاً عن ذلك، كان يتوجب على المحامين حلف اليمين على الانجيل المقدس بأن لا يأخذوا على عاتقهم سوى القضايا المحققة وان يدافعوا عنها بإخلاص وتفانٍ وبأن يهملوها عندما يتضح لهم انها غير محققة وكانوا يتمتعون بصفة "الأستاذ أو المعلم" على غرار الكهنة الذين قاموا بدراسة القانون الكنسي أو اللاهوت، لقب الأستاذ هذا الذي يُطلق على المحامي في لبنان حتى أيامنا هذه ناهيك عن حلفه اليمين قبل مباشرة مهنته<sup>(1)</sup>.

ثمّ جاءت الثورة الفرنسية وألغت نظام الجمعيات المهنية، بما في ذلك الجمعيات المهنية للمحامين، انطلاقاً من الشعارات التي رفعتها إذ اعتبرت ان هذه الجمعيات تشكل نوعاً من الامتيازات التي قامت الثورة لمحاربتها<sup>(2)</sup>، لكنها أُعيدت في العام ١٨١٠ من قبل نابوليون بونابارت بموجب مرسوم ورد فيه ان الجمعية المهنية أو النقابة بالنسبة للمحامين هي أفضل الوسائل الكفيلة بالمحافظة لدى أعضائها على النزاهة، الشفافية، الرغبة بإجراء المصالحة، حب الحقيقة والعدالة، الدقة والحماسة والتفاني في سبيل الدفاع عن الضعفاء والمقموعين والمقهورين.

(1) <http://www.barreau-thonon.com/historique-de-la-profession.aspx>.

(2) حلمي الحجار: الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، ط ٥ ٢٠٠٢، لا ناشر ص ٣٢٢.

وكان لنقابة المحامين في بيروت ماضٍ وجذور تاريخية وهي النقابة التي تضم المحامين المسجلين إلزامياً في جدولها النقابي والذين حصر بهم القانون حق التوكل والمرافعة أمام المحاكم وتحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ مع تعديلاته ولأحكام النظام الداخلي للنقابة ونظام آداب المهنة. من أبرز محطات تاريخ النقابة المشار إليها نذكر أنها أنشئت بموجب قرار الحاكم الإداري العام رقم ١٩٢ الصادر بتاريخ ٦ شباط ١٩١٩ الذي قضى بتنظيم تعاطي مهنة المحاماة بين أعضائها الحاليين وطلاب الدخول لهذا السلك المستقل، وأيضاً بتشكيل لجنة إدارية لنقابة المحامين لدى محكمة الإستئناف مؤلفة من رئيس وأربعة أعضاء. بتاريخ ١٩١٩/١٢/١٩ تشكلت أول لجنة إدارية لجمعية المحامين مؤلفة من رئيس يعينه الحاكم الإداري ومن أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية، وعيّن الأستاذ وديع الدوماني أول رئيس للجنة الإدارية وهو النقيب الأول لنقابة المحامين في بيروت. وبتاريخ ١٩٢١/٥/٢٦ صدر عن حاكم لبنان الكبير أول قانون لتنظيم مهنة المحاماة بالقرار رقم ٦٥٥ تضمن أصول تشكيل نقابة المحامين والقواعد الانتخابية. وبتاريخ ١٩٢١/١١/٧ خصص في كل محكمة بدائية غرفة خاصة بالمحامين، ثم بتاريخ ١٩٢٨/٣/١٦ أصدرت النقابة في عهد النقيب الأستاذ حبيب ثابت قراراً بوجوب ارتداء المحامين "الروب" المحدد في قرار ١٩٢١/٧/٣٠.

إنه لمن الضروري جداً التطرق إلى أبرز الأحكام القانونية الراحية لتنظيم مهنة المحاماة في النظام اللبناني بدءاً بالآلية القانونية المفروضة لممارسة المهنة (المبحث الأول) وصولاً إلى ما ينجم عن بدء مزاولتها من آثار ونتائج، حقوق والتزامات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الآلية القانونية المفروضة لمزاولة مهنة المحاماة

تُعتبر المحاماة رسالة نصره الحق والدفاع عن المظلوم واستنصاء العدل وهي رسالة إنسانية سامية، شريفة ونبيلة تُساهم في تكريس الحضارة وفي دعم العمل الديمقراطي في المجتمع. إن المحامي، المدين عادةً بالولاء والإخلاص للقضية الأهم ألا وهي قضية العدالة، ليس موظفاً عاماً ولا رجل أعمال ولا مُساعداً قضائياً بالمعنى الحصري للكلمة بل دوره الأساسي يتمحور حول معاونة القضاء في تحقيق وإرساء العدالة.

لا يوجد أي محامٍ لم يُطرح عليه السؤال التقليدي والكلاسيكي التآلي: "كيف يُمكن الدفاع عن مجرم؟"؛ هذا السؤال الذي يُصاغ بالحاح أكبر وأعظم عندما يتعلق الأمر بجريم فادح وخطير ومن شأنه أن يُشكل موضوعاً للإستهجان والسخط الإجتماعيين العارمين كالإرهاب والجرائم ضدّ الانسانية وغيرها.

يهمنا الإشارة إلى ان القوانين كرسست حق المدّعى عليهم في جميع الجرائم، حتى في مجال الإرهاب، في اللجوء إلى أهل العلم، المعرفة والخبرة في حقل القانون لتمثيلهم والدفاع عنهم أمام القضاء المختصّ بحسب الشروط المُحدّدة قانوناً مستلهمّة بالمبدأ القائم على ان الحق بالإستعانة بمحامٍ من قبل أي متقاضٍ حتى ولو كانت أصابع الاتهام موجهة إليه في ارتكاب جرم معين مهما بلغت درجة فداحته يُعتبر من أبرز حقوق الدفاع التي يفرضها حس العدالة واحترام حقوق الإنسان المُجسدة بدورها للثمرة التي جننتها البشرية بعد كفاحٍ ومطالبة داما قرون طويلة وإيماناً منها بأنه يقع على كاهل المحامي، بصفته مُمثلاً للشخص الذي يترافع عنه ومُتكلماً بإسمه، إنجاز ودفع القاضي الى إنجاز التقدّم الفكري المودي بنا إلى الإنفصال عن العاطفة الفورية، عن مشاعر الدفاع الذاتي والرغبات بالإنتقام حتّى المشروعة منها من أجل جعل الضمائر المُصدرة للحكم تستلهم من قوة ونور القانون.

من هنا، يتبادر إلى ذهننا السؤال التالي: كيف تصبح محامياً عاملاً في لبنان للزود عن حقوق الأفراد في المجالين الجزائي والمدني على السواء؟ سؤال تستدعي الاجابة عليه بدايةً التطرق إلى نقابات المحامين في لبنان وأجهزتها وأهميتها وإلى مدى تجسد الممر الالزامي لممارسة المهنة (الفقرة الأولى) ومن ثم الانتقال إلى مقارنة موضوع التدرج الذي يحتل مبدئياً مرتبة متقدمة من الأهمية في مسيرة كل انسان عاقد العزم على اكتساب صفة محامٍ بالاستئناف (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى: نقابة المحامين: الممر الالزامي لممارسة المهنة**

المحاماة، (كما جاء في الأسباب الموجبة لنظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين) هي مهنة ورسالة عرفها الانسان في جميع مراحل تطوره الحضاري ولجأ إليها في النزاعات على اختلاف أنواعها وفي الخصومات أمام المحاكم وهي مستمرة في مواكبة الانسان، منذ فجر التاريخ إلى عصرنا هذا، لأنها تحمل في طياتها مجموعة من القيم الانسانية الخالدة حيث يمتزج حب الوطن بالتوق إلى العدالة، والتمسك بالحرية العامة بسيادة القانون، وتعزيز دور نقابة المحامين باستقلال السلطة القضائية، والشجاعة في قول الحق بالتواضع والرزانة، والتفاني بالدفاع عن حقوق الموكل بالتسامي في التخاطب والترافع، واحترام الذات باحترام القاضي والزميل، والمحافظة على سر المهنة بالمحافظة على الوعود والعهود، والحرص على بذل كل مجهود في الدفاع بالابتعاد عن كل تزلف واستعطاف، والدقة في ترجمة الوقائع بالبلاغة والفصاحة في البيان وبالبراعة في علم الحقوق. وأن هذه المهنة كانت ولا تزال تُمارس من قبل نخبة تتّصف بحسن التصرف والسهر على حقوق الموكل وتسعى إلى مساعدة القضاء على فصل النزاعات تسريعاً لإقفال الملفات وتحقيقاً للعدالة.

لنقابات المحامين عموماً مساهمة كبرى في تفعيل وتطوير ودفع عجلة العمل القضائي والعدلي وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في ضبط واحترام معايير الدخول إلى المهنة وفي تنظيم الدورات التأهيلية ومحاضرات التدرج وفي توفير الدورات التدريبية المستمرة للمحامين، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في تنظيم أصول ممارسة المهنة سواء لجهة واجبات المحامي أم لجهة سلوكه أم لناحية تطوير وتحديث أساليب المهنة أم لجهة طرق تقديم الدعاوى واللوائح الجوابية أو المذكرات<sup>(1)</sup>. الجدير بالملاحظة انه في لبنان لا يمكن لأي شخص ان يمارس مهنة المحاماة إلا بعد انتسابه وتسجيله في نقابة المحامين وخضوعه للشروط التي تحددها الأخيرة في أنظمتها وتلك المذكورة في قانون تنظيم المهنة، ما يجعل النقابة الممر الالزامي لمزاولة المهنة. في هذا الاطار تتبادر إلى الأذهان التساؤلات التالية: كم نقابة للمحامين يوجد في لبنان وما هي الأجهزة التي تتألف منها وماذا عن الشروط العامة للانتساب إليها ولاكتساب صفة المحامي؟

### • النقابة وأجهزتها:

للمحامين في لبنان نقابتان: واحدة في بيروت، وأخرى في طرابلس، ولا يحق لأي محام مزاولة المهنة في لبنان إذا لم يكن اسمه مسجلاً في إحدى النقابتين، مع العلم انه لا يجوز تسجيل اسم محام في النقابتين في آن واحد أو في إحداهما وفي نقابة أجنبية على السواء؛ أضف إلى ذلك انه يتوجب على كل محام مسجل في جدول المحامين العاملين ان يكون له مكتب في نطاق النقابة المنتمي إليها، على ان تسجل في نقابة بيروت أسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في جميع المحافظات اللبانية ماعدا محافظة لبنان الشمالي، وتسجل

<sup>(1)</sup> المحامي عمر محمد زين أوضاع المحامين وأدوات عملهم في الدول العربية:

[http://www.arabruleoflaw.org/files/the\\_lawyers\\_situation\\_in\\_the\\_arab\\_countries\\_book.pdf](http://www.arabruleoflaw.org/files/the_lawyers_situation_in_the_arab_countries_book.pdf)

في نقابة طرابلس أسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في محافظة لبنان الشمالي<sup>(١)</sup>. يخضع جميع المحامين، سواء المسجلين في نقابة طرابلس أو في نقابة بيروت، إلى قانون تنظيم المهنة ذاته المرعي الاجراء وهو قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ الصادر في ١١ آذار ١٩٧٠ وإلى ذات الأنظمة مبدئياً مع بعض الاختلافات غير الجوهرية على صعيد النظام الداخلي الخاص بكل نقابة من النقابتين. وبحسب المادة السابعة من النظام الداخلي لنقابة محامي بيروت يُشترط لتسجيل مكتب للمحاماة ضمن نطاق نقابة بيروت ان تتوفر فيه جميع الشروط الآتية: ان يكون مؤلفاً على الأقل من غرفة لممارسة المهنة وغرفة مخصصة للاستقبال والسكرتاريا؛ ان يكون مستقلاً استقلالاً تاماً عن سكن المحامي؛ مجهزاً ومؤثناً بشكل لائق وعملي؛ ان يكون لكل محامٍ عامل أو متدرج غرفة مستقلة ومجهزة.

وبحسب المادة ٣٢ من القانون ٧٠/٨ المتعلق بتنظيم المهنة، تتألف كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس من المحامين المنتمين إليها والمقيدين في جداولها وتتمتع كل من النقابتين بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري والداخلي وتمارس كل منهما سلطاتها التقديرية في تسجيل المحامين في جداولها ونقل قيد أسماء المتدرجين إلى جدول المحامين العاملين، وجاء في المادة ٣٤ من قانون تنظيم المهنة انه تتألف أجهزة كل من النقابتين من الجمعية العامة (أ) ومجلس النقابة (ب) والنقيب (ج).

**أ- الجمعية العامة:** الجمعية العامة هي المرجع الأعلى للمحامين تعقد اجتماعها العادي كل سنة في أول يوم أحد من تشرين الثاني، وتجتمع اجتماعاً غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو في حال تقديم طلب له من ثلث عدد المحامين الذين يحق لهم

(١) المادة ٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ الصادر في ١١ آذار ١٩٧٠.

الإشتراك في هذا الإجتماع<sup>(١)</sup>؛ لا يشترك في الجمعية العامة ولا يقبل في عداد الناخبين أو المرشحين إلا المحامون العاملون المقيّدون في الجدول الذين دفعوا الرسوم السنوية في مواعيدها. تتناول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية بحسب ما جاء في المادة ٤٠ من قانون تنظيم المهنة:

١. إنتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وأعضاء لجنة صندوق التقاعد.
٢. تدقيق الحساب النهائي للسنة الماضية وموازنة السنة التالية وإقرارها.
٣. تحديد بدل الإشتراك السنوي المتوجّب على المحامين لصندوق النقابة وصندوق التقاعد.

أما الجمعية العامة غير العادية فتتظر بحسب المادة ٤١ من قانون تنظيم المهنة في الأمور المعيّنة في طلب الدعوة أو في قرار مجلس النقابة دون سواها.

**ب- مجلس النقابة واختصاصاته:** يتألّف مجلس نقابة المحامين في بيروت من إثني عشر عضواً بمن فيهم النقيب، ويتألّف مجلس نقابة طرابلس من ستة أعضاء بمن فيهم النقيب. ينظّم مجلس النقابة طريقة إنتخاب النقيب والأعضاء. إنّ النقباء السابقين أعضاء دائمون حكماً في مجلس النقابة غير أنّهم لا يشتركون في التصويت<sup>(٢)</sup>. تكون مدّة ولاية النقيب سنتان ولا يجوز تجديدها إلاّ بعد سنتين من إنتهاء ولايته<sup>(٣)</sup>.

يختص مجلس النقابة بالاستناد إلى المادة ٥٩ من قانون تنظيم المهنة بإدارة شؤونها ويعود له بنوع خاص: ١- البت في طلبات الإنتماء إلى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية؛ ٢- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الأنظمة المتعلقة بالنقابة؛ ٣- تحديد رسم القيد وتعديله وإستيفائه؛ ٤- تنفيذ مقرّرات الجمعيات العامة؛ ٥-

(١) المادة ٣٥ من قانون تنظيم المهنة.

(٢) المادة ٤٢ من قانون تنظيم المهنة.

(٣) المادة ٤٤ من قانون تنظيم المهنة.

تنظيم الموازنة السنوية وتنفيذها؛ ٦- التدخل بين المحامين بشأن النزاعات المتعلقة بممارسة مهنتهم؛ ٧- الدعوة إلى الاجتماعات العامة؛ ٨- تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية؛ ٩- مخابرة السلطات والأشخاص في الأمور المختصة بالنقابة؛ ١٠- السعي لقبول المترجحين في مكاتب المحامين؛ ١١- السهر على مسلك المحامين؛ ١٢- إصدار تعليمات للمحامين تتعلق بممارسة مهنتهم؛ ١٣- الإشراف على غرف المحامين وعلى جميع المؤسسات التابعة للنقابة؛ ١٤- منح الإجازات لمساعد المحامين بممارسة مهنتهم وتحديد شروط تلك الإجازات؛ ١٥- تنظيم التدرج وإعطاء القرار بإنتهائه أو إطالة مدته؛ ١٦- إنشاء جوائز مالية تصرف من صندوق النقابة لمن يضعون مؤلفات علمية قيّمة؛ ١٧- إعطاء الإعانات المالية للمحامين. ١٨- عقد أية اتفاقية أو معاهدة بين النقابة وسواها من نقابات المحامين أو اتحاداتهم أو أية هيئة أخرى.

**ج- النقيب ومهامه:** يمثل النقيب النقابة وله على الأخص الصلاحيات الآتية المحددة في المادة ٦٠ من قانون تنظيم المهنة: ١- الإشراف على إدارتها والدفاع عن حقوقها؛ ٢- رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منهما وتوقيع العقود التي يوافقان عليها؛ ٣- التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس يختاره هو في كل قضية تهمها أو تهم أحد المحامين واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر في كرامة النقابة أو أحد أعضائها؛ ٤- تعيين ممثل للنقابة في مركز كل دائرة قضائية وتحديد صلاحياته وإقالته؛ ٥- تعيين المحامين الذين يكفون الدفاع عن المتهمين والأحداث؛ ٦- العمل على حل الخلافات الناشئة بين المحامين في أمور مهنية.

كما يعود لنقيب المحامين أن يسمح لمحامي أجنبي بالترافع أمام المحاكم اللبنانية في قضية معينة شرط المقابلة بالمثل في النقابة التي ينتمي إليها هذا المحامي؛ وذلك بعد ان يتحقق من قيد المحامي المذكور في جدول المحامين العاملين في النقابة المنتسب إليها طالب الترخيص ولا يحق للنقيب منح الترخيص إلا إذا اشترك محام لبناني بالمرافعة مع المحامي طالب الترخيص في القضية موضوع الطلب على ان تقدم جميع المراجعات والإجراءات القضائية وما يتفرع عنها باسم وتوقيع المحامي اللبناني والمحامي غير اللبناني بالاتحاد وعلى ان يحضر الاثنان معاً جميع الجلسات أمام المحاكم ويجب إدراج هذه المادة في متن الترخيص المعطى.

#### • الأصول والشروط العامة للتسجيل في نقابة المحامين:

**الشروط<sup>(1)</sup>:** يشترط في من ينوي مزولة مهنة المحاماة أن يكون: لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل، متمتعاً بالأهلية المدنية وأنتم الـ/٢٠/سنة من عمره، ولم يتجاوز الخامسة والستين، حائزاً القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية وشهادة الحقوق اللبنانية، والشهادة المؤهلة، متمتعاً بسيرة توحى الثقة والإحترام، غير محكوم عليه جزائياً أو تأديبياً بسبب فعل يخل بالشرف أو الكرامة، غير مصروف من وظيفة عامة أو مهنة سابقة لسبب يخل بالشرف والكرامة.

- **أصول التسجيل:** تقدّم طلبات التسجيل في نقابة المحامين إلى مجلس النقابة المختص مع المستندات المثبتة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة. على مجلس النقابة أن يبثّ بقرار معلّل في طلب التسجيل في مهلة شهرين من تاريخ تقديمه، ما لم ير ضرورة للتحقيق عن سيرة طالب التسجيل فتمدّد المهلة إلى أربعة أشهر، وإذا إنقضت

(١) المادة ٥ من قانون تنظيم المهنة.

المدة المذكورة على تقديم الطلب دون البت فيه بالقبول أو الرفض حق للطالب أن يراجع محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي يقوم فيها مركز النقابة المطلوب الإنتماء إليها. تُقدم المراجعة إلى محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ طالب التسجيل قرار الرفض أو من تاريخ إنقضاء الأشهر الأربعة المشار إليها في المادة السابقة على ما ورد في المادة ٨ من قانون تنظيم المهنة.

### **الفقرة الثانية: التدرج: السبيل لاكتساب صفة المحامي العامل**

التدرج هو منح المتدرج الفرصة بالنزول إلى أرض الواقع وتحسس الأمور عن قرب واكتشاف مكان تواجد مقرات الأجهزة المرتبطة بسير وتسيير العدالة والتعرف على الاجراءات المعتمدة أمامها والخروج من إطار وقصص النظريات القانونية الصرفة التي تلقاها في الجامعة إلى رحاب الممارسة الفعلية للمهنة والتطبيق العملي للقانون. يخضع المحامي الذي يسجّل اسمه في إحدى نقابتي المحامين، (المادة ١١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة) للتدرج مدة ثلاث سنوات في مكتب محام بالاستئناف، ولا يطبق هذا الشرط على القاضي الذي أمضى في السلك القضائي مدة تعادل مدة التدرج ولا على الأساتذة الذين تولوا تدريس مواد الحقوق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا على المحامين في الاستئناف الذين يطلبون إعادة تسجيلهم.

### **• الشروط للانتساب إلى جدول المتدرجين**

فرضت المادة ١٢ من قانون تنظيم المهنة على المحامي المتدرج الذي يطلب تسجيل اسمه في نقابة المحامين أن يعين في طلبه اسم المحامي الذي يرغب بالتدرج في مكتبه وأن يبرز وثيقة تثبت موافقة هذا المحامي على قبوله متدرجاً في مكتبه؛ كما جاء في المادة ١٣ من قانون تنظيم المهنة انه يُرفق طالب التدرج بطلبه الوثائق الشهادات الثلاث

المعيّنة وسجله العدلي وهويته وموافقة المحامي الذي سيتدرّج في مكتبه وإيصلاً يُثبت دفعه رسم التسجيل المعين في النظام الداخلي.

يقدم طلب التسجيل في جدول المترجّين إلى نقيب المحامين الذي يُحيله على أحد أعضاء مجلس النقابة لوضع تقرير عما إذا كانت الشروط القانونية مُستوفاة، ثم يُحال الطلب مع التقرير والمستندات على مجلس النقابة للبت فيه.

كما يخضع طالب التدرج لاختبار كفاءة (المادة ١٩ من النظام الداخلي لنقابة بيروت) وهو في جزء منه شفهي وفي الجزء الآخر خطي، هذا الاختبار الخطي يشمل مواد الثقافة العامة القانونية وقانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمتها الداخلية والترجمة والتعريب من الفرنسية أو الانكليزية إلى العربية وبالعكس والقانون التجاري وقانون العقوبات والموجبات والعقود والقانون الاداري.

والغاية من هذه الامتحانات هي التخفيف ومحاولة الحدّ قدر الامكان من مشكلة التضخم التي تعاني منها بشكلٍ عام نقابتي بيروت وطرابلس نظراً للأعداد الكبيرة من الأشخاص المتوافدين اليها من كليات الحقوق وغياب سياسة التوجيه من قبل الدولة! بعد تقديم المستندات اللازمة واجتياز الاختبار بنجاح، لا يبدأ التدرج إلا بعد صدور قرار بقيد المترج في جدول المترجّين وحلفه اليمين المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون المحاماة وذلك امام محكمة الإستئناف المدنية وبحضور النقيب أو من يستتاب عنه.

#### • الأثار المترتبة على القيد في جدول المترجّين

يواظب المترج على ممارسة تدرجه دون انقطاع طيلة مدته وإذا انقطع عن متابعتها دون عذر مقبول وجب على المحامي الذي يتدرج في مكتبه ان يعلم مجلس النقابة بالأمر خلال خمسة عشر يوماً لكي يتخذ في حقه الاجراء المناسب. بحسب المادة ٢٣ من

النظام الداخلي لنقابة بيروت، على المترج ان يقدم تقريراً في نهاية كل سنة تدرج عن أعماله إلى مجلس النقابة بواسطة صاحب المكتب الذي يتدرج فيه؛ وعلى هذا الأخير ان يقدم مثل هذا التقرير عن المترج أو المترجين لديه في كل مرة يطلب فيها قيد مترج جديد في مكتبه. بالإضافة إلى ذلك، على المحامي العامل الذي يرغب في تسجيل مترج في مكتبه ان يتحقق من توفر الشروط القانونية بطالب المترج وعلى الأخص تمتعه بسيرة حسنة توحى بالثقة والاحترام وانه لا يقوم بأي عمل لا يأتلف والمهنة وان يصرح بذلك خطأً ويتحمل مسؤولية تصريحه<sup>(١)</sup>. يكون المحامي العامل مسؤولاً عن رعاية المترج طيلة فترة قيده في مكتبه وعليه ان يعده كي يصبح علمياً ومسلماً محامياً صالحاً؛ وعليه أن يعامل المترج بديارية واحترام، فيزوِّده بإرشاده وتوجيهاته ورعايته ويشجعه معنوياً ومادياً وفقاً للمادة ٣٨ من نظام آداب المحامين. وفي حال انقطاع أو توقف صاحب المكتب عن مزاولة المهنة لأي سبب كان أو في حال وفاته، لا يُعتبر قيد المترج منقطعاً إذا كان في المكتب ذاته محامٍ بالاستئناف تتوفر فيه شروط قيد المترجين وإلا يُعطى المترج مهلة ستة أشهر للانتساب إلى مكتب آخر ويُكلف مجلس النقابة خلال هذه المهلة أحد أعضائه أو أحد المحامين بالاستئناف المتوفرة فيهم شروط قبول المترجين رعاية المترج"<sup>(٣)</sup>.

لا يحق للمترج أن يستعمل صفة "المحامي" دون أن يُضيف إليها صفة المترج ولا يحق له أن ينشئ مكتباً باسمه قبل إنتهاء تدرجه. أضيف إلى ذلك انه وبموجب المادة ٢٤ من قانون المحاماة يحق للمترج أن يترافع خلال مدة تدرجه باسم المحامي المقيّد في مكتبه وذلك لدى المحاكم الآتية: ١- محاكم الدرجة الأولى واللجان والمجالس على اختلاف

(١) المادة ٢٠ من النظام الداخلي لنقابة بيروت.

(٢) المادة ٢١ من النظام الداخلي لنقابة بيروت والمادة ٢٢ من نظام نقابة طرابلس.

(٣) المادة ٢١ من النظام الداخلي لنقابة بيروت والمادة ٣٣ من النظام الداخلي لنقابة طرابلس.

أنواعها. ٢- محكمة إستئناف الجنج عن المدعى عليهم فقط. ٣- محكمة الجنايات عن المتهمين.

وعملاً بالمادة ٢٦ من قانون تنظيم المهنة، يتولّى مجلس نقابة المحامين تنظيم محاضرات تدرّج للمتدرّجين، وهي كناية عن محاضرات علمية وتطبيقية، في أوقات يحدّدها النقيب ويُعلن عنها بإشعار يُعلّق في قاعات النقابة في مركزها وفي المراكز التابعة لها في الأقضية. يرأس النقيب أو من ينتدبه محاضرات التدرّج، ويتولّى إدارتها والمناقشة في مواضيعها وينظّم جدولاً بأسماء من يحضرها من المتدرّجين. كلُّ متدرّج لا يحضر ثلثي محاضرات التدرّج على الأقل، يمكن تمديد مدة تدرّجه بقرار من مجلس النقابة.

كما يتوجب إلزامياً على المحامين المتدرّجين المسجلين لدى نقابة المحامين في بيروت الانتساب إلى معهد المحاماة الذي يتولى مهمة إعداد وتدريب المحامين المتدرّجين لممارسة مهنة المحاماة كما يتولى تحضير الراغبين من طالبي الانتساب إلى النقابة لتقديم الاختبارات الشفهية والخطية والانتساب للمعهد بالنسبة لهؤلاء يكون اختيارياً ويتولى كذلك تنظيم التطوير المهني والتدريب الدائم الاختياري للمحامين العاملين وفقاً لنظام التدريب المستمر.

بحسب المادة ٢٥ من قانون المحاماة، يكتسب المحامي المتدرّج حق المرافعة بإسمه الشخصي لدى جميع المحاكم حال قيده في الجدول العام؛ لكن ما هي الشروط المفروضة لتسجيل المتدرّج في الجدول العام؟

وفقاً للمادة ٢٧ من قانون المحاماة، يجب بعد إنتهاء مدّة التدرّج على المتدرّج الذي يطلب قيد إسمه في جدول المحامين أن يقدّم إلى مجلس النقابة الطلب مرفقاً بالمستندات الآتية:

- شهادة من المحامي الذي تدرّج في مكتبه تُثبت مواظبته على التدرّج مدّة ثلاث سنوات.

- شهادة من أمانة سر المجلس تُفيد حضوره تُلثي محاضرات التدرُّج.
- بيان بالدعاوى أو القضايا التي شارك في دراستها أو المرافعة فيها، موقع منه ومن المحامي الذي تدرَّج لديه، على مسؤوليَّة كُلِّ منهما.
- إيصالاً يثبت دفع رسم نقل التسجيل ورسم صندوق التقاعد ورسم الإشتراك السنوي الذي يترتَّب عليه من تاريخ تسجيله في جدول المحامين.

وعملاً بالمادة ٢٨ من قانون المحاماة، لمجلس النقابة حق التقدير في تسجيل المتدرِّج في الجدول المذكور أو تمديد مدة تدرُّجه. فإذا قضى قرار مجلس النقابة برد طلب إنتهاء التدرُّج والتسجيل في جدول المحامين أو لم يبت بالطلب بالقبول أو بالرد خلال مدَّة شهرين من تاريخ تقديمه، حق لطالب التسجيل في خلال مدَّة شهرين من تاريخ تبُّلغه قرار الرد أو من تاريخ نهاية مدَّة الشهرين المعيّنة لبت الطلب مراجعة محكمة الإستئناف المدنية... علماً انه يخضع المتدرج طالب القيد في الجدول العام أولاً لاختبار شفهي بحضور المدرج شخصياً يليه اختبار خطي<sup>(١)</sup>.

### **المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن بدء مزاوله مهنة المحاماة**

ان المحاماة مهنة ينظّمها القانون المذكور وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق وتُساهم في تنفيذ الخدمة العامّة لهذا تولى من يمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينصُّ عليها القانون كما تلزمه بالموجبات التي يفرضها؛ علماً ان الواجب الأول والأهم المفروض على المحامي هو ان يكون على قدر المسؤولية التي تلقاها على عاتقه مهنته السامية بحيث يستحق عن جدارة ان يُوجَّه له الاطراء الأجل الذي يتمنى كل محامٍ ان يسمعه ألا وهو انه خصم خطير، خطير ليس

(١) م ٤٣ من نظام نقابة بيروت الداخلي فقرة ٣ وما يليها وم ٤٤ من نظام نقابة طرابلس الداخلي فقرة ٥ وما يليها.

بقوته ولا بعضلاته ولا بأعماله غير المشروعة بل بمعلوماته القانونية وثقافته الكبيرة وسعة اطلاعه وحنكته ودهائه (الفقرة الأولى)؛ إن مهنة المحاماة في صورة عامة تواجه آثار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساليب وأدوات وإن هذه التطورات تطرح تحدياً جدياً على كاهل مهنة المحاماة والقيمين عليها ومن يمارسونها (الفقرة الثانية).

### **الفقرة الأولى: المحامي بين الحقوق والواجبات**

إن خوض معترك ممارسة مهنة المحاماة يحتمل المحامي مسؤولية ان يكون على المستوى المطلوب ويتقل كاهله بمجموعة من الموجبات والالتزامات تجاه زملائه في المهنة، القضاة، النقابة المنتمي إليها وموكليه وإن كان لقبه هذا يمنحه بعض الحقوق والامتيازات، تماماً كالمواطن الدائن لدولته بتأمين بعض الحقوق الأساسية الدنيا له والمدين لها بعدد من الموجبات والالتزامات.

لنبدأ بتناول حقوق المحامي في بندٍ أول في شيء من التفصيل لنعالج لاحقاً في بندٍ ثانٍ واجباته.

### **بند أول: حقوق المحامي وامتيازاته**

#### **• في الاستشارات**

يحق للمحامي ان يعطي الاستشارات القانونية التي يطلب منه اعطاءها أصحاب العلاقة ويتقاضى عن هذه الاستشارات بدل أتعاب يتفق عليه مع من يطلب منه إعطاء الاستشارة؛ والاستشارة هي مطلب الشخص الذي يرغب في الوقوف على وضع قانوني يهيمه، فيعرض لرجل القانون العناصر الواقعية التي تبني عليها الاستشارة طالباً منه تحديد النتائج القانونية التي تحتملها هذه العناصر، فيسعه المستشار بالرأي القانوني الذي يبين

له الوضع القانوني من جميع جوانبه<sup>(١)</sup>؛ وللمحامي في هذا المجال ان يساعد أصحاب العلاقة على تحرير العقود على اختلافها ويلاحظ ان المادة ١١٢ من قانون تنظيم المهنة حصرت حق إعطاء الاستشارة القانونية بالمحامين وأساتذة معاهد الحقوق معتبرة ان اعطاء الاستشارة من غير هؤلاء يشكل جرماً جزائياً.

### • في الوكالات وتمثيل الخصوم أمام المحاكم والقضاء

بحسب المادة ٢٠ من نظام آداب مهنة المحاماة، للمحامي الحق والحرية في قبول المراجعة والمدافعة عن أي شخص أمام جميع المحاكم والمراجع في أية قضية.

### المطلب الأول: الحالات الالزامية لتوكيل محام:

عملاً بالمادة ٦١ الجديدة من قانون تنظيم المهنة، لا يجوز توكيل غير المحامين لدى المحاكم ويجب توكيل المحامي حيث نصّ القانون على ذلك وفي الحالات الآتية:

١. أمام محكمة الجنايات؛ نشير إلى انه لا تجري المحاكمة أمام هذه المحكمة في غياب محامي المتهم وإذا لم يعين المتهم محامياً له أي تعذر عليه ذلك فلرئيس المحكمة ان يطلب من نقيب المحامين تكليف محامٍ للدفاع عن المتهم أو ان يتولى تعيينه بنفسه وإذا أصر المتهم على رفض تكليف أي محامٍ للدفاع عنه فتجري محاكمته في هذه الحال دون محامٍ؛ إضافةً إلى ذلك أوردت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ أ.ج انه "يُلزم المدعي الشخصي أمام محكمة الجنايات بتوكيل محامٍ عنه"؛ دون ان يعطي هذا النص الجهة المدعية وحتى المحكمة سلوك أي خيار آخر كالذي أعطاه للمتهم مثلاً وحيث ان المحامي... قد حضر أمام هذه المحكمة كوكيل أصيل عن الجهة المدعية وتقدم بمطالبه بهذه الصفة دون ان يبرز في الملف ما يفيد صحة تمثيله عن هؤلاء

(١) حلمي الحجار: المرجع السابق، ص ٣٢٧.

- وحيث بالتالي فإن المحكمة لا يسعها اعتبار الصفة التمثيلية للمحامي... متحققة بصورة قانونية طالما لم يبرز وكالته عن المدّعين<sup>١</sup>.
٢. أمام محكمة التمييز والقضاء الإداري في جميع القضايا.
٣. أمام محكمة الإستئناف في جميع القضايا المدنية والشرعية والمذهبية.
٤. أمام محكمة الدرجة الأولى في القضايا المدنية غير المقدرّة القيمة باستثناء دعوى الأحوال الشخصية وفي القضايا الأخرى التي تتجاوز فيها قيمة المنازع فيه مليون ليرة لبنانية(المادة ٣٧٨ أ.م.م.).
٥. أمام محاكم القضاء المستعجل باستثناء الطلبات الرجائية، وأمام دوائر التنفيذ لأجل تنفيذ الأحكام والسندات وسائر العقود والصكوك التي تزيد على مليون ليرة لبنانية.
٦. أمام لجان الإستملاك الإستئنافية.
٧. أمام المحكمة العسكرية.
٨. الوكالة الإلزامية بالنسبة للشركات: بحسب المادة ٦٢ الجديدة من قانون المحاماة كُلفت شركة مغلقة وكُلُّ شركات الأموال بما فيها الشركة المحدودة المسؤوليّة يبلغ رأسمالها المدفوع خمسة ملايين ليرة لبنانية وما فوق، عاملة في لبنان، سواء كان مركزها الرئيسي في الأراضي اللبنيّة أو كان لها فرع فيها، ملزمة بأن توكل محامياً دائماً من المحامين العاملين المقيدين في جدول النقابة بأتعاب سنوية. ولا تُسجّل شركة تجارية منصوص عنها في هذه المادة بعد نشر هذا القانون ما لم يثبت تقيدها بهذا الموجب. علماً انه عملاً بالمادة ٦٣ الجديدة من قانون تنظيم مهنة المحاماة، لا يحقّ للمحامي أن يقبل توكيلاً بأتعاب سنوية عن أكثر من خمس شركات تجارية من الشركات الملزمة بتوكيل محام وفقاً للمادة /٦٢/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

(١) جبايات جبل لبنان، قرار رقم ٥٦٣، تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٥، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

### ماذا بالنسبة لوجود المحامي أمام قضاء التحقيق؟

إذا رفض المدعى عليه الإستعانة بمحامٍ فلا يُلزم قاضي التحقيق بتعيين محام له، يدون ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان الإستجواب والإجراءات اللاحقة له، ويستجوبه دون محام ويستمر في إجراءات التحقيق. أما إذا اختار محامياً للدفاع عنه فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوبه أو أن يستمر في إجراءات التحقيق إلا بعد حضور المحامي وإطلاعه على جميع أعمال التحقيق ما عدا إفادات الشهود وذلك تحت طائلة إبطال الإستجواب والإجراءات اللاحقة له. إذا تعذر على المدعى عليه تكليف محام فيعين له قاضي التحقيق محامياً أو يعهد بتعيينه إلى نقيب المحامين. للمدعى عليه، في أي وقت من أوقات التحقيق أن يبلغ قاضي التحقيق، إسم المحامي الذي كلفه الدفاع عنه.

يُدعى المحامي بمذكرة ترسل إليه قبل يوم على الأقل من الاستجواب وعلى كاتب قاضي التحقيق أن يثبت هذا الإجراء في المحضر مع ذكر تاريخ إرسال المذكرة. إذا لم يتبلغ المحامي مذكرة دعوته قبل موعد الجلسة فإن حضوره الإستجواب، دون أن يعترض على إجراء تبليغه، يحول دون إبطال الإستجواب. إذا لم يحضر المحامي الوكيل رغم إبلاغه أصولاً موعد الجلسة دون عذر مشروع فللقاضي التحقيق أن يتابع الاستجواب (المادة ٧٨ أ.م.ج). كما يحق للمشتبه فيه في الجرائم المشهودة وغير المشهودة فور احتجازه من قبل الضابطة العدلية بالاتصال بمحامٍ يختاره وبمقابلة محامٍ يعينه بتصريحٍ يُدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالةٍ منظمة وفقاً للأصول لكن هذا المحامي لا يتواجد إلى جانب المشتبه فيه أثناء استجوابه أو الاستماع إلى إفادته من قبل الضابطة العدلية، على خلاف ما هي عليه الحال عندما يكون المدعي العام أو المحامي العام هو القائم بالتحقيق.

### المطلب الثاني: حالات الخروج على موجب التمثل بمحام:

- عملاً بالمادة ٣٧٨ أصول مدنية، للخصوم ان يمثلوا شخصياً في القضايا التي لا تزيد قيمة المدعى به فيها عن مبلغ مليون ليرة لبنانية.
- النيابة العامة تخاصم أو تختصم في القضايا التي يوليها إياها القانون دون الاستعانة بمحام.
- يجوز للدولة ان تتمثل في لبنان والخارج، حتى أمام القضاء الاداري والمحاكم المدنية أو حتى الجزائية والتحكيمية، بواسطة أشخاص من غير المحامين كرئيس هيئة القضايا في وزارة العدل أو أحد معاونيه من القضاة<sup>(١)</sup>.
- لا يلزم المحامي بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية، إذا كان هو فريفاً في الدعوى، الاستعانة بمحامٍ آخر وذلك بالاستناد إلى نص المادة ٤٦٣ أ.م.م.
- أمام القاضي المنفرد الجزائي، بحسب المادة ١٨٠ أ.ج الفقرة ٢ يستجوب القاضي المنفرد المدعى عليه بحضور وكيله المحامي إذا كان قد عين محامياً لمعاونته في الدعوى، ما يدل على عدم إلزامية توكيل المحامي من قبله؛ كما انه وبموجب الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون القضاء العسكري، يكون وجود المحامي أمام القضاة المنفردين العسكريين إلى جانب المدعى عليه غير إلزامي. وقُضي<sup>(٢)</sup> ان القانون لا يفرض وجود محامٍ إلى جانب الظنين خلال محاكمته امام محكمة الجنايات بخلاف ما هي عليه الحال بالنسبة للمتهم.

### - المطلب الثالث: شكل الوكالة المخولة للمحامي حق تمثيل الخصوم امام القضاء وكيفية

#### العزل والاعتزال منها وانتهاءها:

(١) المادتان ١٦ و١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ المتعلق بتنظيم وزارة العدل.  
(٢) تمييز جزائي، غ ٧، قرار رقم ١٦ صادر بتاريخ ٢٠٠١/١/١٦، صادر في التمييز ٢٠٠١، ص ١٢١٧.

أ- شكل الوكالة: تنشأ العلاقة بين المحامي وموكله إنطلاقاً من الوكالة التي تولى المحامي أمر المرافعة والمدافعة عن الموكل أمام المحاكم أو القيام بأية أعمال قانونية أخرى لمصلحته؛ والوكالة بوجه عام وفق المادة ٧٦٩ موجبات وعقود هي عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال.

بموجب المادة ٣٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يتم توكيل المحامي في الدعوى أو المحاكمة بموجب عقد رسمي. على أنه في القضايا التي لا تتجاوز قيمتها مليون ليرة لبنانية يجوز أن يتم التوكيل لدى محكمة الدرجة الأولى بموجب وكالة منظمة لدى المختار أو بتصريح من الموكل يدون في محضر جلسة المحاكمة.

وعملاً بنص المادة ٦٥ من قانون تنظيم المهنة، يُعهد إلى المحامي بالمرافعة، بوكالة رسمية صادرة عن موكله أو بتكليف من نقيب المحامين.

علماً أن تكليف نقيب المحامين لأحد المحامين للدفاع عن متهم أمام محكمة لا يتعدى المعاملات المختصة بالمحاكمة الجارية لدى المحكمة في القضية التي جرى فيها التكليف وينتهي عند ختام المحاكمة وصدور الحكم وبالتالي فإنه لا يخول المحامي المكلف حق التقدم بطلب النقض لأنه لا يمكن اعتباره مماثلاً وله نفس المفعول الذي يعطى للتوكيل المنظم لدى الكاتب العدل والذي ينص على اعطاء المحامي صلاحية تمثيل الموكل في سائر درجات المحاكمة<sup>(١)</sup>.

نود ان نشير في هذا الصدد إلى انه وبموجب المادة ٣٨٣ أصول مدنية، إذا تعدد الوكلاء جاز لكل منهم العمل منفرداً دون الاعتداد بأي نص مخالف في سند التوكيل. ويحق للوكيل، بالاستناد إلى المادة ٣٨٤ أصول مدنية، أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً صراحة من الإنابة في سند التوكيل. بمجرد توكيل المحامي يصبح مكتبه وفقاً

(١) تمييز جزائي، غ ٧، قرار رقم ١٩ تاريخ ١/١٨/١٩٩٤، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

المادة ٣٨٢ أصول مدنية مقامًا مختارًا لموكله في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة التي استعمل وكالته فيها وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة بنتيجة هذه المحاكمة ولا يجوز له عندئذ أن يرفض التبليغ. يصح التبليغ للمحامي الوكيل ولأي من المحامين الشركاء أو معاونين له أو لأي من المستخدمين العاملين في مكتبه.

ب- العزل والاعتزال من الوكالة وانتهائها: عُنيت بهذا الموضوع نصوص متفرقة في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون تنظيم مهنة المحاماة نوردها الآن؛ جاء في المادة ٨٨ الجديدة من قانون المحاماة ان للمحامي أن يعتزل الوكالة بعد قبولها شرط أن يبلغ هذا الاعتزال لموكله وللمحكمة، وأن يتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع ضرر على موكله من جراء إعتزله. إذا لم يتمكن المحامي لأي سبب من الأسباب، خصوصاً في حالة جهله محل إقامة الموكل، من إبلاغ هذا الأخير إعتزال الوكالة، يرفع الأمر إلى المحكمة الناظرة بالنزاع فتقرّر بصورة قطعية صحة الإعتزال بعد أن يثبت لديها تعذر إبلاغه إلى الموكل. في هذه الحالة تعفي المحكمة المحامي من تمثيل موكله ويصار إلى إبلاغ هذا الأخير إجراءات المحاكمة اللاحقة للإعتزال وفقاً للأصول القانونية. وأوردت المادة ٧١ من قانون تنظيم المهنة انه إذا عزل الوكيل نفسه لأسباب تبرر هذا الإعتزال جاز له المطالبة ببديل أتعابه عن الأعمال التي قام بها أما إذا عزله موكله دون مبرر فيجوز له المطالبة بكامل أتعابه وتضيف المادة ١٤ من نظام آداب مهنة المحاماة انه عند إقدام الموكل على عزل محاميه تستحق أتعاب هذا الأخير كاملة وفقاً للمادة /٧١/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ويمنع أي محام، وفقاً للمادة /٩٣/ من القانون المذكور، عن قبول أية وكالة عنه في القضية ذاتها إلا بإذن النقيب، ويستثنى من ذلك الإجراءات والتدابير القضائية المرتبطة بمهل محدّدة؛ كما جاء في المادة ١٨ من نظام آداب المهنة انه إذا

تعارضت وجهة نظر الموكل مع قناعة المحامي، وجب على المحامي ان يعتزل الوكالة دون البوح بالسبب إلاّ عند الضرورة.

من ناحية أخرى، جاء في المادة ٣٨٥ أصول مدنية انه لموكل المحامي أن يرجع عن الوكالة ويعزل وكيله إلا أن هذا الرجوع أو العزل لا يحدث أثره إزاء القضاء إلا بعد إبلاغه إلى قلم المحكمة<sup>(١)</sup>. وعلى الموكل في هذه الحالة أن يعين محامياً جديداً، فإذا لم يفعل جاز تبليغه جميع الإجراءات في قلم المحكمة إلا إذا كان له مقام معروف أو اختار مقاماً في نطاق المحكمة فيبلغ في هذا المقام. كما انه وبموجب المادة ٣٨٦ من ذات القانون، يعود للمحامي ان يعتزل الوكالة على أن يبلغ هذا الاعتزال إلى موكله وإلى قلم المحكمة. ويجب عليه أن يستمر في أعمال الوكالة حتى تعيين محام آخر بدلاً منه أو انقضاء المدة المعقولة لهذا التعيين على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الموكل الاعتزال. في حال عدم تعيين الموكل محامياً آخر في المهلة المتقدمة ذكرها تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة. نشير إلى ان أحكام المواد الواردة بشأن العزل والاعتزال في قانوني تنظيم المهنة والأصول المدنية تكمل بعضها البعض ولا تتعارض في ما بينها.

#### المطلب الرابع: سلطات المحامي بعد توكيله لتمثيل الخصوم أمام القضاء:

أوردت المادة ٣٨٠ أصول مدنية ان توكيل المحامي يوليه سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها في جميع درجات التقاضي وطرق الطعن واتخاذ الإجراءات الاحتياطية وتبليغ الأحكام وتبليغها وإجراءات تنفيذها وقبض الرسوم والمصاريف والتأمينات القضائية وذلك بدون إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً، وبينت المادة ٣٨١ أصول مدنية بعض الأمور الهامة التي تستلزم

(١) المحكمة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان، قرار رقم ٢٠٠٨/١٠٢ تاريخ ٢٠٠٨/١/٣١، منشور في مجلد مرعي صعب: الطريق إلى معهد الدروس القضائية، الجزء الثاني، ص ٣٩٩.

تفويضاً خاصاً في سند التوكيل وجاء فيها ما حرفيته "لا يصح بدون تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به والتنازل عنه والصلح والتحكيم فيه وقبول اليمين وتوجيهها وردها والتنازل عن المحاكمة<sup>(١)</sup> والتنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ورفع الحجز والتنازل عن التأمينات رغم بقاء الدين والادعاء بالتزوير ورد القاضي ورد الخبير والعرض الفعلي وقبوله وأي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً".

#### • أتعاب المحامي

أوردت المادة ٧٧٠ من قانون الموجبات والعقود ان الوكالة تكون، في الأصل، مجانية وبلا مقابل ولكن ليس ما يمنع اشتراط الأجر؛ وتضيف هذه المادة انه لا يُقدر كون الوكالة مجانية إذا كان الوكيل يقدم، بمقتضى مهنته (أي المحامي مثلاً) أو صنعته، الخدمات المعقودة عليها وكالته. كما جاء في المادة ٦٨ من قانون المحاماة انه للمحامي الحق ببديل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وُكِّلَ بها، على ان يُحدِّد بدل الأتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله. وبموجب المادة ١٦ من نظام آداب مهنة المحاماة، يكون على المحامي أن يحدِّد أتعابه مسبقاً مع الموكل، بموجب إتفاق خطي واضح، إلا إذا حالت دون ذلك ظروف خاصّة وعلى المحامي أن يحدِّد أتعابه بإعتدال، آخذاً بعين الإعتبار حالة الموكل المادية والمجهود المرتقب بذله في القضية، علماً انه إذا تجاوز هذا البديل في المواد المدنية ٢٠ بالمئة بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه، وفي حال عدم تحديد بدل الأتعاب باتفاق خطي، يعود للقضاء تحديدها بعد أخذ رأي مجلس النقابة، ويراعى في ذلك أهمية القضية والعمل الذي أداه وحالة الموكل<sup>(٢)</sup>.

(١) حلمي الحجار: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ١٦٧.

(٢) المادة ٦٩ من قانون تنظيم المهنة.

وفي حال وجود إتفاق خطي معقود بين الموكل والمحامي، يَحُقُّ للمحامي تنفيذَه بواسطة دائرة التنفيذ بعد أخذ الإذن من النقيب أصولاً وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٧٣/ من هذا القانون؛ تفصل محكمة الإستئناف الناظرة بقضايا الأتعاب بالإعتراضات الواردة على تنفيذ الإتفاق الخطي (بواسطة دائرة التنفيذ) وذلك وفقاً للأصول الموجزة وقرارها مبرم لا يقبل أيّ طريق من طرق الطعن.

وفقاً للمادة ٧٠ من قانون المحاماة، إذا تفرَّع عن الدعوى دعاوى غير ملحوظة حقّاً للمحامي المطالبة ببدل أتعاب عنها. مع الإشارة إلى انه وبموجب المادة ٧٢ من ذات القانون يعتبر بدل أتعاب المحامي من الديون الممتازة على أن لا يمس هذا الإمتياز الحقوق التي يُنصُّ القانون على اعتبارها ممتازة والحقوق العينية المسجَّلة قبل رفع الدعوى أو طلب بدل الأتعاب.

من ناحيةٍ أخرى، عند إنهاء كُـلِّ وكالة بأتعاب سنوية من قبل الموكل دون سبب مشروع أو عند عجز الوكيل الثابت الدائم عن العمل، أو عند تقاعده أو وفاته، يَتَرَتَّبُ على الموكل تعويض للوكيل أو لورثته قدره شهر واحد عن كُـلِّ سنة توكيل على أساس آخر أتعاب أو تعويضات سنوية تقاضاها<sup>(١)</sup>.

وأخيراً نشير بالنسبة لمسألة سقوط دعوى الأتعاب بمرور الزمن، انه بمقتضى المادة ٣٥٢ موجبات وعقود "يسقط بمرور الزمن بعد سنتين حق دعوى المحامين ووكلاء الدعوى من أجل أجورهم ومسلفاتهم وتبتدئ المدة المشار إليها منذ صدور الحكم النهائي (وليس القرارات التمهيدية والاعدادية) أو من تاريخ عزلهم".

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

## • الحصانات والضمانات العائدة للمحامي

المحاماة في مفهومها القانوني الصحيح هي رسالة يُنظمها قانون المهنة وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق وتُساهم في تنفيذ خدمة عامة، لهذا تولي من يُمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينص عليها قانون تنظيم مهنة المحاماة؛ علماً أنه لا يُلزم المحامي بالتقيد بتوصيات موكله إلا بقدر إئتلافها والضمير ومصلحة الموكل.

في نتيجة ذلك، تُعتبر المحاماة مهنةً إجتماعيةً تُساهم في توزيع العدالة وفي أداء خدمة عامة إجتماعية وهي تفترض الحرية، الثقة والإستقلالية؛ ليس المحامي موظفاً عاماً ولا رجل أعمالٍ ولا مساعداً قضائياً بالمعنى الحصري للكلمة يتلقى الأوامر من رئيسه ويُنفذها لأن مهنته تنتزه عن أن تكون تعاقداً عادياً أو تجارةً أو إرتباطاً قائماً على صلة الإستخدام بل مهنة معاونة في تحقيق العدالة؛ من هنا، نقول ان المحاماة هي صوت الحق ورسالة ينهض بها المحامون فرسان الحق والكلمة الذين يحملون راية العدل في صدقٍ وأمانةٍ ووقارٍ في سبيل درء الظلم والغبن.

أوردت المادة ٤١٧ من قانون العقوبات اللبناني مبدأ عاماً يتعلق بالحصانة القضائية وقوامه أنه لا تترتبُ على أيِّ كان دعوى ذم أو قذح بنتيجة الخطب والكلام والكتابات المُتلفظ بها او المُبرزة أمام القضاء والمحاكم بحسن نية وفي حدود وإطار الدفاع المشروع عن الحقوق.

في ذات السياق، كرس المشرع اللبناني في المادة ٧٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة مبدأً مماثلاً محصوراً بالمحامين ضمن الفصل المخصص للضمانات والحصانات الممنوحة لهؤلاء وجاء في هذا النص القانوني ما حرفيته: م ٧٤ ق. تنظيم المهنة: "حق الدفاع مقدس، فلا يُسأل المحامي، ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم والقذح والتحقير من جراء المُرافعات الخطية أو الشفهية التي تصدر عنه ما لم يتجاوز حدود الدفاع". من هنا،

لا يُمكن مساءلة المحامي لا جزائياً ولا مدنياً عن الأقوال والكتابات الصادرة عنه أمام المحكمة والمتصلة إتصلاً وثيقاً بالقضية أو الدعوى المطروحة أمام القضاء وذلك بصفته وكيلاً عن احد الخصوم لكون هذا الأمر يدخل في إطار حق الدفاع المقدس<sup>(١)</sup>.

في المقابل وبالنسبة للأقوال والكتابات الصادرة عن المحامي الوكيل أمام المحكمة الناظرة في الدعوى والغريبة تماماً عن موضوعها ولا ترتبط بها أي التي يكون الوكيل القانوني قد تجاوز فيها حق الدفاع قبل الإنتهاء من المرافعة أو المحاكمة، عندها يمكن إقامة دعوى بالقدح أو الذم أو التحقير على المحامي لكنه لا يحق لأي قاضٍ من قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث الإشتراك بالنظر في هذه الدعوى المُساقة ضده، إضافةً إلى عدم السماح بتوقيف المحامي توقيفاً إحتياطياً، على ان لا تباشر الملاحقات الجزائية في حقه إلا بعد الإستحصال على إذنٍ من نقابته طالما ان الجرم غير مشهود. الأمر سيان بالنسبة لتقدم المحامي بطعنٍ مُضمناً إستحضاره عبارات قدح و ذم وتحقير لكونها صادرة عنه أثناء ممارسته لمهنته.

بالإضافة إلى ذلك، يؤمن قانون تنظيم مهنة المحاماة حصانةً للمحامي في حال ملاحظته جزائياً ضمن شروطٍ محددة؛ فمن جهةٍ أولى، منعت المادة ٧٩ من التشريع المذكور إستجواب المُحامي عن جريمةٍ منسوبةٍ إليه، بإستثناء حالة الجرم المشهود<sup>(٢)</sup>، قبل إبلاغ الأمر لنقيب المحامين الذي يحقُّ له حضور الإستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة.

ومن جهةٍ أخرى وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من القانون ذاته، لا يجوز ملاحقة المحامي لفعلٍ نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها<sup>(٣)</sup>، طبعاً إذا لم يكن مشهوداً، من

---

(١) مجلس تأديب المحامين في بيروت، قرار رقم ٥٥، تاريخ ١٩٣٢/٥/٤.  
(٢) حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية ٢٠٠٢، منشورات صادر الحقوقية، ص ٥٨.  
(٣) راجع قرار مجلس نقابة المحامين في بيروت الصادر في تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨ الصادر بناءً على ورقة طلب تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠ والمسجلة لديها بالرقم ١٣٣٦، الإذن بملاحقة المحامي الأستاذ "كريم بقرادوني" بجرم دخول بلاد العدو الإسرائيلي بحراً.

رشوة وإفشاء سر المهنة وغيرها إلا بقرارٍ من مجلس النقابة يأذن بالملاحقة<sup>(١)</sup>، على ان يقدر المجلس ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها أم لا؛ أما لناحية أصول منح هذا الإذن والطعن فيه، جاء في ذات المادة القانونية وجوب إصدار الإذن بالملاحقة او برفضه خلال شهر من تاريخ إبلاغ وقوع الفعل إلى النقيب بكتابٍ خطي<sup>(٢)</sup>؛ فإذا انقضت المهلة دون صدور قرار في هذا الشأن، يُعتبر الإذن واقعاً ضمناً؛ إضافةً إلى ذلك، تقبل قرارات مجلس النقابة الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية<sup>(٣)</sup> في مهلة ١٥ يوماً تلي التبليغ، على ان ينضم إلى الهيئة الحاكمة عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين أعضائه.

لكن إذا ما افترضنا ان النيابة العامة الإستئنافية قررت ملاحقة أحد المحامين دون طلب الإذن من نقابته لأن الفعل من وجهة نظرها غير متّصل بالمهنة وغير مرتكب في معرضها ولم يصدر بالطبع اي قرار من مجلس النقابة لعدم وجود الطلب المشار إليه؛ في نتيجة ذلك، قررت النقابة الإحتجاج على موقف النيابة وبالتالي وقع الخلاف بينهما إذ إن النقابة تعتبر الفعل مرتبط بالمهنة؛ في هذه الحالة، يعود لمُدّعي عام التمييز حسم هذا الخلاف بالإستناد إلى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ أ.ج وتقرير ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة ويقتضي حينها طلب الإذن من النقابة لملاحقة المحامي الصادر عنه أم غير متّصل بها، إذ إن محكمة الإستئناف، ووفقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٩١/٤٢، تكون مرجعاً لحل الخلاف بين المرجعين فقط عندما يُستأنف أمامها قرار صادر عن مجلس النقابة وذلك بدليل العبارة الواردة في النص المذكور "تقبل قرارات مجلس النقابة المنصوص عنها في المادة ٧٩... الطعن أمام محكمة الإستئناف..."<sup>(٤)</sup>؛ علماً انه في

(١) تمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ١١، تاريخ ١٧/١٧/٢٠٠٢، صادر في التمييز ٢٠٠٢، ص ٤٣٨.

(٢) عفيف شمس الدين: أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، ٢٠٠١، نشر منفرد، ص ٤٨.

(٣) عفيف شمس الدين: المرجع السابق، ص ٦٧.

(٤) فيلومين نصر: أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، منشورات صادر الحقوقية، ص ١١١.

الحالة الراهنة، تعود لمجلس النقابة، إذا ما قرر النائب العام التمييزي ضرورة الإستحصال على الإذن لملاحقة المحامي لكون الفعل المرتكب منه ناشئاً عن المهنة، السلطة التقديرية على صعيد منح او عدم منح الإذن بالملاحقة.

ولا يحق للمحامي الذي انقطع عن ممارسة مهنته وأثناء فترة تعليق قيد المحامي العامل(كما لو تولى الوزارة)<sup>(١)</sup> ان يستعمل صفة المحامي خلال هذا الإنقطاع ولا ان يستفيد من الميزات والحقوق المرتبطة بصفة المحامي العامل ومن بينها الحصانة.

وأخيراً نذكر ان المادة ١٠٤ من قانون المحاماة أوردت انه يتوجب على كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق المحامي أن تبليغ نسخة عن هذا الحكم إلى نقيب المحامين.

#### - يبقى ان نعرف إذا ما كان مكتب المحامي يتمتع بالحرمة.

وضع القانون أصولاً لتفتيش مكتب المحامي إحتراماً له ولمهنته ونقابته؛ حيث جاء في المادة ٧٧ من قانون تنظيم المهنة ما مفاده انه لا يمكن تنفيذ أي قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب محامٍ أو بحجز أموال موجودة فيه أو بإجراء الجرد لموجوداته إلا بعد إنقضاء ٢٤ ساعة على الأقل من تاريخ إيداع نسخة عنه في مركز النقابة المنتمي إليها مرفقةً بدعوةٍ موجهةٍ للنقيب لحضور الإجراءات شخصياً أو بواسطة أي عضو ينتدبه لهذه الغاية من أعضاء مجلس النقابة؛ وتضيف المادة ٧٨ من ذات القانون انه من غير الجائز وضع الأختام على مكتب مُحامٍ من أجل تحصيل ضريبة أو رسمٍ ما إلا بعد إنقضاء مدة عشرة أيام على الأقل من تاريخ توجيه إنذار خطي إلى صاحب العلاقة وإشعار مركز النقابة التي ينتمي إليها بالأمر.

وأفرد قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة ١٠٠ منه أنه: " ما خلا الجريمة المشهودة، لا يحق لقاضي التحقيق، عند ملاحظته محامٍ، أن يفتش مكتبه إلا بعد أن يعلم

(١) تمييز جزائي، غ ٣، قرار رقم ٢٠١٣/٤، تاريخ ٢٠١٣/١/٣.

نقيب المحامين بالأمر، وعليه أن لا يخرق أثناء تفتيشه سر المهنة. للنقيب أو من ينتدبه أن يحضر أعمال التفتيش. كما لا يجوز إعتراض المخابرات التي يجريها المحامي المشتبه فيه إلا بقرار قضائي وبعد إعلام نقيب المحامين".

#### • في إنشاء شركات المحامين

وفقاً للمادة ٨٣ من قانون تنظيم المهنة، يجوز إنشاء شركات مدنية مهنية تضم محامين بالإستئناف أي غير متدرجين بصفة شركاء ويكون موضوع هذه الشركات المدنية ممارسة مهنة المحاماة. يجب أن يكون صك الشراكة خطياً يسجل لدى نقابة المحامين وكذلك كل تعديل يطرأ عليه ولا يجوز للمحامين الذين يشتركون أو يتعاونون في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الآخر وأن يمثلوا في المعاملات والقضايا فريقين مختلفي المصالح. إضافة إلى ذلك، أوردت المادة ٩٧ من النظام الداخلي لنقابة بيروت انه عطفاً على المادة ٨٣ من قانون تنظيم المهنة يجب ان يعين عقد الشركة الحاصل بين المحامين: أ- الأشياء أو الحقوق التي تخص الشركة؛ ب- حقوق وواجبات وحصص كل شريك؛ ج- مركز الشركة مع صورة طبق الأصل عن عقد إيجار المكتب أو سند التملك. وتفرض المادة ٩٨ من النظام ان لا يكون لأي من الشركاء مكتب غير مكتب الشركة، كما انه لا يحق للشريك التفرغ عن حقوقه في الشركة لغير شريكه بحسب المادة ٩٩ من النظام إلا بموافقة خطية من سائر الشركاء؛ ويعود لكل شريك ان يخرج من الشركة في أي وقت كان بعد إعلان الأمر لشركائه قبل ٣ أشهر على الأقل<sup>(١)</sup> ولا يحق للمحامي ان ينتمي إلى أكثر من شركة واحدة من الشركات المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون تنظيم المهنة كما انه لا يحق له ان يبقى عضواً في الشركة إذا كان قد أوقف عن مزاوله المهنة

(١) م ١٠٠ من النظام الداخلي لنقابة بيروت.

لأبي سبب كان<sup>(١)</sup>؛ وأيضاً لا يحق للمحامي الشريك ان يقبل ملفاً أو موكلاً إذا مانع بذلك أحد الشركاء ويمتتع على المحامين الشركاء إجراء أي عمل مهني كقبول وكالة أو إعطاء استشارة تتعارض مع مصلحة موكل أحد الشركاء الآخرين؛ أخيراً على المحامين الشركاء ان يسعوا إلى حل خلافاتهم الناتجة عن الشركة بطريق التحكيم<sup>(٢)</sup>.

### **بند ثانٍ: موجبات المحامي**

نظراً لأهمية الدور الذي يضطلع به المحامي كأحد جناحي العدالة ولتعدد الأشخاص الذين يتعامل معهم بحكم ممارسته لمهنته، ينشأ على عاتقه عدد لا يُستهان به من الموجبات تجاه نقابته وموكله والقضاة الجناح الآخر للعدالة وزملائه نتطرق إليها تباعاً.

### **المطلب الأول: الموجبات تجاه النقابة**

يتقيد المحامي في جميع أعماله بمبادئ الشرف والإستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وأنظمة المحاماة وتقاليدها؛ وجاء في المادة ٣ من نظام آداب مهنة المحاماة انه على المحامي أن يتصرف بكل ما يوحى بالثقة والإحترام، في اللفظ والمظهر وفي المذكرات واللوائح والمرافعات، داخل المكتب كما في قصور العدل، وفي التعاطي مع الزملاء ومع الآخرين وعليه أن يتقيد في جميع أعماله بمبادئ الشرف والإستقامة والنزاهة. على المحامي الإعتناء بمظهره الخارجي ولا سيما بلباسه الذي يجب أن يكون لائقاً ومتفقاً مع ما تفرضه المهنة من مهابة. ويُمنع على المحامي القيام بأي عمل لا يتلف مع جوهر رسالته أو لا يتفق مع كرامة المحاماة (المادة ٥ من نظام آداب المحاماة).

(١) المادة ١٠١ من النظام المذكور.

(٢) المواد ١٠٢، ١٠٣ و ١٠٤ من النظام المذكور. تشير إلى ان النظام الداخلي لنقابة طرابلس أورد أحكاماً متطابقة تقريباً مع المذكورة أعلاه وذلك في المواد ١٠٣ إلى ١١١ منه.

- بحسب المادة ١٥ من قانون تنظيم المهنة، يُمنع الجمع بين المحاماة وبين:
١. أية وظيفة أو خدمة عامة بإستثناء عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية والإدارية وسائر الوظائف والخدمات التي لا يتقاضى من يتولاها مرتباً.
  ٢. الأعمال التجارية والصناعية والصحافية (ماعدا الصحافة الحقوقية أو العلمية) وبالإجمال جميع المهن التي تستهدف الربح.
  ٣. رئاسة أو نيابة رئاسة أو مديريةية الشركات على إختلاف أنواعها.
  ٤. أعمال الخبراء لدى المحاكم أو غيرها من السلطات أو الهيئات.
  ٥. الأعمال التي تتنافى وإستقلال المحامي أو لا تتفق وكرامة المحاماة.
  ٦. رئاسة مجلس النواب والوزارة في خلال تولي المحامي هذه المهمات وعليه عند البدء في مزاولتها أن ينقطع عن ممارسة المهنة ويعلم النقيب بذلك.

وبمقتضى المادة ١٦ من قانون المحاماة لا يجوز للمحامي الذي وُلي وزارة خلال سنة تلي تركه منصبه، أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في قضايا متعلّقة بوزارته ومعروضة على المحاكم أو الدوائر أو المجالس الإدارية للمصالح المستقلّة الخاضعة لوصاية الوزارة التي كان يتولاها. كما لا يجوز للمحامي النائب، وفقاً للمادة ١٧ من قانون تنظيم المهنة، أن يقبل الوكالة عن الدولة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى للدولة أو لإحدى مؤسساتها أو للمصالح المستقلّة؛ إضافةً إلى ذلك وبحسب المادة ١٨ من قانون تنظيم المهنة، لا يجوز للمحامي المنتخب عضواً في إحدى البلديات أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى لتلك البلدية أو ضدها. من ناحية أخرى وبالاستناد إلى المادة ١٩ من قانون تنظيم المهنة، لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام بدعوى ضد المصلحة التي كان فيها وذلك في خلال الثلاث سنوات التالية لتركه الخدمة. كما جاء في ذات الاطار في المادة

٢٠ من قانون تنظيم المهنة انه لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاوله المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام في دعوى كانت معروضة عليه. وأخيراً وبحسب المادة ٢١ من قانون تنظيم المهنة، لا يجوز لمن أعطى رأيه في قضية عندما كانت معروضة عليه، بصفته موظفاً أو حكماً أو خبيراً، أن يقبل الوكالة في تلك القضية.

وبمقتضى المادة ٨٥ من قانون المحاماة، يُحظرُ على المحامي السعي لاكتساب الزبائن سواء بوسائل الدعاية أو باستخدام الوسطاء أو السماسرة أو بغير ذلك من الوسائل ولا يجوز له أن يخصص حصة من بدل أتعابه لشخص من غير المحامين إذ بحسب المادة ١١٣ من قانون المحاماة يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كُلُّ شخص يسعى لقاء عمولة لاكتساب زبائن لأحد المحامين، كما يتعرض لذات العقوبة بمقتضى المادة ١١٤ من ذات القانون كُلُّ محام يستعين بأحد السماسرة لاكتساب الزبائن ويمنع من مزاوله المحاماة مدّة سنة على الأقل وعند التكرار يُمنع من ممارسة مهنته بشكلٍ دائم؛ وأيضاً يُحظر على المحامي، بموجب المادة ٨٦ من قانون المحاماة، الإعلان عن مكتبه ولا يَحُقُّ له أن يعلِّق على مدخله أكثر من لافتة تحمل إسمه؛ كما انه باستثناء كلمة "المحامي" أو "نقيب" أو "نقيب سابق" أو ذكر الشهادات الجامعية الحقوقية، لا يجوز للمحامي ان يضيف إلى لوحة وأوراق مكتبه أي لقب أو صفة أو منصب سابق.

وفرضت المادة ٩٥ من قانون تنظيم المهنة على المحامي أن يرتدي رداء المحامين الخاص عند مثوله أمام المحاكم؛ وتضيف المادة الثالثة من نظام آداب مهنة المحاماة في فقراتها الثلاث الأخيرة انه لا يجوز للمحامي أن يستبدل ثوب المحاماة المعتمد رسمياً من نقابة المحامين بلباس آخر أو أن يستعمل ثوباً للمحاماة لا يستجمع المواصفات المطلوبة

أو ينقصها أيّ من عناصره أو أن يضع عليه أيّة إشارة ولا يجوز للمحامي إرتداء ثوب المحاماة خارج قصر العدل إلاّ في حالات إستثنائية تستوجب ذلك، كالمناسبات النقابية أو التظاهر النقابي أو الوطني المنظمّ من قبل نقابة المحامين، كما يكون على المحامي إرتداء وتزيرير وخلع ثوب المحاماة خارج قاعة المحاكمة.

وبحسب المادة ٩٤ من النظام الداخلي لنقابة بيروت، لا يحق للمحامي ان يقبل دعوى ضد نقابة المحامين أو ضد أي قرار كان صادر عن مجلسها أو عن لجنة إدارة صندوق التقاعد أو عن المجلس التأديبي قبل الاستحصال على إذن خطي بذلك من النقيب. ويُحظر على المحامين المسجلين في نقابة بيروت وطرابلس أيضاً إنشاء أية هيئة أو جمعية أو تجمع أو رابطة أو تعاونية للمحامين أو المحاماة تتعارض مع أحكام قانون تنظيم المهنة والأنظمة النقابية ويكون لأي منها صفة أو نشاط نقابي أو الانضمام إلى أي منها سواء في لبنان أو في الخارج تحت طائلة المسؤولية المسلكية؛ يُستثنى من ذلك الانضمام إلى اتحادات المحامين العربية أو الأجنبية المنضمة إليها النقابتين اللبنايتين<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: موجبات المحامي تجاه موكله وفي معرض ممارسة الدفاع

إن عنصر الزبائن في المهن الحرة ومن بينها المحاماة هو من الأمور الخارجة عن دائرة التجارة ويمنع كمبدأ عام التنازل المباشر عنه، كما لا يصح التعاقد بشأنه وتحويله إلى شخص آخر لأن العلاقة بين الزبائن وصاحب المهنة الحرة هي علاقة شخصية وأدبية ومهنية قائمة على الثقة المتبادلة ولا يمكن ان تُقوّم بمال وتتعلق بالنظام العام الحامي للفرد من الاستغلال أو المتاجرة به وكأنه سلعة<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة ٦ من النظام الداخلي لنقابة بيروت وم ٢ من نظام نقابة طرابلس.

(٢) مصطفى العوجي: القانون المدني- العقد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣١٤.

- المحامي مسؤول تجاه موكله عن أداء مهمته وفقاً لنصوص القانون ولمضمون وكالته؛ علماً أنّ علاقة المحامي مع موكله يجب ان تكون مبنية على الصدق، الثقة والإحترام وعلى المحامي أن يدافع عن حقوق ومصالح موكله بأفضل الطرق ضمن حدود الوكالة ومع إحترام القانون وقواعد آداب المحاماة<sup>(١)</sup>.
- يُحظَرُ على المحامي الإتصال بشهود القضية الموكولة إليه والإستماع إلى شهاداتهم قبل أدائها أو البحث معهم في أيّ أمر يتعلّق بتلك الشهادات(المادة ٨٢ من قانون تنظيم المهنة).
- يُحظَرُ على المحامي شراء حقوق متنازع عليها (المادة ٨٢ من قانون تنظيم المهنة)؛ وهذا ما يتكامل مع نص المادة ٣٨٠ موجبات وعقود ونصّها التالي: "ان القضاة والمحامين والكتبة القضائيين ومعاونيهم لا يجوز لهم ان يشترروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم الحقوق المتنازع عليها والداخلة في حيز اختصاص المحاكم التي يقومون بوظائفهم في دائرتها"<sup>(٢)</sup>.
- يمتنع المحامي عن كلّ أنواع التوسط وسلوك الطرق غير المشروعة في سبيل الفوز بقضية(المادة السابعة عشرة من نظام آداب المهنة).
- لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يُبدي له أيّة معونة ولو على سبيل الرأي في الدعوى التي سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد إنتهاء وكالته، كما لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى أتعاب محاماة سنوية أو شهرية عن الدعاوى أو الإستشارات أن يقبل أيّة دعوى أو يعطي أيّة إستشارة لخصم موكله؛ إضافةً إلى ذلك، على المحامي أن يكشف إلى الموكل على

(١) المادتان ٩ و ١٠ من نظام آداب المهنة.

(٢) مروان كركبي: العقود المسماة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ص ٩٧.

علاقة تربطه بالفريق الآخر إن وُجدت وكلّ مصلحة له في موضوع الخلاف المادتين ٩٠ و ٩١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة).

- يتقبّل المحامي المراجعات في مكتبه، وتستثنى من ذلك الحالات الإضطرارية أو الإستثنائية(المادة الحادية عشرة من نظام آداب المهنة)، وعليه ان يمتنع عن مخابرة الخصم الذي وكلّ محامياً وعن استقباله قبل ان يعلم زميله الذي يحق له حضور هذا الاجتماع إلاّ في الحالات المستعجلة، كما تورد المادتان المذكورتان انه يحق للمحامي الذي يُستشار بصورة منتظمة من قبل شخص معنوي ان يذهب بنفسه إلى مركزه ليحضر اجتماعاً أو ليبيدي رأيه بالمسائل التي تُعرض عليه.
- على المحامي ان يمتنع عن استعمال أي تعبير يشف عن الازدراء أو التحقير أو يمس كرامة الخصوم أو شرفهم أو يمس بشرف وكرامة زملائه والغير وذلك ضمن حدود ممارسة حق الدفاع؛ وعليه ان يسلك تجاه القضاة مسلكاً يتفق وكرامة المحاماة وأن يتجنّب كل ما يخل بالاحترام الواجب للمحاكم وكل ما يحول دون سير العدالة؛ علماً انه يستطيع ان يبرز أمام القضاء الاستشارة العلمية التي تدعم وجهة نظره القانونية في قضية وتستكمل لوائحه فيها ولا تثني اللوائح الخطية عن المرافعة الشفهية الممكنة والمستحسنة دوماً في القضايا القانونية الهامة؛ على المحامي ان يتجنّب إقحام نفسه في القضايا المعهود بها إليه على وجه يعرض شخصه للمناقشة؛ في حال حصل خلاف أو صعوبة بين المحامين أو بينهم وبين القضاة، فعلى المحامي ان لا يعقد الخلاف وان يعرض الأمر على النقيب أو من يمثله أو على أحد أعضاء مجلس النقابة<sup>(١)</sup>.

- على المحامي أن يطلع موكله على كلّ عرض مصالحة يتلقاه في قضاياها وأن لا يجري أيّة مصالحة بإسمه قبل أخذ موافقته الخطية(المادة ١٥ من نظام آداب المهنة).

(١) المواد ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٦ من النظام الداخلي لنقابة بيروت والمواد ٩٥ و ٩٧ و ١٠١ من نظام نقابة طرابلس.

- على المحامي عندما يلتقي النقيب في قاعة المحاكمة أن يتنازل له عن دوره تطبيقاً للقاعدة التي تقول: النقيب يتراجع متى شاء؛ كما عليه أيضاً بموجب المادة ٣٦ من هذا النظام التصرف بصورة لاثقة وباحترام مع موظفي الادارات العامة(المادة الرابعة والثلاثين من نظام آداب المهنة).
- لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أو تمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد إنتهاء وكالته ولا يجوز أداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولّى الوكالة فيها أو كان وكيلاً فيها(المادة ٩٢ من قانون المحاماة).
- لا يحق للمحامي التعليق على قضايا توكل فيها قبل فصلها من القضاء بصورة مبرمة(المادة الثامنة من نظام آداب المهنة).

### المطلب الثالث: موجبات المحامي في علاقته مع زملائه

- يتوجب على المحامي، عندما يعهد إليه بالوكالة في دعوى كان أحد زملائه وكيلاً فيها أن يرفض قبول الوكالة، ما لم يسمح له زميله بذلك أو يستأذن النقيب؛ على المحامي أن يرفض كلاً وكالة عن أيّ شخص سبق له أن وكل محامياً قبله إلاّ بموافقة المحامي الخطية أو بإذن من النقيب(المادة ٩٣ من قانون تنظيم المهنة).
- لا يحق للمحامي ان يتذرع بمعرض النظر في نزاع بمراسلات أو أحاديث خصوصية جرت بينه وبين أحد زملائه إلاّ بإذن هذا الأخير<sup>(١)</sup>؛ وعلى المحامي الذي يرغب في إبقاء مراسلاته مع زميله سرية أن يعلمه عن رغبته هذه بوضعه عبارة سري أو ما يعادلها وعلى المحامي الذي لا يرغب في إبقاء هذه المراسلات سرية أو الذي لا يستطيع إبقاها سرية أن يعيدها إلى مصدرها دون إستعمالها. وبحسب نظامي نقابتي

<sup>١</sup> المادة ٩٠ من النظام الداخلي لنقابة طرابلس والمادة ٨١ من نظام نقابة بيروت.

بيروت وطرابلس أيضاً، على المحامين ان يتعاملوا فيما بينهم بالاحترام المتبادل لا سيما مع النقيب والنقباء السابقين ومع من هم أكبر منهم سناً.

- يوجد إجراءً مرتبطاً بتقاليد المحاماة وأدابها فرضته المادة ٩٤ من قانون تنظيم المهنة على كل محامٍ يريد إستلام دعوى ضد زميلٍ له ونصّها التّالي: "لا يحقّ للمحامي ان يقبل الوكالة بدعوى ضد زميلٍ له أو ان يقيم هو عليه دعوى شخصية قبل إستحصاله على إذنٍ من النقيب". وقُضي<sup>(١)</sup> في هذا الإطار ان الحصول على إذنٍ من نقيب المحامين أمر مرتبط بتقاليد المحاماة وأدابها وعدم الحصول عليه يُعتبر خطأً مسلكياً لا شرطاً من شروط قبول الدعوى<sup>(٢)</sup>، هذا بالإضافة إلى انه لا يمكن ان يتحمل الموكل وزر خطأً وكيله بعدم إستحصاله على الإذن المنصوص عليه في القانون الذي يكون محصوراً بالشخص المُعطى له، مع الأخذ بعين الإعتبار أن المحاماة مهنة تساهم في تنفيذ خدمة عامة هادفة إلى تحقيق العدالة على ما تنص عليه المادة الأولى والثانية من قانون تنظيمها، إلا أن نقيب المحامين ومجلس النقابة بما يتّخذونه من قرارات بمقتضى المادتين ٧٩ و ٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة المعدل، لا يتمتعون بالصفة القضائية؛ فلا تتسم قراراتهم لهذه الجهة بالصفة القضائية المُلازمة لأحكام المحاكم وهي تبقى من القرارات الإدارية الخاصة الهادفة إما إلى حماية المحامي من أي تعسف بالإدعاء بالنسبة لفعلي نشأ عن ممارسة المهنة أو في معرضها (كما هي الحال في المادة ٧٩) وإما المحافظة على المناقبية المهنية بين المحامين تجنباً للمنازعات القضائية فيما بينهم (كما هي الحال في المادة ٩٤)؛ تبعاً لذلك، فإن القرارات المتّخذة من قبل مجلس نقابة المحامين بالإستناد إلى المادتين ٧٩ و ٩٤ المشار إليهما، فهي ولئن كانت خاضعة للمراجعة أمام محكمة الإستئناف

<sup>١</sup> محكمة إستئناف جبل لبنان المدنية، قرار إعدادي صادر في ١٣ تشرين الثاني ١٩٥٢.  
<sup>٢</sup> تمييز جزائي، غ ٧، قرار رقم ١٤٥ تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٣، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

المدنية...، وإن الطعن المقدم أمام محكمة الإستئناف المدنية والمتناول لقرارات مجلس نقابة المحامين المتخذة بموجب المادتين ٧٩ و ٩٤ المُشار إليهما لا يكون له أثره لجهة وقف الملاحقة الجزائية موضوع الدعوى الحاضرة إلى حين البتّ بالإستئناف المذكور<sup>(١)</sup>.

- على المحامي المنتمي إلى نقابة طرابلس التعاون مع زميله المنتمي إلى نقابة بيروت كما لو كانا ينتميان إلى نقابة واحدة. على المحامي اللبّاني مساعدة المنتمي إلى إحدى النقابات العربية الأجنبية ضمن دائرة ما يحدده القانون لكل نقابة وضمن دائرة المعاملة بالمثل وبعد إطلاع النقيب على هذا الأمر (المادة ٢٧ من نظام آداب المهنة).

#### المطلب الرابع: موجبات المحامي في علاقته مع وسائل الاعلام

- يتمتع المحامي عن استخدام أي وسيلة من وسائل الاعلام والاتصالات، المرئية والمسموعة والمقروءة، كمنبر للكلام أو البحث أو المناقشة في الدعاوى والقضايا العالقة أمام القضاء الموكله إليه أو لسواه من المحامين ملتزماً بالمرافعة والمدافعة أمام المراجع القضائية ذات الاختصاص؛ مع حفظ حق الرد للمحامي المكرس قانوناً بعد أخذ موافقة النقيب<sup>(٢)</sup>.

- يتمتع عن التعاقد أو التعامل أو الاشتراك مع أية وسيلة إعلامية للرد على أسئلة قانونية توجه إليه من الجمهور مباشرةً في برامج منظمة وان يتجنب الاجابة أمام

---

<sup>١</sup> تمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ١٧٨، تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١، صادر في التمييز ٢٠٠٢، ص ٧٢٢؛ في ذات المعنى: تمييز جزائي، غ ٣، أساس ٢٠١٥/١٥١ قرار رقم ٢٠١٥/٤٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٧، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.  
<sup>٢</sup> م ٣٩ نظام آداب المهنة.

وسائل الاعلام في جميع الأحوال على أسئلة مباشرة لها طابع الاستشارة القانونية الخاصة<sup>(١)</sup>.

- يُستحسن ان يحيط المحامي نقيب المحامين علماً بأية وسيلة متاحة برغبته الاشتراك في ندوة أو مقابلة ذات طابع قانوني عام تنظمها إحدى وسائل الاعلام محدداً زمانها وموضوعها واسم وسيلة الاعلام؛ وفي جميع الأحوال على المحامي إبقاء الحوار ضمن الاطار العلمي الاكاديمي ملتزماً في كلامه والنقاش مبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة والتجرد والموضوعية ومتحاشياً العبارات الجارحة أو المهينة وأي شكل من أشكال سلوك الدعاية والاعلان<sup>(٢)</sup>.

- يُمنع كل محامٍ من إصدار أو ترويج أو نشر أية مجلة أو مطبوعة أو نشرة بشكل مباشر أو غير مباشر ذات طابع نقابي أو تتعلق بنشاطات النقابة بأوجهها كافة بواسطة وسيلة إعلامية أو إعلانية أو بواسطة شبكة الانترنت والمواقع الالكترونية ويبقى لمجلس النقابة وحده الحق بإصدار هكذا مجلة أو مطبوعة أو نشرة باسم نقابة المحامين في بيروت<sup>(٣)</sup>.

إن الموجبات المفروضة على المحامي في علاقته مع وسائل الاعلام هي موجبات أساسية بطابعها صوتاً للسرية التي يجب ان تحيط بالملف الجزائي خاصةً في المراحل والحالات التي يُحظر فيها نشر أي شيء يتعلق به، علماً اننا لا نلمس التزاماً من قبل بعض المحامين بالنصوص الواردة أعلاه إذ يُطلون علينا بين الحين والآخر على وسائل الاعلام للاشتكاء والتذمر من إجراءات معينة أو من سلطة قضائية محددة متطرقين إلى بعض خبايا وخفايا القضية الموكلين فيها.

(١) المادة ٤٠ من نظام آداب المهنة.

(٢) المادة ٤١ من نظام آداب المهنة.

(٣) المادة ٤٢ من نظام آداب المهنة.

إن السرية هي القاعدة الذهبية في التحقيقات وتشكل إحدى ثوابت السياسة القضائية المنبثقة عن وجوب حماية المجتمع ضدّ مختلف أشكال الاجرام الخطيرة وتهدف إلى منع كل تأثير أو تحوير في التحقيق قد يحدثه إفشاء الاجراءات ذلك ان التحريات وما تستلزمه من تدقيق وجمع معلومات ولجوء إلى وسائل علمية وسوى ذلك تحتم ان تجري بسرية تامة حماية لها ومنعاً لإفسادها من كل عامل إعلامي خارجي، وفي الوقت نفسه لا يمكن تجاهل ما قد يحدثه الإفشاء المبكر من إساءة إلى حياة الأفراد الخاصة وإلى سمعتهم عن طريق إطلاع الرأي العام على واقعات هي نفسها قابلة للتغيير بحكم ما قد يطرأ عليها من تبدل في سياق التحقيق، ما يشكل مساساً فادحاً بمبدأ قرينة البراءة الراعي للسياسة الجزائية. نختم بالقول ان ما نشهده من إصرار جزء من الصحافة ووسائل الاعلام على إفشاء التحقيقات في مراحلها الأولية إرضاءً لحشيرة قرائها يجسد إفتئاتاً على حقوق الدفاع وقرينة البراءة المصانة بالقوانين المحلية والدولية على السواء ويجعل من وسائل الاعلام وحشاً ينهش الحياة الشخصية للأفراد وحرمتهم تماماً كالوحش المتمثل بمحكمة المطبوعات الذي يقضم، بحسب مزاعم بعض وسائل الاعلام، حرية الصحافة والتعبير!!

### الفقرة الثانية: المحامي في مواجهة تحديات الابتكار القانوني

إن التكنولوجيا تسبق القانون بشكلٍ شبه دائم والقانون يسعى غالباً إلى مواكبتها أو ملاقاتها من أجل ان ينظم مفاعيلها. وقد يُخطئ القانون أحياناً إذا سعى إلى ان يلجم التكنولوجيا لأنه سرعان ما يتبين له ان هذه الأخيرة قد تجاوزته من جديد، فيعي القانون ان دوره ليس أبداً وقف التطور العلمي بل على العكس دوره هو في ان يجتهد لكي يؤنس تطبيقاته<sup>(١)</sup>. إن مهنة المحاماة، اللاعب الأساسي في سير مجتمعاتنا الديمقراطية، وهي في قلب عالم القانون ليست البعيدة عن هذا التوجه إذ إنها تواجه اليوم تحديات عولمة

(١) طوني عيسى: التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠١، ص ٤٨٧.

سوق الخدمات القانونية والارتكاز بشكلٍ أساسي على المعلومات المبرمجة آلياً، ما يضع على كاهل المحامين موجب تتبع الأشكال الجديدة والعصرية لممارسة مهنتهم؛ لكن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان على هذا الصعيد هو ما إذا كانت هذه المهنة ستُوفق في ان تواكب وتسير في ركب المتغيرات السريعة والابتكار القانوني أم ان العلاقات بينهما سوف تكون كناية عن "شدّ حبال" أي متشنجة ومتوترة نظراً لمقاومة المهنة عبر تمسكها وتعلقها بمهامها ومبادئها التقليدية غير القابلة للتعديل.

من الجدير الإشارة إلى انه يشهد سوق ومجال القانون اليوم تطورات جذرية وضخمة ناجمة عن الثورة المعلوماتية التي تشكل سمة عصر الحداثة والعولمة؛ فمن ناحية، أصبح هنالك نشر متزايد ومتنامي للمعلومة القانونية والمعطيات والبيانات العامة عبر وسائل جديدة ومبتكرة أهمها المواقع الالكترونية، هذا الأمر المندرج في إطار إعلام الجمهور والمواطنين وتسهيل استحصله على المعلومات ذات الطابع القانوني والمرتبطة بقضاياها القانونية منها والإدارية والمالية-الضريبية؛ نشير في هذا الاطار إلى انه وإن كان الفضل في تكاثر المواقع الالكترونية المولجة بنشر المعلومة القانونية وتسهيل حصول الجمهور عليها والذي يندرج في قلب وصلب الابتكار المرتبط بالثورة الرقمية والمعلوماتية يعود أساساً إلى المبادرات الخاصة والفردية، إلا ان ذلك لا ينفي وجود مبادرات عامة في بعض الدول بأحجام مهمة في هذا المجال؛ فالدولة الفرنسية على سبيل المثال المُدركة للتطورات الراهنة اتخذت مجموعة من التدابير من أجل تأمين الوصول الأمثل والأفضل إلى المعلومات والأحكام القانونية من قبل من هو بحاجة إليها وأنشأت موقعاً الكترونياً وعنوانه [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) تُنشر عليه مختلف القوانين المرعية الاجراء في مختلف الاختصاصات مع كافة التعديلات التي تطرأ عليها دورياً، هذا الأمر المعتمد نسبياً بالنسبة للقوانين اللبنانية إذ يوجد على الموقع الرسمي لمجلس النواب اللبناني ومواقع

مختلفة لعددٍ من الوزارات اللبنانية، ومركز المعلوماتية القانونية على موقعه الإلكتروني التالي: <http://legallaw.ul.edu.lb>، وموقع نقابة المحامين الإلكتروني. كما أوجدت فرنسا في العام ٢٠١٤ على شبكة الانترنت موقعاً ألا وهو « Data.gouv.fr » يخضع لإدارة « Etalab » ويُشكل منبراً الغاية منه السماح للمرافق العامة التابعة للدولة بنشر معطيات وبيانات ولمختلف العاملين والناشطين في المجتمع المدني بإغنائها بغية توفير معلومات ذات منفعة عامة للجمهور ومتمّصلة بأوضاعهم القانونية على مختلف أنواعها<sup>(١)</sup>؛ من هنا يمكن القول انه تطور وجود المعلومات القانونية على شبكة الانترنت<sup>(٢)</sup>، هذه المعلومات التي كان الوصول إليها في السنوات الماضية صعب على الأفراد، فأصبح من اليسير الاستحصال عليها بمجرد كبسة زر ومن أي مكان كان من قبل الجميع وذلك في صورة مجانية، حتى انه أضحى بإمكان مستعملي الانترنت طلب المشورة عبر الكمبيوتر والإطلاع على نماذج عقود وتكوين فكرة واضحة نسبياً عن وضعهم القانوني، هذه الظاهرة التي أسماها البعض « Auto-juridication » أو ما يُفهم منه التثقيف الذاتي في حقل القانون وهي تهدف إلى ردم الهوة وتقليص الفوارق وعدم التكافؤ إلى حد ما بين الزبون والممتحن في مجال القانون وأحكامه؛ علماً ان هذا الانفتاح في مجال الحصول على المعلومات والبيانات القانونية Open data قد سمح أيضاً بظهور وتطور خدمات تهدف إلى السهر والحرص على المصالح القانونية لأصحاب المهن والأفراد على السواء عبر إعلام الأشخاص الموجهة اليهم والمعنيين بها في الوقت المناسب وبصورة مسبقة عن وضعهم القانوني وتطوره في سبيل تحسين أدائهم إزاء تنفيذ الموجبات المثقلة لكاهلهم، ما يسمح على سبيل المثال بتتبيه أصحاب المشاريع وتذكيرهم

---

<sup>(١)</sup> « L'innovation dans la profession d'avocat », étude réalisée par la clinique de l'Ecole de Droit de Sciences Po en partenariat avec l'Incubateur du Barreau de Paris, Décembre 2015, p. 5.

<sup>(٢)</sup> نائلة قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٤.

بمختلف التصريحات الواجب عليهم إجراؤها أو بإعلامهم بالتغييرات التي طالت الأنظمة المختصة بمشاريعهم<sup>(1)</sup>. وفي ذات السياق ولدت ظاهرة مشاريع ”Open law” التي انطلقت لأول مرة من الولايات المتحدة الأمريكية وهي مشاريع قائمة على التعاون والمشاركة وتهدف إلى تطوير قاعدة بيانات قانونية مستوحاة من نموذج ويكيبيديا Wikipedia بغية توفير المعرفة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص<sup>(2)</sup>.

على هذا الصعيد يتبادر إلى ذهننا السؤال التالي: هل ان وفرة المعلومات القانونية الموثوق بها على شبكة الانترنت سوف تؤدي أكثر فأكثر إلى استغناء المتقاضين وكل شخص لديه مشكلة قانونية بحاجة إلى حل عن المتخصصين في مجال القانون ألا وهم المحامون عموماً؟ إن الجواب على هذا التساؤل سيكون بالطبع سلبياً لأن مجرد الاطلاع على النصوص القانونية والأحكام المكتملة لها من قبل الأفراد وسهولة وصولهم إليها لا يعني انهم أصبحوا ملمين بتطبيقاتها، عالمين بزواربها ودهاليزها وبمختلف تفسيراتها وما تحمله في طياتها من خفايا وخبايا لا يستطيع غير المحامي والمتمهن في مجال القانون كشفها وامتلاكها من أجل استعمالها وتطبيقها على حالة معينة، خاصة عندما تنسم الأخيرة بالتعقيد والتشعب فتكون بحاجة أكثر فأكثر إلى دهاء وحنكة المحامي، تماماً كما هي حالة الطبيب إذ المعلومات الطبية موجودة أيضاً بوفرة على المواقع الالكترونية التي تسمح للشخص إلى حد ما بمعرفة مرضه من جراء العوارض التي يعاني منها والأدوية المتوافرة في السوق وهكذا حالات لكنه يظل بحاجة للأخصائي لكي يصف له العلاج الملائم وبالكمية المطلوبة ولكي يكشف له خفايا ما يعانيه تحديداً وتداعياته ونتائجه.

من ناحية أخرى، أدت موجة تكنولوجيا المعلومات التي اجتاحت القطاع الاقتصادي في بعض الدول الكبرى إلى تسخير التكنولوجيا لخدمة القانون، فبرزت في النتيجة مؤسسات

---

(1) L’innovation dans la profession d’avocat », op. cit. p. 7.

(2) L’innovation dans la profession d’avocat », op. cit. p. 5.

ذات طابع قانوني أنت فكرتها من الولايات المتحدة الأمريكية وتُعرف باسم "Legal Start- ups" وهي نوع من الشركات الحديثة النشأة، العصرية والابتكارية تُعنى بتقديم عروض خدمات قانونية ذات جودة عالية وكلفة مدروسة عبر موقعها على شبكة الانترنت؛ تتوجه هذه المؤسسات بعروضها إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والأفراد على السواء وهي تسعى لتقديم خدمات في ميادين قانونية شتى كحماية المستهلك وتنظيم العلاقات الفردية في قانون العمل والوصايا وقانون الانترنت، كما انها تساعد كل من يبغى مباشرة عمل خاص به وتأسيس المشروع الذي يحلم به عبر إرشاده وجعله يتواصل مع محامٍ عبر موقعها وتزويده بكل المستندات والوثائق القانونية اللازمة إلكترونياً، حتى انها تعرض على زبائنها في كافة المجالات المولجة بها ان تأخذ على عاتقها كل الاجراءات القانونية الواجب القيام بها في مسألة معينة<sup>(1)</sup>. تشير في هذا الاطار إلى ان حل النزاعات عن بُعد وعبر شبكة الانترنت الذي سمحت به التكنولوجيا، طبعاً في الحالات غير المفروض فيها إلزامياً التمثل بمحامٍ، قد لاقى رواجاً ونجاحاً متزايدين لدى المتخصصين والمتنازعين خاصةً على صعيد الخلافات العادية الجارية في الحياة اليومية كتلك المتعلقة بالجوار ومضاره وبقضايا الاستهلاك<sup>(2)</sup>، علماً انه في غالبية الحالات يتم بدايةً اقتراح حلاً حبيباً للنزاع، وكل ذلك عبر التعامل بأوراق ومستندات معدة إلكترونياً وقابلة للتعديل لجعلها مُنطبقة على القضية المطروحة وموجودة على الموقع الالكتروني للمؤسسة المولجة بهذه المهمة؛ يقتضي تسليط الضوء في هذا الاطار على ان هذا الموضوع ليس حكراً على المؤسسات والشركات الحديثة النشأة والابتكارية وذات الطابع القانوني والمذكورة آنفاً إذ إن المحامين بدأوا بدورهم يعتمدون هذا الوجه الجديد والحديث للخدمة القانونية عبر الانترنت

(1) من أهم هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية "Legal Zoom"؛ لمزيد من التفاصيل حولها يُرجى مراجعة <https://www.legalzoom.com/articles/start-up-your-own-business-today>

(2) Pour des exemples de tels services en France: demanderjustice.com, toutelajustice.com, saisirprudhommes.com, justice-express.com (« L'innovation dans la profession d'avocat », op. cit. p. 7).

حتى ان نقابة المحامين في باريس قد أعلنت في هذا الاطار عن إطلاق برنامج من هذا النوع ووضعه بمتناول المحامين التابعين لها بغية تمكينهم من الاضطلاع بمهمة مدّ يد العون عبر شبكة المعلومات خاصةً بالنسبة للنزاعات المتعلقة بقانون الاستهلاك وحماية المستهلك؛ مع العلم ان هذا المجال أو الفرع من القانون الذي أصبح أكثر من غيره مهدداً من قبل العاملين أو اللاعبين الجدد الغريبين عن مهنة المحاماة يشهد تنامي وتكاثر للمواقع الالكترونية للمحامين التي تعرض مساعدة عبر الانترنت بالنسبة للمشاكل الناجمة عنه بكلفةٍ منخفضة ولا يكون على العملاء سوى تعبئة نموذج مفصلّ يسمح للمحامي في صورة لاحقة مباشرة الاجراءات الضرورية لحل النزاع مقابل أتعاب مدروسة كبعض مكاتب المحامين في فرنساBelval & Sabos, Sebastien Salles Avocat.

نتابع في ذات السياق للقول بأن التغييرات التكنولوجية التي تجتاح عصرنا اليوم ومن شأنها تسهيل حياة الانسان شكلت أيضاً وسيلة لتطوير حقل نشاط وعمل جديد على اتصالٍ بها، فأصبح القانون المتعلق بالمعلوماتية والوسائل التكنولوجية الأخرى من الفروع الجديدة للقانون المغزوة من قبل المحامين في إطار سياستهم لمواجهة تحديات الحداثة في توسيع خبراتهم ومعرفتهم إلى مجالات قانونية جديدة ومستحدثة ويتخصصون بها كذلك المتعلقة بعلم وتقنية صناعة الرجل الآلي وبالحوسبة السحابية Cloud computing، هذه الأخيرة التي تمّ تعريفها من قبل المعهد الوطني الأميركي للقواعد والمقاييس والتكنولوجيا National Institute of Standards and Technology (NIST) بأنها التقنية التي تسمح وتجزئ النفاذ المريح والمبسط وبحسب الطلب والقائم على الخدمة الذاتية إلى مجموعة من الموارد الحاسوبية المعلوماتية القابلة للتحكم بها (تطبيقات، مساحات تخزين للبيانات وخدمات أخرى) وذلك بواسطة شبكة اتصالات هي عادةً الإنترنت، هذه الموارد التي يمكن زيادتها أو الاستغناء عن استخدامها مع بقاء الحاجة للجهود البشرية في إدارتها أو

للتفاعل مع مزودي الخدمة في حدودها الدنيا<sup>(1)</sup>. إلى جانب جعل ممارسة المهنة تمتد لتشمل مجالات عمل جديدة، تتجه أنظار المحامي أيضاً في عصر الحداثة إلى التنوع في التوظيف والاستخدام داخل مكتبه ليجعله يضم أفراداً ذوي خصال وكفاءات متنوعة لناحية الخلفيات العلمية يكونون إما حاملين لشهادات في مجال التجارة أو القانون إما حائزين على أكثر من شهادة علمية أو أتموا دراساتهم الحقوقية في الخارج أو حتى لديهم إلمام بحضارة معينة أو ببلدٍ محدد خاصةً إذا كان لمكتب المحاماة مناطق عمل خارجية وذلك إيماناً منه ان التنوع هذا هو محرّك الابتكار ومُحفز عليه مُستلهماً بالتعريف المُعطى من Scott Page لكلمة التنوع بأنه يجسد الاختلاف بين طريقة كل شخص برؤية الأمور والتصنيف والفهم والتصرف والعمل بالنسبة لتحسين العالم<sup>(2)</sup>.

من ناحيةٍ أخرى وبالنسبة لأعدادٍ مهمة من المحامين، ان الابتكار في مهنة المحاماة يقتضي ان يمر ويتجلى بتطوير قواعد وأسس تمويل مكاتب المحامين وفتح المجال امام المستثمرين من غير المحامين للمساهمة في رؤوس أموال الأخيرة، هذا الأمر الذي تركز في المملكة المتحدة في العام ٢٠٠٧ عبر خلق ما يسمى Alternative Business Structures (ABS) وهي شركة تُعنى بتقديم الخدمات القانونية والتي يُسمح فيها لغير المحامين بالمساهمة والمشاركة في جزء من رأس المال وبممارسة وتولي وظائف إدارية فيها وفقاً لشروطٍ محددة في القانون<sup>(3)</sup>؛ مع العلم ان هذا الموضوع قد خضع لأخذ وردٍ وأثار الجدالات حوله إذ إنه يتناقض بشكل مباشر مع روحية الاستقلالية القائمة والمبنية عليها مهنة المحاماة خاصةً أنه سوف يكون هنالك تنازع وتعارض مصالح، فضلاً عن

(1) <https://www.alain-bensoussan.com/>.

(2) “Diversity... means difference in how people see, categorize, understand and go about improving the world” (Scott Page: The Difference- How the power of diversity creates better groups, firms, schools and societies, Princeton University Press, 2008, p. XIV).

(3) <http://www.lawsociety.org.uk/support-services/advice/practice-notes/alternative-business-structures/>.

انه يُخشى من ممارسة الضغط من قبل المستثمرين من غير المحامين غير الخاضعين لذات قواعد السلوك في سبيل زيادة تحقيق الأرباح، ناهيك عما يمكن ان يسفر عن تشارك المعلومات بين المحامين والمستثمرين على صعيد العائدات والزيائن وتفاصيل الاستشارات المقدمة اليهم من خرقٍ لسر المهنة الذي يشكل عامودها الفقري.

في سياقٍ متّصل بالتطور الحاصل في مجال القانون بشكلٍ عام والمحاماة بصورةٍ خاصة نذكر العروض الجديدة لتمويل الدعاوى القضائية؛ بنتيجة نجاح تجربة التمويل التشاركي أي مساهمة الحشود والجمهور في تأمين رأس المال اللازم لبعض المشاريع الفنية والتقنية والمرتبطة بالتكنولوجيا، نشأت برامج ومواقع الكترونية على شبكة المعلومات أو الإنترنت تقترح اليوم آلية لتمويل الدعاوى القضائية بصورةٍ تشاركية تعبيراً عن روح التضامن الوطني<sup>(1)</sup>. في هذا الاطار نشير إلى ان العلاقات الوثيقة والتميزة التي لطالما وُجدت بين مهنة المحاماة والمجتمع بفعل اضطلاع المحامين بمهمة الدفاع عن الحريات الأساسية والحقوق الفردية والزود عنها<sup>(2)</sup> ولّدت المسؤولية الاجتماعية لمكاتب المحاماة بتطوير وتحسين علاقاتها مع عملائها وزبائننها والعمل بما فيه الخير العام والمساهمة في التنمية المستدامة؛ أصبح هناك ميل اليوم لتقريب مهنة المحاماة من الأفراد وكسر الجمود في العلاقات بينهما والعمل على التخفيف من خوف الناس من المحامين ومن أتعابهم الباهظة وذلك عبر محاولة إخراج المحامي الممتهن في حقل القانون من برجه العاجي المرتبط به في ذهن الجمهور وهذا الأمر يتجلى بصورة خاصة في الشق الانساني ببرنامج Pro bono؛ إن عبارة Pro bono وهي الاختصار للمقولة اللاتينية Pro bono publico ومعناها بالفرنسية Pour le bien public وترجمتها بالعربية "من أجل الخير

(1) كأمثلة على ذلك نورد: برنامج wejustice الذي أُطلق في العام ٢٠١٤ و Citizencase المتخصص في التعدادات على البيئة، الصحة او حقوق الانسان بالتعاون مع برنامج التمويل التشاركي الأوروبي Ulule.

(2) Louis Assier-Andrieu : Les avocats, identité, culture et devenir, Lextenso, Paris, 2011, p. 181.

العام أو المنفعة العامة" هي ممارسة من أصل أنجلو-سكسوني تقوم على توفير الخبرة والمساعدة القانونية من قبل مكاتب المحامين وبشكل طوعي ومجاني لأشخاص طبيعيين أو معنويين غير قادرين على الحصول عليها<sup>(1)</sup>. مع الإشارة إلى ان مبادرة Pro bono هي من المبادرات التي تشجعها نقابة محامي باريس عبر إنشاء صندوق المخصصات والمساهمات « Barreau de Paris Solidarité » الذي ينظم كل سنة ابتداءً من العام ٢٠١٢ حفلات لتوزيع نصب تذكارية لأفضل مشروع Pro bono في فرنسا والخارج على السواء<sup>(2)</sup>. إن أحد مكاتب المحامين في فرنسا يعتبر ان مبادرة Pro bono التي تلاقي استحساناً أكثر فأكثر من قبل المكاتب الفرنسية من شأنها ان تعطي بُعداً إنسانياً لمهنة المحاماة وتعيد للمحامي دور المدافع عن الأرملة واليتيم والحامي لهما<sup>(3)</sup>.

وأخيراً نشير إلى الذكاء القانوني الاصطناعي المؤسس على قدرة تحليل متقدمة لكميات مهمة من البيانات الذي هو اليوم طور النمو ومن أبهى صورته وتجلياته برنامج الرجل الآلي "روس- المحامي الخارق الذكاء Ross- the super-intelligent attorney" الموضوع من قبل مجموعة طلاب من جامعة تورنتو Toronto الكندية بهدف الاجابة على اشكاليات قانونية معقدة محلية ودولية وبلغاتٍ مختلفة، علماً ان الاجابة المبهرة للرجل الآلي على السؤال القانوني المطروح تأخذ شكل الاستشارة القانونية الكاملة نسبياً

---

(1) « La responsabilité sociale des cabinets d'avocats », étude menée dans le cadre du programme « Responsabilité et innovation sociale des entreprises » de la clinique de l'école de droit de sciences Po. p. 20 publiée sur [www.sciencespo.fr/ecole-de-droit/sites/sciencespo.fr/ecole-de-droit/files/RaportFinal\\_RSCA.pdf](http://www.sciencespo.fr/ecole-de-droit/sites/sciencespo.fr/ecole-de-droit/files/RaportFinal_RSCA.pdf).

(2) « L'innovation dans la profession d'avocat », op. cit. p. 22 ; La responsabilité sociale des cabinets d'avocats », op. cit. p. 20-21.

(3) Le cabinet KGA avocats « porte un regard bienveillant sur le pro bono à la française car il donne une dimension plus humaine à la profession d'avocat et replace l'avocat comme le défenseur de la veuve et de l'orphelin » ([www.village-justice.com](http://www.village-justice.com)).

والمفهومة بشكل شبه كلي؛ نشير إلى ان هذه التجربة مأخوذة عن الرجل الآلي "واتسن watson" الأميركي الجنسية وهو برنامج معلوماتي للذكاء الاصطناعي تمّ خلقه من قبل إحدى الشركات الأميركية IBM بغية الاجابة عن الأسئلة بأسلوب لغوي طبيعي وليس الالكتروني معلوماتي، هذه الصورة للذكاء الاصطناعي يمكن ان تُطبق في مجال الخدمات القانونية وان تحل محل المحامين في تأدية بعض المهام<sup>(1)</sup>.

هل يشكل المحامي-الرجل الآلي خطراً على المحامي-الانسان وعلى ممارسته للمهنة؟ بالطبع لا إذ إنه ليس باستطاعة أحد ان يتنبأ بما يمكن ان يجري أثناء المرافعات امام المحاكم والتعامل مع الأحداث الطارئة هذه يتطلب حنكة ودهاء المحامي-الانسان لمواجهتها، ما يعجز عنه المحامي-الرجل الآلي الذي هو في نهاية المطاف مجرد آلة؛ أليست المحاكمة الجنائية بالنسبة للمحامي كالبحر دائماً غير قابلة للتوقع وأحياناً خطيرة؟ ما يؤكد الحاجة الدائمة للمحامي-الانسان رجل المهام الصعبة!

### الخاتمة

إننا بتأملنا للوحة الشهيرة للفنان الفرنسي "Prud'hon" المنجزة في القرن التاسع عشر والمخصصة لقاعة المحكمة الجنائية آنذاك، نرى انه تم فيها تجسيد العدالة الالهية بملاكين أحدهما يحمل مشعلاً والآخر سيفاً قصيراً ذا حدّين يطاردان مجرماً أزرق روح ضحيته من أجل سرقتها وذلك للانتقام منه على فعلته<sup>(2)</sup>؛ هذه اللوحة تُعيد إلى الأذهان فكرة إنزال العقوبة بالمجرمين في عصرنا الحالي التي تشكل سلاحاً في يد المجتمع من أجل الاقتصاص من أعضائه الذين خالفوا واجباتهم الاجتماعية بارتكابهم الفعل الجرمي

---

(1) « L'innovation dans la profession d'avocat », op. cit. p. 9.

(2) « C'est en 1804 que Nicolas Frochot, préfet de la Seine, passa commande au peintre Prud'hon d'un tableau destiné à la salle du tribunal criminel- l'équivalent de l'actuelle cour d'assises en France- au palais de justice de Paris » ( [www.napoleon.org](http://www.napoleon.org)).

ودره خطر انهياره ونشوء الفوضى فيه وحتى تجنب انحلاله القاتل والمميت؛ هذا يؤكد أكثر فأكثر أهمية دور المحامي في مسيرة العدالة للدفاع عن الحقوق سواء العائدة للضحايا أم للجناة والمساهمة في إظهار الحقيقة ودرء الظلم. في الختام نقول انه من اختصاص مهنة المحاماة نظراً لعظمتها وسموها الاضطلاع بدور المشاركة والمساهمة في تحقيق المنفعة العمومية والخير العام ووضع عدد معين من المبادئ والقيم السامية على رأس أولوياتها إذ إنها عنوان لسن سيف الحق وشل سيف الباطل!.

## قانونية عقد الزواج المدني المحقوق امام الكاتب العدل والآثار المترتبة على ذلك

د. احمد المصطفى

إن آلية انعقاد الزواج وصيغته تختلف من عاقدين لآخرين ومن نظام لآخر وكذلك من ديانة لأخرى سناً لقواعد حددت سلفاً بغية الإلتزام بها وعدم الافلات من أحكامها او التهرب منها تحت ستار حرية الإنعقاد او الخروج من منطق القيود. والزواج كعقد جامع بين شخصين يستوجب نظاماً قانونياً ليحكمه ويرعاه. وهذا النظام قد يكون دينياً أو مدنياً..

### الفصل الأول: الزواج المدني، تعريفه شروطه وانتشاره

#### الفقرة الأولى: تعريف الزواج المدني<sup>(١)</sup>:

عُرّف الزواج بشكل عام على انه العقد الذي يتيح المباشرة الجنسية المشروعة بين عاقدين مختلفين جنسياً. والإشارة الى الاختلاف الجنسي ليست من باب التذليل فحسب بل لأنه المعول عليه ايلاداً لإستحالة تحقيق هذه الغاية حال التماثل الجنسي بين العاقدين. اما مدنياً فالزواج هو العقد الذي يتيح المباشرة الجنسية بين شخصين بموجب عقد مشهود عليه أقله من شاهدين ويحضره موظف رسمي اتخذ الصفة الرسمية تحت مسميات هي: دار البلدية أو دار العمدة أو المختارية على أن يسجل في سجلات محكمة خاصة ويكون

(١) حبيب فارس نمور، المؤسسات القانونية والدينية في فرنسا ولبنان، منشورات صادر ٢٠٠٠ ص ٧٤٨.

خاضعاً للقواعد القانونية ومتصفاً بالإلزام بحيث يتمتع على العاقدين مخالفتها. بالإضافة الى ما سبق فانه في هذا النوع من الزيجات لا يكون الدين عائقاً لعدم امكانية التوقف عنده لناحية اتحاده واختلافه بين المتعاقدين.

### **الفقرة الثانية: شروط الزواج المدني:**

كي يكون الزواج المدني مقبولاً ومنتجاً لمفاعيله لا بد من أن يكون مقترناً بشروط معينة هي الرضى وبلوغ السن القانونية وعدم التعدد.

**أولاً: الرضى:** الرضى شرط جوهري في الزواج المدني كما هي حاله في العقود الأخرى ويتمثل الرضى بإجماع ارادة طرفي العقد وفقاً لأشكال يعينها القانون كسلامة ارادة المتعاقدين وعدم تعييبها بالغلط او الإكراه أو التدليس أو الإستغلال وبهذا الخصوص يثور التساؤل لناحية تكييف الزواج المدني ان كان عقداً او نظاماً قانونياً يحكم الزواج على هذا النحو من حيث احكامه وطرق انهاءه أسباباً وآثاراً. ولما كان الزواج قائماً مبدئياً على غايتين اساسيتين: مباشرة جنسية مشروعة واولاداً حيث ان الأخير يعتبر المعول عليه في التأسيس العائلي ولما كان الايلاد يأتلف مع فكرة النظام لا العقد، فعليه اعتبار الزواج نظاماً لا عقداً لأنه حال التنازع الزوجي فالقاضي الناظر بالنزاع يحكم سنداً لمبادئ النظام الذي يرفع احكام الزواج لا وفقاً لرغبات العاقدين اذ انه حال تمام الزواج ليس للزوجين وضع حد لعلاقتهم تراضياً اذ لا بد من اجراءات تستند في تمامها لأحكام النظام وليس لما ارتضاه الزوجان في عقدهما.

### **ثانياً: السن القانونية:**

لما كان النموذج الفرنسي هو النموذج المعتمد مثلاً لأنه الأسبق في العالم فإنه بموجب المادة ١٤٤ من القانون المدني الفرنسي لإعتبار العمر معتبراً قانوناً فإنه يشترط في

المعقود عليها بلوغها الخمس عشرة سنة وفي العاقد بلوغه الثمان عشرة سنة مع استثناء  
اختص به رئيس الجمهورية انفاذاً للمادة ١٤٥ والذي بموجبه: لرئيس الجمهورية السماح  
بالزواج قبل السن المحددة قانوناً شريطة توافر اسباب جسيمة كأن تكون حالة حمل مثلاً  
في المرأة المنوي العقد عليها.

ولصحة العقد ايضاً لا بد من موافقة الأهل فيما اذا كان العاقدان دون الحادية والعشرين  
من العمر أما بالنسبة للذين تخطوا الحادية والعشرين فإنهما غير ملزمين بالحصول على  
موافقة الاهلين اياً كانت درجة القرابة ويقع امر التحقق من صحة الشروط المرتبطة بالسن  
القانونية على عاتق موظف الأحوال الشخصية الذي عليه بعد التدقيق من صحة الشرط  
وجوب الإشارة الى ذلك في عقد الزواج هذا ولم يكتف بما اشترط بل يضاف الى ذلك  
شرط عدم الزواج السابق.

### ثالثاً: عدم وجود زواج سابق

لقانونية الزواج المدني يشترط عدم وجود زواج سابق ما زال قائماً لعدم الأخذ بنظرية  
التعدد لا سيما وان الأخير يعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث  
سنوات مع غرامة مالية.

لكن اذا كان أحد الزوجين متزوجاً سابقاً فعليه تقديم المستندات التي تظهر انفكاك الرابطة  
الزوجية: ترملاً أو طلاقاً، واذا كانت الزوجة في حالة اعتداد فعليها انتظار انقضاء العدة  
لامكانية العقد عليها ثانية والمدة التي يجب أن تنتظرها هي ثلاثماية يوماً إنفاذاً للمادتين  
٣١٢ و ٣١٥ من القانون المدني الفرنسي لأنها الفترة الزمنية التي يمكث فيها المحمول به  
في بطن أمه وانه بعد انقضاء هذه الفترة يمكن للزوجة التزوج ثانية اما اذا كانت حاملاً  
ووضعت مولودها قبل هذا التاريخ اي انقضاء فترة العدة فلها ان تتزوج ثانية بعد الوضع  
وانتهاء آثار الولادة (النفاس).

### الفقرة الثالثة: الزواج المدني على الصعيد الدولي

الأحوال الشخصية مصطلح ذو مدلول متحرك وفقاً للميول التشريعية او الفقهية في التضييق او التوسيع. هذا المصطلح يختلف مضموناً من دولة لأخرى لأن ما يعتبر من اغراض الأحوال الشخصية قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر سناً لاعتبارات وضعية أو دينية. وانه لما كان الزواج من موضوعات الأحوال الشخصية انتظمت الدول حيا ل هذا الموضوع في فئات هي: دول اعتمدت الصيغة المدنية لانعقاد الزواج، ودول اعتمدت الصيغة المختلطة الدينية والمدنية وأخرى اعتمدت الصيغة الدينية فقط.

#### أولاً: الدول التي تعتمد الصيغة المدنية

اعتمدت العديد من الدول التشريع المدني من قضايا الزواج وما ارتبط به، دون اعطاء اي مفاعيل للزواج المعقود دينياً، ومنها غالبية الدول الأوروبية والعديد من دول القارة الأمريكية وكذلك بعض دول القارة الافريقية وفي مقدمة تلك الدول كانت دولة جنوب افريقيا.

#### ثانياً: الدول التي تعتمد الصيغة المختلطة

بعض من الدول اعتمدت الصيغتين الدينية والمدنية وان اعتماد اي منهما يعطي الزواج وفق الصيغة المختارة الاثر القانوني دون افضلية لصيغة على أخرى من هذا القبيل يمكن ذكر ايطاليا واليونان وقبرص.

### ثالثاً: الدول التي تعتمد الصيغة الدينية

الزواج المعقود في المجموعة الدولية التي تعتمد الصيغة الدينية هو الذي يعترف به وينتج بالتالي المفاعيل الشرعية والقانونية. وبالتالي لا عبرة للزواج المعقود مدنياً على اقليم هذه الدول أياً كانت نوايا العاقدين. النموذج الديني هذا يعمل به في غالبية الدول العربية والإسلامية مع بعض الاستثناءات (تونس وتركيا).

بالنسبة لتونس فقد تمّ اعتماد الزواج المدني بالثوب الإسلامي وكان ذلك نتيجة تغيرات حصلت بعد استقلال تونس عن الدولة الفرنسية العام ١٩٥٦ واعتماد معايير جديدة كتوحيد القضاء وتطبيقه بالتالي على جميع التونسيين. وبهذا النحو تعتبر تونس البلد العربي والمسلم الوحيد الذي أقر الزواج المدني في القانون الصادر في ١٩٥٦/٨/١٣ حيث بدء العمل به في بداية العام ١٩٥٧ لكن مع لفت الانتباه الى ان هذا القانون مستوحى في مبادئه من الشريعة الإسلامية. أما في تركيا فالزواج المدني المعتمد في العام ١٩٢٦ على اثر اعتماد العلمنة كمنهج لممارسة الحكم في البلاد. والزواج المعتمد في تركيا هو نظام قانوني منقول عن القانون السويسري. وللتدليل على العمل بالزواج المدني فإن المادة ١٤٣ من القانون المدني التركي نصت على عدم الاعتراف بالزواج الديني المعقود قبل او بعد الزواج المدني وأن المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات التركي نصت على عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر لكل من أجرى زواجاً في إطار المراسم الدينية وبثلاثة اشهر على موظف البلدية الذي يقوم بعقد زواج ديني سراً أو علانية<sup>(١)</sup>.

(١) د. اكرم ياغي، الزواج المدني، منشورات زين الحقوقية ص ٤٤.

## الفصل الثاني: الزواج المدني والديانتان المسيحية والاسلامية

أحاطت الكنيسة الزواج بالإهتمام الذي يستحقه وحرصت على ان الاختلاط، كترجمة للعلاقة الزوجية، بين المرأة والرجل إختلاطاً شرعياً وفقاً لما تقتضيه أحكام الشرع الكنسي وقد حرّمت الكنيسة كل علاقة جنسية خارج نطاقه غايتها في ذلك الخير الانساني في اعضائه ومصالحة المجتمع البشري في بنائه.

ولما كانت المسيحية قد اعطت الزواج الشرعي المفاعيل التي يبني عليها فإنها قد وقفت من الزواج المدني موقف المعارض وفقاً لما سنراه في الفقرتين أدناه.

## الفقرة الأولى: الزواج المدني والديانة المسيحية لناحية الإنعقاد

### أولاً: الزواج المدني والديانة المسيحية لناحية الإنعقاد

ثمة تشابه كبير في الاحكام والآثار لمختلف مواضيع الأحوال الشخصية كنسياً مع بعض الفوارق الشرطية لدى كل طائفة من الطوائف المسيحية الا ان إجماعاً دينياً مسيحياً على أن شروطاً عامة مطلوبة كنسياً، وأن هذه الشروط لا يمكن تجاوزها في الزواج لينتج الأخير المفاعيل المرجوة شرعاً وقانوناً. ومن هذه الشروط: الرضى<sup>(١)</sup> والاجراءات الدينية وعدم وجود زواج سابق غير منحل وعدم اختلاف في الدين.

لناحية الرضى فإنه مترجم عملياً بإجتماع ارادة العاقدين ولقيامه صحيحاً يُفترض أن يكون صادراً عن ادراك عقلي سليم، وعن ارادة والفعل حال وقوعه لا يعمل به الا اذا كان مدركاً من العقل<sup>(٢)</sup>. ويفترض في الرضى ألا يكون معيباً بعيوب الجهل الجنون والغلط أكان

(١) ابراهيم طرابلسي، الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ١٩٥١/٤/٢، منشورات مجالس كنائس الشرق الأوسط بيروت ١٩٩٧ ص ٣٩.

(٢) الخوري بطرس الفغالي، في الزواج، جونبة ١٩٥٩ ص ٢٣٦.

الاخير واقعاً على شخص العاقد أو على صفاته أو على القانون كالغلط المتعلق بوحدة الزواج.

وفيما خص عدم وجود مانع القرابة فإن المعول عليه هو في هذا الاطار القرابة الدموية والقرابة العقدية كقرابة التبني. أما بالنسبة لعدم وجود زواج سابق غير منحل فإن العقد لا ينعقد كنسياً طالما أن أحد الزوجين مرتبط بآخر ولا تمام العقد لا بد من تقديم الاوراق الثبوتية الدالة على الترميل وانفكاك الرابطة الزوجية بطلاناً أو طلاقاً في بعض الحالات ومانع الزواج السابق منصوص عليه في القانون ٥٩ من نظام سر الزواج<sup>(١)</sup>.

أضف الى ذلك فإن وجود الاختلاف الديني يؤلف سبباً مباشراً لعدم انعقاد الزواج وان هذا الشرط يعمل به لدى كافة الطوائف المسيحية الا انه يزول باهتداء غير المسيحي الى المسيحية وقبول سر العماد وان ثمة نصوصاً قانونية تدل على هذا المنع منها المواد او القوانين ٨٠٣ كاثوليك و ١٠٨٦ لاتين و ٢٥ ارثوذكس.

وأخيراً لا بد من ذكر الشرط الذي يفزق حقيقة بين الزواج المدني والديني الا وهو القيام بالإجراءات الدينية اذ لا بد من ان يكون فعل الزواج مصحوباً بطقوس دينية يقيمها رجل دين مختص بالشكل الذي تعرضه كل كنيسة على الخاضعين لولايتها دينياً ومذهبياً لان خلو الزواج من هذا الاجراء يؤدي حكماً الى بطلانه وعدم القبول بأي نتائج ينتجها.

### ثانياً: الزواج المدني والديانة المسيحية لناحية النتائج<sup>(٢)</sup>

يعتبر الزواج الكنسي سراً من الأسرار لكن بشروط دنيوية بمعنى وجوب تمام العقد بمباركة رجل دين كنسي الذي عليه ايضاً لقاء عظة على العاقدين تتضمن الأهمية

(١) الخوري بطرس الفغالي، مرجع سابق ص ٦٤.

(٢) فواد يوسف نهرا و خليل صفير "أحكام الاحوال الشخصية لدى جميع الطوائف" طبعة ٢٠٠٢.

المعطاة للزواج وقديسته أضف الى وجوب ان يقسم الفريقان انهما معمدان وانهما خاليان من كل مانع والآخر هو النهي القانوني المرتكز على ظرف موضوعي خاص بالإنسان. ثم أن الزواج الكنسي هو زواج يقوم على الابدية لان الفسخ والطلاق غير جائزين اصلاً مسيحياً مع بعض الاستثناءات لدى الطوائف غير الكاثوليكية لان القاعدة في الزواج الكنسي هي انه لا يمكن لأي سلطة بشرية ان تحل الزواج انفاذاً للمنصوص عليه في القانون ١٠٧ من نظام سر الزواج والقانون ٧٧٦ البند الثاني من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية. إن مقارنة الزواج المدني مع الزواج الكنسي تُظهر الاختلاف ما بين الزوجتين لناحية الاختلاف الديني والقرباة الرضاعية والاجراءات الدينية المطلوب توافرها في كل عقد كنسي بالإضافة الى الاختلاف في النتائج المترتبة على هذا الزواج لناحية انحلاله الذي يقول به الزواج المدني<sup>(١)</sup> وابديته لما يقول به الشرع الكنسي وأنه كنسياً تجب مباركة العروسين لإعطاء العقد الصفة السرية اي امكانية ان يكون منظوراً به حال النزاع من قبل المحكمة الروحية المختصة بالإضافة الى ما تقدم ذكره فإنه من اوجه الاختلاف ايضاً موضوع العدة المحددة لدى بعض الطوائف المسيحية بأربعة أشهر وفق المادة ٧٩ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الارثوذكسية ما لم يثبت انها غير حامل طبيياً. وانه عند عقد زواج لإمرأة قبل انقضاء عدتها من قبل رجل دين فإن المادة ٤٨٤ عقوبات لبناني اوجبت عليه عقوبات.

### الفقرة الثانية: الزواج المدني والديانة الإسلامية أولاً: الزواج المدني والديانة الاسلامية لناحية الإنعقاد

(١) وديع رحال، القواعد العامة للأحوال الشخصية- الجزء الثاني، الطبعة الثانية ١٩٩٧.

تنظر الشريعة الإسلامية الى عقد الزواج المدني نظرة القبول لأنه ينسجم وياها لناحية الشكل اذ ان الزواج المدني والديني الاسلامي كلاهما يشترط لصحته الرضى والشهود فقط دون أن يكون مشترطاً في الزيجات الاسلامية الناشئة عن عقود الزواج المدني مع مخالفتها لهذا النوع من الزيجات مضموناً لأن الزواج وان عقد مدنياً الا انه يرتكز على أسس دينية لا يمكن تجاهلها. وانه بخصوص النزاع القائم ما بين مسلمين عاقدين لزواج مدني فإن المحاكم الشرعية لا يمكن ان ينعقد لها الاختصاص ما لم تتأمن الشروط كأن يكون الزوجان مسلمين واحدهما على الاقل لبنانياً. ففي حال توافر هذا الشرط عندها ينعقد الاختصاص للمحكمة الشرعية، وأما في حال عدم توافر هذه الشروط فلا ينعقد الاختصاص للمحاكم الشرعية لرؤية هكذا دعاوى وفق ما تشترطه المادة ٧٩ من قانون ٠٠م.

### ثانياً: الزواج المدني والديانة الإسلامية لناحية النتائج<sup>(١)</sup>.

اذا كان ثمة توافق من حيث الشكل فيما خص عقد الزواج المدني والديني الاسلامي الا ان حكم هذين العقدين يختلف كلياً عن بعضهما فيما خص القانون الواجب التطبيق والآثار المترتبة على كل منهما والإختلاف في الحكم والآثار مرده الى نوعية الخلاف القائم بين العقد المدني والعقد الديني وللتدليل فإن نقاط الخلاف تتركز في الأمور التالية: التعدد والنفقة الزوجية والولاية في الزواج والمهر واغفال قرابة الرضاع في التحريم الزوجي والقرابة العقدية ووقوع الطلاق بالإرادة المنفردة وحكم العدة وانّ تفصيلاً موجزاً سوف ينصب على كل من نقاط الخلاف اعلاه.

(١) عبد الفتاح كيار: الزواج المدني ومشروع قانون الاحوال الشخصية اللبناني: دار النفاش طبعة ١٩٩٨.

١- **التعدد**<sup>(١)</sup>: يعتبر تعدد الزوجات في القانون المدني من الأمور المعاقب عليها جنحياً وانه لقيام عقد زواج مدني لا بد لأي من العاقدين ان يثبت اطلاق حاله بمستندات تظهر بوضوح عدم ارتباطه بزواج ما سابق غير منحل طلاقاً او وفاة او ابطالاً. أما اسلامياً فإنه أجاز للزوج بالتزوج بأكثر من واحدة وان الادعاء بخلاف ذلك انما هو اعتداء على النظام العام الاسلامي المنصوص عليه قرآنيًا: ... وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع... لأنه اسلامياً يُعتبر التعدد قاعدة ووحدة الزوجة استثناء حال عدم العدل بينهن مصداقاً لقوله جل شأنه " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم".

٢- **النفقة**: يوجب القانون المدني الاشتراك في الإنفاق بين الزوجين. أما الشريعة الاسلامية فقد ألزمت الزوج بالإنفاق على زوجته اياً كان وضعها الاجتماعي مصداقاً لقوله... وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تُكلف نفس الا وسعها<sup>(٢)</sup>.

٣- **الولاية في الزواج الاسلامي**: الزواج مدنياً يقوم على اجتماع ارادتي العاقد والمعقود عليها دون اعتبار لولاية الأب ومن يحل محله. أما اسلامياً فالولاية مشترطة والا كان الزواج سفاحياً ما لم تكن المعقود عليها ثيباً أو أمينة على نفسها ومتقدمة في عمرها السند في ذلك الحديث النبوي الشريف "ايما امرأة تزوج نفسها من غير اذن وليها فنكاحها سفاحي"<sup>(٣)</sup>.

٤- **المهر**: لم يرد ذكره في العقود المدنية بينما اسلامياً فهو منصوص عليه وانه المال المستحق بمجرد العقد على المرأة المراد الزواج بها او بالدخول بها حقيقة وسند

(١) محمد الشماخ، المفيد في احكام الزواج والطلاق، دار القلم ط ١٩٩٥ ص ٥٨.

(٢) صبحي المحمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية ط ١٩٧٧ ص ١٤٥.

(٣) عبد الودود السريني، احكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ١٩٩٣.

المشروعية قوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا".

٥- **إغفال قرابة الرضاع كأداة تحريم في الزواج:** المانع هو نهى قانوني شرعي حيث يحرم بوجوده اجراء عقد زواج صحيح بين رجل وامرأة. والرضاع أُغفل كسبب محرّم للزواج لعدم الأخذ بهذا النوع من القرابة مدنياً اما اسلامياً فقد ذكر الرضاع كسبب مباشر للتحريم في انشاء عقد الزواج وبهذا الخصوص نستذكر القول الرباني التالي: ".. وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم في الرضاعة.." والسبب في اعتماد الرضاع كمانع للزواج نظراً لما يلعبه الرضاع في عملية تكوين الرضيع الجسدية وللدلالة جاء الحديث النبوي الشريف "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

٦- **التبني او القرابة العقدية او القضائية:** الأصل في التبني هو الحاق ولدٍ ما معلوم النسب او مجهول بعائلة معينة او بفرد ما اعزباً كان أو متزوجاً شريطة مراعاة بعض الشروط المفروضة لقيام التبني. القانون المدني جعل من القرابة العقدية او القضائية اي التبني عامل تحريم لقيام رابطة زوجية. أما الإسلام فلم يأخذ بالتبني ابداً كونه يلحق ولداً من غير عائلة بعائلة ليست عائلته وينشئ بينهما قرابة محرمة. وسند التحريم اسلامياً النص القرآني التالي "... وما جعل أديعاءكم ابناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم..".

٧- **الطلاق بالإرادة المنفردة:** ساوى الزواج المدني بين المرأة والرجل فيما تعلق بأمر الطلاق ومنع وقوعه بالإنفراد. أما في الزواج الإسلامي فإنه بإمكان الرجل أن يطلق زوجته منفرداً، متى شاء وكيفما شاء، لكن عليه تحمل تبعات عمله، قرآنياً منصوص على انه "... لا جناح عليكم ان طلقتم النساء... مع بعض الاختلاف سنياً، شيعياً حول وقت الطلاق وصيغته حيث لا يقع الطلاق شيعياً ما لم تكن المرأة في حالة طهر وما لم يكن حاضراً شاهدين على ايقاعه وأن ينطق المطلق باللفظ الصريح).

والطلاق قد يقع من جانب المرأة اسلامياً فيما اذا: اشترطت على زوجها اثناء العقد ان تكون العصمة في يدها فوافقها الزوج على ذلك، أو اشترطت الزوجة على زوجها اثناء العقد الا يتزوج عليها ثانية واذا تزوج فهي او الثانية طالق ووافقها الزوج على ذلك، أو إذا فوّض الزوج زوجته بأن تطلق نفسها وفعلت ذلك والتفويض يكون لأجل غير محدد او لأجل محدد وانه في هذه الحالة واذا لم تعتمد الزوجة الى تطليق نفسها خلال هذه الفترة وانقضت الفترة سقط التفويض.

٨- **حكم العدة:** جعل القانون المدني مدة العدة ٣٠٠ يوماً اذ يمنع على اي من الزوجين التزوج خلالها والا وقع في جرم تعدد الازواج. أما اسلامياً فالعدة جعلت لبراءة الرحم وهي على الانواع التالية:

أ- **عدة القروء:** والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن

ما خلق الله في ارحامهن... هذا الامر متعلق بالمرأة التي ترى دم الحيض.

ب- **عدة الأشهر:** "واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة

أشهر واللاتي لم يحضن". هذا الامر متعلق بالنساء الصغيرات اللواتي لم

يرين دم الحيض واللواتي بلغن سن اليأس.

ج- **عدة وضع الحمل:** "وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن..".

د- **عدة الوفاة:** "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر

وعشراً...".

لقد توافقت الغاية مدنياً وشرعياً بالنسبة لاغراض العدة لناحية عدم التزوج ثانية ما لم تكن العدة قد انتهت. الا انهما اختلفا في الكم والأنواع الأمر الذي يعني الإختلاف ما بين هاتين الصيغتين المدنية والشرعية فيما يتعلق بأمر الزواج وما يستتبعه من وضع حد لهذه العلاقة.

### الفصل الثالث: قانونية الزواج المعقود مدنياً على الإقليم اللبناني

#### الفقرة الأولى: قانونية هذا الزواج المعقود أمام الكاتب بالعدل وشطب القيود

الزواج عمل قانوني وكونه كذلك فهو يخضع لشروط معينة تختلف صيغ إعتماها من تشريع لآخر ومن ديانة لأخرى. حيث أن البعض يعتبر الصيغة الشكلية للإحتفال بالزواج من أساسيات العقد والبعض الآخر لا يقيم للشكل وزناً وبالتالي لا يدخله في أساسيات الزواج.

وأنه لما كان الفعل محكوماً بقانون مكان حصوله انفاذاً لقاعدة المكان بحكم الفعل وانه في ظل القواعد الناظمة لأحكام الزواج وما يليه من نتائج فإن ثمة تساؤلات تفرض نفسها عن التوصيف القانوني للزواج المدني المعقود على الإقليم اللبناني خارج النص القانوني المدني الذي يرفع الزواج المعقود على هذه الحال.

وفي غياب هكذا نصوص نسأل هل بالإمكان عقد زواج مدني ما بين لبنانيين أمام الكاتب بالعدل واعتباره تاليا حالة واقعية أم زواجا قانونياً؟

وانه فيما اذا نشأ نزاع ما بين العاقدين فبأي القوانين تُحكم هذه العلاقة؟ أبالقانون غير الموجود؟ أم بإختيار قانون لحكم العلاقة تجاوزاً لقاعدة "المكان يحكم الفعل" اضافة الى هذه التساؤلات فإن تساؤلاً مفاده هل بإمكان العاقدين شطب مذهبهما من على سجلات الأحوال الشخصية خاصتهما برغبة الهروب او الإفلات من التشريعات الدينية ارضاء لرغبات معينة ام محاربة لقاعدة وجدوا عليها ولا خيار لهما فيه.

ثم ان ما يلي الزواج من ايلاد كيف سيُحكم لا سيما وان الوثائق الخاصة بقيود الاحوال الشخصية تلزم الوالدين بذكر المذهب او الدين على وثيقة الولادة والذي هو مبدئياً على دين أو مذهب والده وفق القيود وهل بالإمكان تسجيل قيد مولود على سجل طائفة غير موجودة.

### أولاً: دور الكاتب بالعدل على هذا الصعيد:

قبل الاجابة على هذا السؤال لا بد الإضاءة على الكاتب بالعدل ومن ثم التذليل على المهام المنوطة به قانوناً:

عرّفت المادة الثانية من القانون رقم ٣٣٧ الصادر في ١٩٩٤/٦/٨ الكاتب بالعدل بأنه الضابط العمومي المنوط به في حدود اختصاصه القيام بالأعمال المبينة في هذا القانون وفي غيره من القوانين والأعمال التي يتطلب اصحاب العلاقة اثباتها. اما مهامه فإن المادة ٢٢ الفقرة الأولى من القانون اعلاه بينت بأن الكاتب بالعدل يقوم بتنظيم وتصديق الاسناد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود وبصورة عامة على كل سند لا يمنعه القانون او لا يكون حصراً بموجب نص خاص من صلاحية موظف عام...

وانه فيما خص الممنوع عليه فإن المادة ٣٧ من ذات القانون نصت على، يحظر على الكاتب بالعدل<sup>(١)</sup>:

- ١- تنظيم الاسناد والعقود المخالفة للنظام العام والآداب العامة والمصادقة عليها.
- ٢- تنظيم الاسناد الداخلة حصراً في اختصاص مرجع آخر بموجب نص قانوني خاص او المصادقة عليها.

إن هاتين المادتين تظهران ان اختصاص الكاتب بالعدل منصوص عليه تنظيمياً وتصديقاً للاسناد ذات الصلة بقانون الموجبات والعقود اللبناني. وبالتالي يخرج عن اختصاصه ابرام عقود الزواج كونها ليست من الأسناد المحددة بهذا القانون وانها ليست من العقود المسماة أو غير المسماة وبالتالي لا يمكن القول بالإختصاص الوظيفي لكاتب العدل في ابرام عقود الزواج لأن الزواج موضوعياً يهدف الى انشاء أسرة<sup>(٢)</sup> وان هذا الانشاء لا يكون

(١) انطوان الناشف ونوال تلج وخليل الهندي، النظام القانوني لمهنة كتابة العدل في لبنان المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس ١٩٩٩ ص ٨.

(٢) د. أكرم ياغي، مرجع سابق، ص ٢١.

موضوعاً للعقد. ثم انه حال النزاع ما بين العاقدين فالقاضي يعود الى احكام القانون وللطابع النظامي للزواج، لا الى ما اتفق عليه العاقدان، زد على ذلك ان العقود تخضع للفسخ والابطال بين العاقدين او احدهم. اما الزواج فمن جوهره انه شرع ابدياً وما الطلاق الا حالة احتمالية.

ومن الطبيعة القانونية للزواج ارتباط قواعده بالنظام العام وبناء عليه فإنه ليس للعاقدين القدرة على انشاء اتحاد مختلف عن الاتحاد المنظم بموجب قوانين كأن يتفق رجل وامرأة على تنظيم حياة زوجية تختلف عن تلك التي تقرها القوانين وان اي اتفاق على هذا النحو لا يُعطي القيمة القانونية ويبقيه بالتالي ضمن دائرة الرفض وعدم القبول.

بالاستناد لما تقدم فإن الزواج على ما تم توصيفه اعلاه يعتبر نظاماً ويخرج بالتالي عن مندرجات قانون الموجبات والعقود وبناء عليه يتمتع على الكاتب العدل تنظيم او المصادقة على عقود اغراضها مرتبطة عضواً بالزواج، وهذا ما يتوافق بالتالي مع ما نصت عليه المادة ٣٧ في فقرتها الأولى والثانية الانفة الذكر لوجوب ابرام الزواج أمام سلطة رسمية تحدها الدولة امام مرجع وان غير رسمي يحدده القانون.

كذلك بالعودة الى النصوص القانونية ذات الصلة يتبين بأن قانون ١٩٥١/٤/٢ في المادة الثالثة منه قد نص على حصرية انعقاد الزواج امام المراجع الدينية، لذلك فإن عقد الزواج أمام الكاتب العدل هو عقد غير قانوني لانعدام الإختصاص الوظيفي لإبرام عقد الزواج. وأن المادة ١٦ من هذا القانون قد اعتبرت باطلاً كل زواج يقيمه منتميان الى احد الطوائف المعترف بها في لبنان أمام مرجع مدني ذلك يعني التأكيد على مذهبية أو دينية الزواج في لبنان.

## ثانياً: شطب القيود الطائفية عن سجلات الأحوال الشخصية

إن اعتراف القرار ٦٠ ل بالطوائف الثماني عشرة وجد المواطن نفسه ملزماً بالإنتماء الى أحد هذه الطوائف لتنظيم شؤونه العائدة لأحواله الشخصية ويستحيل عليه خارج هذا الانتماء ايجاد نظام غير طائفي يرفع احواله الشخصية لأن الالزامية الطائفية اصبحت شرطاً لازماً لا بد منه لتطبيق نظام الاحوال الشخصية على المواطنين اللبنانيين لكن بالرغم من هذه الالزامية فإن ثمة اصراراً من البعض على تجاوز هذا القيد والعمل على شطب القيود الطائفية وإنشاء عقود تحت هذا الاطار فهل يجاز له او لهم ذلك.

بالعودة الى النصوص القانونية ذات الصلة لا سيما قانون ١٩٥١/١٢/٧ الخاص بقيود الاحوال الشخصية وقانون حقوق العائلة العثمانية الصادر في العام ١٩١٧ فإن:

- أ- المادة الأولى من هذا القانون نصت على ... تبديل المذهب والدين..
- ب- المادة الثانية نصت على ... تغيير محل الإقامة وتبديل الدين والمذهب..
- ج- المادة ٢٢ نصت على ... المتزوج ان يقدم تصريحاً بزواجه الى قلم النفوس في خلال ستة أشهر تلي تاريخ الزواج ويصدق هذا التصريح من الرئيس الروحي الذي تم على يده العقد..
- د- مادة ٢٣ يجب أن تتضمن وثيقة الزواج اسم كل من الزوجين، كنيته، صفته ومذهبه.
- هـ- مادة ٤١ نصت على ... كل طلب يختص بتغيير مذهب..
- و- مادة ٤٢ نصت على ... الطلبات المتعلقة بتصحيح القيد ... أو الدين او المذهب.
- ز- مادة ٢٤٢ من قانون حقوق العائلة العثمانية الصادر في العام ١٩١٧ نصت على حصرية حكم الأمور ذات الصلة بالأحوال الشخصية للطائفة الإسلامية

بالقضاء الشرعي السني والجعفري<sup>(١)</sup>. إن هذه النصوص تقول بالتغيير أو التبديل لا الالغاء أو الشطب.

وقراءة هذه المواد تظهر أن ليس ثمة امكانية تجيز شطب القيد الطائفي وبالتالي الانتقال الى الفراغ او اللادين او الى طائفة غير معترف بها او حتى غير موجودة لأن نص المادة ١١ من القرار ٦٠٠ الصادر في العام ١٩٣٦ نصت على "كل من أدرك سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية يمكنه ترك أو اعتناق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها".

وان المادة العاشرة من هذا القرار اخضعت المنتمين لطوائف معينة لنظام احوالهم الشخصية وغير المنتمين لطوائف غير دينية لاحكام الحق العادي اي القانون المدني في قضايا الاحوال الشخصية.

وانه لما كانت الطائفة اللادينية او العلمانية غير موجودة قانوناً فبالتالي لا يمكن الانتماء اليها لعدم وجودها فكيف اذا ان يُحَكَمَ اتباع طائفة غير موجودة بأحكام قانون مدني لم يصدر حتى حينه للفصل مدنياً في قضايا الاحوال الشخصية وحتى صدور الحكم في زمن ما فإنه لا يمكن عقد زواج على هذا النحو وان الاصرار على الوجود في حالة غير معترف بها قانوناً هو بمثابة الوجود في حالة المساكنة غير المعترف بها لبنانياً ولأنها كذلك لا يمكنها بالتالي انتاج اي مفاعيل الامر الذي يزيد المسألة تعقيداً لأن المساكنة وضعت في خانة الواقعات وليس في خانة الأحوال الشخصية<sup>(٢)</sup>.

(١) فريد يوسف غانم، الزواج لدى الكاتب العدل في لبنان المؤسسة الحديثة للكتاب ط ٢٠١٣ ص ٢٠.  
(٢) د. علي ابي حيدر، الحلول الوضعية المقررة في القانون اللبناني بشأن تنازع القوانين ط ٢٠١٢ ص ٢٠٣.

وانه من الناحية الدستورية صحيح ان المادة ٩ منه نصت على حرية اختيار المعتقد الا انها بقولها الدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى اي الاعتراف بالرسالات السماوية بمعنى آخر عدم الاعتراف باللادين.

وبالتالي فإن الانتقال من حالة الدين الى حالة الفراغ الديني او اللادين هو عمل غير دستوري وبالتالي فإن شطب القيد الطائفي هو عمل غير دستوري. وان التعميم الذي صدر بالرقم ١/١٤ في ٢٠٠٩/٢/٦ والقاضي بالسماح لشطب القيود الطائفية عن سجلات الاحوال الشخصية في غير محله القانوني لمخالفته النصوص الواردة أعلاه لأنه ليس لتعميم الغاء قانون.

**الفقرة الثانية: تحديد القانون المدني الذي يحكم العلاقة الزوجية للمتزوجين أمام الكاتب بالعدل والآثار**

**أولاً: تحديد القانون المدني الذي يحكم علاقة الزوجين في عقد الزواج**

لا يوجد في لبنان قانون مدني يحكم الزواج وما ينتج عنه، ولم يكن بالإمكان تطبيق قوانين طائفية على أشخاص غير دينيين بعد شطب قيود الطائفية. لذا كانت الضرورة ملحة في معرفة القانون الذي يحكم العلاقة الزوجية ما بين زوجين في وضع استفهامي فطبيعي أن تتجه ارادة هؤلاء لقانون يختارانه.

الا ان العائق الأساسي لهذا الخيار يكمن في تجاوز قاعدة المكان يحكم الفعل المقررة في المادة ٢/٢٥ من القرار ٦٠ ل ر تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ حيث تجد المادة هذه ميدان تطبيقها في الحالة التي لا وجود لقانون مدني يحكم الزواج لبنانياً نظراً لخصوصية التنوع المذهبي والطائفي. وازاء هذا الفراغ في القوانين المدنية وحيث انه لا يمكن تطبيق قوانين طائفية على أشخاص لا طائفة لهم، فإنه من أجل وضع حد لنزاع ما بين عاقدين نتيجة

- لزيجة مدنية، وحيث ان القاضي ملزم بإحقاق الحق انفاذاً للمادة ٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية لا بد اذاً من تشريع غايته تحقيق هدفين هما:
- احترام حرية اشخاص غير منتمين لطائفة معترف بها وذلك عبر إقرار تشريع يجيز انتماء اللبناني الى طائفة غير دينية يعترف بها.
  - احترام حرية اشخاص لا يرغبون في انشاء علاقات زواج على أسس دينية وذلك عبر إقرار تشريع يرعى احكام عقود زواجهم المدني.

وانه حتى حينه فإن الزواج في لبنان يتم أمام المرجع الطائفي الذي ينتمي اليه العاقدان وما ذلك الا تطبيقاً لقاعدة الشكل. لكن يبقى من ناقل القول انه اذا كانت الامنيات في تشريع لسد النقص الا ان الثابت هو العمل بقاعدة المكان يحكم الفعل لحين اصدار قوانين تواجه مثل هذه الحالات وتمنع بالتالي اختيار قواعده خلافاً لقاعدة الصلاحية الاقليمية ومعاهدة روما بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٠ كرسست مبدأ قاعدة المكان يحكم الفعل وضيق حق الخيار بالنسبة للمفاضلة بين قاعدة المكان وقانون الارادة الذي يريده الفرقاء.

### ثانياً: الآثار الناتجة عن الزيجة المعقودة أمام الكاتب بالعدل

قد تنمر العلاقة الزوجية أولاداً وقد يجد هؤلاء أنفسهم في حالة استفهامية وحالة بحث عن حلول لمشاكل وجدوا بها ولم يكونوا سبباً لها. وقد يتواجد الزوجان أيضاً في حالة خصام ونزاع وحيث أن ثمة مفاعيلاً للزواج لا سيما تلك المفاعيل ذات الطابع المالي وانه اذا لم يُصر الى تسجيل الرابطة الزوجية أمام المديرية العامة للأحوال الشخصية كنتيجة لإقدام العاقدين على شطب قيودهما الطائفية قبل زواجهما وما يترتب ذلك من آثار سلبية على الأولاد لناحية توصيف البنوة ما اذا كانت شرعية أو طبيعية او لناحية الحصول على

الجنسية سنداً لأسباب يُبنى عليها إما ايجاباً بالمنح واما سلباً بالرفض. بناء لما تقدم من تساؤلات فإننا سنحاول استعراض هذه الحالات لجهة الأولاد او لجهة العاقدين بما هما عليه:

### لجهة الأولاد:

**أ- فيما خص البنوة:** زوجان عقدا زواجهما أمام الكاتب بالعدل وان كلاهما لبناني والعلاقة التي تجمع بينهما هي أشبه بحالة المساكنة لعدم الاعتراف بالزواج من حيث قانونيته وبالتالي عدم تسجيله وانه لما كانت حالة ايلاد فإن الأولاد والحالة هذه هم غير زنائين وغير شرعيين قانوناً فهم أولاد طبيعيين بنظر القانون لا سيما وأن الوالدين بعد شطبهما لقيودهما الطائفية لم يعودا دينيين لانهما وعلى فرض اسلامهما فالأولاد على هذا النحو هو اولاد شرعيين والزواج عرفي طالما كان اشهاد وقبول.

**ب- فيما خص الجنسية:** لما كانت البنوة هي بنوة طبيعية او غير شرعية وانه ليتسنى لهؤلاء الأولاد الحصول على جنسية لبنانية لا بد والحالة هذه من العودة لاحكام القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩/١/١٩٢٥ الذي يعالج طرق اكتساب الجنسية سنداً لرابطتي الدم والاقليم مستبعدين في هذا الاطار التجنس الطارئ المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القرار بناء لما تقدم فإن الجنسية اللبنانية تكتسب سنداً لرابطة الدم وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من القرار ١٥ تاريخ ١٩/١/١٩٢٥ بقولها: "يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني" وكلمة مولود تعني قيام رابط زواجي قانوني مسجل وفقاً للأصول في سجلات الأحوال الشخصية وان النص السالف الذكر يُظهر اعتداد المشرع بجنسية الأب ولم يَعْتَدَّ بجنسية الأم اذ يكفي لثبوت الجنسية اللبنانية لمولود ما ان يكون أبوه لبنانياً.

وحيث ان الولد على ما تم توصيفه بأنه غير شرعي وحيث ان المشرع قد أفسح مجالاً اكبر لدخول الابن غير الشرعي في رحاب الجنسية اللبنانية اذ تنص المادة الثانية من

القرار اعلاه على أن: "الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعة اللبنانية اذا كان أحد والديه، الذي تثبت البنوة أولاً بالنظر اليه، لبنانياً اما اذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الاب والأم ناتجاً عن عقد واحد او حكم واحد اتخذ الابن تابعة الأب اذا كان هذا الأب لبنانياً". وحيث ان اثبات البنوة غير مستحيل لامكانية اللجوء اليه بالإعتراف الرضائي المعبر عنه بأنه الإقرار الصريح من شخص بأبوة أو أمومة لولد جاء نتيجة لعلاقة جنسية خارج اطار الزوجية وفق المادة ١٥ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ وان هذا الاعتراف يتم اما بتصريح يدون في وثيقة الولادة أو في سند رسمي ينظم لدى الكاتب بالعدل وفقاً لمقتضيات المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ ويكون الاعتراف دائماً محض شخصي دائماً اذ لا يجوز صدوره الا عن الأم أو الأب فقط وانه من نتائج الاعتراف ان يُعطى الولد مفعولاً اعلانياً وان هذا المفعول ينسحب بالأثر رجعيّاً الى تاريخ الولادة. وإذا اغفل العمل برابطة الدم فبالامكان اللجوء الى العمل برابطة الاقليم حيث ان المادة الاولى في فقرتها الثانية نصت على انه: "يعد لبنانياً كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب عند الولادة تابعة اجنبية".

إن قراءة هذه المادة يستدل منها ان المولود على اراضي لبنان الكبير يعد لبنانياً بقوة القانون ولا مجال للقول بالإستتساب لاستعمالها فعل التأكيد يعد وليس الاحتمال يمكن أن يكون لبنانياً مثلاً فإستعمال الصيغة يمكن نقيده الاحتمال ولا تفيد القطع. ثم ان الاستدلال الثاني يتمثل بعدم اكتساب جنسية اجنبية عند ولادته. أما بالنسبة للإختصاص القضائي فيما يتعلق بالجنسية ودعواها فإن الدعوى هي دعوى نفوس لأن والد المطلوب قيده مسجلاً اصولاً في سجلات النفوس وانه عملاً بالمادة ١٢ من ق ١٩٥١/١٢/٧ فإن اقرار التابعة يستتبع مبدئياً قيد الشخص المطلوب على قيد

والده سواء اكان الشخص راشداً أم قاصراً والدعوى في مثل هذه الحالة هي دعوى نفوس<sup>(١)</sup>.

ج- فيما خص اشغال وظيفة عامة: لما كان الأبوان قد عمدا الى شطب قيدهما الطائفي من على سجلاتهما الخاصة بأحوالهما الشخصية. وحيث ان الولد حال ولادته يسجل حكماً على طائفة والده وحيث انه لا وجود لطائفة مدنية معترفاً في القوانين اللبنانية المرعية الاجراء. وانه على سبيل الافتراض ان المولود قد بلغ سن الرشد و اراد اشغال وظيفة عامة بعد ان يصبح لبنانياً وفقاً لاعلاه مع احترام المنصوص عليه في الفقرة أ من المادة الرابعة من نظام الموظفين "المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩. فالولد بما هو عليه والده لا يمكنه اشغال وظيفة ما لأنه على طائفة والده اي طائفة اللادين او طائفة الفراخ. لأن المادة ٩٥ من الدستور نصت على:... باستثناء وظائف الفئة الاولى فيها وما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص اي وظيفة لأي طائفة مع التقيد بمبادئ الاختصاص والكفاءة.

وللخروج من محظورات عدم الانتماء الطائفي لا سبيل أمام الذين شطبوا قيدهم الطائفي أو ولدوا هكذا الا اختيار طائفة معينة والانتماء اليها ليكونوا في مأمن من الاستبعاد عن الطائفية ومغانمها او حتى الانتظار لحين صدور مراسيم تنظيمية او قوانين تعترف بطائفة الذين لا دين لهم أو طائفة شاطبي القيود الطائفية وحتى ذلك الحين قد تكون الجمهورية ممن يُوقَّفُ على اطلالها. او اقله الاقرب اجلاً بلوغ السن القانونية المحددة بثمان عشرة سنة.

(١) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ٤ تاريخ ١٩٦٧/٥/٥.

### لجهة الزوجين:

النفقة دينياً هي وجوباً على الزوج اسلامياً ايأ كانت الحالة الإجتماعية للمعقود عليها وسواء اكانت مسلمة او كتابية، ولدى الطوائف المسيحية أيضاً هي على الزوج منذ انشاء العقد، لكن إذا ضاقت حال الزوج وتحولت من يسرٍ الى عسرٍ يصبح موجب الانفاق على الزوجة إذا كانت موسرة.

وحيث ان العاقدين أمام الكاتب بالعدل قد عمدا الى شطب قيودهما وبالتالي لم يعودا مسلمين وحيث ان الزواج لم يعقد وفقاً لما تقتضيه المبادئ الكنسية فبالتالي لا ينعقد الاختصاص للمحاكم الروحية وعليه يكون الاختصاص مدنياً وتقام دعوى النفقة حال النزاع امام محكمة محل المدعى عليه لأن واجب الانفاق هو تشاركي ومستوحى من مندرجات القانون المدني.

### خاتمة:

ثمة رغبة لدى البعض مفادها وجود طائفة لا دينية تجافي في انظمتها ما تتبعه الطوائف الدينية في القضايا ذات الصلة بالأحوال الشخصية، لكن لما كان المأمول شيئاً والواقع شيئاً آخر وحيث ان مسافات شاسعة بين الاثنين لان الأول (الطائفة اللادينية) افتراضي والثاني (الطوائف الدينية) حقيقي، وان حقيقته تجد مرتكزها في النصوص القانونية التي ما زال العمل بها قائماً ولم يصير حتى حينه الى الغائها او تعديلها والسند في ذلك. وانه بالعودة الى واقع الحال لم نتبين حتى حينه الجدية في قيام هكذا مجموعة او طائفة وفقاً للنصوص القانونية المرعية الاجراء. ذلك يعني ان لا وجود لمثل هذه الطائفة وحيث انها غير موجودة فبالتالي لا يمكن الاعتداد بها حتى عاطفياً.

وإذا كان ثمة وجود لهذه الطائفة فهي ما زالت على سبيل الفردية التي تستوجب التأطير القانوني. ثم ان القول بأن ثمة محاولات جرت بهدف وضع تشريع لنظام مدني موحد يحكم العلاقات الاسرية اقله اختيارياً ان لم يكن الزامياً، بقي قولاً ومحاولات ولم يرق الى المستوى الوجودي الفعلي.

وانه بالعودة الى واقع الزواج المعقود امام الكاتب بالعدل ومحاوله اعطائه الصيغة القانونية تسجيلاً ونتائجاً. فإن ثمة سؤالاً مفاده لو ان فرنسيين اثنين اراد عقد زواج ديني وأياً كانت درجة ايمان هذين العاقدين فهل بإمكانهما اسباغ القانونية على عقدهما واعطائه المفاعيل التي يريدانها. الإجابة طبعاً نفياً لأنه لا يمكن فرنسياً الاعتراف بهكذا زيجات ولا يمكن بالتالي اعطاء نتائجها اي بعد قانوني.

وانه بالعودة الى المجتمع اللبناني فإنه حتى حينه ليس من مجتمع مدني بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، ليكون بالامكان فرض الزواج المدني على مجتمع وُصف بالأهلي. وبالتالي لا يمكن تحميل هذا المجتمع الاهلي المفاعيل التي لا قدرة له عليها لحساسية هذا الموضوع لانه في غالبية اعضائه منظور اليه على انه مجموعة من الاعراف والتقاليد التي تجد ابعادها وجذورها في العمق الديني بكل ما في الكلمة من معنى لمشرقيته ولأن المشرق موصوف بالدينية كونه مهبط الرسالات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية والاسلامية.

وانه بالعودة للموقف الديني اقله بالنسبة للديانتين المسيحية والاسلامية فإنه لاجابة للتذكير بموقفهما حول هذا الموضوع منعاً للتكرار.

وختاماً وفي محاولة لإيجاد حلول نقترح التالي:

- ١- تشديد الرقابة على اعمال المحاكم الدينية وذلك باطلاق يد الاجهزة الرقابية وتفعيلها لضبط عمل هذا المحاكم بما يتوافق والغاية التي انشئت من اجلها.
- ٢- تعديل المادة ٤٥٩ من قانون المحاكم الشرعية حيث انها بما هي عليه جعلت التفتيش قاصراً عن اداء مهماته وعاجزاً عن الاشارة الى الحق والى مكامن الخلل.
- ٣- ابعاد مراكز اجراء عقود الزواج الدينية عن مفهوم الاستغلال والابتزاز المالي الذي يمارسه العاملون في هذه المراكز على الراغبين في اجراء العقود.
- ٤- جعل القضاة ابدأ في اعين الرقابة دائماً والعمل على اعتماد الكفاءة ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- ٥- التخفيف من غلواء القدسية التي يُنظر بها إلى رجال الدين وكأنهم المؤتمنون وحدهم على الرسالات السماوية.

لعل في ذلك ترغيباً في حرف انظار الراغبين بعدم الخضوع للقوانين الدينية، ذات الصلة بالأحوال الشخصية.

## LA REDECouverte DU DROIT ECONOMIQUE ISLAMIQUE- LES CAS DES SUKUK ISLAMIQUES ET DU TRUST

**Haïssam FADLALLAH**

Plus large que le "*droit financier islamique*", sujet d'une importante littérature juridique, le "*droit économique islamique*" pourrait être défini comme le "*droit de la concentration ou de la collectivisation des biens de production et de l'organisation de l'économie par des pouvoirs publics ou privés*"<sup>(1)</sup>. Ceci "*tout en intégrant des objectifs de rentabilité et d'efficacité, [et le respect] des principes éthiques de la Charia*"<sup>(2)</sup>.

Ainsi, le droit économique islamique représente le corps des règles juridiques qui ont pour objet d'organiser et de promouvoir l'Economie, conformément à l'ensemble des commandes et interprétations trouvées dans le cadre de la Charia.

Il en découle que le droit économique islamique n'est pas seulement un composant du droit islamique mais constitue aussi un de ses piliers. La compréhension de l'actualité et de l'avenir de ce système juridique passe nécessairement par une relecture du passé du droit islamique. Il nous apparaît de ce voyage à travers le temps que le droit islamique a commis, selon certains, une rupture avec l'évolution des conditions de la vie humaine et une clôture avec la modernité. Cependant, pour l'observateur bienveillant, ceci n'est guère qu'une illusion trompeuse.

En effet, la découverte de certains mécanismes juridiques économiques islamiques par les droits occidentaux représente bien une des preuves irréfragables de l'utilité et de l'ingéniosité du droit islamique. D'une part,

---

<sup>(1)</sup> FARJAT (G.), *Droit économique*, PUF, 1971, p. 443.

<sup>(2)</sup> LASSERRE CAPDEVILLE (J.), "Les principes de la finance islamique: présentation et illustration", *Rev. Droit bancaire et financier*, n° 2, mars 2011, étude 13.

nous donnerons ci-après l'exemple de l'adoption, vieille mais qui persiste toujours dans le temps, du "*waqf*" par la "*common law*". Une adoption qui a donné naissance au trust, pilier de "*l'equity law*". D'autre part, nous mentionnerons les sukuk, ou obligations islamiques, important sujet d'actualité juridique en Europe, offrant un modèle alternatif et complet du financement des activités économiques et entrepreneuriales.

Tout cela pour dire que le droit économique islamique, et plus généralement le droit islamique, sont bien munis d'outils, internes et intégrés, afin accueillir tout changement économique et social. C'est pourquoi une relance du droit islamique devient aujourd'hui une nécessité (I). Par conséquent, une redécouverte appropriée du droit islamique par le juriste (II), additionnée à l'étude de la découverte occidentale de ce droit (III) permettraient de trouver un équilibre entre l'authenticité et la modernisation.

### **I - Vers une nécessaire relance du droit islamique**

Le droit islamique a débuté avec l'avènement de l'Islam. Les sources du droit islamique peuvent être classées en deux groupes: sources révélées et dérivées.

Ainsi, d'une part, la source révélée (la Charia), constitue la source primaire des principes juridiques islamiques. Celle-ci est composée de la révélation récitée, le Coran, qui est considéré comme la parole littérale de Dieu, et la révélation non recitée<sup>(1)</sup>, la Sunna (tradition prophétique). D'autre part, la source dérivée puise son origine dans l'intelligence humaine par l'intermédiaire de l'effet d'extraction ou "*ijtihad*". En effet, "*l'ijtihad*" peut être défini comme étant le processus de raisonnement indépendant mené par des érudits qualifiés, afin d'obtenir des règles juridiques dérivées de la Charia à travers l'utilisation du raisonnement analogique et l'induction. Par ailleurs, le recours à cette source dérivée "*n'a lieu que si la source révélée (Charia) n'est pas explicite sur une*

---

<sup>(1)</sup> HAMID KHAN (J.-D.), *Islamic law, Practitioner's guide*, INPROL, 2013, p. 18.

*certaine question. En outre, c'est cette connaissance dérivée résultant de "l'ijtihad" que nous appelons "fiqh"<sup>(1)</sup>.*

Il s'ensuit que le droit islamique est un terme plus large que la Charia proprement dite. Ainsi, le droit islamique englobe d'une part, les principes contenus dans le Coran et la Sunna (Charia) et d'autre part, la vaste gamme des interprétations juridiques formulées par les juristes (fiqh), les dirigeants politiques (Siyasa al-Charia), et les théologiens<sup>(2)</sup>.

Le droit musulman fut ainsi élaboré par des théologiens en se basant sur le Livre Saint et la Sunna. Un grand nombre de versets (près de 550 versets coraniques) est en effet imprégné par un aspect juridique<sup>(3)</sup>. De plus, ces versets ne viennent pas seulement pour encadrer et diriger juridiquement le comportement de l'individu, mais également pour encadrer celui des groupes formant la société.

Ceci constitue ce que nous appelons le bloc des versets juridiques "*Ayat al Ahkam*"<sup>(4)</sup>: les transactions commerciales (mu'amalat), telles que la vente, la location, le prêt et l'hypothèque, font l'objet de soixante-dix versets. Il y a environ trente versets concernant les infractions et les sanctions. En outre, il existe trente versets portant sur la justice, l'égalité, la preuve, la consultation, ainsi que les droits et obligations des citoyens. Environ dix versets abordent des questions économiques et financières<sup>(5)</sup>. De son côté, la Sunna, "*relate la manière d'être et de se comporter du Prophète, modèle qui est censé guider et orienter les musulmans*"<sup>(6)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> HABIB (A.), "Islamic law, adaptability and financial development", *Islamic Economic Studies*, vol. 13, n 2, Feb. 2006, p. 83.

<sup>(2)</sup> HAMID KHAN (J.-D.), *Islamic law, Practitioner's guide*, INPROL, 2013, p. 16.

<sup>(3)</sup> SERHAL (C.-J.), "La structuration de produits chari'a compatibles" : in *La finance islamique à la française. Un moteur pour l'économie. Une alternative éthique*, éd. Secure Finance, 2008, p. 206.

<sup>(4)</sup> KAMALI (M.-H.), *Shari'ah law: An introduction*, One world Publications, 2008, p. 19.

<sup>(5)</sup> KAMALI (M.-H.), *Principles of Islamic jurisprudence*, 2003, p. 27.

<sup>(6)</sup> LASSERRE CAPDEVILLE (J.), "Les principes de la finance islamique: présentation et illustration", *Rev. Droit bancaire et financier*, n° 2, mars 2011, étude 13.

C'est pourquoi dans un souci d'organisation des différents aspects de la société, les théologiens appartenant aux différentes écoles juridiques se sont lancés dans l'entreprise fastidieuse d'extraction des principes juridiques du Coran et de la Sunna. Toutefois, cet effort d'extraction s'est effectué seulement pendant quatre siècles<sup>(1)</sup>.

Ainsi, nous pouvons comprendre que ce droit développé par les théologiens, proche de l'extraction des principes, et loin de la codification, reste dans sa structure, loin des sources de la règle juridique du droit français. Inversement, le droit islamique se retrouve proche, sur ce point, de la "*common law*", qui, à l'image de la Charia, s'est développée par un mouvement d'extraction des principes juridiques non pas par le législateur, mais par le juge<sup>(2)</sup>. Plus précisément, alors que le droit civil, basé sur les lois et les codes, peut être appelé le droit du législateur, et la "*common law*" fondée sur la jurisprudence appelée comme le droit des juges et des avocats; le droit islamique peut être considéré comme le droit des savants ou des jurists<sup>(3)</sup>. Plus encore, pour certains juristes, cette ressemblance entre la Charia et la "*common law*" est plus profonde, étant donné que le droit musulman est "*casuistique*"<sup>(4)</sup>. En effet, "*la loi du précédent a exercé sur l'évolution du droit musulman une influence profonde...que le droit est fait de solutions d'espèces données au jour le jour*"<sup>(5)</sup>.

Il est important de préciser que, contrairement à certaines pensées doctrinales, cette recherche de compréhension des messages saints devrait avoir pour but d'adapter ces messages aux conditions non seulement sociales, mais encore en ce qui nous concerne aux conditions économiques ou politiques. Le besoin de laisser la porte ouverte à "*l'ijtihad*" devient donc une nécessité incontournable. "*La question*

---

<sup>(1)</sup> HAMID KHAN (J.-D.), *Islamic law, Practitioner's guide*, INPROL, 2013, p. 35.

<sup>(2)</sup> *Adaptation et immutabilité en droit musulman, l'expérience marocaine*, l'Harmattan, 2010, p. 12.

<sup>(3)</sup> HABIB (A.), "Islamic law, adaptability and financial development", *Islamic Economic Studies*, vol. 13, n 2, Feb. 2006, p. 88.

<sup>(4)</sup> MOUSSERON (J.-M.), "La réception au Proche-Orient du droit français des obligations", Vol. 20, n°1, 1968, p. 41.

<sup>(5)</sup> BOUSQUET (G.-H.), *Le droit musulman*, Paris, 1963, p. 60.

*véritable réside peut être moins dans la réalité de la fermeture de la porte de l'ijtihad que dans l'inaptitude des théologiens/juristes à la rouvrir". En effet, "le droit civil et la common law ont connu de telles périodes d'ankylose, de telles phases de déséquilibre qui ont failli leur être fatales"<sup>(1)</sup>.*

Sur ce point, il convient de dire que chaque système juridique est venu pour organiser une société, donc pour gouverner l'activité humaine dans le monde matériel. Il en découle que ces systèmes juridiques sont gouvernés par les mêmes principes physiques gouvernant notre monde matériel. Le principe physique le plus connu reste celui de la loi de la gravitation ou loi d'attraction universelle découverte par Isaac Newton (qui est lui-même un philosophe mais aussi un théologien anglais).

Autrement dit, chaque système juridique à un stade de son évolution, plus précisément à son apogée, doit passer par une crise, qui est caractéristique d'une chute. Face à cette réalité, deux options se présentent: soit un déclin, soit une relance.

Il convient ici de s'attarder, à titre d'exemple, sur la "*relance*" du "*Droit civil*", afin de tirer des leçons pour éviter tout "*déclin*" total du droit islamique.

Le droit français, l'exemple type du droit romano-germanique, a pu dépasser ses crises de décalage entre les codes "*révolutionnaires*" de 1804 et 1807, et les développements économiques et sociaux par l'ouverture d'une ère de renouvellement, surtout, du code civil depuis 1964 pour se reformer afin de continuer à représenter ces évolutions.

Par la suite, le juriste islamique doit redécouvrir, réinventer ou encore moderniser le droit afin d'éviter tout "*déclin*" dévastateur du droit islamique. Ceci permettrait, non seulement d'accompagner les évolutions du siècle, mais aussi de les promouvoir.

En effet, un des facteurs clefs de la continuité du droit reste, sans conteste, la faculté d'adaptation de la loi aux conditions changeantes de

---

<sup>(1)</sup> *Adaptation et immutabilité en droit musulman, l'expérience marocaine*, l'Harmattan, 2010, p. 14.

chaque société. L'adaptabilité ou la modernisation de la loi reflète ainsi l'habilité d'un système juridique à évoluer<sup>(1)</sup>.

## **II -La modernisation nécessaire du droit islamique: une redécouverte juridique**

Dans le monde moderne actuel, empreint par la rapidité et l'ouverture des échanges économiques et culturels, la mise à jour du droit, nécessaire à la réglementation de la vie socio-économique, se présente comme un combat continu afin de lier les textes à la réalité. Ce combat est d'autant plus acharné concernant le droit islamique, qui s'est retrouvé selon certains auteurs, gelé et incapable de s'adapter aux différentes évolutions de la vie humaine.

C'est pourquoi nous pensons que la question de la modernisation, ou plutôt celle de la redécouverte du droit islamique, doit occuper une place importante afin de pouvoir réaliser des progrès pratiques.

Dans cette optique, la modernisation du droit islamique peut se dérouler de deux manières différentes.

Selon le premier processus, le législateur peut avoir recours au mécanisme de réception de la règle de droit étrangère. Dans ce cas, une opération d'adaptation conditionnée et rationalisée par certaines règles doit être entamée dans le but d'harmoniser la règle étrangère avec la règle de droit islamique, l'esprit populaire et les coutumes contrôlant la conscience générale des citoyens. A ce sujet, et plus généralement, l'histoire est pleine d'exemples d'activités d'importation des règles juridiques et ceci aux quatre coins du monde. Il convient de préciser ici que ces activités étaient liées historiquement au phénomène de la colonisation<sup>(2)</sup>. Rappelons que les systèmes juridiques occidentaux se sont répartis dans le monde entier par " (...) *la conquête, la colonisation*

---

<sup>(1)</sup> HABIB (A.), "Islamic law, adaptability and financial development", *Islamic Economic Studies*, vol. 13, n 2, Feb. 2006, p. 79.

<sup>(2)</sup> JAHEL (S.), "L'actualité du droit en pays de Chari'a", *P.A.*, 13 juillet 2005, n° 138, p. 41.

*et l'imitation*"<sup>(1)</sup>. Le colonialisme a ainsi changé profondément le visage de l'application du droit islamique au Moyen-Orient<sup>(2)</sup>.

Dans un souci de clarification de la relation qui existait entre la réception juridique et la colonisation nous illustrerons notre propos par les exemples suivants:

Il est possible de mentionner à titre d'exemple, la réception du droit français par les pays arabes qui se trouvaient sous mandat ou sous colonisation française, comme le Liban, la Syrie, l'Algérie, le Maroc et la Tunisie<sup>(3)</sup>. Il est aussi question de la réception de la « *common law* » par les pays qui étaient sous domination britannique tels que l'Inde, certains pays du golf arabe et l'Afrique du sud. Ce n'est pas donc un hasard si la maximisation du rôle du droit a été considéré comme le moteur de réduction des coûts économiques du contrôle de ces pays par les britanniques<sup>(4)</sup>.

Nous pouvons également citer la réception du droit espagnol par de nombreux Etats d'Amérique latine.

Enfin, il est impossible de ne pas citer l'exemple du droit américain qui gagne actuellement du terrain partout dans le monde. Ceci n'est pas étonnant puisque la globalisation économique nécessite un allié qui puisse la réguler et la promouvoir, à savoir la mondialisation juridique. L'hégémonie du droit américain nous rappelle celle qui était exercée par le droit romain dans l'Antiquité sur le bassin méditerranéen.

Après avoir dressé un panorama général de l'interaction juridique existant entre les différents pays, il convient de noter que le mécanisme de réception juridique était sans doute un besoin pour les pays les moins développés qui ne possédaient pas de véritable expérience historique dans les domaines législatif, judiciaire et administratif.

---

<sup>(1)</sup> HABIB (A.), "Islamic law, adaptability and financial development", *Islamic Economic Studies*, vol. 13, n 2, Feb. 2006, p. 80.

<sup>(2)</sup> HAMID KHAN (J.-D.), *Islamic law, Practitioner's guide*, INPROL, 2013, p. 49.

<sup>(3)</sup> MOUSSERON (J.-M.), "La réception au Proche-Orient du droit français des obligations", Vol. 20, n°1, 1968, p. 38.

<sup>(4)</sup> HALLAQ (W.), *An introduction to Islamic law*, Cambridge University Press, 2009, p. 85.

Ceci nous amène au deuxième processus, celui qui consiste à puiser dans l'essence même du droit islamique le moteur de sa modernisation. Ce droit qui est vu à la base comme un droit d'inspiration divine et intemporel, c'est-à-dire qui a vocation à s'appliquer à toutes les sociétés sans connaître de barrière temporelle, s'est retrouvé limité par la pensée bornée de l'être humain éphémère. Cette limitation s'est concrétisée par le refus toujours d'actualité de certaines écoles doctrinales d'ouvrir la porte au renouvellement et à la modernisation de la pensée juridique islamique.

Certains auteurs ne manquent pas de soulever "*qu'à partir du XIII<sup>e</sup> siècle, une longue période de presque un millénaire d'imitation "taqlid" a commencé, durant laquelle les enseignements des écoles doctrinales ont été strictement suivis. Au cours de cette période, les portes de "l'ijtihad" ont été fermées et ceci a conduit à la stagnation de l'évolution de la jurisprudence islamique"*<sup>1</sup>. Ainsi, cette clôture de "*l'ijtihad*" est l'un des facteurs clefs de l'écart qui s'est développé entre la loi et ses sources d'une part, et l'évolution de la société d'autre part<sup>2</sup>.

C'est pourquoi nous pensons que cette politique doctrinale a éloigné le droit islamique de la réalité des sociétés contemporaines, car ce dernier a été incapable de relier les ressources de la Charia aux processus législatif et judiciaire modernes.

Autrement dit, arrivant au XXI<sup>e</sup> siècle, le droit islamique confiné entre traditions et coutumes, se trouve incapable de gérer la société actuelle hyper-moderne et ultra-rapide. Ceci a créé une réaction négative de "*l'intelligentsia*" occidentalisée de ces pays, prônant désormais pour un droit inspiré uniquement des modèles occidentaux. Le droit musulman "*gelé*" est ainsi blâmé pour tous les malheurs causés à la société par cette même "*intelligentsia*" qui a assisté, en reprenant la faute de ses ancêtres (fausse interprétation du droit islamique), à la décadence de ce dernier.

---

(1) HABIB (A.), "Islamic law, adaptability and financial development", *Islamic Economic Studies*, vol. 13, n° 2, Feb. 2006, p. 85.

(2) KAMALI (M.-H.), *Principles of Islamic jurisprudence*, 2003, p. 7.

Selon ce deuxième processus, le développement du droit islamique en réponse à l'évolution des conditions sociales peut avoir lieu selon deux méthodes. La première méthode est d'élargir *"le corps juridique déjà existant par analogie et "ijtihad"*. La seconde méthode est de transformer la loi en se basant sur les conditions variantes. Alors qu'arriver à des solutions selon la première méthode, en utilisant *"l'ijtihad" basé sur le "fiqh" précédent, "taqlid", ne pose pas de problème; c'est la seconde méthode qui est plus difficile"*<sup>(1)</sup>. En vertu de cette dernière option, une partie des règles du *"fiqh"* peut être modifiée, par l'effet du changement des conditions sociales. Par conséquent, de nouvelles règles peuvent être formées, celles-ci n'étant pas sanctionnées par le *"fiqh"* précédent. Ceci représente un appel à ne pas adhérer au *"taqlid"*. Clairement, ceci nécessite une réouverture des portes *"d'ijtihad"*.

Il existe aujourd'hui une nécessité de modernisation, permettant de donner au fil de l'histoire du droit musulman un nouveau départ. Cette nouvelle vision doctrinale permettra de moderniser et de lier les règles de droit à la réalité vécue par les sociétés musulmanes.

Cette approche, qui veille simultanément à protéger les textes et les valeurs de l'islam tout en adaptant les règles à l'esprit du siècle vécu, est une voie permettant de réaliser convenablement le progrès du droit islamique<sup>(2)</sup>.

Ce constat porte en lui-même une grande vérité : seul le droit efficace (moderne et adapté) qui s'identifie à l'héritage culturel, historique, économique, spirituel et géographique d'un peuple est capable de faire évoluer la société durablement.

Au-delà des deux processus présentés ci-dessus, il existe une voie médiane, que nous prônons, pouvant optimiser la modernisation du droit islamique, à savoir celle qui cumulerait le droit islamique évolutif à certaines règles juridiques étrangères. Ces dernières ne doivent pas être

---

<sup>(1)</sup> HABIB (A.), "Islamic law, adaptability and financial development", *Islamic Economic Studies*, vol. 13, n 2, Feb. 2006, p. 88.

<sup>(2)</sup> HALLAQ (W.), *An introduction to Islamic law*, Cambridge University Press, 2009, p. 114.

en contradiction avec l'esprit des textes du droit islamique, et doivent être également adaptées au pays récepteur.

La compilation du droit islamique et du droit étranger (occidental), ce processus de "*vaccination*", permettrait une meilleure gestion des sujets du droit. Cela donnerait une plus grande capacité à réaliser des progrès dans les différents domaines de la vie pratique en combinant la modernité et l'efficacité avec l'authenticité.

L'édifice du droit islamique nécessite ainsi une double intervention. D'une part, une intervention horizontale doit se réaliser afin de renforcer le droit islamique par une action de ré-étude des textes. Une fidèle analyse doit être alors apportée à celui-ci permettant de consolider la base de cet édifice. D'autre part, une intervention verticale doit être entreprise afin de compléter la construction de cet édifice. Cette seconde intervention se traduit par une double action : la modernisation du droit islamique (grâce à l'évolution jurisprudentielle et doctrinale), et l'adoption des règles étrangères efficaces.

Par conséquent, la redécouverte ou la modernisation du droit islamique, si riche, devient non seulement souhaitable, voire nécessaire. D'une "*obligation de moyen*", nous sommes alors en face d'une véritable "*obligation de résultat*".

Cette redécouverte, clairement tardive du droit islamique, pourrait passer par l'étude des fruits de la découverte de ce droit par le système juridique occidental, afin de la rendre moins fastidieuse aux yeux de notre législateur imprégné par l'héritage juridique occidental.

### **III - Une découverte occidentale du droit économique islamique**

Dans le cadre de cette étude, nous ne prétendons pas vouloir avancer une étude exhaustive de toutes les institutions juridiques islamiques occidentalises et les institutions et mécanismes juridiques occidentales trouvant des racines dans le droit islamique. En revanche, nous nous limiterons à l'étude de deux institutions phares à caractère économique et commercial, à savoir: les sukuk islamiques découverts par le droit occidental (A), et le trust développé notamment par le droit anglo-saxon (B).

Le choix des sukuk et du trust n'est pas hasardeux puisqu'il contribue profondément à la croissance économique, d'autant plus que ces deux institutions ne sont pas détachées l'une de l'autre.

### **A - La redécouverte des sukuk islamiques par le droit occidental**

Les premiers sukuk ont été émis par une société non islamique, Shell Malaisie, en Malaisie en 1990<sup>(1)</sup>. Depuis lors, de telles émissions se sont suivies comme les grains de chapelet.

En Europe, il s'agit de l'exemple de l'Allemagne, de l'Angleterre avec *"la bourse de Londres qui a vu la première cotation de sukuk en juillet 2006, initiée par National Central Cooling Company (Tabreed) PJSC pour 200 millions de dollars américains. Plusieurs émissions de sukuk ont, au demeurant, dépassé le milliard de dollars : une entité créée par Ports, Customs & Free Zone Corporation en a émis pour 3,5 milliards de dollars en janvier 2006, Nakheel Group pour 3,52 milliards de dollars en novembre 2006 ou encore Adlar Properties pour 2,53 milliards de dollars en mars 2007 et dont 70 % de l'émission aurait été souscrite par des Occidentaux"*<sup>(2)</sup>. *"En France, le Crédit Agricole a annoncé une émission de deux ou trois sukuk, pour un montant susceptible d'atteindre 2,1 milliards d'euros"*<sup>(3)</sup>.

Seulement en 2011, il y a eu 803 émissions de sukuk pour plus de 92,6 milliards de dollars.

*"L'agence de notation Standard & Poor's a également récemment estimé que le volume des émissions de sukuk [a franchi] la barre des 160 milliards de dollars US [en] 2012"*<sup>(4)</sup>. Plus généralement, en 2010, les

---

<sup>(1)</sup> EL TIBY (A.-M.), GRAIS (W.), *Islamic finance and economic development*, Wiley, 2015, p. 23.

<sup>(2)</sup> BARRIERE (F.), "Propriété, fiducie et sukuk", *JCP E*, n° 10, 10 Mars 2011, 1203.

<sup>(3)</sup> STORCK (M.), ZEYYAD CEKICI (I.), "Les sukuk: aspects de droit français et de droit musulman", *Rev. de droit bancaire et financier*, n°2, mars 2011, étude 17.

<sup>(4)</sup> HAMRA-KROUHA (M.), "Aspects juridiques des investissements islamiques et interest patrimoniaux", *Gaz. Pal.*, 18 décembre 2007, n° 352, p. 18.

capitaux islamiques dans le monde, ont été estimés à 840 milliards de dollars<sup>(1)</sup>.

*"A une époque où le crédit se fait rare et où certains montages financiers déconnectés d'actifs tangibles ont pu soulever des questions", les sukuk, appelés aussi "obligations conformes à la Charia", veulent être (comme présenté dans les exemples ci-dessus) comme une structure alternative et séduisante du financement entrepreneurial<sup>(2)</sup>. De plus, il n'existe pas une seule forme de sukuk, mais une multitude de formes. Cette boîte de pandore qui pourrait libérer une force économique et financière inestimable, reste cependant verrouillée à cause de son "mécanisme-clef" inadapté encore au droit libanais, et relativement, d'une manière plus générale, au droit romano-germanique (1). Autrement dit, l'accueil d'une telle institution nécessite l'octroi au porteur des sukuk d'un droit de propriété, ce qui est encore étranger en droit libanais concernant les titres financiers. En effet, le sak (le singulier des sukuk) peut être défini comme étant une obligation "ou un instrument financier qui s'adosse nécessairement à un actif transféré à une entité ad hoc (Special Purpose Vehicle) chargée d'émettre des parts. Comme l'intérêt est interdit, il génère des revenus en fonction du rendement produit par l'actif. Les porteurs de sukuk ont un droit réel sur les actifs sous-jacents (en propriété ou en usufruit), et sont rémunérés sur les revenus générés par ces actifs"<sup>(3)</sup>. Selon d'autres auteurs, le porteur des sukuk jouit, au moins, "d'un droit de copropriété indirect sur des actifs sous-jacents appartenant à l'émetteur"<sup>(4)</sup> (2).*

---

<sup>(1)</sup>LASSERRE CAPDEVILLE (J.), "Les principes de la finance islamique: présentation et illustration", *Rev. Droit bancaire et financier*, n° 2, mars 2011, étude 13.

<sup>(2)</sup>SAINT MARC (G.), "La finance islamique: une alternative pour financer l'économie française ?", *Bull. Joly Bourse*, 01 avril 2009, n° 2, p. 153.

<sup>(3)</sup>STORCK (M.), ZEYYAD CEKICI (I.), "Les sukuk: aspects de droit français et de droit musulman", *Rev. de droit bancaire et financier*, n°2, mars 2011, étude 17.

<sup>(4)</sup>BOURABIAT (F.), "Finance islamique en France : éclairage sur les nouvelles opportunités offertes aux investisseurs", *Rev. Droit bancaire et financier*, n° 4, Juillet 2009, étude 27.

Il découle de cette définition deux caractéristiques principales, à savoir la prohibition de l'intérêt qui trouve son corrélatif dans le partage des profits et des pertes, et l'attribution d'un droit réel au porteur des sukuk.

### **1- Le mécanisme des sukuk**

Il existe une grande variété de formes de sukuk, l'AAOIFI<sup>(1)</sup> en dénombant quatorze formes différentes. Néanmoins, la forme la plus courante est celle qui se base sur le contrat de financement islamique "*d'ijara*" ou crédit-bail (basé sur le principe d'un *leasing* conventionnel)<sup>(2)</sup> lorsque le bien sous-jacent est un immeuble. Selon le vice-président de la Banque du Liban Monsieur Raed CHARAFEDDINE, les sukuk les plus courants sont les sukuk "*d'ijara*". Ce type de sukuk permet à un gouvernement de vendre une partie de ses biens, de les re-louer jusqu'à leur ré-acquisition totale à la fin de la période de ces sukuk. Ceux-ci ne sont pas actuellement disponibles au Liban en raison, entre autres, de l'absence de lois de privatisation à ce jour.

Par ailleurs, le fonctionnement des obligations islamiques dites sukuk de tous types, se déroule, *a priori*, de la manière suivante: "*en contrepartie du versement de fonds, les investisseurs deviennent porteurs de sukuk, lesquels prennent assise sur un actif sous-jacent (par exemple, un immeuble) et dont la rémunération des porteurs de sukuk en dépendra, par une indexation sur la performance de l'actif (par le montant des loyers par exemple)*"<sup>(3)</sup>. Autrement dit, il s'agit des titres représentant pour leur titulaire un titre de créances ou un titre participatif dont la rémunération et le capital sont indexés sur la performance d'un ou plusieurs actifs détenus par l'émetteur, affectés au paiement de la rémunération et au remboursement des sukuk<sup>(4)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> Organisme de standardisation des normes comptables et d'audit applicables aux institutions financières islamiques, l'Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

<sup>(2)</sup> KABBAJ (H.), LEGENDRE (X.), "Le cadre fiscal de la finance islamique", *Rev. Droit fiscal*, n°3, janvier 2009.

<sup>(3)</sup> BARRIERE (F.), "Propriété, fiducie et sukuk", *JCP E*, n° 10, 10 Mars 2011, 1203.

<sup>(4)</sup> SAINT MARC (G.), "La finance islamique : une alternative pour financer l'économie française ?", *Bull. Joly Bourse*, 01 avril 2009, n° 2, p. 155.

A l'instar des sukuk, les actifs sous-jacents sont aussi d'une grande diversité. D'une part, ils peuvent porter sur les revenus des biens corporels. Généralement, il s'agit des revenus des infrastructures en construction comme les aéronefs, hôpitaux ou ports. D'autre part, ils commencent récemment à porter sur des biens incorporels, tels que les droits portant sur la propriété intellectuelle comme les brevets, ou encore les actions des sociétés commerciales<sup>(1)</sup>.

Ainsi, la rémunération du porteur se base sur la performance de l'actif et non pas sur le versement d'un intérêt. Il convient de noter qu'au-delà de la rémunération, c'est aussi le remboursement des fonds qui dépend de cet actif. Ceci permet aux sukuk d'être conforme à l'un des cinq grands piliers de la finance islamique, à savoir le principe de partage des pertes et des profits<sup>(2)</sup>.

L'octroi d'un droit réel au porteur des sukuk apparait comme la solution proposée par la finance islamique afin de prohiber l'intérêt tout en trouvant une autre issue pour la rémunération des sommes prêtées. Cette perception des sukuk qui contient en elle-même le germe du droit de propriété, se trouve conforme à celle avancée par l'AAOIFI. En 2008, cette autorité *"a réaffirmé les principes émanant de son standard sur les sukuk et noté que pour être négociables, les sukuk doivent être la propriété des porteurs de sukuk, avec tous les droits et obligations d'un propriétaire dans un actif tangible puis, que le gestionnaire émettant les sukuk doit certifier le transfert de propriété de ces actifs dans son registre sur les sukuk et ne doit pas les conserver comme ses biens propres"*. En effet, si la première partie semble imposer au porteur des sukuk d'être propriétaire du bien sous-jacent, apparaissant plus stricte que les phrasés précédents, *"la seconde impose essentiellement à l'émetteur des sukuk de tenir ces actifs séparés de son patrimoine personnel"*<sup>(3)</sup>. En se

---

<sup>(1)</sup> STORCK (M.), ZEYYAD CEKICI (I.), "Les sukuk: aspects de droit français et de droit musulman", *Rev. de droit bancaire et financier*, n°2, mars 2011, étude 17.

<sup>(2)</sup> CHARLIN (J.), "Fiducie, sukuk et autres murabaha ou ijara - A propos de la finance islamique", *JCP E.*, n°41, octobre 2009, 1946.

<sup>3</sup> BARRIERE (F.), "Propriété, fiducie et sukuk", *JCP E.*, n° 10, 10 Mars 2011, 1203.

basant sur cette définition de l'AAOIFI, il s'ensuit que même pour ceux avançant que les sukuk n'attribuent pas un droit de propriété directe sur la chose mais juste un bénéfice économique sur l'exploitation du bien sous-jacent, il s'agit toujours d'un droit de propriété, puisque le porteur bénéficie d'un droit de copropriété indirect sur ces actifs qu'il peut exercer en cas de défaillance de l'émetteur<sup>(1)</sup>.

Signalons qu'il existe une différence d'approche quant à la perception du droit de propriété:

- Au sens du droit français, et plus généralement, de la famille du droit romano-germanique, le droit de propriété est moniste, dans le sens où il est tenu par une seule personne, lui octroyant le droit de jouir de la chose de la manière la plus absolue selon l'article 544 du Code civil.

- Au sens de la "*common law*", la conception du droit de propriété est dualiste, dans le sens où une même chose peut avoir deux propriétaires: un propriétaire juridique et l'autre économique, dites "*legal ownership*" et "*beneficial ownership*"<sup>(2)</sup>. Il s'agit bien ici d'une approche plus libérale et capitalistique dans la mesure où l'accent est mis sur l'utilité et les bénéfices qui peuvent être retirés de la chose.

- Au sens du droit islamique, le droit de propriété n'est que fractionnel, puisque toute chose appartient à Dieu, et par la suite le droit de propriété n'existe que parce qu'il découle de Dieu. Ainsi, le propriétaire n'apparaît que comme un dépositaire aux prérogatives étendues. D'une manière étonnante, il s'avère que le droit de propriété conceptualisé par le droit islamique est plus proche de la "*common law*" que du droit romano-germanique, puisque dans les deux systèmes ce droit n'est pas absolu.

---

<sup>(1)</sup> CHARLIN (J.), "Fiducie, sukuk et autres murabaha ou ijara - A propos de la finance islamique", *JCP E.*, n°41, octobre 2009, 1946.

<sup>(2)</sup> BERTAN DE BALANDA (J.), "Fiducie et finance islamique", *Dr. et Pat.*, 2010, n°192.

## **2- Intégration des sukuk dans les systèmes juridiques romano-germanique et "common law"**

Cette présentation des différentes approches du droit de propriété est plus que nécessaire pour savoir comment intégrer le sak, portant en lui l'idée de droit de propriété dans les deux familles juridiques occidentales.

S'agissant du droit français, comme nous l'avons déjà précisé, le porteur des sukuk, même si nous admettons qu'il ne jouit pas d'un droit réel, celui-ci bénéficie tout au moins d'un droit sur les bénéfices de l'exploitation du bien sous-jacent. Ce droit ressemble à celui du bénéficiaire de la fiducie. Effectivement, les sukuk ont pu être intégrés en droit français, uniquement par le biais de la fiducie<sup>(1)</sup>.

Sur ce point, nous notons que la fiducie libanaise est beaucoup plus limitée que la fiducie française. En effet, la fiducie libanaise est une fiducie bancaire. Seules les banques peuvent, en principe, être les fiduciaires. Or, le montage fiduciaire attribué pour la mise en œuvre du mécanisme des sukuk nécessite souvent que le fiduciaire soit une SPV "*Special Purpose Vehicle*", qui est une structure ad hoc (société, fonds ou trust). Ces entités ad hoc émettrices de titres vont acquérir et vendre les actifs<sup>(2)</sup>. Plus précisément, le montage incluant les sukuk "*d'ijara*" nécessite la présence de deux SPV. "*Le SPV 1 transfère 100 % de son patrimoine (l'immeuble, le contrat de crédit-bail, l'option d'achat et la dette obligataire) à un autre SPV fiduciaire (SPV 2) dont les titres sont détenus par un ou plusieurs établissements de crédit et qui aura la charge de la gestion des actifs et de la rémunération des porteurs de Sukuk*"<sup>(3)</sup>.

Observons ainsi que l'intérêt des sukuk en droit libanais ne se limite pas seulement à son adoption comme étant une structure de financement alternative. Mais au-delà de ceci, l'adoption des sukuk en droit libanais

---

<sup>(1)</sup> DUPICHOT (P.), "Fiducie et finance islamique", *D.* 2010, p. 1064.

<sup>(2)</sup> STORCK (M.), ZEYYAD CEKICI (I.), "Les sukuk: aspects de droit français et de droit musulman", *Rev. de droit bancaire et financier*, n°2, mars 2011, étude 17.

<sup>(3)</sup> BOURABIAT (F.), "Finance islamique en France : éclairage sur les nouvelles opportunités offertes aux investisseurs", *Rev. Droit bancaire et financier*, n° 4, Juillet 2009, étude 27.

pousserait le législateur à moderniser, adapter et élargir la fiducie libanaise. Une fiducie qui est appelée aujourd'hui, plus que jamais, à contribuer à la promotion de l'affectation patrimoniale professionnelle au Liban. L'adoption des sukuk serait le catalyseur qui permettrait l'accélération de la reconnaissance du patrimoine d'affectation au Liban. Cette affectation, une fois introduite, pourrait avoir plusieurs concrétisations, telles que la fiducie à la française, la société unipersonnelle et le trust anglo-saxon.

S'agissant du droit anglo-saxon, la problématique concernant l'attribution d'un droit de propriété au porteur des sukuk ne se pose pas. En effet, *"des émissions de sukuk adossées à un trust anglo-américain ont déjà été validées par des comités de conformité à la Charia, le trustee détenant les actifs sous-jacents pour le compte des porteurs de sukuk, bénéficiaires du trust"*<sup>(1)</sup>. Ce dernier est titulaire d'une forme de propriété dite *"proprietary interest"*.

Par conséquent, l'adoption des sukuk en droit libanais pourrait pousser le législateur plus loin que l'élargissement de la fiducie, pour pouvoir même parler d'une éventuelle adoption législative du mécanisme du trust anglo-saxon. En effet, cette adoption est si séduisante que *"le doute a pu naître de la lecture des travaux parlementaires [lors des propositions des amendements législatifs sur la fiducie, pour permettre l'émission de sukuk en vertu du droit français]*<sup>(2)</sup>. *Ce doute sur le changement de la perception du droit de propriété s'explique ] par la volonté de reproduire en droit français une structure équivalente au trust anglo-américain et de créer un dédoublement du droit de propriété entre le fiduciaire, propriétaire juridique, et le bénéficiaire, propriétaire économique"*<sup>(3)</sup>. "La création d'un *"beneficial ownership"* "à la française" pouvait ainsi sembler, sur la base d'une première analyse, constituer une idée séduisante pouvant

---

<sup>(1)</sup> BARRIERE (F.), "Propriété, fiducie et sukuk", *JCP E*, n° 10, 10 Mars 2011, 1203.

<sup>(2)</sup> WITZ (C.), Fiducie - Introduction et constitution, Fasc. 10, Jcl. Notarial Répertoire, 2012, § 15.

<sup>(3)</sup> BARRIERE (F.), "Propriété, fiducie et sukuk", *JCP E*, n° 10, 10 Mars 2011, 1203.

permettre l'émission de *sukuk* soumis au droit français et répondant aux exigences du droit musulman"<sup>(1)</sup>.

## **B - Le trust: une institution anglaise ayant des racines dans le droit islamique**

Institution juridico-économique anglo-saxonne par excellence (2), le trust trouve ses racines dans le droit islamique (1), ce qui explique une homogénéité plus grande entre les *sukuk* et le trust que celle existante entre les *sukuk* et la fiducie<sup>(2)</sup>.

### **1 - Aspect historique**

Il existe une relation triangulaire entre "*l'equity*", le trust et le droit islamique, et plus précisément l'institution du "*waqf*". Cette relation ne peut être justifiée ni expliquée qu'à travers une analyse de ses racines historiques.

En effet, il existe en Angleterre une division légale entre "*common law*" et "*equity law*", et par la suite, une division judiciaire entre les "*common law courts*" et la "*court of chancery*" qui est une "*equity court*". Cette "*court of chancery*" est composée par des "*lord chancellors*". Un "*lord chancellor*" était instruit en droit canonique, et non pas strictement en "*common law*". Ainsi, les décisions du "*lord chancellor*" étaient gouvernées par des principes qui sont différents de la "*common law*". Il s'ensuit que le corps de principes de la connaissance théologique que le "*lord chancellor*" apportait aux audiences suite aux "*petitions*" présentées devant le Roi, a été influencé par certains principes que l'on pouvait trouver dans le droit ecclésiastique plus que dans le corps de la "*common law*".

Il est intéressant ici de garder à l'esprit que certains juristes ont fait valoir qu'il existe, en fait, une influence du droit islamique sur le développement de "*l'equity*", et de manière plus particulière sur un concept qui a été

---

<sup>(1)</sup> BERTAN DE BALANDA (J.), "Fiducie et finance islamique", *Dr. et Pat.*, 2010, n°192.

<sup>(2)</sup> KABBAJ (H.), LEGENDRE (X.), "Le cadre fiscal de la finance islamique", *Rev. Droit fiscal*, n°3, janvier 2009.

développé en exclusivité par la "court of chancery", à savoir le trust. Certains jurists<sup>(1)</sup> ont fait valoir que le trust est lié à une institution du droit islamique, appelée le "waqf". Ainsi, "le trust a été longtemps pensé comme l'héritier du fideicommissum romain ; des hypothèses, plus récentes, relient cette institution anglaise, qui s'est développée au moment des croisades, à une institution de droit islamique à vocation sociale, le waqf"<sup>(2)</sup>.

Le terme "waqf" vient de la racine trilitère "waqafa" qui signifie littéralement "stopper" ou "immobiliser". Le "waqf" consiste alors à faire don d'une propriété de manière définitive et incessible, et par conséquent à l'"immobiliser" afin d'affecter les revenus qui en sont issus<sup>(3)</sup> "manfa'a" à une œuvre pieuse ou à une fondation d'intérêt général choisie par le donateur "waqif". Lorsqu'une personne cède son bien sous forme de "waqf", elle en perd la propriété et ne peut ni le reprendre, ni le céder et les revenus reviennent à l'aumône<sup>(4)</sup>. La propriété du bien demeure donc figée à jamais et inalienable<sup>(5)</sup>.

Ceci signifie que cette aumône réalisée du vivant du donateur, a vocation à se poursuivre après sa mort. D'ailleurs, cette propriété est mise en possession d'un gérant "wali" ou "mutawalli" qui la gère pour le compte d'un bénéficiaire<sup>6</sup>. A ce propos, il est intéressant de signaler que le

---

<sup>(1)</sup> GAUDIOSI(M.), "Comment, The Influence of the Islamic, « A Trustee's Handbook » : Loring and Round, 2012 (Aspen Publishers), p. 1179 et s. – Law of Waqf on the Development of the Trust in England", *University of Pennsylvania Law Review*, 1231, 1232 (1988).

<sup>(2)</sup> GALPERINE (E.), "Fiscalité des opérations de finance islamique: l'analyse du juge anglais", *Rev. Droit fiscal*, n°28, juillet 2015, 454.

<sup>(3)</sup> BILICI (F.), "Les waqfs monétaires à l'époque ottomane : droit hanéfite et pratique", *Rev. du monde musulman et de la Méditerranée*, vol. 79, n°79-80, p. 74.

<sup>(4)</sup> KHALFOUNE (T.), "Le habous, le domaine public et le trust", *RID comp.*, avril-juin 2005, n°2, p. 444.

<sup>(5)</sup> NEUVE-EGLISE (A.), "Le waqf en islam : une tradition spirituelle et sociale aux horizons illimités", *Rev. Téhéran*, juillet 2010, n°56. Disponible sur le site : [www.teheran.ir](http://www.teheran.ir).

<sup>(6)</sup> HEENIGAN (P.), *The birth of a legal institution – The formation of the waqf in third-century A.H. Hanafi legal discourse*, *Studies in Islamic law and society*, Brill, Boston, 2004, p. XIII.

donateur peut garder le droit d'attribuer l'usage (ou seulement l'usufruit) du bien à lui-même selon la doctrine hanéfite<sup>(1)</sup>".

Ainsi, nous nous retrouvons devant une influence mutuelle de deux systèmes juridiques différents.

Le concept clef derrière le trust, et plus généralement derrière l'"*equity*", est celui de la "*conscience*". Le rôle de la conscience dans l'"*equity*" trouve ses racines historiques dans le "*waqf*", plus précisément, dans la période des croisades où les britanniques, une fois arrivés aux rivages arabes de la méditerranée, ont découvert une nouvelle civilisation culturelle et juridique. Par conséquent, le droit britannique a subi le même effet de "*vaccination*" précité ci-dessus. Cette "*vaccination*", par l'intermédiaire du "*waqf*", a permis aux seigneurs britanniques partant en croisade de trouver une solution à un des problèmes principaux à caractère économique et social, auquel ils devaient faire face.

Dans le but de clarifier le fonctionnement du mécanisme du trust dans son contexte historique, et afin d'illustrer comment le concept de la "*conscience*" est utilisé par la "*court of equity*", et comment il est lié à l'idée du trust, nous allons présenter l'exemple suivant:

Supposons que nous soyons de retour à l'époque médiévale afin de recréer le contexte historique : un propriétaire de terres, un seigneur féodal, décide de partir en croisade. Une fois ce seigneur parti, il est logique de dire que personne ne sait s'il reviendrait ou pas. Logiquement, ce seigneur voudrait que ses terres soient gérées pour le compte de sa famille. Pour cette raison, il nomme un de ses amis pour s'en occuper. Autrement dit, le seigneur voudrait que les bénéfices et loyers des champs reviennent à sa famille. Supposons que ce seigneur se soit absenté dix ans. Pendant ce temps, son ami est légalement en charge des terres, il détient le "*legal title*" de celles-ci.

Que se passe-t-il si cette personne décide de les garder ainsi que leurs fruits?

Le problème qui se pose est que si la famille du seigneur se présente devant la "*common law court*" et avance que le prétendu ami a pris leur

---

<sup>(1)</sup> KHALFOUNE (T.), "Le *habous*, le domaine public et le *trust*", *RID comp.*, avril-juin 2005, n°2, p. 445.

terres, cette cour considérerait que ce dernier en est le propriétaire puisqu'il les contrôle<sup>(1)</sup>.

Cette affaire est l'exemple type de celles qui auraient pu arriver devant le "lord chancellor". Comment ce dernier aurait pu répondre à cette question? Evidemment, si l'ami a promis au seigneur qu'il s'occuperait de ses terres pour le compte de sa famille, cette personne est liée par sa "conscience" de respecter son obligation et de ne pas revendiquer leur propriété.

En d'autres termes, "l'equitable court", en utilisant l'idée de "conscience" a commencé à développer une relation légale que nous appelons la relation de trust, "relationship of trust", que la "common law court" ne pouvait comprendre. D'après cette cour, soit une personne est propriétaire d'une chose, soit elle ne l'est pas. Ainsi, la "common law court" n'a pas reconnue cet outil, qui est le trust, et par la suite elle a considéré le "trustee" comme étant un propriétaire. Il est évident, qu'il existe une différence d'approche entre la "common law" et "l'equity law" quant à la détention des droits<sup>(2)</sup>. En "equity", une personne, le "trustee", peut avoir la propriété d'une chose dans la mesure où elle s'en occupe pour le compte d'autrui, le "beneficiary". Il s'agit bien d'une relation qui regroupe un "trustee" qui détient des "legal rights", et d'un "beneficiary" qui détient des "equitable rights".

Par conséquent, l'idée clef qui gouverne tout ce montage est celle de la "conscience". Plus précisément, il s'agit de la conscience du "trustee", qui serait altérée lorsque celui ci revendiquerait la propriété des terres<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> GEAREY (A.), "A contemporary view of common law and equity", *International programs, University of London*, 2013.

<sup>(2)</sup> GENN (H.), "Common law and Equity", *International programs, University of London*, 2013.

<sup>(3)</sup> GEAREY (A.), "A contemporary view of common law and equity", *International programs, University of London*, 2013.

## **2 - Aspect économique**

L'originalité du trust va plus loin que tous les mécanismes juridiques du droit romano-germanique permettant de consacrer l'affectation du patrimoine à une activité professionnelle, telle que la fiducie ou l'EIRL . Cette affectation du patrimoine est adoptée aujourd'hui par les législations occidentales, surtout après la crise économique et financière de 2008, comme l'arme anti-chômage et vecteur de relance de l'activité économique.

En effet, selon les dispositions du Code de commerce français régissant l'EIRL, un même bien ne peut faire partie que d'un seul patrimoine d'affectation, tandis qu'en trust un même bien, appartient au *"trustee"* et au bénéficiaire. Cette dualité de la propriété ouvre ainsi la voie à des formes d'affectation du patrimoine inédites en droit français. De plus, dans le cadre d'une entreprise individuelle, *"le "trust" permet d'opérer une partition patrimoniale d'autant plus aisée que le "settlor" peut être à la fois "trustee" et bénéficiaire, dès lors qu'il n'est pas le seul bénéficiaire du "trust". L'intérêt est immédiat car, vis-à-vis des créanciers, le patrimoine du "trust" est autonomisé par rapport à celui du "trustee"*<sup>(1)</sup>. Il en découle que l'entrepreneur individuel bénéficie en même temps de trois attributs :

- En étant un *"trustee"*, il gère son entreprise et limite sa responsabilité ;
- il continue à bénéficier (en temps que bénéficiaire) de la propriété économique et matériel des biens affectés et peut les utiliser ensuite pour d'autres buts ;
- et il reçoit les bénéfices (en temps que bénéficiaire) provenant de l'activité entrepreneuriale.

*"Le mécanisme du "trust" paraît ainsi meilleur que celui de l'EIRL, et correspondrait à une vision économique et instrumentale plus concrète du patrimoine"*<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> RAPELLI (S.), "L'EIRL : une révolution sans effet ?", Lettre de l'observatoire Alptis.org pour la protection sociale, 16 septembre 2011, n°31, p. 15.

<sup>(2)</sup> FADLALLAH (H.), *Le régime de la micro-entreprise, étude comparée*, LGDJ, Sader, 2014, p. 328.

Il résulte des développements qui précèdent que le trust constitue un outil efficace de gestion et de financement de l'activité entrepreneuriale. L'adoption du trust et des sukuk au Liban pourrait changer le panorama entrepreneurial libanais. Une telle adoption représenterait une nouvelle stratégie, indispensable, pour la relance de l'activité économique, en se basant sur:

- une méthode alternative de financement de l'activité économique;
- une nouvelle méthode de gestion entrepreneuriale;
- une limitation des risques entrepreneuriales;
- une promotion de l'affectation patrimoniale professionnelle.

### **Conclusion**

En guise de conclusion, la redécouverte du droit économique islamique présente deux intérêts majeurs parmi d'autres. D'une part, nous croyons que toute évolution économique et sociale d'une société, passe par l'adoption et le développement de législations adaptées à son évolution historique, culturelle, religieuse et économique. Par conséquent, parler du développement des sociétés musulmanes passe par l'adoption de règles juridiques qui puisent leurs origines dans la tradition islamique évolutive. A première vue, une règle "*traditionnelle*" n'a rien d'évolutif, toutefois, comme les cas des sukuk islamiques et du trust (trouvant ses origines dans le "*waqf*" islamique) l'illustrent, le droit islamique est évolutif.

D'autre part, et d'une manière générale, l'adoption du système juridique islamique, permettrait tout d'abord d'intégrer les règles de moralité dans le système de globalisation économique ultra-matérialiste. Cela permettrait de redonner plus de place à "*l'être*" face à "*l'avoir*" dans notre ordre économique international. Ensuite, selon beaucoup d'auteurs, la périodicité des crises économiques à l'échelle internationale démontre que le système purement capitalistique est arrivé à sa fin, ou du moins qu'il est dorénavant incapable de mener à bien l'ordre économique international.

C'est pourquoi la vaccination juridique du capitalisme par des outils juridico-économiques islamiques, ayant fait la preuve leur succès pratique, devient une nécessité.

## **La méthodologie d'une thèse en droit**

**Marie HELOU**

La méthodologie est un travail de longue haleine qui débute dès la première année de licence et ne s'arrête pas à l'agrégation. Chaque étape du cursus universitaire y compris la thèse, a sa propre méthode. Elle s'acquiert par tâtonnements, répétitions et acharnement. La thèse est le résultat d'une méthode apprise, appliquée et, peut être, un jour maîtrisée, mais elle est aussi une passion et un travail long et pénible (passion - travail-méthode).

A cet effet il convient de ne pas se contenter de ce qu'on sait (la modestie dans le savoir). Le retour régulier à l'essentiel face à une sérieuse hésitation est la condition même d'un apprentissage digne de ce nom et d'une maîtrise complète de l'acquis.

Avant de prendre la décision de se lancer dans l'aventure de la thèse il faut se poser deux questions le pourquoi et le comment. La réponse à la première vous appartient, la deuxième, par contre, peut faire l'objet de quelques remarques.

Ainsi, je vais essayer de retracer les principes fondamentaux à suivre tout au long de la recherche. Lesquels sont inspirés de la synthèse des principales références écrites en la matière, et conjuguées à une expérience personnelle basée sur les remarques souvent adressées aux doctorants en cours de soutenance qui constituent des écueils à éviter.

Les directives abordées, à l'unanimité par les auteurs, s'attachent, essentiellement, à l'aspect structurel de la thèse et esthétiquement, à son aspect formel.

### **PREMIERE PARTIE : l'aspect structurel de la thèse en droit**

Dans le passé on disait : « la thèse est l'œuvre d'une vie », aujourd'hui, c'est moins de temps et moins de pages, peut être, mais toujours autant de réflexion, de travail et d'investissement matériel et intellectuel. Une

thèse est avant tout, un sujet, une quantité énorme de documents et d'informations mises à la disposition du juriste .....Des tentations ....des hésitations .....du stress qu'il convient de gérer dans la durée afin d'atteindre le but recherché . Pour ce faire le chercheur a besoin de procéder à travers un raisonnement solide, illustré par les développements.

Il s'agit d'abord de préciser les éléments du raisonnement (1) afin de procéder ensuite à l'examen de l'illustration (application) de ce raisonnement à travers les développements (2) .

### **1- Les éléments du raisonnement juridique**

Le raisonnement juridique est une « construction intellectuelle destinée à fonder en droit une proposition. » Il relève de la science fondamentale et de l'application pratique du Droit. (Vocabulaire juridique, association Henri Capitant,puf. Paris , 5<sup>e</sup> edit.1996,delta Beyrouth ,p.666).

La thèse en Droit est avant tout :

- un sujet théorique à définir
- une problématique à résoudre
- une réponse à démontrer.

Chaque séquence du processus est forcément liée et animée par la même opération intellectuelle : le raisonnement juridique qui prend des orientations sensiblement différentes selon l'étape envisagée.

#### **a- le choix du sujet**

Le sujet consiste en une idée générale, une expression ou une phrase plus ou moins courte qui synthétise un ensemble de connaissances à caractère secondaire qui enveloppent un concept ou un élément particulier, à caractère dominant, dans un domaine déterminé.

Cette définition du sujet est souvent mal comprise par les doctorants et leur choix est soit spontané soit influence par un intérêt quelconque porté à une matière ....un professeur ou autre. Parfois il leur est imposé par le directeur de recherche.

Pourtant, la réflexion intelligente commence à ce stade. Tous les sujets de thèse ne prêtent pas main forte à l'étudiant pour mettre en œuvre ses qualités intellectuelles de raisonnement (il ya des sujets théoriques qui ont été largement débattus, explorés, et qui ne représentent désormais aucun intérêt....)

En revanche, un « sujet de synthèse » où il faut trouver des idées pour les relier, ou un « sujet de conquête » qui nécessite une investigation dans un domaine du droit, qui reflète des points non traités, mal traités, ou évolutifs, une question qui divise la jurisprudence et la doctrine, sont des sujets qui nécessitent une recherche approfondie et la soutenance d'une opinion à travers un raisonnement juridique.

Un sujet doit être aussi délimité dans le temps et dans l'espace. Les « sujets ouverts » entravent la démonstration et favorisent la compilation. Malheureusement, c'est une épidémie qui sévit actuellement dans le milieu. On remarque, qu'une bonne partie des thésards optent pour des sujets en rapport avec le droit comparé et procèdent au rassemblement de textes et commentaires en rapport avec le sujet en vue de former une thèse. Sachant que la perspective comparatiste, en tant que telle, peut être très enrichissante pour la recherche si elle est faite dans le cadre de l'interdisciplinarité en vue de multiplier les angles d'attaques.

Par conséquent, la thèse est, avant tout une passion pour un sujet soigneusement choisi, compris dominé et maîtrisé par le doctorant. Le raisonnement juridique commence par le choix du sujet.

### **B - la problématique**

Une thèse est une question, une façon de problématiser un sujet. Il doit être bien clair, qu'on ne peut formuler une réponse (l'objet de la thèse) que, si l'on a au préalable, réussi à identifier et formuler une question. La valeur des réponses est, d'abord, fonction de celle des questions posées, ensuite, elle est liée au choix du moment (quand) et du lieu (où) ces questions ont été dévoilées. Le (timing) est très important ; c'est un élément essentiel du raisonnement. On ne pose pas une question dans la conclusion, par exemple ....(La question est une invitation au lecteur à vous suivre).

Aussi un ensemble de questions détachées ne constituent pas une problématique .Il faut qu'elles soient animées par une idée générale résultant de l'ensemble des définitions des termes formant l'intitulé du sujet, soigneusement disséqués et rattachés au mot -clé principal (le particulier du sujet ). Cela permet de reformuler la découverte de la (fameuse) problématique .Le sujet est la façade souvent exprimé en termes apparemment clairs, la problématique se positionne derrière lui et doit toujours être déduite de l'approfondissement de la terminologie qui en constitue l'intitulé.

### **C - la réponse**

La question nécessite obligatoirement une réponse, mais l'essentiel réside dans la nature, le contenu et la méthode suivie pour y arriver .une réponse valable qui, peut être retenue, doit répondre a quelques critères :

#### **réponse démonstrative et critique**

La démonstration c'est l'action d'établir le bien -fondé d'une proposition de droit par l'argumentation, qui est elle-même, dégagée a travers l'analyse des données et la synthèse des résultats. (c.à.d. La reconstruction personnelle des documents a la manière et dans l'optique du chercheur ...autrement dit, l'exploitation de la matière première dans l'intérêt du sujet).

Mais, encore, faut-il trouver un module d'analyse . Dans le Discours de la méthode (éd. Livre de poche, 1973, p.111) DECARTES nous livre deux préceptes :

1--« diviser chacune des difficultés que j'examine en autant de parcelles qu'il se pourrait et qu'il serait requis pour les résoudre - de faire partout des dénombrements , si entiers ,et des revues ,si générales ,que je fusse assuré de ne rien omettre . »

2--« le module de questionnement » qui consiste à progresser par voie de questions de façon a maintenir l'intérêt du lecteur, mais surtout à maintenir l'éveil et la curiosité du scripteur.

Par ailleurs, une réponse critique signifie, qu'on ne doit pas tenir pour acquis ce qu'un auteur ou un juge a dit. Ce qui est dit ou rapporté par les autres mérite d'être discuté, sans que ça soit, pour autant, interprété comme une condamnation.

**réponse simple, claire, cohérente, logique, et correctement exprimée.**

- **réponse concluante** qui aboutit a des résultats).le fait de piétiner, de se répéter et de s'enliser dans des redondances interminables dévalorise énormément le travail.

- **réponse qui porte la marque personnelle de son auteur**

Dans une thèse, c'est l'apport du candidat qui est apprécié .Un bon chercheur doit être courageux (ou il faut apprendre à l'être) pugnace, solide et patient.

Les éléments du raisonnement juridique, brièvement exposés, constituent le bagage intellectuel indispensable pour réussir le travail de la thèse Mais leur mise en œuvre est, toutefois, vérifiée a travers les développements.

**2 -L'illustration du raisonnement - Les développements**

La structure générale des développements d'une thèse en droit est formée de trois éléments :

- Le plan qui soutient et met en valeur le raisonnement
- L'introduction
- La conclusion

**a - Le Plan**

le plan est, indiscutablement, la pièce maîtresse de la thèse , sa colonne vertébrale ,il en donnera d'un coup d'œil l'image ,car il constituera la table des matières .c'est par lui qu'est rendu accessible le résultat de longues recherches .Il faut donc lui apporter le plus grand soin car il devra servir de « canevas » lors de la rédaction .(Simone Drayfus,la thèse et le mémoire de doctorat en droit ,Armand Colin, Paris 1971,p.158 ).

Deux questions interpellent le chercheur à ce sujet :

1) quand est- ce-que on élabore le plan ?

2) quelle est la forme du plan ?

S'agissant de la première question, les auteurs sont unanimes, sur le fait qu'un plan est évolutif et s'oppose à toute idée de construction rigide mais il n'est jamais valide avant la maîtrise totale du contenu .on peut, évoquer, schématiquement, les 3 étapes de cette évolution:

-le plan de documentation, dit également, plan de travail, qui correspond aux paquets de documents réunis au fur et à mesure des lectures et des rencontres.

-le plan de rédaction = essentiel pour guider la phase de la rédaction (parfois assimilée à celle de l'exposition)

- le plan d'exposition = en dernier ,qui va constituer la table des matières ,( après la dernière révision et l'adaptation du nouvellement écrit avec l'avancement écrit pour sauvegarder la cohérence de l'ouvrage .) J.M.Mousseron, claret, Bois de Fou laquier, sept.2000).

Quant à la deuxième question (la forme du plan) il est certain que la méthodologie pratique du plan varie ,généralement ,en fonction de critères différents tels : la branche du droit dont elle relève ,les exigences particulières du sujet ( la manière dont il est posé). impossible d'en donner ici une présentation générale . Selon l'expression de Me YVAINE BUFFELAN \_ LANORE « il n'y a pas de plan type il y a seulement quelques types de plans » (Droit civil ,Méthodes ,3 éd. Armand Colin/Masson ,Paris 1997,p.168 ).On distingue deux catégories principales :

1- les plans techniques, ou plans passe-partout, qui s'adaptent à tous les sujets. (Ex : Domaine / effets .ou naissance / fonctionnement / disparition .....) Ils doivent être strictement écartés en troisième cycle.

2 - le plan d'idées, intimement lié au sujet .Il en reflète la spécificité et intègre la qualité du raisonnement employé .Il est, sans aucun doute, vivement conseillé à ce stade de la recherche.

Ceci dit ,et à défaut de directives strictes, et de modèles , on va essayer de définir certaines caractéristiques ,unaniment reconnues par les spécialistes en méthodologie ,d'un plan satisfaisant dont l'observation par

le doctorant lui permet d'éviter les principales lacunes qui, d'habitude, font l'objet de critiques acerbes en cours de soutenance .

a- le plan n'est pas un découpage arbitraire ou artificiel. C'est une démarche logique de la pensée.

b- le plan doit cerner tout le sujet . C'est un coté, souvent méconnu des étudiants qui insistent sur une partie, un concept ou un aspect du sujet sans se rendre compte qu'ils sont entrain de basculer dans le hors sujet.

c- le plan doit être clair et les intitulés en harmonie , ce qui donne à l'ouvrage un aspect plus soigné et plus équilibré.

Or c'est une question importante et souvent mal respectée. Le choix des intitulés est étroitement lié au fond et à la forme d'une thèse. Il faut opter pour des titres courts ,compréhensibles, généraux et se méfier des formules savantes et obscures. L'intitulé doit avant tout « coiffer » deux subdivisions c.à.d. qu'il ne doit pas reprendre leur deux titres mais il doit s'en distinguer complètement et avoir une portée autonome.(ex...la désignation des dirigeants et la durée de leur mandat ,qui comprendrait deux sections divisées :1- la désignation.....2 - la durée...../ ex ..Les infractions continues et l'application de la loi nouvelle .....même division ...).

Il importe aussi que les intitulés correspondent au contenu du texte à l'aide de formules expressives qui « accrochent » et originales, c.à.d. qui attirent l'attention du lecteur loin des sentiers battus.

On dit : « convertir vos arguments en titres de chapitres » pour mesurer l'importance du choix des intitulés .

d- le plan doit être équilibré . la répartition des idées et des pages doit être bien dosée. Il faut éviter les différences excessives qui risquent de compromettre la cohésion et la clarté du plan .cependant cette exigence reste parfois relative.

e- un plan toujours bipartite ? La question se pose ...

Le plan juridique classique adopté par les juristes français se compose de deux parties axées sur les deux idées principales qui se dégagent du sujet et qui doivent ,en principe , se subdiviser, elles -mêmes en deux (de préférence ) ou trois sous - parties qui se distinguent par un intitulé,

et dont tous les éléments s'enchaînent et s'articulent avec la même rigueur.

Dans d'autres systèmes de pensée, on tolère une présentation sans ordre apparent dans les idées, une simple juxtaposition d'éléments hétérogènes.

L'explication réside dans le fait que les deux « écoles » situent différemment l'effort d'assimilation et de construction indispensable à la compréhension d'un ouvrage. Tandis-que la première estime que c'est à l'auteur de le faire pour faciliter la tâche du lecteur ; la deuxième s'avère plus exigeante vis-à-vis de ce dernier qui doit fournir l'effort de synthèse et de déduction souvent absent dans la présentation adoptée par l'auteur. ( S. Dreyfus , op.cit.p.113)

L'une et l'autre école ont fait l'objet de vives critiques. Michel Vivant (le droit français à la fin du XXe siècle ,études offertes à Pierre Catala, Paris, Litec, p.969-984 ) dit du plan bipartite : « l'arpentage considéré comme un art » (arpentage d'un domaine prédécoupé ,balisé par le savoir en place, ne réservant aucune véritable découverte ,se bornant à déployer ,selon un ordre convenu et immuable les arguments( pour et contre) qui font l'équilibre des controverses ) et conclue que : « cette méthode est à la fois statique formelle et purement descriptive . »

Par ailleurs, d'autres auteurs pensent qu'un plan à divisions multiples n'est plus digne de ce nom, car il est réduit à un simple catalogue.

En effet, malgré la rigidité du plan bipartite, qui donne parfois aux ouvrages juridiques un aspect d'austérité, il est certain qu'il gagne en clarté. La majorité des juristes s'acharnent de nos jours à défendre cette forme de plan et ne tolèrent qu'exceptionnellement un plan de 3 parties (selon les nécessités du sujet). Mon opinion rejoint celle de ces juristes.

### **b- l'introduction**

Dans une thèse, l'introduction joue un rôle très important ; c'est la façade du travail. Elle a pour objet d'introduire l'esprit du lecteur, en principe, ignorant et /ou indifférent au sujet et à la démarche.

Elle se distingue du texte du point de vue fond et forme.

Dans un premier temps , l'introduction amène le sujet .Elle en présente l'intérêt théorique et pratique .Elle le situe a gros traits sans aucunement le résoudre , « elle effleure le sujet mais ne le déflore pas ».

Dans un deuxième temps , elle définit le sujet et en délimite les contours. A cet effet, l'auteur sera, peut être amené à toucher (creuser) d'autres domaines tels : l'histoire, les droits étrangers (le droit comparé)..... Il faut garder ce travail sans artifice et sans excès .L'auteur posera ensuite le problème, c.a.d.sa conception du sujet.

Dans un troisième temps, l'annonce du plan (de présentation, puisque l'introduction s'écrit à la fin de la rédaction.)Il s'agit d'expliquer le choix de ce plan en suivant le fil du raisonnement qui relie ses divers éléments. Contrairement au parachutage, le plan proposé doit convaincre.

La forme de l'introduction doit obéir, elle aussi, à quelques règles de volume et de découpage.

- L'introduction doit être courte .Elle ne doit pas remplacer un chapitre préliminaire, ou servir comme pièce de rangement de tous les développements qui n'ont pas pu être intégrés dans le texte .Il faut toujours lui conserver son caractère d'entrée en matière générale. (En général quelques pages seulement, bien qu'elle puisse être un peu plus longue que la conclusion.)

- Elle ne comporte ni subdivisions ni intitulés.

Malheureusement , cette vision de l'introduction n'est pas très respectée par une bonne partie des doctorants qui se permettent de la transformer en une partie de la thèse ,d'y faire un étalage des connaissances qui ne trouvent pas une place dans le texte ;de la découper en parties et sous parties .... L'introduction, dans certaines thèses est le grand inconnu et le grand absent...et c'est dommage.

### c- La conclusion

La conclusion est aussi importante que l'introduction. A elles deux elles constituent « la clé de tout l'ouvrage »la synthèse et l'analyse de tout son contenu. (plus d'un lecteur pressé ...va juger votre travail d'après l'introduction et la conclusion, c.à.d. le point de départ et l'aboutissement).

Conclure, selon SIMONE DRAYFUS, « c'est ramasser dans l'ouvrage tout ce qui a pris le plus de relief afin de mieux montrer l'intérêt. la conclusion contient le résumé de la thèse que l'auteur a fait sienne....sa position personnelle. »

Ainsi la conclusion n'est pas un résumé pur et simple de la thèse ,c'est le relevé des idées principales , en rappelant l'essentiel de ce qui a fait l'objet de l'ouvrage ,dégager les enseignements que l'on a pu tirer et en montrer la portée et l'intérêt ; et c'est dans ce sens que l'on dit souvent : la conclusion est une réponse a l'introduction.(Mais , encore une fois ,c'est une question qui reste incomprise et très mal maitrisée par les étudiants qui font ,de la conclusion un résumé des développements ,avec une liste interminable de recommandations digne d'une déclaration internationale ) .

Elle doit être plus courte que l'introduction et comme elle sans divisions. La conclusion devra, enfin, montrer l'achèvement de l'étude ....en parlant d'autres choses ...en raccrochant un problème voisin ou plus vaste ....selon l'expression de J.M.MOUSSERON « les bonnes conclusions suggèrent de nouveaux sujets de thèses ».

Enfin chaque sujet appelle sa propre conclusion et la personnalité de l'auteur lui donne sa particularité. (SIMONE DREYFUS, 0p.cit. )

## **DEUXIEME PARTIE :l'aspect formel de la méthodologie de la thèse en droit**

La méthodologie de la thèse en droit n'est pas seulement une manière de construire un raisonnement et de fixer un plan, encore faut-il concrétiser les idées a travers un écrit qui porte les marques de son auteur.

La thèse n'est pas un écrit ordinaire ou l'auteur est libre de donner la forme de son choix .La thèse est un ouvrage scientifique qui obéit a des règles strictes qui touchent le style, les règles de la grammaire ...et beaucoup d'autres questions qui ne peuvent pas être développées ici (on renvoie aux références connues en la matières et sans doute consultées par la majorité des doctorants).

Nous allons aborder respectivement la phase de la rédaction du texte proprement dit et les éléments accessoires comme : les tables et les annexes qui complètent nécessairement le texte.

### **1- La rédaction**

La rédaction est avant tout un moment d'inspiration et une technique à manier.

a) -une question essentielle hante le thésard et même tout écrivain, quand est-ce que je dois commencer la rédaction ? (j'ai des idées mais je ne suis pas sûr si je vais les garder.... non, il faut attendre ou, je suis incapable de coucher mes idées sur du papier.....etc.....)

La réponse n'est pas très aisée. Il n'ya pas, en réalité, de règles fixes et infaillibles à suivre, nous avons tout simplement, quelques recommandations à faire, (d'après expérience), dont les plus importants :

- la thèse est « une maîtresse exigeante » il ne faut pas l'abandonner un seul jour .la mener a bien implique beaucoup de travail. Il importe a cet égard de savoir gérer son temps .

Il y a deux écueils à éviter :

- il faut se garder de tomber dans le piège de l'angoisse de la page blanche (et tarder éternellement a commencer les premières lignes ), dans ce cas on reste cloîtrer dans la peur et l'hésitation , en revanche , il ne faut pas se laisser tenter ,emporter par ses idées, et valider n'importe quel gribouillage avant la maîtrise totale du contenu .Il faut éviter l'excès dans les deux sens .

- le plus sage serait d'entamer deux démarches en parallèle :d'abord ,(commencer par la plus facile )écrire des résumés de lectures pour en conserver des traces ,ensuite rédigier tout de suite, par soi même ,des notes de travail a usage personnel( des interrogations ,des analyses ,des hypothèses du moment ....) ,histoire de roder sa plume, entrainement a l'écriture .....pour braver la peur ... (il faut se rappeler que la mémoire nous trompe, parfois, sans être nécessairement, frappé d'Alzheimer ....)

- après quelques mois il , il ne faut pas hésiter a entamer la rédaction d'un chapitre descriptif, par exemple, qui ne fera pas ,dans l'avenir , l'objet d e modifications majeures .

-Dernière recommandation, pendant la rédaction n'hésitez pas a établir une série de listes qui vous facilitera la vie par la suite tels :

-liste des difficultés que vous ne pouvez pas résoudre sur le champ, (des questions en suspend).ce petit effort méthodologique vous sera d'une aide précieuse a la fin de votre travail (l'introduction et la conclusion..)

-liste de renvois à d'autres parties de l'ouvrage

-liste des subdivisions du plan avec les intitulés détaillés, adoptés en rédigeant

-liste des annexes qui vous paraissent utiles

**b)-La rédaction est surtout une technique un savoir faire, un art de manier les outils de l'écriture ; car** une

thèse est un écrit qui est fait de phrases, de ponctuations, de mots choisis. Dans le même temps la rédaction n'est pas seulement un instrument d'exposition, l'écriture est surtout un instrument de réflexion .Les mots permettent de fixer la pensée, elle saisit les idées et libère l'esprit pour s'envoler vers d'autres horizons et d'autres approfondissements (J.M.MOUSSERON).

Les mots sont, (selon Mousseron) :

- marteau pour enfoncer l'idée

-pince ou tenailles pour extraire une exception

-tournevis pour mieux fixer une proposition

-scie pour les séparer

-clef pour les lier

-estompe ou rabot pour en adoucir certaines).

On dit que « la parole est inséparable de celui qui la dite, mais l'écrit, lui, est autonome ....L'écrit est le produit d'une personne, mais, il doit vivre et survivre hors d'elle ..... ».

Il est donc très recommandé de soigner sa rédaction, tant sur le plan de la langue proprement dite, que sur celui du langage juridique lui-même.

Il convient de respecter quelques recommandations basiques en la matière, considérées comme le meilleur moyen d'expression pour un juriste :

- un style clair, (ne pas perdre de vue que l'objectif à atteindre est de faire comprendre, de transmettre des connaissances et de les rendre accessibles a autrui)

- un style simple , qui implique des phrases courtes, bien construites, des formules précises, et l'absence de toute équivoque.

- un style pédagogique qui tente de tout expliquer sans tomber dans les deux interdits : résumer a l'excès ,et délayer pour remplir des pages .(il ne faut pas suggérer au lieu d'expliquer -procéder par allusions sous prétexte que tout cela est simple - n'oubliez pas que le lecteur n'est pas nécessairement un spécialiste et que vous serez parfois lu par un non-savant... il faut essayer de lui expliquer le pourquoi et le comment ... et ne pas se contenter de lui présenter le résultat final....La concision est l'ennemi de la clarté .....La prolixité l'est tout autant .....la vérité, elle, se situe à mi- chemin...

- un style direct

- un style élégant et agréable a lire (attrayant, qui donne envie de continuer la lecture)

-un style sans fautes d'orthographes, de grammaire, ou de frappe....il faut impérativement réviser a plusieurs reprises par soi même ,et surtout par quelqu'un d'autre ...une personne étrangère est plus apte a relever les défaillances de la rédaction ....

Enfin, il s'agit de faire attention aux citations dans le texte et d'éviter les passages très longs. De même, il s'agit d'utiliser les notes à bon escient et citer correctement les références.

Numérotez les paragraphes, c'est très pratique.

## 2 - les éléments accessoires -les compléments de la rédaction

La mise en forme finale de la thèse suppose un certain nombre d'éléments accessoires nécessaires a la présentation formelle du travail mais ne touchant pas obligatoirement le fond. Les uns sont

traditionnellement placés avant l'introduction , les autres après la conclusion.

**a)-les pages du début ou pages de gardes**

**- les remerciements**

Attention au remplissage ; il faut remercier, simplement, ceux qui ont aidé à la réalisation du travail scientifique .....il n'est pas nécessaire de citer famille, amis, et connaissance.....De même le bon Dieu ne sera pas fâché parce qu'il n'a pas été cité ; il vaut mieux, ici, remplacer la foi religieuse par la foi scientifique.

**- La dédicace**

Sachez que ce n'est pas une nouvelle liste de remerciements, elle est strictement réservée aux grands auteurs en droit.

**- Le sommaire**

Il consiste à donner une idée de la démarche suivie en présentant les lignes fondamentales (parties -titres -chapters voire sections). Il ne s'agit pas d'en faire une partie de l'introduction ce qui donne lieu à des répétitions inutiles.

**b)- la fin ( la sortie )**

Les tables et les annexes puis la soutenance (pourquoi pas ?)

En général, les règles à suivre sont simples et de nature purement technique .Il convient de les observer avec beaucoup de précision, le non respect de ces formalités risque de compromettre parfois un travail très rigoureux sur le plan du fond .Il n'ya pas lieu de les détailler ici .Pour de plus amples informations il faut se référer aux ouvrages spécialisés.

**1-les tables**

- La bibliographie (textes de loi, doctrine et jurisprudence) présentation par sources.

La rigueur scientifique ne pardonne pas des références incomplètes .Aussi il faut s'abstenir de citer des références qui n'ont pas fait l'objet de consultation directe de votre part.

Il faut séparer les références d'après un critère unique.

- L'index alphabétique

- liste des tableaux , s'il y en a

- liste des termes nouveaux ou, régionaux, non employés régulièrement dans le pays ou vous soutenez votre thèse. C'est une remarque couramment observée dans les soutenances des doctorants étrangers, ressortissants des pays voisins : irakiens koweïtiens jordaniens.....)

- Table des matières (celle du dernier plan adopté, le plan de présentation).

### **-Les annexes**

Pratique courante pour « gonfler » un travail scientifique, parce que les annexes font partie de la numérotation .sachez que cette astuce est fortement déconseillée car elle dévalorise le travail au lieu de le rendre plus important.

Et si on est obligé de le faire, il faut se contenter des documents utiles et en rapport direct avec le sujet, n'en abusez pas.

### **C)-La soutenance**

Elle est très importante .Elle constitue le dénouement d'un travail de plusieurs années mais aussi parce qu'elle joue un rôle déterminant dans l'évaluation de la thèse .La conviction des membres du jury en dépend .Il en va de même de l'attribution de la mention, de l'avis d'imprimer .....pourquoi pas ? il faut travailler sérieusement l' intervention d'ouverture et surtout la défense .Il ne faut pas oublier que l'on est devant des spécialistes .....

## **BIBLIOGRAPHIE**

DESCARTES, le discours de la méthode, éd. livre de poche 1973.

GERARD CORNU, vocabulaire juridique, édit. Puf. Paris, 1987, delta, Beyrouth.

J.M.MOISSERON, Claret, Bois de Fou laquier, septembre 2000.

M.BEAUD, L'art de la thèse, édit. La découverte, 1999.

MICHEL VIVANT, Le droit français a la fin du XXe siècle, in, Etudes offertes a Pierre Catala, Paris, Litec.

R.GASSIN, Une méthode de la thèse de doctorat en droit, rev.rech.jur.1996,4.

SIMONE DREYFUS, la thèse et le mémoire de doctorat en droit , Armand Colin, Paris, 1971.

YVAINE BUFFLAN\_ LANORE, Droit civil, Méthodes, 3e éd. Armand Colin/Masson, Paris ,1997.

### **القسم الثالث: دراسات في العلوم السياسية**

- د. ابراهيم شاكر - جيوبوليتيك الشرق الأوسط والنظام الإقليمي الجديد
- د. البير رحمة - الفاعل السياسي
- د. محمود عثمان - إنتماء واحد بين ولائين (قراءة دستورية)
- Nora Bayrakdarian - Toward a peace regime for the korean peninsula
- Hussein Garbieh - Effects of Ideology on Regional Organisations cooperation Of member states



## جيوبوليتيك الشرق الأوسط والنظام الإقليمي الجديد

د. ابراهيم شاكر

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم قراءة جيوسياسية معاصرة للتحوّلات التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط، تساعد في فهم النزاعات والحروب الراهنة بأسبابها وتداعياتها الظاهرة والمتوقّعة على دول وشعوب المنطقة. ولعلّ متابعة تطوّر "العبة الكبرى"، بين القرنين التاسع عشر والحادي والعشرين، والتي تعكس معطيات التاريخ والجغرافيا والسياسة وعلاقات القوة والسيطرة خلال القرنين المنصرمين، من شأنها أن تساعدنا في التوصل إلى فهم أفضل للنزاعات الراهنة بأسبابها وخلفياتها وتداعياتها الظاهرة والمتوقّعة على دول وشعوب المنطقة.

وتتركز الأهداف الرئيسية للبحث على التالي:

- التعريف بالجيوسياسة أو بالجيوبوليتيك كمنهج واقعيّ وتجريبيّ في التحليل السياسي والإستراتيجي، خلافاً للمنهج الإيديولوجي الذي يقارب الأحداث والظواهر السياسية انطلاقاً من قوالب فكرية ونظرية جاهزة وجامدة.
- الإضاءة على الأزمات والنزاعات في الشرق الأوسط، ووضعها في سياقاتها الزمنية والمكانية التي أسست للوضع الراهن إلى حدّ كبير.

– الإضاءة على مسارات تشكيل النظام الإقليمي الجديد في الشرق الأوسط، من خلال التعرّف على ديناميات النزاعات والتحالفات ومآلاتهما على مستوى الإقليم ودوله وجماعاته المتعدّدة، كما على مستوى العلاقات بين القوى الإقليمية والقوى الخارجيّة.

### **الفصل الأول: الشرق الأوسط والجيوبوليتيك**

الإشكالية التي نتناولها في هذا الفصل هي معرفة ما إذا كانت الجيوسياسة، أو الجيوبوليتيك الشرق-أوسطي محكوماً بالعامل الجغرافي وحده كمعطى ثابت يقرّر مسبقاً وجهة العلاقات والتحالفات والنزاعات في هذه المنطقة عبر التاريخ، وما إذا كانت هناك أيضاً عوامل أخرى تفسّر أسباب النزاعات والتحالفات، وتتمثّل بالمصالح وموازين القوى الإقليمية والدولية المتغيرة في السياق التاريخي.

#### **1- نهاية الحرب الباردة وعودة الجيوبوليتيك**

بعد طول غياب، أو على الأصحّ بعد طول تغييب واستبعاد للجيوبوليتيك عن التدريس الأكاديمي، وعن التداول كمنهج واقعي في تحليل العلاقات والنزاعات السياسية والعسكرية بين الدول، بعد الحرب العالمية الثانية، عادت الجيوبوليتيك بقوة، منذ نهاية الحرب الباردة، في التحليل السياسي والعسكري، كما في مناهج التدريس، كمعيار حاسم ومقرّر ليس فقط في العلاقات الدولية، وإنما أيضاً في فهم وتحليل قواعد النظام العالمي الآخذ في التشكّل بعد نهاية الحرب الباردة، ومساراته المتعددة التي لم تعد محكومة بالعامل الإيديولوجي، بل بلعبة المصالح، وخصوصاً بين القوى الكبرى اللاعبة على ساحات العالم، ومن بينها ساحة الشرق الأوسط<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> تيلور، بيتر، وفلنت، كولن، الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر، مترجم، منشورات عالم المعرفة، ٢٨٢، الجزء الأول، الكويت، ٢٠٠٢.

اعتمدنا في بحثنا مفهوم "جيوبوليتيك"، أي "جيوسياسة"، وليس "جغرافيا سياسية"، علماً أنّ المحلّين والإختصاصيين لا يزالون مختلفين في تعريف كلّ مصطلح. فالتمييز بين المفهومين يبقى غير واضح، ويبقى النقاش مفتوحاً بين علماء السياسة والجغرافيا والتاريخ على هذا الصعيد، توافقاً أو تبايناً.

تاريخياً، فالجغرافيا السياسية هي المصطلح الأكثر قدماً، وقد ظهرت هذه الكلمة في أواخر القرن التاسع عشر مع مؤلفين أوروبيين، مثل الألماني فرديريش راتزل (١٨٤٤-١٩٠٤) والسويدي رودولف كيلن. وبين الحربين العالميتين، شهدت "الجغرافيا السياسية" تعديلات على مضمونها استولدت مقاربات جديدة، لعلّ أهمّها مقارنة "الجيوسياسة" (géopolitique). ومن أبرز الذين تناولوا المسألة الألماني كارل هاوشوفر (١٨٦٩-١٩٤٦) الذي تعرّض للإتهام بأنّ أفكاره ألهمت كثيراً ألمانيا هتلرية، والأدميرال الأميركي ألفرد ماهان (١٨٤٠-١٩١٤)، والجغرافي البريطاني هالفورد ماكيندر (١٨٦١-١٩٤٧)، والأكاديمي الأميركي نيكولاس سبايكمان (١٨٩٣-١٩٤٣). وقد تبلورت على يد هؤلاء نظريات "القوة القاريّة" و"القوة البحريّة" اللتين تخوضان صراعاً بينهما لا ينتهي من أجل السيطرة على العالم.

ولكن بعد الحرب العالمية الثانية ستتعرّض الجيوسياسة إلى عملية "شيطنة" شاملة من قبل المنتصرين في الحرب، من التحالف الغربي إلى الإتحاد السوفياتي على السواء. فغابت عن برامج التدريس، إذ تمّ التعامل معها لوقت طويل كأحدى "أدوات" التفكير التوسّعي والتدميري لألمانيا النازيّة. وبعد نهاية الحرب الباردة، وسقوط كلّ مقولات الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين السابقين، استعادت الجيوسياسة مكانتها السابقة كمنهج واقعي في تحليل العلاقات والنزاعات بين الدول.

لقد جمّدت الحرب الباردة في زمن الثنائيّة القطبيّة، إلى هذا الحدّ أو ذاك، النزاعات الجيوسياسية، دون أن تلغيها تماماً. وقد تجابه المعسكران الإيديولوجيان الخصمان في

حروب عديدة ظاهرها إيديولوجي وخلفياتها جيوسياسية، وخاضتها عنهما بالواسطة بلدان العالم الثالث الفقيرة التي كان يسهل على كل طرف دفعها إليها عن طريق الإغراء بالمساعدات الإقتصادية والعسكرية أو بإسم التضامن العفائدي. وكانت أبرز نتيجة لانهايار الإتحاد السوفياتي عودة الجيوسياسة إلى واجهة العلاقات الدولية. فبدت الإيديولوجيا كحجاب شفاف ظلّت تتراءى من ورائه النزاعات الجيوسياسية. ولم تكذ الحرب الباردة أن تضع أوزارها حتى أطلقت أوروبا نفسها العنان لنيران نزاعاتها الجيوسياسية التاريخية من تحت رماد الإيديولوجيا. وانفجرت من جديد نزاعات مؤجلة في قلب أوروبا بين أمم وشعوب أوروبية، في يوغوسلافيا، وفي تشيكوسلوفاكيا. وإذا كانت المجابهة الإيديولوجية بين القطبين أخلت المكان مجدداً لحقائق الجيوسياسة، فالعالم يشهد اليوم محاولة إنتاج معادلة ثنائية صدامية تقسم العالم من جديد بأوهام إيديولوجية جديدة، بين "معسكر ديمقراطي ليبرالي" من جهة، و"معسكر الآخرين"، المعادين للديمقراطية والليبرالية من جهة ثانية. إنها ثنائية صدامية جديدة تحاول أن تخفي سياسة الواقع (Realpolitik des États)، والدوافع والمصالح الجيوسياسية وراء مصالح القوى الغربية الإستعمارية، الأميركية والأوروبية من جديد<sup>(1)</sup>. ومع ذلك، يجب الإقرار في النهاية بأنّ الجيوسياسة كانت وستبقى الطريقة الأفضل لقراءة مصالح الدول والإمبراطوريات وعلاقاتها في كلّ زمان و مكان. وفي سياق التمييز بين مصطلحي جيوسياسة وجغرافيا سياسية، تلقننا مقارنة معاصرة للجيوبوليتيكي الفرنسي ستيفان روزيبر<sup>(2)</sup> من شأنها أن تساعد في تبيين الفروقات، على غموضها، بين المفهومين. يعرف روزيبر الجغرافيا السياسية بأنها "وصف ودراسة الإطار السياسي (أي أراضي الدولة، وموقعها السياسي، وشبكات مواصلاتها وعلاقاتها، ومحاورها

---

<sup>(1)</sup> Chauprade, Aymeric, *Introduction à l'analyse géopolitique*, Éd., Ellipses, Paris, 1999, p. 35-40.

<sup>(2)</sup> Rosière, Stéphane, *Géographie politique et géopolitique*, Éd., Ellipses, Paris, 2003, p. 12-18.

الجغرافية، وأمكنتها الرمزية..).". بينما يعرّف الجيوسياسة بأنها "دراسة الفضاء السياسي للدولة والذي يتمثل بالرهانات والتحديات التي تواجهها وتخوضها هذه الدولة. وهذه اللعبة يتولاها لاعبون من الحلفاء والخصوم على السواء". أما الفرنسي الآخر ألبير دومانجون<sup>(1)</sup> فيعطي الجيوسياسة تعريفاً اتهامياً، إن جاز التعبير، ويجعلها في نطاق الدولة الألمانية حصراً: "الجيوسياسة تعبر عن المصالح الألمانية حصراً وليس عن المصالح العامة للإنسانية... ولا يسعنا إلاّ الإستنتاج أنّ الجيوسياسة الألمانية لا تتمتع بأيّ منطلق علمي، وهي، منذ راتزل، لم تسجّل أيّ تقدم، بل إنها أحييت عملياً النزاعات والأحقاد القومية". وإذا كان من الصعب بناء تعريفات جامعة إلى اليوم، إلا أنه يبقى ممكناً الخروج بتعريف تقريبي لكلّ من المصطلحين يوضح الفارق والمشارك بينهما. ومن بين التعريفات العديدة الموجودة يمكن استخلاص التالي:

أ- الجغرافيا السياسية تدرس الإمكانيات الجغرافية للدولة بعناصرها المختلفة، بينما الجيوبوليتيك تنطلق من الجغرافيا وحقائقها المتشعبة، فترسم الخطط لما يمكن أن تحقّقه الدولة من أهداف ومصالح سياسية وعسكرية واقتصادية في المستقبل، إنطلاقاً من الرهانات والتحديات التي تواجهها هذه الدولة.

ب- الجغرافيا السياسية تُعنى برسم الحالة الحاضرة للدولة في ضوء التاريخ، بينما تُعنى الجيوبوليتيك بوضع تصوّرات مستقبلية لحالة الدولة من زاوية التوسّع الجغرافي القومي أو الإستعماري، من خلال تغيير حدود الدولة على حساب غيرها من الدول، ومن خلال بناء تحالفات تعزّز نفوذها الإقليمي والعالمي.

---

<sup>(1)</sup> Demangeon, Albert, *Géographie politique*, <la géopolitique... vise 'les intérêts, non pas généraux et humains, mais proprement allemands [...]. Nous devons constater que la géopolitique allemande renonce délibérément à tout esprit scientifique. Depuis Ratzel, elle n'a pas progressé ; elle a dévié sur le terrain des controverses et des haines nationales>, In *Annales de Géographie*, Paris, 1932, t. 41, n°229. pp. 26, 31.

ج- الجغرافيا السياسية تنظر إلى الدولة كوحدة استاتيكية ثابتة، بينما تنظر إليها الجيوبوليتيك بوصفها كائناً عضوياً في سيرورة مستمرة، هدفها تحقيق المصالح القومية للدولة.

وبالانتقال إلى الواقع الراهن في الشرق الأوسط، فكيف نفهم الجيوبوليتيك الشرق-أوسطي في ظلّ الأزمات والحروب والتحوّلات الجارية في دول المنطقة وبنائها السياسية والاجتماعية منذ مطلع القرن الحالي؟ وأين يبدأ هذا الشرق الأوسط، وأين ينتهي في ظلّ المصالح والنظريات القديمة والجديدة؟

## ٢- مصطلح "الشرق الأوسط": التسميات والإمتداد

سمّيت منطقة "الشرق الأوسط" على مرّ التاريخ بأسماء مختلفة. ومصطلح "الشرق الأوسط" نفسه حديث وغير محدّد بشكل واضح. وقبل تعريف الشرق الأوسط المعاصر، لا بدّ من الإضاءة أولاً على التسميات والتعريفات القديمة لهذه المنطقة من العالم، والتي ارتبطت على الدوام بالسياق السياسي والجيوستراتيجي لأحوال الدول والعلاقات الدولية. وهذه التسميات التاريخية المختلفة هي على التوالي:

١- الشرق الأدنى (Near East): استخدم هذا المصطلح لأول مرة في كتاب يحمل نفس الاسم "الشرق الأدنى" نشره عالم الآثار الإنكليزي د.ج. هوغارت<sup>(١)</sup> David George Hogarth سنة ١٩٠٢. أكد هوغارت أن "الشرق الأدنى" هو مصطلح حديث لمنطقة كان يطلق عليها في السابق اسم الشرق. وقد أدخل في حدود الشرق الأدنى كل البلدان التي كانت تحت السيطرة العثمانية، وكانت تضم آنذاك معظم

---

(1) Hogarth, David George, *The Nearer East*, New York, D. Appleton and Company, 1902.

بلدان الشرق العربي وتركيا وبلاد البلقان (ألبانيا، مونتينيغرو، جنوب صربيا، بلغاريا واليونان). ولم تدخل مصر وإيران ضمن هذه التسمية لأنهما لم تكونا تحت الحكم العثماني. بالنسبة للأوروبيين، كانت السلطنة العثمانية هي الشرق الأقرب إليهم جغرافياً، ولهذا كانت هذه التسمية تعكس وجهة نظر أوروبية.

٢- **المشرق (Le Levant):** أصل هذه التسمية فرنسي، وهو اسم أطلقته فرنسا في البداية على المناطق الواقعة على الساحل الشرقي للبحر المتوسط، من اليونان شمالاً وحتى مصر جنوباً. وفيما بعد على لبنان وسوريا وفلسطين، ثم تقلص المصطلح مجدداً ليشمل سوريا ولبنان فقط (بعد إنشاء دولة إسرائيل)، نظراً إلى أن لبنان وسوريا خضعا للإنتداب الفرنسي، بينما خضعت فلسطين للإنتداب البريطاني.

٣- **الهلال الخصيب (Croissant fertile):** هو مصطلح وضعه في العشرينات من القرن العشرين المؤرخ الأميركي جيمس هنري بريستد<sup>(١)</sup> (J.H. Breasted). ويعني به ذلك المسار الجغرافي الدائري الممتد من بلاد ما بين النهرين إلى سوريا ولبنان وفلسطين غرباً. وقد استنبط بريستد هذا الإسم من شكل الأراضي الخصبة في هذه المنطقة التي تجوّفها الصحراء من الجنوب نحو الشمال، بحيث تشبه الهلال. وتمتاز هذه الأراضي بتربتها الخصبة والغنية بأحواض الأنهار، مما سهّل ابتكار الزراعة فيها. وحضن الهلال الخصيب أقدم دول وحضارات العالم منذ الألف الخامس ق.م.، من ثقافات العصر الحجري المتأخر والبرونزي، إلى الممالك-المدن في جنوب الرافدين، ثم الحضارات السومرية والأكدية والبابلية والآشورية والكلدانية والفينيقية والآرامية، فالحضارات الكلاسيكية الإغريقية والرومانية-البيزنطية التي شملت أوروبا والشرق القديم.

---

<sup>(1)</sup> Breasted, James Henry, *Ancient times, a history of the early world: an introduction to the study of ancient history*, Boston, 1916, p. 100-101.

٤- أما الاسم الحديث، أي الشرق الأوسط (Moyen-Orient)، فقد استخدمه للمرة الأولى الأدميرال والمؤرخ الأميركي ألفرد ماهان<sup>(١)</sup> (Alfred Mahan)، في مقالة له بعنوان "الخليج الفارسي والعلاقات الدولية" نشرها عام ١٩٠٢ في مجلة "ناشيونال ريفيو" الأميركية. وقصد ماهان بتعبير "الشرق الأوسط" المناطق الممتدة من السلطنة العثمانية إلى إيران والهند. والواقع أنّ تعريف ماهان لـ"الشرق الأوسط" كان ينطلق من أبعاد إستراتيجية وجيوسياسية تتعلّق بالتنافس التقليدي بين روسيا وبريطانيا للسيطرة على إيران وآسيا الوسطى والهند، وتشير إلى خطورة مخططات ألمانيا في إقامة مشروع الخط الحديدي بين برلين وبغداد الذي تقع محطّته النهائية في الكويت المطلّة على الخليج. ودعا ماهان بريطانيا إلى تحسين سيطرتها البحرية في "الشرق الأوسط" عن طريق الحصول على قواعد إضافية في الخليج. إلّا أنه حتى الحرب العالمية الأولى ظلّ مصطلح "الشرق الأدنى" هو المتداول. ومع نشوب الحرب العالمية الثانية أقام الإنكليز قاعدة عسكرية في القاهرة سمّيت "قيادة الشرق الأوسط"، وكانت تشمل مصر، السودان، فلسطين، الاردن، قبرص، العراق، عدن، والخليج الفارسي، وهي نفسها المناطق التي أدخلها ماهان في تعريفه "للشرق الأوسط".

ليس هناك إجماع لدى الباحثين، ماضياً وحاضراً، حول امتداد الشرق الأوسط. وتبقى حدود الشرق الأوسط في الأدب الأنكلوسكسوني أو الفرنسي مبهمة...<sup>(٢)</sup>. فالبعض يوسّعون حدوده، والبعض الآخر يحصرونها في نطاقها الذي عُرفت به في القرن الماضي، أي تلك المنطقة التي تضم دول المشرق (لبنان وسوريا وفلسطين والعراق)،

---

(١) Mahan, Alfred, "The Persian Gulf and International Relations", published in the *National Review*, 1902.

(٢) قرم، جورج، تاريخ الشرق الأوسط، من الأزمنة القديمة الى اليوم، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١٢ (مترجم عن الأصل الصادر بالفرنسية، باريس، ٢٠٠٧)، ص ٢٤.

ومصر، والجزيرة العربية والخليج، إضافة الى تركيا وإيران. ومع ظهور النظريات والمشاريع الجديدة حول "الشرق الأوسط الجديد" بعد نهاية الحرب الباردة، توسّع "الشرق الأوسط" كثيراً بالمقارنة مع نطاقه الأصلي، إذ أضافت مراكز الأبحاث الأميركية إلى منطقة الشرق الأوسط المعروفة، بلدان شمال افريقيا بسبب الاشتراك في اللغة العربية والدين الاسلامي. كما تضاف أحياناً أفغانستان وآسيا الوسطى وباكستان، لأنها أيضاً بلدان إسلامية ومتاخمة لإيران المصنفة تقليدياً في الشرق الأوسط.

بذلك يصبح الشرق الأوسط، وفقاً للنظريات الجديدة الرائجة، تلك المنطقة الجغرافية الواسعة الممتدة من بلاد المغرب المطلّة على المحيط الأطلسي الى سهوب آسيا الوسطى شرقاً. وهي المنطقة التي تضمّ الكتلة البشرية والجغرافية الأهمّ والأوسع من العالم الإسلامي. ومع ذلك، فقد آثرنا في هذا البحث النظر الى الشرق الأوسط في نطاقه الجغرافي والتاريخي والجيوسياسي "الأصلي" القائم منذ مئة عام، والذي يضمّ حصراً بلدان المشرق وشبه الجزيرة العربية وتركيا وإيران ومصر. ومن أسباب ثبات مصطلح الشرق الأوسط في الكتابات السياسة والعسكرية، الغربية خصوصاً، النزاع العربي-الإسرائيلي الذي يسمّى أيضاً بنزاع الشرق الأوسط، علماً أنّه ليس النزاع الوحيد في منطقة حافلة بالنزاعات والإضطرابات.

إنّ مركزية الموقع الجيوسياسي والإستراتيجي لمنطقة الشرق الأوسط، في وسط العالم القديم، عند ملتقى قارات آسيا وأوروبا وإفريقيا، جعل منها رهاناً للمنافسات الدولية الشرسة قديماً وحديثاً. وبعد أن خضعت المنطقة في القرنين الأخيرين لسيطرة القوى الأوروبية، انتقلت هذه السيطرة بعد الحرب العالمية الثانية إلى كلّ من الولايات المتحدة الأميركية والإتحاد السوفياتي، واللذين تنافسا طويلاً على السيطرة من باب الخصومة الإيديولوجية. ويعتبر الشرق الأوسط اليوم من أكثر مناطق العالم توتراً بعد نهاية الحرب الباردة. وقد شهد خلال العقود الأربعة الأخيرة حروباً كثيرة، من بينها الحروب العربية-الإسرائيلية،

والحرب العراقية-الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨)، وغزو العراق للكويت (١٩٩٠). كما احتلت الجيوش الأميركية دولة العراق عام ٢٠٠٣. يضاف إلى ذلك النزاعات السياسية والطائفية والعرقية والحدودية بين دول الشرق الأوسط أو داخل الدولة الواحدة. وهي نزاعات حولت المنطقة حاضراً إلى ساحة حروب مفتوحة إلى ما لا نهاية.

تكمّن الأهمية الاقتصادية الأساسية لهذه المنطقة في اختزانها احتياطات هائلة من النفط والغاز تقدّر بحوالي ٦٦ % من إجمالي الإحتياطيات العالمية المكتشفة. وتنتج دول الشرق الأوسط مجتمعة أكثر من ثلث الإنتاج العالمي من النفط. وحتى اليوم، تعتبر هذه المنطقة المزودّ النفطي الرئيسي للعالم المتقدم، وخاصةً أوروبا واليابان والولايات المتحدة الأميركية. وتحاول الولايات المتحدة تثبيت سيطرتها على هذه المنطقة بسبب مواردها الهائلة من النفط والغاز الطبيعي.

### الفصل الثاني: "اللعبة الكبرى" وسباق السيطرة على الشرق الأوسط

إنّ نظرة تاريخية على تطوّر "اللعبة الكبرى"، بين القرن التاسع عشر والقرن الحادي والعشرين، تتيح لنا فهم خلفيات وتعقيدات النزاعات والتحالفات بين القوى العالمية، وكذلك بين القوى الإقليمية في أيّ منطقة من العالم، ومن بينها منطقة الشرق الأوسط، بشكل أكثر وضوحاً. في القرن التاسع عشر، كانت هناك قوتان عالميتان رئيسيتان، بريطانيا التي تمثلّ القوة البحرية الأولى من جهة، وروسيا التي تمثلّ القوة القاريّة الأولى من دون منازع، من جهة ثانية. وكان سائداً في الأدبيات الدبلوماسية والسياسية، تسمية النزاع والتنافس الجيوسياسي بين هاتين القوتين، في مرحلة ما بين مؤتمر فيينا<sup>١</sup> والحرب العالمية الثانية، بـ"اللعبة الكبرى". أمّا الشرق الأوسط، فكان في قلب "اللعبة الكبرى" حيث عملت

(١) عقد مؤتمر فيينا في الفترة من أيلول ١٨١٤ إلى حزيران ١٨١٥، وكان هدفه تسوية العديد من القضايا الناشئة عن حروب الثورة الفرنسية والحروب النابليونية، وتفكك الإمبراطورية الجرمانية الرومانية المقدسة. وأسفر هذا المؤتمر عن إعادة رسم الخارطة السياسية لأوروبا حتى الحرب العالمية الأولى.

بريطانيا جاهدة على إبعاد روسيا عن البحر المتوسط ومزاحمتها في تطويق السلطنة العثمانية وقضم أراضيها.

وإذا كان اللاعبون أو بعضهم تبدّلوا مع الزمن، فالعالم يشهد اليوم أيضاً "لعبة كبرى" قائمة بين القوة القارية الروسية والقوة البحرية الأميركية. وكما في الأمس، يبدو الشرق الأوسط حاضراً اليوم بقوة في قلب هذه اللعبة، بل لا يزال ضحيّتها الرئيسية، حتى إشعار آخر.

### ١- الهارتلاند والريملاند

لفهم قواعد "اللعبة الكبرى" في القرن الحادي والعشرين الحالي، لا بدّ من استنكار سريع لنظريات جيوسياسية من شأنها أن تضيء على طبيعة علاقات القوة والسيطرة، كما على طبيعة حراك القوى الكبرى ورهاناتها الإستراتيجية والجيوسياسية. وضع الأكاديمي البريطاني هالفورد ماكيندر نظريته حول الظواهر الجيوسياسية إنطلاقاً من مركزية الموقع الجغرافي للدول. في دراسة له ظهرت عام ١٩٠٤، بعنوان "المحور الجغرافي للتاريخ"<sup>(١)</sup>، يحلّل ماكيندر أنّ جميع الأحداث الكبرى تتمحور حول "قلب الأرض" (الهارتلاند Heartland)، أي في أوراسيا التي تشكّل روسيا نواتها الصلبة. وهذه النواة تصعب السيطرة عليها من الخارج. وفي مواجهة القوة الروسية-الأوراسية القارية، تسعى القوة البحرية العالمية، متمثلة ببريطانيا آنذاك، للسيطرة على الأراضي الشاطئية (Coastlands) المحيطة بها من جهات الجنوب، من آسيا إلى أوروبا، بهدف محاصرة القوة القارية ومنعها من التمدّد جنوباً عبر البحار للسيطرة على العالم. أما الأكاديمي الأميركي نيكولاس سبايكمان فيرى، خلافاً لماكيندر، أنّ "الهارتلاند" (أوراسيا) لا يتمتع بأيّ صفات تؤهّله للقيادة العالمية بسبب افتقاره للموارد الطبيعية والطاقوية والبشرية الكافية.

---

(1) Mackinder, Halford., "The Geographical Pivot of History", The Geographical Society, Vol. 23, No.4, 1904, p. 421-437.

ويعتبر أنّ منطقة النقل الرئيسية لا تتمثل في منطقة القلب، بل في ما يسمّيه بمنطقة الإطار أو حافة الأرض (الريملاند Rimland). والريملاند هو ذلك النطاق الساحلي الذي يطوّق أوراسيا ويشمل معظم أوروبا (ما عدا روسيا) وآسيا، والصين وشرق سيبيريا، ويضم عدداً ضخماً من سكان العالم، كما يمتاز بموارده الإقتصادية والطبيعية الغنية. وهنا يبرز مفهوم السيطرة على الريملاند كأساس للسيطرة على العالم. وكان سبيكمان، الذي انتشرت أفكاره خلال الحرب العالمية الثانية، يعتقد أنّ التحكّم بمصير العالم سيعود للولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها القوة البحرية الجديدة. فمن يسيطر على حافة الأرض-الريملاند يسيطر على أوراسيا، ومن يسيطر على أوراسيا يتحكّم في مصير العالم<sup>(1)</sup>.

## ٢- "اللعبة الكبرى" في القرن التاسع عشر: روس وبريطانيون

يمكن ترتيب أهمّ محطات "اللعبة الكبرى" في القرن التاسع عشر على الوجه التالي:

- سعي بريطانيا الدائم إلى منع روسيا من الوصول إلى البحر المتوسط عبر المضائق (البوسفور والدردينيل). ومع سيطرة فرنسا على مدينة سيستوبول الإستراتيجية في شبه جزيرة القرم عام ١٨٥٦، تبدّدت آمال الروس مرة أخرى في التمدّد نحو مياه المتوسط.
- في العام ١٨٩٨ أكملت روسيا تمددها شرقاً عبر سيبيريا لتبلغ جزر المحيط الهادىء، بعد أن ثبتت نفوذها في شبه الجزيرة الكورية ومانشوريا، وأصبحت تهدّد كلاً من الصين واليابان. فسارعت بريطانيا إلى التحالف مع اليابان، تحت عنوان تحالف القوى البحرية، لطرد القوة القاريّة الروسية من مياه الباسيفيك إلى داخل القارة الآسيوية من جديد. وتعتبر هزيمة الأسطول الروسي أمام الأسطول الياباني عام ١٩٠٥ انتصاراً عسكرياً واستراتيجياً لليابان ولبريطانيا في الوقت نفسه.

---

<sup>(1)</sup> Spykman, Nicholas, *Geography of The Peace*, (1944), 1969, p. 41-50.

- لم يتوقف تراجع الروس في الشرق، حيث وضعت اليابان قدميها في سيبيريا. وفي الغرب أيضاً خرج الروس من بحر البلطيق أمام ضغط القوى الأوروبية. هذا التراجع الجيوسياسي لروسيا ساهم كثيراً في إضعاف القياصرة الروس، وخلق حالة من التعاطف الشعبي الروسي مع الثورة الشيوعية.
- مع انتصار الشيوعيين الروس واستيلائهم على السلطة عام ١٩١٧ خرجت روسيا من الشرق الأوسط (مؤقتاً)، بعد أن عمدت حكومتها الشيوعية إلى فضح اتفاقات سايكس-بيكو السرية "الإستعمارية" بهدف إخراج بريطانيا وفرنسا أمام العثمانيين والعرب والأوروبيين على حدّ سواء.

### ٣- "اللعبة الكبرى" والحرب الباردة في القرن العشرين: أميركيون وسوفييات

إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد كرّست تراجعاً جيوسياسياً بارزاً لروسيا (التي أصبحت الإتحاد السوفياتي منذ ١٩١٧) على الساحة العالمية، فالحرب العالمية الثانية ستنجح للإتحاد السوفياتي العودة بقوة إلى المحيطات والبحار الدافئة. فقد تمّدّ السوفييات مجدداً إلى بحر البلطيق بعد أن أعادوا السيطرة على دول البلطيق الصغيرة، وبلغوا بحر إيجه والبحر الأدرياتيكي في عمق أوروبا بعد ضمّ دول أوروبا الشرقية إلى دائرة نفوذهم. كما استعادوا سيطرتهم على جزيرة سخالين وجزر الكوريل في المحيط الباسيفيكي شرقاً. ولن يطول الوقت حتى يخترق الإتحاد السوفياتي معظم الحزام الجنوبي لأوراسيا من الصين إلى الهند الصينية، كما اخترق منطقة الشرق الأوسط عبر سلسلة من التحالفات القوية التي نسجها مع دول المنطقة وجوارها، من مصر إلى سوريا والعراق واليمن الجنوبي وليبيا والجزائر وإثيوبيا. فامتلك القوة القارية والبحرية معاً مبطلاً بذلك نظريات وسياسات الإحتواء البريطانية والأميركية.

في موازاة هذه الإنفلاشة الروسية-السوفياتية في كلّ الإتجاهات، كزّست الحرب العالمية الثانية أفلو بريطانيا كقوة بحرية عالمية. وستسحب بريطانيا، التي خرجت منهكة من الحرب بعد عام ١٩٤٥، من مستعمراتها ومواقعها في آسيا وإفريقيا تبعاً. كما ستخلي مكانها لقوة بحرية عالمية ناهضة هي الولايات المتحدة الأميركية التي ستأخذ على عاتقها مواجهة القوة القارية السوفياتية.

بعد الحرب العالمية الثانية، ولد "نظام عالمي" جديد تمثّل ببروز قطبين رئيسيين يتنافسان على السيطرة العالمية هما الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأميركية، وعرف بـ"الثنائية القطبية". وتحوّلت المواجهة بين القطبين العالميين الجديدين إلى "حرب باردة" استمرّت منذ ١٩٤٥ وحتى سقوط الإتحاد السوفياتي عام ١٩٩١، حيث اصطفّ العالم، بما في ذلك الصين وأوروبا، وراء أحد العملاقين، في انقسام إيديولوجي فريد، بين معسكر شرقي سوفياتي (اشتراكي) ومعسكر غربي أميركي (رأسمالي) لم تشهد البشرية له مثيلاً في ما مضى. وتجسّد هذا الانقسام عسكرياً بين حلف شمال الأطلسي الغربي (الناتو)، وحلف وارسو الشرقي. وأصبحت السيطرة على الشرق الأوسط، حيث دخلت دولة إسرائيل عامل توتّر إضافي على أزمات المنطقة منذ إعلان تأسيسها في جمعية الأمم المتحدة عام ١٩٤٧، أحد أبرز عناصر المواجهة بين المعسكرين. وتفاقم التوتّر في الشرق الأوسط مع انحياز دولة إسرائيل إلى المعسكر الغربي ودخولها في حمايته، ممّا أدى إلى انحياز دول عربية مواجهة مع إسرائيل إلى الجانب السوفياتي، من مصر إلى سوريا والعراق.

كانت أزمة برلين عام ١٩٦١ أبلغ تعبير عن هذا الإستقطاب الإيديولوجي. ففي تناقض واضح مع الحقائق الجيوسياسية، تمّ تقسيم ألمانيا إلى دولتين على أساس إيديولوجي. ويمكن القول هنا إنّ الإيديولوجيا انتصرت على الجيوسياسية في معادلات العلاقات الدولية. ولكن لن يطول الوقت حتى تبدأ الشقوق الجيوسياسية بالظهور، ليس فقط بين الكتلتين الرأسمالية والإشتراكية، ولكن أيضاً داخل كلّ كتلة على حدّ سواء. فقد كانت

الجيوستراتيجية حاضرة بقوة تحت طبقات هذا الإشتباك الايديولوجي الشامل الممتد على مساحة العالم، بل إنها لم تغب يوماً عن العلاقات الدولية والنزاعات بين الكتلتين أو داخل الكتلة الواحدة. ولعلّ أبلغ تعبير على ذلك كان النزاع المسلح الذي انفجر عام ١٩٧١ بين العمالقيين الشيوعيين السوفيياتي والصيني، بدوافع جيوسياسية لا إيديولوجية.

ساعد انتشار الأفكار والأحزاب الشيوعية والقومية المناهضة للإستعمار في بعض دول الشرق الأوسط في تزايد نفوذ موسكو في المنطقة. ممثّل هذا التطور ردّ فعل قوي على التحالف الوثيق بين الغرب والدولة الصهيونية. إضافة إلى ذلك، جاء اكتشاف احتياطات نفطية وغازية هائلة في المنطقة ليدفع الغرب الى الاستشراس في محاولات بسط النفوذ والسيطرة المباشرة. فسيطرت الشركات الغربية على إنتاج النفط العراقي والإيراني والخليجي والسعودي. وأصبح الشرق الأوسط منطقة حيوية للمصالح الغربية. في المقابل، تمكّن الإتحاد السوفيياتي من تعطيل سياسة "الإحتواء" الأميركية وتهديد نفوذ واشنطن جدياً في المنطقة، بعد أن نجح في تحقيق اختراقات عديدة في مصر وسوريا والعراق وعلدن وليبيا والجزائر. ردّاً على الإختراقات السوفيائية، سعى الغرب إلى احتواء المدّ الشيوعي عن طريق تشجيع وتمويل الحركات الإسلامية المسلّحة بمختلف اتجاهاتها، وعضّ النظر طويلاً عن ممارساتها وتجاوزاتها. ولكن بعد زوال التهديد الشيوعي منذ ١٩٩١، برز في وجه الغرب تهديد من نوع آخر، تمثّل بالتطرف الإسلامي الجهادي والتكفيري. فجاءت هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١، وقبلها الهجوم على السفارتين الأميركيتين في كينيا وتنزانيا عام ١٩٩٨، تعبيراً قوياً عن هذا الخطر الذي داهم الغرب في عقر داره. فالجماعات الإسلامية التي كانت بالأمس في خندق واحد مع أميركا والغرب الذي ساعدها وسلّحها ضدّ الخطر الشيوعي، أدارت الآن سلاحها في وجه حلفاء الأمس. ومنذ مطلع القرن الحالي، فرض الإسلام الجهادي نفسه كمعطى جيوسياسي جديد في العلاقات الدولية والتنافس العالمي والإقليمي على التوسّع والهيمنة، وهو معطى أريك المخطّطين وصنّاع

القرار في العواصم الكبرى، ولا يزال. بدأ الأكاديمي الأميركي صمويل هنتنغتون الذي "بشّر" قبل سنوات بـ"صدام الحضارات"، كما سنرى، وكأنّه يمهد الطريق للحركات الإسلامية الجهادية، التي تولّت تفجير هذا الصدام، أو تمّ استدراجها إليه، لا فرق، غير عابئة باتّهام الغرب والعالم لها بالإرهاب.

#### ٤- "اللعبة الكبرى" في القرن الحالي: "الناو" والآخرين

خلال الحرب الباردة كانت الأمور واضحة في نظر واشنطن: أوروبا منقسمة إيديولوجياً بين جبهة شيوعية وجبهة رأسمالية، وعسكرياً بين حلف الأطلسي وحلف وارسو. ومع زوال الانقسام الإيديولوجي والعسكري، بسقوط الإتحاد السوفياتي وحلف وارسو، استعادت أوروبا وحدتها. فشعرت الولايات المتحدة أنّ الحاجة إلى دورها وحضورها في أوروبا ستبدأ بالتراجع، خصوصاً مع ظهور دعوات أوروبية إلى حلّ حلف شمال الأطلسي بعد انتفاء الأسباب التي أوجبت إنشائه، تماماً كما اختفى حلف وارسو. فكان على واشنطن أن تخلق سياقاً جيوسياسياً جديداً يبرّر انتشارها العسكري خارج الأرض الأميركية، ويخدم مصالحها الإستراتيجية والسياسية، في أوروبا والعالم. فظهرت نظرية المفكر الأميركي صمويل هنتنغتون، والتي هي أشبه بـ"النبوءة"، حول "صدام الحضارات"<sup>1</sup> بمثابة تبرير تاريخي لمصلحة استمرار النهج التوسعي الأميركي. وخلاصة النظرية أنّ الولايات المتحدة وأوروبا الغربية تشكلان حضارة مسيحية واحدة هي "الحضارة الغربية" على حدّ تعبيره، وأنّ على الغربيين تمثين تحالفهم في مواجهة "الحضارات الأخرى"، من الحضارة المسيحية الأورثوذكسية (الروسية) إلى الحضارة الإسلامية والحضارة الصينية وغيرها... بكلمة

---

(1) Huntington, Samuel, *The Clash of Civilizations*, in *Foreign Affairs* (periodique), U.S.A., 1993; étude revue et publiée dans un ouvrage sous le titre *The Clash of Civilizations, and the Remaking of World Order*, éd. Simon & Schuster, U.S.A., 1996 ; trad. Française: *Le Choc des Civilisations*, éd Odile Jacob, Paris, 1997.

أخرى، فقد وضع هنتنغتون الغرب (أميركا وأوروبا الغربية) في مواجهة عدائية مع باقي العالم. هذه المزوجة المقصودة بين نظرتي "الريملاند" و"صدام الحضارات" تمرّ حتماً، في الرؤية الأميركية، بتوسيع حلف الأطلسي ليضمّ أعضاء جدداً في أوروبا، وربما خارج أوروبا أيضاً في المستقبل. وفي ترجمة جيوسياسية لنظرية هنتنغتون، دافع الجيوبوليتيكي الأميركي الشهير زيغنيو بريزنسكي عن الرؤية التوسّعية الأميركية بالدعوة إلى الحفاظ على حلف شمال الأطلسي وتوسيعه، مؤكداً أنّ عكس ذلك، أي زوال الحلف (بعد نهاية الحرب الباردة) سيؤدي إلى إضعاف الزعامة الأميركية العالمية وتراجعها. وباكراً، تمثّلت أول ترجمة أميركية لمرحلة ما بعد الحرب الباردة بالتدخّل العسكري المباشر للنااتو في يوغوسلافيا السابقة ضد صرب البوسنة عام ١٩٩٥. فكانت هزيمة الصرب، حلفاء روسيا التقليديين، نكسة للنفوذ الروسي في البلقان. بعد ذلك استمر حلف النااتو في التوسّع، فانضمّت إلى الحلف كلّ من بولونيا وتشيكيا وهنغاريا عام ١٩٩٩، ثم دول البلطيق السوفياتية السابقة، وهي ليتوانيا ولاتفيا وأستونيا عام ٢٠٠٤. فاستكملت الولايات المتحدة بذلك تطويق أوراسيا، وقلبها روسيا من الجهة الغربية، في خط متواصل من البحر المتوسط وتركيا جنوباً إلى بحر البلطيق شمالاً، فقطعت على روسيا الطريق إلى البحر الأدرياتيكي المطلّ على غرب أوروبا، ووسّعت دائرة نفوذها في البلقان على حساب روسيا من باب الصراع اليوغوسلافي.

لن تكفي الولايات المتحدة بمحاولة عزل روسيا وراء "الجدار الأطلسي" الجديد المتمثّل بهذه السلسلة المتّصلة من الدول "الأطلسية" الأوروبية التي كانت حتى سنوات مضت تدور في الفلك السوفياتي، بل تحاول الذهاب، أبعد من ذلك، نحو اختراق "الغلاف الداخلي" الجيو استراتيجي الروسي وفق استراتيجية متعدّدة الأبعاد. وفي سبيل ذلك تسعى واشنطن، ولكن دون نجاح حتى الآن، إلى إبعاد النفوذ الروسي عن الحزام الجنوبي

والغربي لمنظمة الدول المستقلة، من القوقاز إلى آسيا الوسطى<sup>١</sup>، وعن البحرين الأسود والمتوسط، عن طريق ضمّ دول سوفياتية سابقة إلى دائرة نفوذها، مثل جورجيا وأذربيجان وكازاخستان وتركمانستان وأوزبكستان وكيرغيزيا. فحاولت، ولا تزال، استقطاب أوكرانيا لضمّها هي الأخرى إلى حلف شمال الأطلسي، فتنحوّل أوكرانيا إلى موقع أطلسي متقدّم داخل أوراسيا، وهي التي مثلت تاريخياً امتداداً للمجال الجيوسياسي الروسي. وإذا نجحت واشنطن، فستغلق على روسيا أبواب العودة إلى شرق وجنوب أوروبا. ولاستكمال تطويق روسيا، تحاول واشنطن مدّ نفوذها من جورجيا وأذربيجان، عبر بحر قزوين، إلى دول آسيا الوسطى، معتمدةً على وجود قواعد عسكرية أميركية منتشرة في بعض هذه الدول، ومنها إلى المحيط الهندي جنوباً عبر أفغانستان وباكستان. وكما كانت أفغانستان منطقة تتنافس وتجادب جيوسياسي بين روسيا وبريطانيا في القرن التاسع عشر، فقد استمرت في القرن الحادي والعشرين نقطة تجاذب جيوسياسي في قلب آسيا الوسطى، بين روسيا، في دور القوة القاريّة، والولايات المتحدة، وريثة بريطانيا في دور القوة البحرية.

وفي نظرة إجمالية على الجيوبوليتيك الأوراسي، تصبح روسيا معزولة تماماً عن منطقة الشرق الأوسط في حال نجاح الخطة الأميركية-الأطلسية التي تهدف إلى إقامة حزام أمني من المحيط الهندي شرقاً إلى بحر الأدرياتيك غرباً. وفي هذه الحالة، ستبوء جهود روسيا في الوصول إلى المياه الدافئة بالفشل مرة أخرى. هذه المشهديّة ليست إلاّ التجسيد "المثالي"، إن جاز القول، لنظرية "قلب الأرض" (الهارتلاند) و"حافة الأرض" (الريميلاند) الجيوسياسية، والمطبقة من قبل حلف شمال الأطلسي بقيادة أميركية.

ردّاً على محاولات الإختراق الأميركية، تقاربت روسيا مع الهند وإيران البلدين اللذين يمثلان لها نقطتين حيويّتين لتعطيل سياسات الإحتواء والتطويق الأميركية لروسيا، بفضل

---

(<sup>١</sup>) تشكلت منظمة الدول المستقلة عام ١٩٩١ من دول الإتحاد السوفياتي السابق، باستثناء دول البلطيق الثلاثة، وجورجيا (انسحبت عام ٢٠٠٩) وأوكرانيا (انسحبت عام ٢٠١٤).

موقعهما الجغرافي المحاذي للريملاند. أما الخطوات الأهم في إطار الردّ الروسي على محاولات التطويق الأميركية، فكانت في منطقة القوقاز، حيث تدخلت روسيا بقوة في النزاع المفتوح منذ ١٩٩٢ بين أذربيجان وأرمينيا على منطقة ناغورني كاراباخ، فأجهضت التطلّعات "الأطلسية" لدولة أذربيجان، ومنعت الولايات المتحدة من اختراق المنطقة من باب هذا النزاع. وفي القوقاز أيضاً، فاجأت روسيا العالم عام ٢٠٠٨ عندما اجتاحت القوات الروسية إقليم أوسيتيا وأبخازيا الانفصاليين التابعين لجمهورية جورجيا، وحاصرت العاصمة الجورجية تيبليسي رداً على مهاجمة القوات الجورجية للجيش الروسي المرابط في الإقليمي بهدف محاصرة روسيا من خاصرتها القوقازية في الجنوب، بتشجيع أميركي مكشوف. أما دول آسيا الوسطى، كازاخستان وأوزبكستان وتركمانستان، الخائفة من صعود التطرف الإسلامي، على غرار ما تشهده أفغانستان منذ سنوات، فقد اختارت موقفاً محايداً من التنافس الروسي-الأميركي، مع انفتاحها على كلا الطرفين. وجاءت الخطوة الروسية في آذار ٢٠١٤ بإعادة ضمّ شبه جزيرة القرم، ذات التركيبة السكانية الروسية، والتي تضم أكبر القواعد البحرية الروسية، إلى روسيا بعد انفصالها عن أوكرانيا، بمثابة الردّ الأقوى على واشنطن، وعلى سعي الحكومة الأوكرانية الموالية للغرب في الانضمام إلى حلف الأطلسي. ومن البديهي أنّ تكون أوكرانيا أهمّ بكثير من جورجيا بالنسبة لروسيا، ليس فقط من الناحية الجيوسياسية، بل من الناحية التاريخية أيضاً. فليس لأوكرانيا تاريخ سياسي خاص، وكانت دوماً جزءاً من الإمبراطورية الروسية، كما أنّ الذاكرة الجمعيّة الروسية والأوكرانية ترى الروس والأوكرانيين شعباً واحداً على مرّ التاريخ. وهذا ما دفع الرئيس الروسي فلاديمير بوتين نفسه إلى القول إنّ "الشعب الروسي والشعب الأوكراني هما شعب واحد تقريباً"<sup>(١)</sup>. واتخذ الضغط الروسي المعاكس على حكومة أوكرانيا منحى تصاعدياً مع قيام مقاطعات شرق أوكرانيا بإجراء استفتاء شعبي وافق فيه سكان منطقة دونباس (التي

(١) بوتين، فلاديمير، وكالة رويترز، ٣٠ آب ٢٠١٤.

تضمّ مقاطعتي لوغانسك ودونتسك) بأكثرية ساحقة على الانفصال عن أوكرانيا والانضمام إلى روسيا. وإذا كانت الأمور لم تذهب إلى تصعيد جديد حتى الآن، فلأنّ واشنطن تركت الحكومة الأوكرانية وحيدة في مواجهة الغضب الروسي الذي أرادت موسكو إظهاره بقوة ردّاً على الإستفزاز الأميركي المتواصل لها داخل مداها الحيوي. كما أشار انهيار جدار برلين إلى بداية عصر الأحادية القطبية الأميركية عام ١٩٨٩، فلقد أكّدت أزمة أوكرانيا عام ٢٠١٤ على سقوط هذه الأحادية بعد أقلّ من ثلاثة عقود.

إنّ الصراع الروسي-الأميركي على المنطقة الحيوية الممتدة من آسيا الوسطى إلى الشرق الأوسط، مروراً بالقوقاز، ينطوي على أبعاد جيوسياسية وجيواقتصادية في آن معاً. فالسيطرة عليها تعني التحكم المباشر بمصادر واحتياطيات النفط والغاز التي تحتزن احتياطيات هائلة تشكّل ثلثي الاحتياطيات العالمية المكتشفة. في المقابل، فإنّ أيّ فشل لواشنطن في انتزاع أوكرانيا ودول آسيا الوسطى من دائرة النفوذ الروسي سيجهض مساعيها في عزل روسيا وراء "الريملاند" لإخراجها نهائياً من الشرق الأوسط وإبعادها عن المياه الدافئة مستقبلاً، وسيزرع في المقابل نفوذ واشنطن ووجودها في الشرق الأوسط.

### ٥- من "سايكس-بيكو" إلى "الشرق الأوسط الجديد"

بعد مرور مئة عام على تنفيذها، هل انتهت مفاعيل إتفاقات "سايكس-بيكو" السياسية التي وضعتها القوتان الإستعماريّتان فرنسا وبريطانيا عام ١٩١٦ كتصفية نهائية لإحتلال عثماني دام أربعة قرون كاملة في بلاد المشرق؟ الجواب على هذه الإشكالية ليس فقط مرتبطاً بالأحداث الجارية في المنطقة منذ سنوات تبدأ مع الإحتلال الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣، ولا تنتهي بالتدخل الروسي المباشر في الحرب السورية منذ أيلول ٢٠١٥، بل

(١) جاءت تسمية "إتفاقات سايكس-بيكو" من اسم السير مارك سايكس، الدبلوماسي البريطاني، ونظيره الفرنسي فرانسوا-جورج بيكو.

أيضاً بالمشاريع والأفكار والخرائط التي يجري الترويج لها في الأوساط السياسية والإعلامية الغربية.

قبل مئة عام، كرسّت إتفاقات سايكس-بيكو، ومعها وعد بلفور، واقعاً جيوسياسياً جديداً في الشرق الأوسط، أتاح للقوى الغربية الأوروبية ثم الأميركية الحفاظ على مصالحها الحيوية عبر السيطرة على الأنظمة السياسية الموالية للغرب، وعلى إنتاج النفط وتسويقه، وكذلك على حماية الدولة الإسرائيلية اليهودية الوليدة. ولكن بعد مئة عام، بقي الكيان الإسرائيلي- الذي أصبح وجوده يمثل مصلحة إستراتيجية و"عقائدية" للولايات المتحدة- جسماً غريباً بالنسبة لشعوب المنطقة ودولها، وهذا بالرغم من إتفاقات السلام الموقعة بين إسرائيل وكلّ من مصر (١٩٨١) والأردن (١٩٩٤)، وبالرغم من التفاهات المعلنة والسريّة بين إسرائيل ودول خليجية عديدة. وربما هذا ما دفع الغرب إلى الإعتقاد بأنّ حدود سايكس-بيكو لم تعد صالحة اليوم، فأصبح ضرورياً إجراء إعادة ترسيم شاملة للحدود السياسية وفقاً لمقتضيات المصالح الإسرائيلية والغربية الإستعمارية، تماماً كما حصل قبل مئة عام. من هنا جاءت فكرة أو مشروع "الشرق الأوسط الجديد" أو "الكبير"، التي تخدم بالدرجة الأولى مطلباً أميركياً وصهيونياً مشتركاً في "تشريع" وجود إسرائيل كأحدى الدول "الطبيعية" الشرق أوسطية. ولأنّ فكرة قبول إسرائيل كانت تصطدم دوماً برفض إجماعيّ شامل لها، بعضه حقيقي وبعضه الآخر ملتبس ومساير، في ظلّ الواقع الجيوسياسي السائد منذ "سايكس-بيكو"، فقد وجدت الولايات المتحدة الفرصة سانحة، بعد انتهاء الحرب الباردة، وتفردّها بالزعامة العالمية، لإحداث عملية إعادة تشكيل للواقع الجيوسياسي الشرق-أوسطي تتيح لواشنطن "تسييل" فكرة قبول إسرائيل كجزء "طبيعي" من الشرق الأوسط، والمجمّدة في خطط الأنظمة الموالية لواشنطن. ولأنّ إعادة التشكيل السياسي للحدود والدول تقتضي حالة من "الفوضى الخلاقة" بحسب التعبير الأميركي، فقد اقتضى الأمر تفجير الشرق الأوسط كمدخل وحيد لفرض واقع جيوسياسي جديد،

أطلقت مراكز التفكير والتخطيط الأميركية عليه تسمية "الشرق الأوسط الجديد" حيناً، و"الشرق الأوسط الكبير" حيناً آخر.

إنّ مشروع "الشرق الأوسط الجديد" هو فكرة أميركية-إسرائيلية ذات خلفيّة استعماريّة واضحة في الأساس، تماماً كما كانت إتفاقات سايكس-بيكو فكرة بريطانية-فرنسية مشتركة ذات خلفيّة استعماريّة واضحة. لقد بدأ الترويج لفكرة "الشرق الأوسط الجديد" منذ تسعينات القرن الماضي، في خضمّ جوّ من الفراغ السياسي والإنهيار الشامل للنظام الإقليمي في كلّ منطقة الشرق الأوسط الذي سيّبه سقوط الإتحاد السوفياتي. وكانت تدور فكرته الأساسية المعلنة، إن لم تكن الوحيدة ضمناً، حول عناوين غريبة خادعة كالديمقراطية والحرية وحقّ الأقليات في الإنعتاق من سيطرة الأكرثريات... حتى لو اقتضى الأمر إعادة تشكيل الحدود السياسية القائمة، وهي حدود جاءت غير عادلة عموماً، وعلى حساب جماعات لمصلحة جماعات أخرى. بعد حرب الخليج الثانية (الغزو العراقي للكويت) وعد الرئيس الأميركي جورج بوش الأب العالم عام ١٩٩١ بنظام عالمي جديد يقوم على تطبيق عادل للقانون الدولي. ولكن بعد قليل سمع العالم للمرة الأولى بفكرة "شرق أوسط جديد" عندما نشر رئيس حكومة إسرائيل السابق شيمون بيريس عام ١٩٩٢، كتاباً بعنوان "الشرق الأوسط الجديد"<sup>(١)</sup>، وفيه يتحدّث عن فشل الحروب وأهمية السلام، ويدعو إلى إقامة سوق شرق أوسطي بين دول الشرق الأوسط، ومن ضمنها إسرائيل طبعاً، تقوم على التبادل الحرّ والتعاون التجاري والإقتصادي، وتكون في الوقت نفسه سداً منيعاً في وجه المدّ الديني الأصوليّ والإرهاب. ويعترف بيريس في كتابه بأنّ الحروب التي خاضتها إسرائيل لم تضمن لها النصر النهائي أو الأمن. كما يعترف بأن الانتفاضة الفلسطينية أكدت فشل نظريات الأمن الإسرائيلية. لكنّه في الوقت نفسه لا يقدم حلاً

---

(1) Shimon, Peres, *The New Middle East*, (1993), trad. Fr : *Le Temps de la paix*, éd. Odile Jacob, Paris, 1993.

للقضية الفلسطينية، ويكتفي بدعوة الآخرين إلى استبدال تبادل الرصاص مع الدولة العبرية بتبادل البضائع والأفكار، وكأنّ القضية الفلسطينية تزول أسباب قيامها بعلاقات تجارية وثقافية بين إسرائيل ومحيطها المشرقي. وهكذا تتحوّل إستراتيجية التوسّع والهيمنة الإسرائيلية التي التزم بها قادة إسرائيل والحركة الصهيونية من السلاح والطائرات الحربية إلى البضائع والسفن التجارية...

إنّ استغلال إسرائيل للظروف الجديدة التي أنتجها "الربيع العربي"، جعلها تتقلب على اقتراحات بيريس في أول فرصة، لتمارس كلّ أشكال التدخّل في الحرب السورية المشتعلة منذ عام ٢٠١١، ممّا ينزع عنها صفة الوداعة والنزوع إلى السلم، وفقاً لما قاله بيريس في كتابه. فلم يعد سرّاً دور إسرائيل في الحرب السورية من خلال دعمها واحتضانها للمجموعات الأصولية والتكفيرية المسلحة في منطقة القنيطرة على حدودها مع سوريا. المناسبة التالية البارزة التي جرى فيها الحديث مجدداً عن "الشرق الأوسط الجديد" جاءت على أثر هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ الإرهابية التي ضربت الولايات المتحدة، والإجتياح الأميركي للعراق في آذار ٢٠٠٣. فقد أعلن الرئيس الأميركي جورج دبليو بوش في تشرين الثاني ٢٠٠٣، بعد أشهر قليلة على احتلال العراق، عن مبادرة لتشجيع ودعم الحرية والديمقراطية في الشرق الأوسط، أطلق عليها تسمية "الشرق الأوسط الكبير". وبدأت المبادرة، بالشكل الذي طرحه بوش، مشروعاً غامض المعالم من دون إستراتيجية واضحة، ويجمع بين مخططات عدّة للمنطقة كأنه تمّ وضعها على عجل. بعد ذلك، عرض الرئيس بوش مشروعه بصيغة معدّلة في لقاء القمة لمجموعة الدول الصناعية الثماني في حزيران ٢٠٠٤. والجديد في هذه النسخة المطوّرة أنّ "الشرق الأوسط الكبير" أصبح يمتدّ، في المفهوم الأميركي، من شمال إفريقيا إلى أفغانستان وباكستان. فهذا الفضاء الجغرافي الواسع يتناسب، وفق حسابات الإدارة الأميركية، مع إستراتيجية واشنطن في الحرب على الإرهاب. يعيدنا هذا التصور الأميركي إلى الفترة التي وضع فيها

الأميرال الأميركي ألفرد ماهان في مطلع القرن الماضي نظريته حول القوة البحرية (sea power)، والتي على أساسها ابتكر مصطلح "الشرق الأوسط" كمجال إستراتيجي يمكن السيطرة عليه بفضل تفوق القوة البحرية التي "تنبأ" بأنها ستكون أميركية في المستقبل<sup>(1)</sup>. وهي نظرية جيوسياسية بامتياز تضع في حساباتها المصالح الحيوية الأميركية قبل أيّ شيء آخر.

في تموز عام ٢٠٠٦، خاضت إسرائيل حرباً عدوانية تدميرية ضدّ لبنان. وبيّنت الوقائع أنّ الولايات المتحدة كانت قد شجّعت إسرائيل على خوض هذه المغامرة العسكرية الدموية الفاشلة. وعندما سُئلت وزيرة الخارجية الأميركية كوندوليزا رايس خلال مؤتمر صحفي عن خطة بلادها لإحلال السلام في لبنان، أجابت: "لن يعود لبنان وإسرائيل إلى الوضع السابق... وما نشهده الآن، بمعنى من المعاني، ليس إلاّ مخاض الولادة العسيرة للشرق الأوسط الجديد، ويجب أن نكون على يقين من أننا ندفع نحو شرق أوسط جديد سيكون مختلفاً عن القديم"<sup>(2)</sup>. وكّرر المسؤولون الأميركيون في عهد بوش الابن الكلام عن شرق أوسط كبير أو جديد، دون أن يوضحوا كثيراً مفهوم هذا الشرق الأوسط الجديد الذي يقصدونه.

وفي حزيران ٢٠٠٦، نشرت المجلة العسكرية الأميركية "أرمد فورسز جورنال" armed forces journal تقريراً يتضمّن خارطة جديدة للشرق الأوسط، وضعها الكولونيل الأميركي المتقاعد رالف بيترز في تقريره المعنون "لا تتركوا أرض المعركة أبداً؟"<sup>(3)</sup>، يطرح بيترز مشروعاً لتقسيم الشرق الأوسط في ظلّ الهيمنة الأميركية، منطلقاً من أن هذا التقسيم هو من أجل شرق أفضل. وقد أرفق بالتقرير خريطتين بعنوان "إعادة رسم خريطة

(1) Alfred Mahan, *The interests of America in Sea Power, Present and Future*, Little, Brown & Co, Boston 1897, Kennikat Press, Port Washington N.Y. 1970 (Repr.).

(2) وكالات الأنباء العالمية، ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٦.

(3) Peters, Ralph, *Never Quit the Fight*, in the Armed Forces Journal (U.S.A), June 2006.

الشرق الأوسط"، الأولى عنوانها الفرعي "ما قبل"، والثانية "ما بعد"، ويقول عن الثانية إنها خريطة "الشرق الأوسط الجديد".

يرى بيترز أنّ الدول الأوروبية التي استعمرت المنطقة في القرن الماضي قسّمتها "على أساس جغرافي صرف، بحيث لم تكن الحدود التي وضعتها مستقرّة على مرّ الزمن" (في إشارة إلى تقسيمات سايكس-بيكو عام ١٩١٦)، فطال الظلم والإجحاف أقلّيّات عديدة، يذكر منها الأكراد، والشيعية العرب، والمسيحيين المشرقيين، والإسماعيليين... ويشير أيضاً إلى المذابح الجماعية التي تعرض لها الأرمن وضرورة تعويضهم. لذلك فمن أجل أن يعيش الشرق الأوسط في سلام بعيداً عن العنف، يجب إعادة تقسيمه انطلاقاً من تركيبته الديموغرافية المعقّدة والقائمة على الأديان والمذاهب والقوميات والإثنيات، بحيث تعيش كلّ طائفة أو قوميّة منفصلة عن الطوائف والقوميات الأخرى في دولة سياسية مستقلة. بناء على ذلك، يقسّم مشروع بيترز المنطقة إلى دول سنية وشيعية وكردية، إضافة إلى دولة إسلامية تضم الأماكن المقدسة بعد فصلها عن السعودية. والكيانات الطائفية نفسها تبدو متجانسة عرقياً إلى حدّ كبير (فهناك مثلاً دولتان شيعيتان متجاورتان، الأولى فارسية، والأخرى عربية). ويأخذ بيترز على الولايات المتحدة الأميركية أنها "أضاعت فرصة ثمينة" لأنها لم تقدم على تقسيم العراق إلى دول بعد سقوط النظام السابق، حيث كان من الممكن مثلاً إعلان قيام الدولة الكردية، وتجميع الأكراد من إيران وسوريا وتركيا في هذه الدولة.

إذا كان مشروع "الشرق الأوسط الكبير" يعكس رغبات تيّارات متطرّفة داخل الإدارة ومواقع القرار الأميركية في "تصحيح" اتفاقيات سايكس-بيكو وغيرها من السياسات الاستعمارية السابقة، فلا شيء يضمن لواشنطن أنّها ستنتج في إعادة تشكيل الشرق الأوسط في الإتجاه الذي يضمن لها وإسرائيل مصالحهما السياسية والإستراتيجية في منطقة تعيش تحولات مصيريّة تحمل الكثير من التوقّعات المنظورة وغير المنظورة. وتزداد الصعوبات

في وجه الولايات المتحدة مع عودة روسيا بقوة إلى المنطقة من باب الأزمة السورية المفتوحة. فروسيا التي استعادت دورها العالمي، بعد انكفاء لم يدم طويلاً، بدأت تفرض على الولايات المتحدة الأميركية إجراء إعادة نظر في سياساتها الشرق-أوسطية، بما في ذلك التراجع عن مشروع "الشرق الأوسط الكبير". يؤكد على ذلك التقدم الروسي الكبير على حساب واشنطن في متابعة ملف النزاع السوري، وخصوصاً منذ التدخل الروسي المباشر في سوريا بدءاً من نهاية أيلول ٢٠١٥. وتظهر الوقائع إقراراً أميركياً ضمناً بالدور الروسي الموازي للدور الأميركي من جهة، ومن جهة أخرى، بنهاية الأحادية الأميركية في الشرق الأوسط والعالم، بعد أن ظهرت مؤشرات عملياً مع الانسحاب الأميركي على التوالي من العراق في نهاية عام ٢٠١١، ومن أفغانستان في نهاية عام ٢٠١٢.

#### ٦- سباق السيطرة على الشرق الأوسط: اللاعبون وحدود القوة

منذ حملة نابوليون بوناپرت على الشرق قبل منتهي عام، والقوى الإستعماريّة تتسابق للسيطرة على الشرق الأوسط. فجميع الطرق، من الغرب إلى الشرق، ومن الشمال إلى الجنوب تمرّ في هذه المنطقة التي أصابتها "لعنة الجغرافيا"، فحوّلتها إلى ضحية دائمة للقوى الإستعمارية الطامعة في السيطرة العالمية. ودخل الشرق الأوسط القرن الحادي والعشرين وهو غارق في "الفوضى الخلاقة" بسبب النزاعات والحروب الدينيّة والمذهبيّة والعرقية التي لا تنتهي. هذه الفوضى المدمّرة تورّطت الولايات المتحدة الأميركية، زعيمة الغرب الحاليّة، في إشعالها، وفق قاعدة "إمّا أن نسيطر، وإمّا أن نخلق الفوضى". كما انساقت الجماعات المحليّة المختلفة في هذه الفوضى بسبب تعصّبها أو غيابها. والأدلة لا تحصى على هذا النهج الغربي<sup>(١)</sup>.

(١) بريزنسكي، زيغنيو، الإختيار- السيطرة على العالم أم قيادة العالم؟، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٤٩-٢٥٣.

بعد انسحاب القوات الأميركية من العراق عام ٢٠١٢، بقي العراق دولة تترجح تحت انقساماتها الطائفية والعرقية. أمّا سوريا فيبقى مصيرها كدولة واحدة مجهولاً في ظلّ حرب شاملة مدمّرة على أرضها منذ أكثر من خمس سنوات، وتجرف في طريقها البشر والحجر. والمفارقة غير الغريبة طبعاً، أنّ العراق وسوريا اللذين ينتميان إلى بيئة جيوسياسية واحدة بحكم التاريخ والجغرافيا والديموغرافيا، يتعرّضان لخطر مشترك متمثّل بالحركات الإسلامية الجهادية والتكفيرية، المحلية والوافدة، حاملة الفكر الوهابي الذي يعتنقه كثيرون من المحليين والوافدين من الخارج للجهاد، من تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش)، إلى "جبهة النصرة" وغيرهما من التشكيلات القادمة من القوقاز والصين وآسيا الوسطى. ويبقى كلّ من لبنان والأردن، كما كانا دوماً، دولتين ضعيفتين تتأثران مباشرة بأحداث سوريا والعراق، كما يبقى وضعهما الجيوسياسي مرتبطاً بنتائج ومآلات الأوضاع في الدولتين الجارتين، سوريا والعراق. في هذه الأثناء، تستغلّ دولة إسرائيل حالة الفوضى العارمة في المنطقة، وغياب أيّ ضغط أميركي، لمتابعة التوسّع الإقليمي وقضم المزيد من أراضي فلسطين. أمّا القوى الإقليمية الأخرى، إيران وتركيا ومصر والسعودية، فتبدو، بالمقارنة مع دول المشرق، قد نجحت، حتى الآن على الأقلّ، بعدم الإنزلاق في حروب أهلية تفجّرها من الداخل وتعرّضها لخطر الإنهيار والتفتّت. غير أنّ نجاحها يبقى مرهوناً بحفاظها على تماسكها الوطني رغم هشاشة بناها الاقتصادية والاجتماعية (المذهبية والإثنية).

يقدم المشهد الميداني الراهن في العراق، وفي سوريا خصوصاً، صورة واقعية عن السباق والتنافس الأميركي-الروسي على النفوذ والسيطرة، وعن مسار الإصطفافات والتحالفات الإقليمية إلى جانب هذه القوة أو تلك. كما يقدم في الوقت نفسه صورة خلفية عن تشكّل النظام الشرق-أوسطي الجديد الذي ترسمه الوقائع الميدانية المتسارعة.

كانت السيطرة على العراق وسوريا، اللذين يمثلان قلب الشرق الأوسط، هدفاً رئيسياً في إطار مشروع السيطرة الأميركية على العالم بعد الحرب الباردة. وعملت الإدارة الأميركية على إخضاعها مباشرة من خلال احتلال العراق عام ٢٠٠٣، ومن خلال دعم الجماعات المسلحة المختلفة المشارب التي تقاوم الحكومة السورية منذ عام ٢٠١١. غير أن مشروع السيطرة الأميركي، الذي أعطته واشنطن تسمية "الشرق الأوسط الجديد"، تعرّض كثيراً إلى درجة الشكّ باحتمالات نجاحه.

يرى سمير أمين رئيس المنتدى العالمي للبدائل<sup>(١)</sup> أن "مشروع القرن الأميركي الجديد يتجاوز القدرة الحقيقية للولايات المتحدة في السيطرة على العالم، فهذا ما حصل مع هتلر الذي خسر الحرب في النهاية". وبيّنت الوقائع صحّة هذا التحليل مع انسحاب الولايات المتحدة من العراق، ومع انكفائها عن التدخّل المباشر في سوريا. إنّ البديل عن سقوط المشروع الأميركي، في ظلّ فراغ القوة في الشرق الأوسط تقدّمه الآن روسيا التي تعود بقوة إلى الساحة مستفيدة من قراءتها الجيدة لتطور الأحداث في سوريا والعراق، وربما غداً في سائر الشرق الأوسط. في كتابه الصادر عام ٢٠١٥ بعنوان "النظام العالمي"<sup>(٢)</sup>، يؤكد وزير الخارجية الأميركي السابق هنري كيسنجر أن الغرب أخطأ حين أعلن منذ بداية الأزمة السوريّة أنّ على الرئيس السوري بشار الأسد أن يرحل، ويقول إنه كان يجب التحدّث مع الروس في هذه المسألة.

بعد إعلان الرئيس الأميركي جورج دبليو بوش "الحرب على الإرهاب" على أثر هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١، بدأ سريعاً أنّ هذه "الحرب على الإرهاب"، المتقلّبة بين أفغانستان والعراق، كانت تؤسّس في الواقع لحرب مذهبيّة بين السنّة والشيعة تمتدّ لسنوات طويلة

(١) أمين، سمير، محاضرة في مؤتمر "الحرب على الإرهاب: عسكرة العولمة وحقوق الانسان"، بيروت ٢٠٠٣/١١/٤، "النهار" ٢٠٠٣/١١/٥.

(٢) كيسنجر، هنري، النظام العالمي، مترجم عن الطبعة الإنكليزيّة (٢٠١٤)، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٢٩-١٣١.

على مساحة الشرق الأوسط المنقسم على نفسه. وفي مقابلة أجرتها معه جريدة "النهار" اللبنانية عام ٢٠٠٣، يصف الأستاذ الجامعي ومؤسس المركز الكندي للدراسات والأبحاث حول العولمة ميشال تشوسودفسكي، الولايات المتحدة بأنها "دولة إرهابية وتدعم منظمات إرهابية". وتوقع تشوسودفسكي، مستنداً إلى مواقف الإدارة الأميركية، أن تكون سوريا هي المرحلة التالية من حروب الشرق الأوسط، بعد الإجتياح الأميركي لكل من أفغانستان (٢٠٠١) والعراق (٢٠٠٣). ويستفيض المفكر الكندي في الإستعانة بالتاريخ تصديقاً لمقولته الإتهامية للإدارات الأميركية المتعاقبة، عندما يقول إنّ "المخابرات المركزية الأميركية (سي آي اي) مؤلت معسكرات ومدارس دينية، واخترعت حركة "طالبان" كقوة سياسية، وسمحت للحركة الوهابية بإرسال مقاتلين إلى أفغانستان وقد حصل ذلك عام ١٩٧٩ في أثناء ولاية الرئيس الأميركي جيمي كارتر، وفي عهد الرئيس رونالد ريغان اعتمدت واشنطن باسم الأمن القومي حركات إسلامية متطرّفة كوسائل لمحاربة الوجود السوفيياتي في أفغانستان. كانت هذه استراتيجية استخباريّة لتلك المرحلة من الحرب الباردة. ولدينا وثائق رسمية مهمّة تشير إلى تعاون بين الحكومة الأميركية و"القاعدة" في التسعينات من القرن الماضي في البوسنة وكوسوفو.."<sup>(١)</sup>.

منذ عام ٢٠١٢ ارتفعت أصوات أميركية تدعو واشنطن إلى إجراء مراجعة لحساباتها السياسية والإستراتيجية في الشرق الأوسط، بدءاً من سوريا. ولم يعد سراً وجود إنقسامات في وجهات النظر بين تيارين داخل الإدارة الأميركية حول كيفية إدارة واشنطن للأزمة السورية، وقبل ذلك حول السياسات التي يجب اتباعها مع دول الربيع العربي، خصوصاً عندما يقرّ الجميع داخل دوائر القرار في واشنطن بأنّ الولايات المتحدة لم تحقّق نتائج باهرة في حسابات الربح والخسارة طيلة السنوات التي تلت الإنسحاب الأميركي من العراق في نهاية عام ٢٠١٢. وإذا كان الجناح المتطرف من "المحافظين الجدد" وغيرهم داخل

(١) تشوسودفسكي، ميشال، مقابلة مع جريدة "النهار" اللبنانية، ٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣.

الإدارة يعتقد في سرّه أنّ التدخّل الأميركي في الشرق الأوسط، باسم الحرب على الإرهاب، نجح في التأسيس لحروب مذهبيّة بين السنّة والشيعّة قد تمتدّ لسنوات قادمة، فالواقع أنّ السياسات التي اعتمدها واشنطن في السنوات الأخيرة أدّت إلى نتائج كارثيّة، من أبرزها أنّ انسحاباتها المتلاحقة من أفغانستان والعراق، من الباب الصغير، كانت روسيا تنتظرها بصبر، كي تقوم بعودة قويّة ومدويّة إلى ساحة الشرق الأوسط، بل إلى الساحة العالمية من بوابة الشرق الأوسط. وهي عودة قلبت المعادلات الإقليميّة وغيّرت قواعد اللعبة الجيوسياسية في الشرق الأوسط لمصلحة روسيا. وتذكر واشنطن الآن أنّ جهودها المكلفة، طيلة العقدين اللذين أعقبا سقوط الإتحاد السوفياتي، في تطويق روسيا وحشرها وراء حدودها السياسية، كانت بلا طائل. لقد فاجأت روسيا الغرب بمرونتها السريعة في شغل الفراغ العسكري والسياسي الذي تركته الولايات المتحدة بفعل انسحابها - الذي يساوي الهزيمة - من أفغانستان ومن العراق.

وما من شك في أنّ روسيا، بتدخّلها العسكري في سوريا، كانت تستفيد من عجز أميركي متزايد عن التأثير في مسار الحرب السورية. وهذا ما يفسّر دعوة مسؤولين أميركيين واشنطن إلى عدم ترك روسيا تتقدّم في المنطقة على حساب الدور الأميركي، والتخلّي عن نهج التشدّد مع الحكومة السورية، وإعادة فتح قنوات الإتصال الدبلوماسي معها، وتحقيق مزيد من الإنفتاح على إيران التي تستعيد تأثيرها في سوريا والإقليم شيئاً فشيئاً، وتعزز مع روسيا علاقاتها التي لامست مرحلة التحالف الإستراتيجي، وهذا في وقت تتقلب الأوضاع العسكرية في سوريا لصالح محور نفوده موسكو، ويضمّ الحليفين الإيراني والسوري. وهو مرشّح للتوسّع ليضمّ قوى أخرى إقليميّة مستقبلاً.

ويعتبر مستشار الأمن القومي الأميركي السابق زيغنيو بريزينسكي إنّ روسيا إذا فقدت أوراسيا، فعليها أن تنسى أنّها ستصبح قوة عظمى في العالم. وتبدو روسيا متنبّهة تماماً إلى هذه الحقيقة الجيوسياسية، ويؤكد فرانتس كلينتسيفيتش، النائب لرئيس لجنة مجلس

الشيوخ (الاتحاد) الروسي لشؤون الدفاع والأمن، على هذا الأمر عندما يقول إن وجود القواعد العسكرية الروسية، والتدخل الروسي في سوريا، "يستهدف ليس دعم سوريا كحليف لموسكو فحسب، بل وتعزيز الأمن القومي الروسي". بهذا المعنى، أصبحت سوريا بالنسبة لروسيا، امتداداً جيوسياسياً واستراتيجياً للأمن القومي الروسي، ولأوراسيا نفسها. ويضيف كلينتسيفيتش أنه "إذا لم تقاوم روسيا في سوريا، سيصل الخطر الإرهابي الهائل إلى أراضيها أيضاً". ويعلن المسؤول الروسي أنه "في الوقت الذي لا يوافق فيه الغرب على اتخاذ إجراءات مشتركة ضد الإرهاب، فإننا نعمل على تعزيز العلاقات مع اللاعبين الإقليميين، وتحديداً مع سوريا وإيران والعراق"<sup>(١)</sup>. ويجب فهم كلام وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف في السياق نفسه عندما يعلن عشية التدخل الروسي العسكري في سوريا أن بلاده لا يمكن أن تسمح بتفكك سوريا، وإلاّ فالبديل سيكون تنظيم "داعش"<sup>(٢)</sup>. وهكذا، لم يكن مفاجئاً تشريع مجلس الدوما الروسي لاستخدام الجيش في سوريا باعتباره دفاعاً عن «المصالح الوطنية» الروسية. وتعكس القراءة العسكرية والإستراتيجية الأميركية قلقاً وإرتباكاً حيال أهداف موسكو البعيدة في سوريا وتأثيرها على الحركة العسكرية لحلف الأطلسي، مع تحذير الجنرال الأميركي فيليب بريدلوف، قائد قوات الحلف الأطلسي في أوروبا من أن يقيم الروس على الساحل السوري منطقة نفوذ، محصنة عسكرياً، ستكون "القبة الثالثة" لهم في العالم<sup>(٣)</sup>. والقبة، بالمفهوم الإستراتيجي العسكري، هي لتحصين منطقة جغرافية عالية الأهمية. وقد أتمت موسكو إنشاء وتشغيل موقعين في السابق، بحسب رصد خبراء الحلف الأطلسي، الأولى والأكبر في كالينينغراد، الجيب الروسي على بحر البلطيق، حيث قبة التحصين تشمل مضادات سفن ومضادات طيران يعتبرها

(١) كلينتسيفيتش، فرانتس، النائب الأول لرئيس لجنة مجلس الشيوخ (الاتحاد) الروسي لشؤون الدفاع والأمن، مقابلة مع صحيفة "إيزفستيا" الروسية، موسكو، ٢٠١٦/٨/١١.

(٢) لافروف، سيرغي، وكالة أنباء "نوفوستي" الروسية، ٢٠١٥/٠٩/٢٨.

(٣) بريدلوف، الجنرال فيليب، قائد قوات الحلف الأطلسي في أوروبا، جريدة "السفير" اللبنانية، ٢٠١٥/١٠/٠٢.

الأطلسي عائقاً أمام حركة قواته. والقبة الثانية أقامتها روسيا على البحر الأسود، في شبه جزيرة القرم بعد ضمّها عام ٢٠١٤، حيث غطاء صواريخ كروز يغطي كامل البحر الأسود. ويعتبر بريدلوف أنّ إنشاء قبة كهذه فوق الساحل السوري، سيجعل المنطقة هاجساً لمناورات «النااتو» وتخطيطه العسكري، فهي ستكون «الثالثة حول أوروبا»، حسب وصفه<sup>(١)</sup>، مع ما يعنيه ذلك من تهديد عسكري مباشر للقارة القديمة.

ويعود اهتمام روسيا بالشرق الأوسط إلى القرن السابع عشر عندما كان الهمّ الإستراتيجي الدائم لروسيا الوصول إلى المياه الدافئة. وقد وخاضت الإمبراطورية الروسية في سبيل ذلك حروباً عديدة مع السلطنة العثمانية لتوسيع أراضيها على حساب السلطنة. واليوم، يعود الدور الروسي في الشرق الأوسط إلى واجهة الأحداث بعد أن أصبحت القطب الرئيسي الآخر، في مواجهة القطب الأميركي، في المعادلة الإقليمية. إنّ تدخّل روسيا في النزاع السوري إلى جانب حكومة دمشق أتاح لها انتزاع المبادرة العسكرية والسياسية من الولايات المتحدة في الحرب السوريّة، كما سمح للجيش السوري باستنهاض قدراته في مواجهة لفييف من الحركات الجهاديّة المسلّحة التي تتمتع بتسليح وتمويل دولي وإقليمي. لقد أعاد التدخّل الروسي خلط الأدوار والأوراق في سياق محاولات السيطرة على سوريا والمنطقة، كما أخضع عملية إعادة تشكيل الشرق الأوسط ونظامه الإقليمي لمعادلات جديدة من شأنها أن تحيل مشروع "الشرق الأوسط الجديد" الأميركي، والمشاريع المماثلة له إلى خزائن التاريخ، وتمنع واشنطن من التفرد في تقرير مستقبل الشرق الأوسط من الآن وصاعداً.

إنّ الصراع السوري هو في أحد مظاهره الرئيسية صراع أطلسي- روسي. والتوغّل العسكري التركي-الأطلسي في الشمال السوري، لم يساعد واشنطن في فرض توازن ميداني مع الوجود الروسي والإيراني في سوريا. ويأتي انقلاب واشنطن على الإتفاق

(١) المصدر السابق.

الروسي-الأميركي في ١٠ أيلول ٢٠١٦ تعبيراً عن تملل متزايد من اتجاهات الأزمّة السورية في ظل أفضليّة عسكريّة وتفاوضيّة لموسكو على حساب واشنطن بحكم تحالفاتها المتينة مع دمشق وطهران، ووجودها العسكري على الجبهات الرئيسيّة في الميدان السوري، على عكس الجانب الأميركي الذي لا يملك وجوداً ميدانياً مباشراً أو فصائل مؤثّرة موالية له مباشرة تقاوم ضدّ الجيش السوري. من هنا جاء التصعيد في الموقف الروسي من واشنطن على لسان المتحدث باسم وزارة الخارجية الروسية ماريا زاخاروفا، عندما أعلنت، خلال مقابلة متلفزة، أنّ أيّ عدوان أميركي مباشر على سوريا سيؤدي إلى نتائج كارثيّة وتغييرات مزلّزة في الشرق الأوسط<sup>(١)</sup>. هذا الكلام العالي النبرة للمسؤولية الروسيّة جاء في سياق الردّ الروسيّ على وزير الخارجية الأميركي جون كيري الذي كان أكّد في تسجيل مسرّب لحديث أدلى به في اجتماع عقده مع معارضين ونشطاء سوريين، ونشرته صحيفة "نيويورك تايمز" الأميركيّة<sup>(٢)</sup> أنّ الروس قد "خدعوه" في المفاوضات حول سوريا، لينتهي إلى التلميح بأنّ التصعيد العسكري الميداني من قبل الجيش السوريّ المدعوم من موسكو، قد يدفع بالولايات الأميركيّة إلى تبديل مسارها بالكامل على الحلبة السوريّة، بما في ذلك انخراط عسكري أميركي "مباشر" ضدّ الجيش السوريّ وحلفائه.

وليس هناك شك في أنّ اقتراح مسؤولين في وزارة الدفاع الأميركيّة "البنّتاغون" باستخدام صواريخ بعيدة المدى، يفسّر سبب الإعلان الروسي لوصول منظومة صواريخ "إس ٣٠٠" القادرة على استهداف الطائرات الحربيّة (الأميريكيّة) وكذلك الصواريخ البعيدة المدى مثل صواريخ "كروز". هذا التصعيد المتبادل، الأميركي-الروسي، يوحي بأنّ الحرب السوريّة، في ظلّ غياب مناخات التسوية والحلول السياسيّة، بدأت تهدّد بأخذ سوريا والشرق الأوسط

(١) زاخاروفا، ماريا، وكالات الأنباء العالميّة، ٢٠١٦/١٠/١.

(٢) كيري، جون، صحيفة "نيويورك تايمز" الأميركيّة، ٢٠١٦/٩/٣٠.

برمته إلى حافة الهاوية، هاوية الحروب المصيرية التي يعرف مشعلوها كيف تبدأ، ولكنهم لا يعرفون كيف تنتهي.

### خاتمة عامة

إن الإضاءة على وقائع "اللعبة الكبرى" ومساراتها قد تساعدنا في تقديم تفسير أفضل لديناميات الصراع والقوة والسيطرة في هذا الشرق الأوسط المعقد. ويمكن التأكيد أن الشرق الأوسط هو اليوم محور "اللعبة الكبرى". وهذه اللعبة الكبرى تقودها قوتان عالميتان، هما الولايات المتحدة وروسيا. أما الإتحاد الأوروبي، الذي لا يزال بعيداً عن لعب دور متميز ومستقل، فلا دور له إلا في إطار اصطفاقه وراء الولايات المتحدة الأمريكية ضمن منظومة "التحالف الغربي"، ورأس حربتها العسكرية المتمثلة في حلف شمال الأطلسي. ولا يزال النظام الإقليمي الجديد الذي يتشكل منذ سقوط العراق تحت الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣، وانزلاق سوريا الدموي في "الفوضى الخلاقة" منذ ٢٠١١، غير واضح المعالم والقواعد. وفي ظل استمرار فراغ القوة قائماً في المنطقة، وخصوصاً في المشرق الذي يمثل البطن الرخو للشرق الأوسط، تبقى الكلمة العليا في تشكيل نظام إقليمي شرق-أوسطي جديد في يد القوى الخارجية. غير أن هذه القوى لن تتمكن من بلوغ أهدافها المختلفة من دون حلفاء وشركاء إقليميين. ومن هنا، سوف تشتدّ المواجهات والحروب في موازاة البحث عن حلول سياسية ترضي اللاعبين الكبار والإقليميين في الوقت نفسه لسنوات قادمة قد تطول أو تقصر وفقاً لقدرة اللاعبين على تحقيق أهدافهم ومصالحهم. ولا نبالغ في الإستنتاجات إذا قلنا إن النظام الشرق-أوسطي الجديد سيكون الصورة المصغرة للنظام العالمي الجديد الآخذ في التشكل بدوره.

يشهد الشرق الأوسط برمته إعادة تشكيل شاملة لنظامه الإقليمي وفقاً لمشهد جيوسياسي جديد قد يصل، وقد لا يصل، إلى تعديل الحدود السياسية الحالية لدول المنطقة. فتغيير

الحدود السياسية ليس شرطاً من شروط النظام الإقليمي الجديد. غير أنّ هذا المشهد الجيوسياسي الجديد سوف يعكس بالضرورة توازنات القوة وحجم الأدوار على مستوى القوى العالمية والإقليمية. لقد مثّلت حملة نابوليون بوناپرت الفاشلة على الشرق عام ١٧٩٨ إيذاناً بسقوط منطقة الشرق الأوسط تحت الإحتلال الأوروبي بعد قرن ونيّف. ورغم التقدّم الروسيّ الكبير في المنافسة، والنكسات العديدة التي منيت بها في أكثر من مكان، لا تزال الولايات المتحدة، تحاول، مستندةً على أدواتها العسكرية المتمثلة بحلف شمال الأطلسي، التفرد بتشكيل النظام الإقليمي.

غير أنّ الفوضى الشاملة التي تعيشها اليوم بعض دول الشرق الأوسط، بدءاً من الإحتلال الأميركي الفاشل للعراق عام ٢٠٠٣، وصولاً إلى تفجير سوريا والعراق واليمن بحروب داخلية مفتوحة، وفي ظل وجود دولة إسرائيل، الحليفة الموثوقة لواشنطن، لم يبق من دون ردّ معاكس مع تدخّل روسيا بكل ثقلها السياسي والعسكري، ومعها "محور الممانعة"، لمنع الغرب من إستثمار فراغ القوة لوحده. ولكلّ طرف دوافعه التي يبرّر بها التدخّل دفاعاً عن مصالحه. فروسيا تسعى إلى منع تطويق أوراسيا من الخاصرة الشرق-أوسطية، وتتنظر إلى سوريا، حيث لها قواعد عسكرية هامّة، كامتداد حيوي للمشروع الأوراسي إلى ضفاف البحر المتوسط. وقد حقّقت خطوات كبيرة في هذا الإتجاه من خلال دخولها المباشر على خطّ النزاع السوري، حيث فرضت نفسها من جديد قوة عالمية منافسة للولايات المتحدة في عملية إعادة تشكيل النظام الإقليمي في الشرق الأوسط.

توحي التطورات الميدانية والسياسية في سوريا والعراق واليمن بأنّ مشروع "الشرق الأوسط الجديد" الأميركي سقط قبل أن يولد، ولن يكون بالتالي نواة النظام الإقليمي الجديد كما كان يتمّ الترويج له. وبغضّ النظر عمّا إذا كان المشروع الأميركي حقيقياً أو مجرد سيناريو ممكن التطبيق إذا توقّرت له الظروف المؤاتية، فالولايات المتحدة تترك اليوم أنّها تراجع عن أحاديّة الزعامة العالمية بعد ربع قرن على سقوط جدار برلين، وباتت عاجزة

عن التفرد بإيجاد حلول سياسية للنزاعات. في المقابل، تبدو روسيا، مع تدخلها العسكري في الحرب السورية، وبما لها من نفوذ سياسي وعسكري في سوريا، الطرف الذي فرض نفسه على الولايات المتحدة كشريك "مضارب" في إيجاد تسوية للنزاع السوري. ويمكن القول إنَّ الموقف الروسيّ في سوريا بدأ يرسم حدود الصراع. فعندما تعلن روسيا أنّ أيّ عدوان أميركي على الجيش السوري ستتعامل معه كأنّه عدوان على الأمن القومي الروسي، فهذا لتقول بوضوح إنه لا مجال لنفوذ مشترك روسي-أميركي في سوريا. فسوريا أصبحت في الجهة الروسية، مقابل اصطفااف إسرائيل في الجهة الأطلسية. يعني ذلك أيضاً أنّ القطبين الأميركي والروسي أصبحا يتقاسمان النفوذ والسيطرة على الإقليم الشرق-أوسطي. ويأتي اصطفااف القوى الإقليمية على أساس هذه الثنائية القطبية المستجدة التي يسعى الروس من خلالها إلى المشاركة كطرف رئيسي، إلى جانب الأميركيين، في تشكيل النظام الإقليمي الشرق-أوسطي.

تشير الحرب السورية المشتعلة منذ عام ٢٠١١، والتي بدت كمحطة نهائية لقطار "الربيع العربي"، إلى أنّ مرحلة التحولات الكبرى الدولية والإقليمية قد بدأت. ويمكن التأكيد أن الحرب السورية ومآلاتها هي البوصلة التي ستحدّد توازنات النظام الإقليمي الشرق-أوسطي، كما سيكون لها أثرها البعيد في إعادة تشكيل النظام العالمي وتوازناته الجديدة، الآخذة في التبلور منذ نهاية الحرب الباردة. ولم يعد هناك أدنى شك بعد الآن في أنّ السيطرة الإستعمارية بالأمس على الشرق الأوسط، على طريقة "سايكس-بيكو"، رغم سقوطه الراهن في آتون التدمير الممنهج، لم تعد ممكنة اليوم على طريقة "الشرق الأوسط الجديد" أو الأميركي. فالعودة الروسية إلى ساحات "المواجهة" مع الغرب، بغضّ النظر عن الدوافع البعيدة والحقيقية للسياسة الروسية في الشرق الأوسط، قد عجّلت في الإطاحة بمشاريع الشرق الأوسط الأميركي، وأعطت الدليل بذلك على سقوط الزعامة الأميركية العالمية، التي لم تعمر طويلاً. ويأتي إتفاق الهدنة الروسي-الأميركي الموقع في ١٠

أيلول ٢٠١٦ حول سوريا، بمثابة اعتراف أميركي صريح بعجز واشنطن منفردة عن إيجاد حلّ سياسي للمسألة السورية، ومن دون روسيا تحديداً. وإذا كانت الولايات المتحدة تبنت الإتفاق على مضض، قبل أن تلجأ إلى تعطيله رغبة منها في منع روسيا من تحقيق مكاسب سياسية وتسجيل نفاط على حسابها، فهي تبقى عاجزة عن طرح أيّ بديل سياسي آخر يخرجها من "مأزق" الشراكة مع روسيا في هذا الإتفاق. وجاء القصف الجوي الأميركي المتعمّد للجيش السوري الذي يحاصره مسلّحو تنظيم "داعش"، في مدينة دير الزور، ثم القصف الجوي الإسرائيلي للقوات السورية التي تقاوم مسلّحي "جبهة النصرة" في القنيطرة، بعد أيام قليلة على إعلان الإتفاق ليصبّ أيضاً في هدف تعطيله، وخصوصاً بعد أن أجمعت وسائل الإعلام القريبة من حكومات الغرب على أنّ روسيا هي المنتصر الأول من الإتفاق. كان هدف واشنطن من الضربة العسكرية منع الجيش السوري، مدعوماً من سلاح الجو الروسي، من التمدّد جنوباً والإتصال بالجيش العراقي الذي يلاحق "داعش" في العراق ويتقدّم شمالاً نحو الحدود السورية-العراقية. تخشى واشنطن من أنّ أيّ اتصال بين الجيشين سينتج معطيات جيوسياسية جديدة من شأنها أن تعرقل استراتيجية واشنطن في إعادة ترتيب المشهد الشرق-أوسطي بدءاً من إسقاط النظام السوري. كما من شأنها أن تدفع، في المقابل، إلى تقارب وتكامل سوري-عراقي تفرضه ضرورة مواجهة الإرهاب مستقبلاً. إنّ احتمالاً كهذا من شأنه إضعاف النفوذ الأميركي، إذا نجحت روسيا في سحب زمام المبادرة السياسية من يد واشنطن في كلّ من العراق وسوريا، بعد أن فقدت واشنطن المبادرة العسكرية بعد خروجها من العراق عام ٢٠١٢، تاركة ساحة المواجهة مع الإرهاب، وكذلك أوراق المناورة السياسية أو بعضها في أيدي الروس وحلفائهم الإقليميين. وفي إشارة واضحة إلى أنها التقطت اللحظة المناسبة، ردّت موسكو على الضربة العسكرية الأميركية ضد الجيش السوري باستئناف مؤازرة الجيش السوري في معاركه عبر عمليات القصف الجوي للمجموعات المسلحة، ومن بينها تنظيم "داعش" وجبهة النصرة"

المصنّفين على لائحة الإرهاب الدولي من قبل مجلس الأمن الدولي، بعد أن أكّدت على أنّ مستقبل سوريا مسألة يقرّها الشعب السوري وحده.

هذه التطورات العسكرية توحى بقوة أنّ "الحرب على الإرهاب" التي بدأتها الولايات المتحدة في أفغانستان، وقبل ذلك في الصومال والسودان، لن تبقى بعد اليوم "إمّتيازاً" أميركياً تتباهى به أمام العالم وتوظّفه في خدمة مصالحها حصراً. فقد أصبح اليوم متاحاً لروسيا أن تتباهى بالشيء نفسه منذ أخذت على عاتقها متابعة الحرب على الإرهاب في سوريا، وحيث تصل ذراعها في سائر الشرق الأوسط، عندما "تتلكأ" الولايات المتحدة وحلفائها الأطلسيون والإقليميون في ملاحقة التنظيمات الجهادية التكفيرية، من "داعش" و"جبهة النصرة" إلى مثيلتهما، لأسباب غير مبرّرة في نظر موسكو. إنّ انخراط روسيا بقوة في الحرب على الإرهاب يجعلها قضية عالمية، وبنزع عنها صفة كونها قضية الغرب حصراً، كما صوّرت الولايات المتحدة الأمر للعالم على أثر هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١.

إذا كانت نهاية الحرب الباردة قد كرّست الولايات المتحدة الأميركية القطب العالمي الأوحّد، فإنّ موازين القوى قد تبدّلت كثيراً اليوم مع عودة روسيا لاعباً رئيسياً منافساً للقوة الأميركية بدءاً من الساحة الشرق-أوسطية. لقد نادى موسكو دوماً بنهاية الأحادية القطبية الأميركية، ودعت واشنطن إلى الاعتراف بالتعددية القطبية، وبالواقع الجيوسياسي العالمي المتغيّر. وقد حقّقت خطوات كبيرة في هذا الإتجاه، خصوصاً مع عودتها القويّة إلى الشرق الأوسط، إنطلاقاً من الأرض السورية. فهل نجحت روسيا في إحداث النقلة الكبرى نحو نظام عالمي متعدّد الأقطاب، أم أنّ الولايات المتحدة التي تتراجع أمام روسيا، لا تزال قادرة، رغم الإنتكاسات، على قلب المعادلات لمصلحة بقائها كقوة عالمية وحيدة لا توازيها قوة أخرى على مسرح الشرق الأوسط والعالم؟

إنّ الشكل النهائيّ الجديد للنظام الإقليمي الشرق-أوسطي يتوقّف كثيراً على شكل النظام العالمي الجديد. وإلى حينه، سوف يستمرّ الشرق الأوسط في دفع ضريبة الصراع والتنافس الدولي من دماء أبنائه وهدر ثرواته وإمكاناته.

## الفاعل السياسي

### د. البير رحمة

السياسة هي من الثوابت الاصلية للحكم والحكام معاً، واعتمادها بمبادئها الأساسية والتنفيذية هو أمرٌ ضروري كفريضة قانونية شرعية، بديلاً للعنف السائد والهيمنة والتسلط لدى المجتمعات. وهي أداة تغيير حقيقي نحو الأفضل، كونها الفن الاسمي لادارة المجتمعات في كل دولة.. فالخيار السياسي من قبل السلطات الصالحة والمرجعيات الرسمية وغير الرسمية، يجب ألا يكون عابراً وانتقائياً وخاضعاً لأهواء السلاطين والمتسلطين، بل من الواجب الارتكاز عليها كقاعدة ثابتة لتطور البشرية، بديلاً عن الحروب والثورات الدموية التي تؤدي دائماً الى الجمود والرجعية والانغلاق والارهاب، في كل زمان ومكان.

ان السياسة فن ورسالة، لكن ما هي معاييرها؟ أهي فن الأوهام، المثالية الهبولية، العناوين الجذابة، المضمون الفارغ، أو لوحة فنية للاستعراض. والقيادة فن، فما هي قواعده؟ أهو فن القتل، التعسف، القوة، التخلص من المنافسين وأصحاب الحظ المفترضين، وغير ذلك، ولماذا هذا الانفصام والطلاق شبه الدائم بين القيادة والسياسة في معظم الأحيان؟ من هو الفاعل السياسي، ذكراً كان أم أنثى، كيف يمكن الوصول إليه، ما هي مواصفاته وأخلاقياته ومحدداته الواقعية؟ كيف السبيل لتحقيقها؟ في واقع ندرت فيه رجالات السياسة، الذين يتبعون المبادئ السياسية ومقوماتها. فغالبية الفاعلين في الشأن العام لا يُتقنوا مهنة أو فن أعمالهم هذه.

إنه أمرٌ بمنتهى الأهمية، والاشكالية الكبرى تكمن بمجملها، كون مصير البشرية مهدد كل يوم بالدمار من جراء النهج القائم على العنف والتطرف بشتى أشكاله، بالرغم من محاولات عديدة لتفادي هذا المصير. وذلك من جزاء التطفّل على العمل السياسي، والانحراف عن مبادئه التي تضمن السبل القويمة والاصول السلمية لادارة المجتمعات والدول نحو العدالة والامن والسلام.

في الواقع، هناك فرق بين علم السياسة وكلمة سياسة بالمعنى التنفيذي، حيث تعني هذه الاخيرة العمل والممارسة السياسية، ذلك يولد الجدلية من اجل لا شيء في غالب الأحيان، بين من يعتبر ادارة الشأن العام موهبة وفطرة تدعمها وتراقفها القوة لحسن سير العمل، ومن يعتبر ان اتقان العمل السياسي بأبعاده الصحيحة، يستوجب معرفة شاملة بالسياسة ليتولى ادارة الشأن العام ، فمن دون السياسة لا قيمة لأي قيادة مجتمعية او دولية، إذ هي الطريقة المثلى لتسيير الشأن العام بسلام نحو النمو والتطور، الى حد القول: لا مستقبل زاهر للبشرية دون اعتماد السياسة كنهج وطريقة تستند الى العلم السياسي بشقيه النظري والتطبيقي، في إدارة المجتمعات أو الشأن العام.

ان المنهج التاريخي والتحليلي يُسهم الى حد كبير في تحديد واضح لمجال الرجل السياسي وموقعه أو "فاعل السياسة"، مع إيضاح ما يعتري ذلك من تناقض ما بين المبدأ والواقع، إذ ينبغي العودة الى الجذور التاريخية التي كانت تسيّره وتسهم بانتهاجه منحى معين . لذلك يأخذ البحث طريقه بدءًا بعرض الاساس التاريخي وتطوره لناحية اعتبار فاعل السياسة والاخلاقيات السياسية المعتمدة، مع تحديد السياسة كفعل والسياسي كفاعل من حيث المبدأ، وصولاً الى معاجة اشكالية واقعه وموقعه، وعرض المواصفات أو المكتسبات والسبل اللازمة، للافادة في تسيير المجتمعات وإدارة الشأن العام بطرق أفضل. فالبحث يتمحور حول رجل السياسة العملي وليس المفكرّ والعالم أو المنظر، لأن الفرق شاسع بين

المفكر والفيلسوف السياسي وممارس السياسة او القائد او الحاكم . فالفارق اذاً، هو بين علم السياسة وفعلها وفاعلها .

هذا البحث يعمل على تحدي المعوقات المتداخلة، التي دونها عقبات، لترسيم الحدود والاطر المطلوبة منه لناحية الفاعل السياسي، لأن حال السياسيين استمر تاريخياً في كنف الصراعات الدموية إزاء السلطة؛ ولا يزال عائقاً أمام رسم أي حل مضيء حتى اليوم. فانتهاج المبدأ السياسي بقي مهمشاً؛ رغم ان التغيير الايجابي في العالم سببه اعتماد السياسة وليس الحرب والثورات والفتن. فالصعوبة تكمن في كيفية تخطي وتغيير الواقع البشري الذي يدعو الى الامساك بالسلطة والتسلط بالقوة. إذ ينبغي أن يسود منطق المؤسسات مهام السلطة وليس الأفراد، وأن تُدار شؤون الناس بسياسة واضحة المعالم وليس بديكتاتوريات مقنعة بعناوين ديموقراطية او بواسطة القمع بدافع الحفاظ على أمن ومصالح شعوب الأرض.

فالأهمية العلمية تكمن، بأن يرتقي علم السياسة وواقعها، مستنداً على منافع تداول السلطة والشأن العام، نتيجة خبرٍ جديدة، وليس باعتماد الطرق التقليدية التي تنهش هذا العلم، لئلا يترسب مقاليد الظلم المستشري في كل المجتمعات، كما هو حاصلٌ اليوم في العالم. اما عملياً فنكمن الأهمية باعتماد مقومات وطرق وأساليب وتقنيات مشرعة ومقوننة يمكنها ان تكفل الممارسة العملية للفاعل السياسي ، خدمةً للسلطة وتداولها ورفي المجتمع.

### المبحث الاول: السياسة والفاعل السياسي

ان محور ومجال عمل الفاعل السياسي أو رجل السياسة، يندرج ضمن إطارين أساسيين وهما، أولاً التعرف على المصادر التاريخية لتطور واقعه وموقعه. وثانياً تحديد علاقته بالسياسة والعمل السياسي، أي بالسياسة كفعل وعمل أو مهنة وليس كعلم أو تنظير، بمعنى التعرف مبدئياً على مجال مهنته أي فعل السياسة.

## المطلب الاول : الأساس التاريخي

ان الفاعل السياسي أو الرجل السياسي أو القائد في العصور الماضية لم يكن يوماً رجلاً عادياً في نظر رعاياه؛ لأنه كان إلهاً أو شبيهاً بالآلهة. وبقي اعتبار هذا الرجل السياسي المعبود، أو الشفيع عند المعبود إلى عصور متأخرة، حيث ظل الملوك فيها يدعون أنهم يحكمون "بالحق الإلهي" ولا يُسألون عن حكمهم أمام أحد غير "الله" الذي تلقوا منه حق الولاية على الناس.

ولما خضعت شؤون الحكم لأحكام الفكر الإنساني كان المفكرون يختلفون في وصف الرجل السياسي بمقدار اختلافهم في وصف الأمم المسؤولة، ويجعلون حقوق الراعي معلقة بحقوق رعاياه، تبعاً لمقتضيات المراحل وخطورتها وتطوراتها.

### ١ - حقبة المفكرين والفلاسفة اليونانيين

كان الفيلسوف اليوناني هيرقليطس Heraclitus<sup>(١)</sup> يعتبر السياسي راعياً بالمعنى الحرفي الذي يفهم من رعي الإنسان للحيوان؛ لأنه كان شديد البغض للديمقراطية، وكان يقول إن الماشية تُساق بالعصا إلى مرعاها الذي تشبع فيه وتُسَمَن، وكذلك الدهماء من المحكومين لا يُساقون إلى خيرهم إلا بعصا في يد من يسوقهم؛ فهم لا يفكرون، بل يفكرون في اليقظة كأنهم يظلمون، ومن حكمهم فهو راعيهم المتصرف فيهم بالمعنى الذي قدمناه. أما ديمقريطس Democritus<sup>(٢)</sup> فكان على نقيض هيرقليطس، يفضّل النظام الديمقراطي على جميع الأنظمة الحكومية، ويقول إن الفقر في الديمقراطية مفضل على الغنى في ظل

(١) د. عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الثاني، طبعة أولى، ٢٠١٢، ص ٤٧.

(٢) Bailey C. (1928) *The Greek Atomists and Epicurus*. Oxford .

الطغيان، كنتفضيل الحرية على الرّق، وتفضيل الخلق الذي يجيء من طريق الإرادة على خلق يجيء من طريق الإكراه.

وكان الرجل السياسي في رأي فيثاغوراس Pythagoras<sup>(1)</sup> مزيجًا من الحاكم والكاهن؛ لأنه كان من أصحاب النحل السرية التي تضنّ بالحقائق على غير أهلها، فليس من اللازم عنده أن يعرف المحكومون كل ما يريده الحاكم؛ لأنهم محجوبون عن كثير من الحقائق التي تتكشف للحكماء.

أما أفلاطون وأرسطو Platon & Aristotle، وهما أعظم فلاسفة اليونان في مجال السياسة وفي غيرها من الشؤون فقد كان رأيهما في الرجل السياسي متقارباً إلى حد ما. وكل ما هنالك أن الأستاذ كان أقرب من التلميذ إلى النظر (ينظر إلى المعرفة وكأنه طالب دائماً)، وأن التلميذ كان أقرب من أستاذه إلى العمل (منفذ جيد)، كشأنهما في جميع الموضوعات.

فالناس عند أفلاطون ثلاث طبقات: طبقة القادة، وطبقة الجنود، وطبقة العامة. فالقادة هم الفلاسفة والحكماء، والرجل السياسي هو الفيلسوف الحكيم، وهو أحق أبناء الأمة أن يسوسها ويتصدى لتعليمها وتديير أمورها<sup>(2)</sup>.

ومن المعلوم أن أفلاطون يشبّه المفكر الذي يعيش في عالم الفكر المجرد بالروح التي تسبح في عالم الضياء، ويشبّه أبناء الدنيا المغمورين في شهواتها ومطامعها بسكّان كهف تتعكس على جدرانها الظلال، فلا يعرفون من الحقائق إلا بمقدار ما تعرف الأجسام من الظلال.

وليس بالميسور أن يتخلى الحكيم باختياره عن عالم النور الذي يسبح فيه بين الأرباب والأرواح، ولكنه مدينٌ لقومه بالهداية والتهديب، وعليه أن يبصر ذمته من دينه بالدخول

---

(1) Dictionnaire des philosophes antiques I.

(2) <https://plato.stanford.edu/entries/plato-ethics-politics>.

معهم في ذلك الكهف حيناً بعد حين. وكلما دخله متكرّهاً متبرّماً، يكون قد دعا إلى الإخلاص في حكمه والتجرّد من الغاية في عمله؛ لأن الذي يطلب الحكم مثلهاً عليه، إنما يطلبه لغرض يثنيه عن توكي المصلحة الكبرى، ويشغله بإفادة نفسه عن إفادة محكوميه.

ولا جناح على الرجل السياسي عند أفلاطون أن يحتال على تربية الرعية بالعقائد الخيالية والأكاذيب المُلَفَّقة؛ لأن المبالغة في تمثيل الفضائل المحبوبة أمر لا مناص منه في تشويق القاصرين إلى مآثر الراشدين؛ فهو من هذه الوجهة يأخذ من فيثاغوراس كما يأخذ منه في ضروب شتى من مسائل المَلَكات الروحية والأخلاق<sup>(1)</sup>.

أما معيار الحكم القويم عند أرسطو فهو الحكم لمصلحة المحكومين، وعنوان الحكم الفاسد عنده هو الحكم لمصلحة الحاكمين. وهو يقسم الناس إلى قسمين في شؤون السياسة، قسم شبيه بالآلات، وقسم شبيه بالصنّاع الذين يستخدمون تلك الآلات والقادة المُدرَّبون هم الصنّاع الذين يُحسِنون استخدام هذه الآلات الآدمية، ولكنهم لا يكتفون بتحقيق حاجاتها لأن الاكتفاء بهذا إبقاء لها في موضعها من العجز والجهالة، وإنما يحكمونها لتحسين أحوالها والارتقاء بها من طبقة إلى طبقة في معارج الآدمية المختارة، أو الآدمية التي لا تشبه الآلات. وخير القادة في رأيه هم القادة الذين تتساوى أقدارهم، وتتقارب حظوظهم في المعاش ومتع الحياة، فلا يتنافسون ولا ينصرفون عن تدبير مصالح الرعية إلى التناظر في جميع الأموال والتهاؤت على أسباب النفوذ والسلطان، وأحَقُّهُم بالحكم من كان الحكم في تقديره تكليفاً يؤديه ولم يكن شهوة تعنيه وتستهويه<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> Aquinas, St. Thomas (2007). *Commentary on Aristotle's Politics*. Indianapolis: Hackett - Barker, Sir Ernest (1906). *The Political Thought of Plato and Aristotle*. publishing company London: Methuen.

<sup>(2)</sup> Aquinas, St. Thomas, *Ibid* -

## ٢-المسيحيون الاوائل

بعد الفلسفة اليونانية بدأت الحكمة الدينية تلعب ادوارها في المجتمع، مع ظهور المسيحية اتخذ مفهوم الخدمة أو الخادم يسوع نفسه منطلقاً له، ففي رواية القديس يوحنا: قبل غسل الأقدام وقبل التقديس، كان التلاميذ يتجادلون حول من هو الأكبر بينهم. فصرح لهم يسوع أنّ السلطة خدمة. فمن له سلطة، أيّاً كانت، في الأسرة أو المجتمع أو الكنيسة أو الوطن، يكون خادماً لا متسلطاً. والخطر الحقيقي الذي يهدد باستمرار القائد هو التسلُّط. فقيم المسيح تدعو للسمو والرحمة والتفاني والخدمة، يقابلها قيم الشرير من جهة أخرى، فتعترض فن القيادة بامتلاك الأشخاص، والمجد الباطل، والكبرياء. لقد حلل وفسر هذه النظرة القديس أوغسطينس Augustinus فنعمته كمنثلاً ونموذجاً، كونه المعبر الأهم عن وجهة نظر المسيحية في تلك الحقبة، ونظرته هذه خيِّمت على مجال الشأن العام لدي المسيحية في القرون الوسطى.

ان القديس أوغسطينوس تكلم في كتابه الضخم عن مدينة الله De Civitate Dei في عام ٤١٣ للميلاد، حتى سنة ٤٦٦<sup>(١)</sup> وأهم ما ورد فيه القول التالي:

"حبّان بنيا مدينتين: حب الذات حتى احتقار الله بنى المدينة الأرضية، وحبّ الله حتى احتقار الذات بنى مدينة الله. إحداهما تُفاخر بذاتها، والثانية بالله تُفاخر<sup>(٢)</sup>.. إحداهما تستجدي المجد من الناس، والأخرى تضع أعزّ ما تفاخر به في الله، الشاهد على ضميرها. حبّ في كبرياء، مجده يسير مرفوع الرأس، وحبّ يقول لإلهه: "مجدي أنت ورافع رأسي". (مزمور ٣ / ٤) مدينة تقع أسيرة التسلُّط من خلال رؤسائها وانتصاراتها على سائر الأمم، ومدينة تقدّم لنا مواطنيها موحدّين بالمحبة، يتبادلون الخدمات، حكماً مُجلّين

(1) Giuseppe Leziroli, Lineamenti di storia dei sistemi di relazione fra stato e chiesa, Editrice Universitaria, Ferrara 1976, p. 23

(2) الخوري اسقف يوحنا الحلو، مدينة الله للقديس أوغسطينوس، "دار المشرق" توزيع المكتبة الشرقية، ٢٠٠٤.

ومحكومين مطيعين. إحداهما تعترُّ بمقدراتها وقدرة رؤسائها، والأخرى تقول لله: "أحبك يا رب، قوتي الوحيدة" (مزمو ١٧ / ٢)<sup>(١)</sup>.

خلاصة هذا الكتاب أن مدينة الله قد بدأت بخلق الملائكة والأرواح النورانية، وتقابلها المدينة الأرضية Civiatas Terrena وقد بدأت بسقوط الشيطان.

ولا يفهم من هذا، أن القديس أوغستينس يعني سلطان الكنيسة بكلامه عن المملكة السماوية، أو أنه يعني سلطان الدولة بكلامه عن مملكة الأرض تارة ومملكة الشيطان تارة أخرى. ففي عصر القديس أوغستين لم يكن للكنيسة سلطان يقارن بسلطان الدولة، وليس سلطان الكاهن خاليًا في رأيه من الشواغل الأرضية، أو منقطعًا للشواغل السماوية. وربما اعترف لبعض الوثنيين بالفضائل المحمودة قبل دعوة السيد المسيح، وإن كانت فضائلهم للمجد والجاه، ولم تكن فيها استجابة لأوامر الله.

إنما كان الفارق الواضح في أطواء الكتاب كله بين مدينة السماء ومدينة الأرض، هو الفارق بين مجمع القديسين ومجمع الضائعين أو الضالِّين، وإلى الله وحده يرجع الحكم في تمييز هؤلاء من هؤلاء، ولعل القديس لم ينسَ سنواته الطوال في اعتقاد المانوية<sup>(٢)</sup> حين قسّم السلطان هذه القسمة بين السماء والأرض، وبين النور والظلام.

خلاصة ما يُستفاد من هذه التفرقة أن العامل في مملكة السماء يتجاوز هذا العالم الدنيوي إلى العالم الآخر، ويقوم على الأرض دعائم مدينة السماء، وأن العامل في مملكة الأرض قد يمزج الخير بالشر كما يمتزجان في الحياة الدنيوية، لكنه من حزب الشيطان إن لم يكن في دولته نصيب للمملكة الإلهية. وتصل التفرقة بين العاملين على وجه الإجمال أن ذكر النفس ونسيان الله هو علامة مدينة الأرض، وأن ذكر الله ونسيان النفس هو علامة مدينة السماء. وكيفما كان الأمر فالكنيسة على ما كانت عليه في عصره أحق بالطاعة من

(١) الخوري اسقف يوحنا الحلو، مدينة الله للقديس أوغستينوس، المرجع ذاته.

(٢) المانوية من العقائد الثنوية أي تقوم على معتقد أن العالم مركب من أصليين قديمين أحدهما النور والآخر الظلمة، وكان النور هو العنصر الهام.

الدولة، وأمر الأحرار الذين يدينون الناس باسم الله، مُقَدَّم على أمر الحكام الذين يُخضعون الناس بقوة الدول والجيش.

أما القديس توما الإكويني<sup>(١)</sup> الذي يُعتبر تلميذاً للقديس أوغسطينس في الحكمة الدينية، كما يُعتبر تلميذاً لأرسطو في الحكمة الفلسفية، قد جمع بين مذهبهما (أغسطينس- أرسطو) في تعريفه للسياسة، ويقول كما يقول أرسطو بأن الإنسان مدني بالطبع، وأن الحاكم الأمثل هو الحاكم الذي يحقق مصالح الجماعة، وينبغي أن يُطاع لأن اجتماع القوة في يديه يُعينه على خدمة رعاياه، ولا يجوز إصلاح الحكم بالتمرد أو الثورة بل بالنصح والتزام الحدود القانونية، ولكن الحاكم مسؤول أمام الكنيسة لأنه يتولّى الحكم باسم الله، والكنيسة هي التي تُفصح للناس عن إرادة الله. فالرجل السياسي من هذا المنطلق هو وكيل الكنيسة على الأرض، والكنيسة هي وكيلة السماء<sup>(٢)</sup>.

بالنتيجة، تمثل دور الكنيسة- كهيئة دينية - في قيادة الجماعة المسيحية في مجال الإيمان، أو بالأحرى في المسائل المتعلقة بخلص الروح، وعلاقة الإنسان بربه، وشرح الأسفار المقدسة، وإشاعة مكارم الأخلاق التي يفترض أن تقود المؤمنين. كل هذا يدخل ضمن سلطانها الروحي؛ وأما المسائل الدنيوية- من حيث الإدارة السياسية، والتسيير الترابي، والتشريع القانوني- فهي من مشمولات الدائرة الزمنية الأرضية، وتعد من المهام الرئيسية لجهاز الدولة، ضمن كافة الأشكال التي تتخذها<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> توما الأكويني (راهب دومينيكاني) بالإيطالية (1225 - 1274) (Tommaso d'Aquino): قسيس وقديس كاثوليكي إيطالي من الرهبانية الدومينيكانية، وفيلسوف ولاهوتي مؤثر ضمن تقليد الفلسفة المدرسية. أحد معلمي الكنيسة الثلاثة والثلاثين كان أحد الشخصيات المؤثرة في مذهب اللاهوت الطبيعي، وهو أبو المدرسة التوماوية في الفلسفة واللاهوت. تأثيره واسع على الفلسفة الغربية، وكثير من أفكار الفلسفة الغربية الحديثة إما ثورة ضد أفكاره أو اتفاقاً معها، خصوصاً في مسائل الأخلاق والقانون الطبيعي ونظرية السياسة يعتبر الأكويني المدرس المثالي لمن يدرسون ليكونوا قسماً في الكنيسة الكاثوليكية.

<sup>(٢)</sup> عباس محمود العقاد، وآخرون مدونات صفحات كتب، لمؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٧. <http://www.hindawi.org/blogs/57936975>.

<sup>(٣)</sup> عز الدين عناية، مجلة التفاهم، دورية فصلية العدد ٤١/ ٢٠١٣.

خلاصة القول، أن مبدأ القيادة (الفاعل السياسي) لدى المسيحية هو خدمة تتسم بالفقر الروحي لا بروح الامتلاك وبقبول الإهانات لا بالسعي وراء المجد الباطل، وبالتواضع لا بالكبرياء، وكلها قيم إنجيلية محض عاشها المسيح، ولا سيما عندما جرّبه الشّرير بالتجارب الثلاث عينها، تجربة الامتلاك والمجد الباطل والكبرياء سواء في البرية أو أثناء قيامه بالخدمة .

### ٣ - في الاسلام

إن الرجل السياسي في الإسلام هو وكيل الشعب؛ لأنه يتولى أمره في المحصلة بالمبايعة، ومن ثمّ فهو وكيل الله لأنه مسؤول أمام الله عن رعاياه. وجاء في الحديث النبوي: "ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته". والخارج على السلطان آثم، ولكنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وخير الولاة في الإسلام كخيرهم في حكمة أفلاطون وحكمة أرسطو، وجاء في الحديث النبوي لعبد الرحمن بن سمرة: " لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيَتْها عن مسألة وُكِّلتَ إليها، وإن أُعطيَتْها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها"<sup>(١)</sup>.

بناءً على ما تقدم، ينبغي على رجل السياسة في الاسلام أن يركز على السياسة في التوجيه، فهي تمثّل جزءاً من مسار الإنسان في تأكيد القيم والأخلاق في حياته؛ لأنّ الشخصية لا تتجزأ؛ فمن يعيش الأخلاقية في سلوكه الفردي، ينعكس ذلك على أدائه السياسي، والذي لا يعيش الأخلاقية في حركته السياسية، لن يكون في شخصيته أخلاقياً،

(١) عباس محمود العقاد، المرجع ذاته.

إلا أن تفرض عليه الظروف الخاصة أن يسلك مسلك الأخلاق، في الظاهر لا الباطن والحقيقة .

لذلك، فإنّ مسؤوليّة العالم أن يحرك مواقفهُ السياسيّة في خطّ مبادئه، غير أبه بأن يُحاربه كلّ الناس أو أن يُسجن أو يضيّق عليه في معيشته أو أن يُنفى من البلد؛ لأنّ علمه بما يريدُه الله وإيمانه الراسخ بخطّ المسؤوليّة والحساب بين يدي الله، يفرضان عليه أن يواجه كلّ التحدّيات في ذلك الخط، وأن يكون النموذج الذي يُحتذى به في تجسيد الحقّ والعدل والصدق؛ فإذا عمّت تلك الروح، كانت السياسةُ . حكمًا بعيدةً عن حركة الشيطان قريبةً من الله، مستدعيّةً لبركاته ونعمه على هدى القول: "ولو أنّ أهلَ القرى آمنوا واتّقوا لفتحنا عليهم بركاتٍ من السماء والأرض ولكنّ كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون" (سورة الأعراف، الآية ٩٦).

#### ٤ - فلاسفة ومفكرو العصور الوسطى

انقسم الفلاسفة من العصور الوسطى إلى قسمين لناحية تعريف الرجل السياسي، وهما أنصار الحكم المطلق وأنصار الحرية الفردية أو الحكومة النيابية، فعلى رأس الفريق الأول: ماكيافلي Machiavelli الإيطالي، وهوبس Hobbs الإنكليزي، وجروتتيوس Grotius الهولندي، وهيغل Hegel الألماني. وعلى رأس الفريق الثاني: جون لوك John Locke وجون ستيوارت ميل John Stuart Mill وهربرت سبنسر Herbert Spencer من الإنكليز، وفولتير Voltaire وروسو Rousseau من الفرنسيين. فالحاكم عند ماكيافلي مُطالبٌ بواجب واحد هو حفظ النظام وتوفير أسباب الرفاهية للمحكومين، وفي سبيل ذلك يجوز له الخروج على قوانين الأخلاق والبطش بمن يثيرون القلق ويشغبون على الحكومة، ولا وسيلة عنده غير هذه الوسيلة لبلوغ الأفراد مبلغهم الذي

يَصْبُونُ إليه من الحرية والثقافة، فلا يُعاب السياسي عنده بالغدر والقسوة والكذب والنفاق؛ لأنها ضرورات لا غنى عنها لعلاج الفساد في عصور الفساد.

والحاكم عند هوبس هو الحاجز الذي لا بد منه بين محكومين مطبوعين على العدوان؛ إذ من حق كل إنسان في عُرْفه أن يفعل ما يشاء، وعليه أن يحمل التبعَة كلها فيهلك بين المطامع المتضاربة، أو ينزل عن هذه التبعَة لحاكم مطلق السلطان يتولى المُحَاجَزة بينه وبين سائر الافراد، فهو إذاً مختار في النزول عن بعض ما يختار.

ومذهب جروتويس الهولندي قريب من هذا المذهب في بشكلٍ عام دون تفصيله؛ لأنه يرجع بالسلطان المطلق إلى القانون المتفق عليه، فالحاكم في مذهبه هو مُنفذ القانون المودع بالفطرة في طبائع البشر، وليس هو المرجع الأخير في وضع القانون.

والحاكم في مذهب هيغل هو رمز الفكرة المطلقة أو الفكرة الإلهية، وإنما ينوب بهذا الرمز عن الدولة التي هي الأَقْنوم الإلهي في تاريخ البشر، وقد كانت بروسيا في تقديره هي الأَقْنوم الأعلى الذي يستحق مع الزمن أن يمثل الفكرة الإلهية في الكرة الأرضية بأسرها، فينتهي التاريخ إلى انتصار الفكرة من هذا الطريق، ويبلغ الفكر حرّيته المُتلى بهذا الانتصار.

وتبدو المسافة بعيدة بين ماكيافلي وهيغل في الزمن والنزعة العقلية، ولكنهما كثيرًا ما يتلاقيان في تعظيم الحاكم العظيم والارتفاع به عن قيود الأخلاق؛ فإن هيغل الفيلسوف المثالي يقول كما قال ماكيافلي "الواقعي" المداور بين الفرص: إن رجالاً كالإسكندر وقيصر ونابليون لذوو حق - بما لهم من عظمة- في إعفاء أنفسهم من قيود الأخلاق التي يتقيد بها سائر الناس.

أما الحاكم من منظور مذهب القائلين بالحرية الفردية والحكومة النيابية فهو بطبيعة الحال كل من أوتي الصفات التي تُكسبه أصوات الناخبين. إلا أن هذه الصفات تختلف بحسب الإطلاق أو التقيد في حقوق الانتخاب.

فيحصر جون ستيوارت ميل الانتخاب في طائفة منتقاة، وروسو ينكر الانتخاب ويرجع إلى الشعب كله إذ بين حاكم هذا وحاكم ذلك فرق كبير، وإن كان كلاهما من أنصار الحرية وخصوم الاستبداد؛ لأن الصفات التي تُرضي الطائفة المنتقاة غير الصفات التي ترضي جمهرة الناس بلا استثناء<sup>(١)</sup>.

### ٥- العصر الحديث

يختلف وصف الحاكم بين أنصار الحكومة النيابية بحسب الاختلاف في تقدير الشخصية الإنسانية أو الحرية الفردية، فالحرية الفردية عند سبنسر Spencer غاية مقصودة وسيلتها الحكومة، وليس لحاكم نيابي أو غير نيابي من الحق في الحكم إلا على شريطة واحدة، وهي أن ينال الأفراد وسعهم من الحرية، وتتحسر سيطرة الحكومة في أضيق الحدود.

ويلاحظ أن نهضة العلم التجريبي كانت لها علاقة وثيقة بتعزيز المذاهب الحرة في السياسة العامة، فإن الحتم المأثور Dogma يناسب الاستبداد، ولكن الحتم المأثور لا يثبت على الدوام في زمان يتعلق فيه الصواب والخطأ بالتجربة والامتحان، ويتعرض فيه كل رأي للمناقشة والتفنيد.

وعلى هذا النحو يُلاحظ أن ضخامة الصناعات كانت لها علاقة بأحدث التطورات التي انتهت إليها الآراء في صفة الرجل السياسي الجدير بتصريف المرافق العامة، كما يفهمه المعاصرون، ولا سيما الأميركيين.

---

<sup>(١)</sup> عباس محمود العقاد، المرجع ذاته.

فالرجل الجدير بتصريف هذه المرافق في رأي دعاة الحكومة الفنية Technocracy هو الرجل الذي تَخَصَّص في الصناعات، وله علاقة بتقويم المصنوعات، وتسعير السلع، واختراع الآلات، ومراقبة أحوال الاقتصاد.

والمشكلة القائمة اليوم هي مشكلة التوفيق بين حكم الفنيين وحكم الساسة المنتخبين، فالرجل الفني لا يعرف ميدان الانتخاب ولا يظفر بأصوات الناخبين، والرجل الذي يعرف هذا الميدان ويظفر بالأصوات لا يدرك المسائل الفنية التي تعقدت في عالم الصناعة وعالم الاقتصاد.

لكن المشكلة لن تُحلَّ إلا من طريق التعاون بين هذا وذاك، وإنما يتأتَّى هذا التعاون إذا كانت شروط الانتخاب كفيلة باختيار قوم لا يتوقف ترشيحهم على الشعوذة والدعاية الوضيعة، وكان للمختصين بالفنون مكان ثابت في الحكومات لا يتأثر بالتقلُّب بين الأحزاب والدعاة، ويومئذٍ يصبح الرجل السياسي في المستقبل هو ذلك الذي يضمن للفنيين حرية العمل والمثابرة عليه، ويُعفيهم من إقناع الجمهور على اختلاف طبقاته وآرائه.

أما أن ينفرد الفنيون بالحكم عنوة فهذا مستحيل في عهد الحرية الفردية، وتعوزهم، دون منازع وسائله السياسية.

وأما أن يحكم الساسة المنتخبون بمعزل عن ذوي الفن والاختصاص فهذا مستحيل في عهد يتوقف فيه قيام الدول وسقوطها على الاختراع، ويتوقف فيه تدبير الثروة على عُقد فنية قد تعي الخبراء المتفرغين لها، فضلاً عن غير الخبراء.

وبهذا يُصبح الرجل السياسي في العصر الحديث هو الرجل الذي يحرس الحرية، ويضمن الانتفاع بالخبرة الفنية، ولو سمح الزمان بمثل هذا الرجل أو بأمثال هؤلاء الرجال لرجح

العصر الحديث برجله السياسي على عصور التاريخ كله، وكان هذا السياسي الأخير أحق من أسلافه الأقدمين بانتمائه إلى الله وتقديسه من الناس<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: بين فعل السياسة وفاعلها

ان السياسة كعمل أو مهنة تتطلب من ممتنها معرفة تامة بخلفياتها، ليتمكن من قيادة الرأي العام الى الامام، فالاخلاق السياسية وارتباطها بالعمل السياسي هي جدلية لا بد من مناقشتها كمدخل يؤدي لأي بحث يرتبط بالشأن العام.

### ١ - السياسي الأخلاق

من خلال رؤية أفلاطون<sup>(٢)</sup> Platon مرورًا بالرواقيين والفلاسفة الطبيعيين وحتى غروسيوس Grotius ولوك وكانط Kant، كان التقليد العام هو الدفاع المستميت عن سيطرة الأخلاق على السياسة، إذ لم يتبادر إلى ذهن هؤلاء أن يوجد قانون للقضايا الخاصة إلى جانب قانون مخالف للقضايا العامة. ولممارسة هذه الأخلاق لاحظ أرسطو أنه من الضروري أن يُعاد تشكيل الإنسان الجيد ليكون مواطنًا جيدًا، هذا لا يتم في نظره إلا في مجتمع جيد وفي ظل قوانينه. فوجود الدولة ضروري، حسب أرسطو وغيره، وضرورتها مرتبطة بالحياة الأخلاقية نفسها، لأن الدولة والمجتمع هما القاعدة التي يقوم عليها النشاط الحر والفعلي للأخلاق، وهما اللذان يخلقان للفرد هوية، فمن دون مجتمع أو دولة لا يكون للفرد وجود<sup>(٣)</sup>. وفي هذا المجال يقول بول اوليفير Paul Oliver "نحن نخدم

(١) [www.hindawi.org/blogs](http://www.hindawi.org/blogs).

(٢) يذهب أفلاطون إلى إن الرجل الفاضل لابد أيضا إن يكون مواظناً صالحاً و المواطن الصالح لا يمكن إن يوجد إلا في دولة صالحة ولهذا فان من العبث أن نبحث في أخلاق الفرد أو في ( الفرد لصالح) بمعزل عن دراسة ما هو صالح للجماعة أيضا ، ولهذا كان من الضروري ان تتدخل الأخلاق مع السياسة وان تلتحم المسائل الأخلاقية بالموضوعات السياسية . عن كتاب: إمام عبد الفتاح إمام: فلسفة الأخلاق، دار الثقافة للنشر والتوزيع. القاهرة، ١٩٩٠، ص ٩٤.

(٣) د. مصطفى حلمي، الأخلاق عند أرسطو، alukah.net، ٢٢/١٢/٢٠١٢.

الدولة لأنها ضرورية، لكننا لا نحب الدولة ولا يمكن لنا أن نحبها، إذ لا يمكن أن نحب إلا الوطن الذي يعد رمز القيم الأخلاقية والدينية التي تتجاوز الدولة<sup>(1)</sup>. وتبرز الحياة السياسية في الوقت الذي يصبح فيه الإنسان مجبراً على التعايش مع عدد آخر من الأفراد، بحيث نمر من المجال الخاص للفرد إلى المجال العام للسياسة<sup>(2)</sup>. وتُحدد الأخلاق، بعبارة الخير والشر، نوايا وأفعال وأعمال فرد معين بذاته أو في علاقته مع أفراد آخرين؛ وهذه العلاقة تكون أحياناً متماسكة، أو من أجل الاجتماع فحسب. فالتقاليد والعادات والطبائع وطرق العيش والأحاسيس والآراء المكتسبة والأعمال المنجزة تلعب الدور الاساسي في هذا المجال<sup>(3)</sup>.

ان الأخلاق مسألة خصوصية تنطلق من الفرد، أما القيم التي تحدد أخلاق مجموعة L'éthique d'un groupe فهي جماعية Collective، الأولى مطلقة ولا تقبل أي خرق أو انتهاك، في حين تعد الأخلاق الجماعية نسبية ومتغيرة<sup>(4)</sup>. أما السياسة فهي نظام مفروض من الخارج على مجموع الأفراد. هذا النظام يعد "خيراً مشتركاً" للمجموعة وشرطاً لوجودها وحياتها السلمية. والسلطة هي أولاً وقبل كل شيء حارسة الأخلاق، وفي الوقت عينه ملزمة باحترام الأخلاق الجماعية (أي المواقف الجماعية للمجتمع) والأخلاق الفردية. فالسياسة لها بعد جماعي، تصدر قواعد اجتماعية وإن كانت مرتكزة على ضمائر فردية. والطابع الجماعي للسياسة يجعلها تكتسب فعالية اجتماعية لا يمكن أن تكتسبها الأخلاق<sup>(5)</sup>، كون الأخلاق نفسها لا يمكن نقضها ولا تحتمل أية تسوية. فإما أن نكون أخلاقيين بصفة مطلقة وكاملة أو لا نكون نهائياً. وإذا كان البعض<sup>(6)</sup> يعتبر أن مصدر

---

(1) Paul Olivier, *Benedetto Croce*, Seghers philosophie, Paris, 1975, p. 89.

(2) Raymond Polin, *Ethique et Politique*, Sirey, Paris, 1968, p. 106.

(3) Raymond Polin *op. cit.* p. 101.

(4) Nicolas Tenzer, *Philosophie politique*, Paris, PUF, 1994, p. 83.

(5) Nicolas Tenzer *op. cit.* p. 96.

(6) Julien Freund, *Qu'est-ce que la politique ?*, Seuil, Paris, p. 6.

الأخلاق مختلف عن مصدر السياسة، إذ القانون الأخلاقي مستقل نخضع فيه لإلزام وضعناه نحن أنفسنا، أي عن طريق الإحساس، في حين نخضع في القانون السياسي لقاعدة مفروضة علينا من طرف قوة عامة (سلطة تشريعية قد تسمى حكومة أو برلمان أو مجلس بلدي) على اعتبار أن السياسة قضية إلزام أو إكراه *Contraintes* فإننا نستنتج، مما جاء به ماكيافيللي *Machiavelli* أنه لا يوجد تعارض بين أوامر السياسة وأوامر الأخلاق، كلاهما في نظره، ينبع من الطبيعة الإنسانية وضرورتها، حيث لا يمكن للأخلاق الصادرة عن الطبيعة الإنسانية أن تدين الأعمال التي تسعى للحفاظ على هذه الطبيعة. وبالتالي لا يمكن أن نعتبر القانون السياسي قانونًا أساسيًا والقانون الأخلاقي تكميليًا.

لقد تم التمييز بوضوح بين الأخلاق والسياسة في القرن السابع عشر. ففي السابق كان دور الدولة ذا بعد أخلاقي، وبعدها أصبح ذا طبيعة منفعية، فكل ارتباط عميق بين الفرد والجماعة من أجل التحسين الأخلاقي (الفردية والجماعية) أصبح شبه مستبعد. فمفكر القرن السابع عشر لم يعد يؤمن بأن العدل هو أساس القانون الوضعي وشرعيته، بل في نظره لم توجد القوانين الموضوعية لحياة الجماعة والبنيات السياسية إلا لأهداف منفعية خاصة، فالدولة أفرغت من كل محتوى أخلاقي منذ الوقت الذي لم نعد نطالبها فيه بتحقيق القيمة الأخلاقية وهي "الخير المشترك"، وإنما تكوين جهاز خارجي ضروري لضمان حياة اجتماعية آمنة، بل هناك من لا يرى في السياسة سوى البحث عن استخدام القوة العامة الفاعلة لغرض وضع نظام مشترك أو الحفاظ عليه. فالسياسة تتعلق بالمظاهر الخارجية للوجود المشترك، وكل ما يحتفظ به الإنسان في داخله لا يهم السياسة في شيء<sup>(1)</sup>، إلا أن السياسة في جوهرها لا تتفصل عن هدفها الذي هو السلم والنظام السلمي.

---

(1) Raymond Polin *op. cit.* p. 109.

وإذا كانت الأخلاق تتميز عن السياسة في الطبيعة وفي الأهداف فإنهما تختلفان كذلك في الوسائل. فالافتتاع بالأخلاق لا يمكن أن يكون ضماناً لسياسة فاعلة وفعالة، وهذا هو الاختلاف الذي يراه ماكس فيبر Max Weber بين أخلاق الافتتاع وأخلاق المسؤولية. إذ يبين بالخصوص أن الصدق والكرم والطيبة يمكن أن تفسد الأهداف السياسية. فكثيراً ما تؤدي الأخلاق المثالية إلى نتائج سيئة إن لم تكن مدمرة، كما أن قراراً سيئاً من وجهة النظر الأخلاقية قد يعطي نتائج جيدة<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ فروند Freund أن من يقصر تصوره لعلاقة الوسيلة بالهدف في المجال السياسي على الزاوية الأخلاقية فسيحكم على تفكيره بعدم الحركة وبالإغلاق في دائرة التعارض الدائم، إذ لن يعمل إلا على رفض العالم أو لعنه أو الزج به في ثورة<sup>(2)</sup>. فاحترام النشاط السياسي اليومي للقواعد الأخلاقية ضروري وإن كان من أجل بقاء النظام على الأقل، إذ للأخلاق الأولوية في السياسة وهي وسيلة عملها، إلا أن الإنسان الأخلاقي لا يحقق أخلاقياته الخاصة ما لم يتصرف سياسياً بقبوله لمنطق السياسة<sup>(3)</sup>، لأن الاكتفاء بالأخلاق وحدها وإبعاد كل اعتبار سياسي يعد أمراً مستحيلاً ومن الوهم تحقيقه. لقد عرف التاريخ حالة ابتعاد مجموعة من الأشخاص عن كل وجود سياسي، وأهم مثال ما عاشه أبيقور Epicurus الذي يقول: "ينبغي أن نتحرر من سجن الأعمال السياسية" و"من الحمق محاولة الاهتمام بإنقاذ اليونان والفوز بالأمجاد المدنية" و"المجد الوحيد المرغوب فيه هو الحكمة". وهكذا عاش أتباع أبيقور حياة اجتماعية فيما بينهم كأصدقاء بعيدين عن حياة السياسة في مجتمعات ضيقة. ونحن نعتقد أن هذا النوع من التعاطي هو السياسة عينها، ولكنها من نوع آخر، أو بطريقة مغايرة.

---

(1) Julien Freund , *Qu'est-ce que la politique*, p:7.

(2) Julien Freund *op. cit.* P. 7.

(3) Paul Olivier Benedetto Croce, p. 85.

ومن ناحية اخرى نلاحظ أن هذه المجتمعات وإن استطاعت أن تتواجد بعيداً عن السياسة، حصرت نفسها في ظروف استثنائية لا تتلاءم مع الحياة الإنسانية العادية في مجتمع مصغر لا يضم إلا بعض الأفراد الذين تم اختيارهم كونهم قادرين على التحكم في أنفسهم بأنفسهم. فحياة من هذا النوع لا تصلح للمجتمعات العادية ولمجموع الأفراد. وفي هذا الصدد يقول هوبس Hobbs : " العيش بدون سياسة هو وجود غير إنساني ولا أخلاقي ولا يطاق"<sup>(1)</sup>. فالأخلاق لا تستطيع تنظيم حياة الأفراد دون تدخل من القانون لإلزامهم. وفي هذا الإطار يتضح أن وجود الدولة يعني عدم قدرة الأشخاص على العيش بدون سلطة. ويرى سبينوزا Spinoza أن العقل ليس له سلطة فعالة على انفعالات الإنسان، هناك من يتبع نصائح عقله وهناك من لا يوليها أي اهتمام<sup>(2)</sup>. ما ينبغي التأكيد عليه منذ البداية هو عدم وجود فصل مطلق بين الأخلاق والسياسة، لأنه لا توجد قطيعة بين الحياة الداخلية للفرد ووجوده داخل المجتمع. فالسياسة تتوجه للذين لهم وللذين ليس لهم تصورات أخلاقية، هؤلاء الذين بطريقة واعية أو غير واعية يحددون اختياراتهم السياسية. وقد سبق لروسو J.J.Rousseau أن قال: "من يريد التعامل مع السياسة بعيداً عن الأخلاق أو العكس سوف لن يفهم شيئاً لا في الأولى ولا في الثانية"<sup>(3)</sup>. والقول بالخضوع للمنطق السياسي لا يعني تجاهل أوامر الضمير الأخلاقي، وبالفعل "لا يوجد رجل سياسي ينعدم لديه كلية الضمير الأخلاقي، وإلا سيكف رجل السياسة عن أن يكون إنساناً"<sup>(4)</sup>. ان هذا المبدأ نجده كذلك في الأدب السلطاني، ويركز الأديب السلطاني في بحثه عن أسباب دوام الملك وما يحول دون انهياره، على التزام السلطان بصفات خلفية معينة وسيره حسب قواعد سلوكية محددة تؤدي إلى استمرارية السلطة والمحافظة

---

(1) Thomas Hobbes, *Leviathan*.

(2) Baruch Spinoza, *Traité de l'autorité politique*, chap. VI.

(3) Jean-Jacques Rousseau, *Emile*.

(4) Paul Olivier *Benedetto Croce*, p. 85.

عليها، ومن الأخلاقيات التي يصيغها ابن رضوان مثلاً هناك: "الحلم والصبر والكرم والجد..."<sup>(١)</sup>.

إلا أنه منذ Makiavilli والعديد من المحللين يرون أنه ليس من الضروري أن تكون السياسة أخلاقية. غير أن ماكيافيللي نفسه لم يضع قانوناً سياسياً دائماً يبين فيه للأمير كيف يكون سيئاً، وإنما أعطى الأولوية للسياسة من أجل وضع نظام مستقر. والسياسة بالنسبة لماكيافيللي ذاته ليست فن البقاء في السلطة وإنما هي إقامة دولة أو مدينة City. لقد قابل بين الأخلاق والسياسة ولكنه لم ينكر أبداً وجود الأخلاق.

صحيح أن ماكيافيللي ذاته ينصح الأمير بأهمية التظاهر بامتلاك قيم أخلاقية بالمعنى التقليدي على أن يكون فعلاً متخلفاً، لأنه يعتقد جازماً أنه أجلاً أو عاجلاً سيضطر هذا الأمير، وللضرورة، على التخلي عن وعوده والعمل ضد الإنسان والإنسانية والدين؛ أي ضد كل القيم الأخلاقية، إلا أن استبعاده للأخلاق المسيحية كان لصالح أخلاق جديدة إنسانية بينت عن خطأ أنه بعيد عن "الأخلاق الحقيقية".

إن تحليل المبادئ العليا للسياسة وخاصة تلك التي تنص على ضرورة وجود إنسان حر حتى توجد سياسة بالمعنى الحديث للكلمة تبرز أن وجود فرد بهذه الصفة هو شرط أساسي في كل خطاب سياسي. من هنا يمكن استنتاج بعض النواحي المتمثلة في تحريم المس بكرامة وحرية الإنسان وشخصه أيضاً. هذه المحرمات هي التي تسيطر على الضمير الأخلاقي للمواطنين وكل مجتمع ينتهك هذه المحرمات يصبح غير مستقر سياسياً<sup>(٢)</sup>. فهل ينبغي القول إن أحد الأهداف النهائية للسياسة هو نشر الأخلاق؟.

يرى Hobbs أنه "لا توجد أخلاق حيث لا توجد سياسة" لأن الوجود الأخلاقي عنده لا يبدأ إلا بالوجود السياسي، والسلطة السياسية التي تستطيع الإكراه بالقوة هي القادرة على

(١) عز الدين العلام، السلطة والسياسة في الأدب السلطاني، إفريقيا الشرق، ١٩٩١، ص. ٦٧.

(٢) Nicolas Tenzer *Philosophie politique*. p. 85.

فرض طابع الإلزام خارج مفاهيم الخير والشر، العدل والظلم، باختصار هي التي تضع القانون المتعلق بالنظام السياسي الذي تستمد منه الأخلاق<sup>(1)</sup>. وهكذا فإن القانون هو الذي ينتج الأخلاق وليس العكس. والخير والشر كقيم أخلاقية يتم حكمها بالعدل والظلم كقيم سياسية، هذه القيم التي لا تتبع إلا من الملك وتأخذ شرعيتها من الطابع المطلق لسلطته، إذ هو مصدر القانون والأخلاق، وعنده توجد وحدة السياسة والأخلاق توافق القوة والعدل إلى جانب السلطة والحكمة. توصل هوبس في النهاية إلى أن السياسة وإن كانت فعالة مؤقتاً، فهي غير كافية لتأسيس الأخلاق لأنها لا تستطيع أن تحقق، الرضى، الإقناع، الموافقة ولا حتى التفاهم.

أما روسو Rousseau فيؤكد أن "القانون لا ينظم الأخلاق فقط وإنما هو الذي يخلقها، لأنه إذا ضعف التشريع انهارت الأخلاق"<sup>(2)</sup>، بمعنى أن السياسة لا تقضي على الأخلاق وإنما هي التي توجدنا نظراً لعدم قيام أي نشاط سياسي أو اقتصادي بمعزل عن الأخلاق. وهو الشيء الذي يؤكد كانه Kant عندما يقول إنه "ينبغي أن لا ننتظر من الأخلاق أن تعطينا الدستور السياسي الجيد وإنما على هذا الأخير أن يكون الشعب تكويناً أخلاقياً". "قدستور الدولة يقوم في النهاية على أخلاقية الشعب، وهذه الأخلاقية بدورها لا يمكن أن تجد جذوراً حقيقية لها إلا في دستور جيد" ولكن ما لم يستطع أن يهمله كانه ذاته هو أن فكرة الأخلاق والإرادة لا يمكن زرعها فينا بأمر خارجي، قد نُجبر على القيام بعمل ما ولكن لا يمكن أن نُجبر على تحديد أهدافنا؛ وان كانه ذاته قال في هذا المجال، "قويل لأي مشرع يريد أن يفرض عن طريق تشريعه أهدافاً أخلاقية"<sup>(3)</sup>. وغالباً ما كان يعني هؤلاء المفكرين بالأخلاق، فالجماعية منها هي قواعد مخالفة للأخلاق الفردية؛ وإن كانت

---

(1) Raymond Polin, *Ethique et politique*. p.131.

(2) J-J. Rousseau cité par Tenzer in *Philosophie politique*, p. 8.

(3) Léo Strauss et Joseph Cropsey, *Histoire de la philosophie politique*, Quadrige, Paris, 1999, p. 682 .

مقبولة من طرف أغلبية الأفراد وتندمج بدون أدنى صعوبة في قيمهم الفردية الخاصة. والقانون بصفة عامة هو انعكاس ونتيجة لهذه الأخلاق الجماعية، وإذا كانت هذه الأخلاق أقل وضوحاً من الأخلاق الفردية فإنها على العكس من ذلك أكثر إلزامية من القانون. فتطبيق القواعد الأخلاقية المتداولة بين الأفراد على العلاقات بين الشعوب غير ممكنة، فمن جهة هذه القواعد تختلف من شعب لآخر، ومحاولة فرض أخلاق شعب على شعب آخر يعد مظهرًا للهيمنة الثقافية من ناحية أخرى. فالأخلاق هي نتاج لحقيقة سوسولوجية خاصة<sup>(1)</sup>. في هذا الإطار وعلى الصعيد الخارجي، فإن كل الدول متفقة على السير على نهج القواعد الأخلاقية وعلى إدانة الحرب (إدانة الإبادة، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية). ولا توجد دولة ملزمة بخوض حرب لا تقوم بتبريرها أمام الضمير العالمي، إلا أن هذا التبرير لا يعني أنها دولة أخلاقية، قد تحدد هذه الدولة أن من واجبها نشر السلم، لكنها لا تكون مستعدة أبداً لترجمة هذا الواجب إلى إلزام له قوة القانون<sup>(2)</sup>. فغالبًا ما تتجاوز هذه الدولة القواعد الأخلاقية والقانونية بلجوتها إلى "المصلحة العليا للدولة" *la raison d'Etat* ويكون ذلك بتجاوز المبادئ الأخلاقية والحكم بما تقتضيه الظروف والضرورة التي تعد أقوى من المبادئ. فالسياسة باعتبارها فنًا لوضع القوانين والإجراءات الملائمة للوصول إلى الأهداف المتوخاة تستخدم مجموعة من الوسائل الشرعية وغير الشرعية، فإلى جانب الشرعية والإقناع هناك القوة والعنف والحيلة والكذب وغير ذلك. والاستعمال الواسع لمثل هذه الطرق اللا أخلاقية لم ترفضه الشعوب سواء القديمة أو الحديثة، والديمقراطيات الغربية التي تعتبر نفسها نموذج القيم والقانون تقبل بهذه الطرق وتلجأ إليها بالاعتماد على خدمات "المصالح الخاصة التي تعمل خارج القواعد والقوانين العامة". فالتصرف اللا أخلاقي للدول أصبح وكأنه من الثوابت، سواء في السلم أو

---

(1) Philippe Ricalence *Morale et politique*, p. 9

(2) Alain Lagarde, *Etat, le pouvoir, la violence, la société* (2) Ellipses, Paris, 1995 p 31.

الحرب، ذلك أن مصالح الدولة غالباً ما يتم الدفاع عنها بالطرق المرفوضة من طرف الأخلاق الفردية؛ لهذا فعند التهديد بالحرب، أو خلال الحرب، تبرز في المجتمع ظاهرة تتمثل في التركيز على المبادئ الأخلاقية أو في الرجوع إلى الهوية التاريخية وإلى التقاليد. ولكن إذا كانت الأخلاق مبدئياً غائبة عن العلاقات الدولية العادية، فإنه من الخطأ اعتبار القوى الأخلاقية الموجودة غير ذات اعتبار نسبياً، فهذه الأخيرة كانت دائماً عنصراً مهماً في علاقات القوة وفي العلاقات الخارجية. وبالنسبة لسكان البلد هناك طريقة عادية أثبتت فعاليتها، وهي الاعتماد على الدين وهو العامل الأول. والعامل الثاني هو القانون، فكل نزاع مصلحي يستدعي غطاءً قانونياً، والهدف من اللجوء إلى القانون هو من جهة لكسب ود الشعب، ومن ناحية أخرى للحفاظ على مصداقية كافية في الخارج الذي قد يتدخل في النزاع، أما العنصر الثالث للقوى الأخلاقية فهو التعاطف مع أقلية مضطهدة، أو مع الضعيف في مواجهة القوي، أو القانون مقابل القوة، وهي تظل عبارة عن ردود فعل فردية وأخلاقية.

وقد أخذت هذه القوى أو العوامل الأخلاقية الجديدة أهمية متزايدة عن طريق وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة إلا أنه عندما تتصاعد الأزمة وتدخل مرحلة العنف، لا تبقى لهذه القوى أي أهمية، فهي مجرد وسائل فقط يستخدمها كل طرف من أطراف العلاقات الدولية، لأن قرارات السياسة الخارجية لا تقوم على الاعتبارات الأخلاقية. ان كل هذه الاعتبارات تبقى مطروحة بشدة لدى أي رجل سياسة، فعليه ان يأخذها بعين الاعتبار اثناء ممارسته للسلطة.

## ٢ - فعل السياسة والسياسي الفاعل

ان مقارنة السياسة بالاخلاق هي حتمية نظراً للعلاقة السببية (سبب ومسبب) بينهما، ما يعقد مهام اي فاعل سياسي يسعى الى الافضل؛ خاصةً وأن السياسة أو فعل السياسة،

يختلف عن غيره من الفنون، كونه شأنًا عامًا. وعلى سبيل المثال، إذا أراد احدهم تشييد بناء يذهب الى المهندس المختص كون الهندسة علمًا وفنًا قائمًا بذاته، وإذا حصل جدال على مسألة دينية، يتم اللجوء الى رجل الدين، أو الفقيه، أو غيره. أما اذا تعلقت المسألة في الشأن السياسي، فيحصل التحليل والنقاش مباشرة، كأن يملك الجرأة على النقد والممارسة قبل ان تتوفر لديه أي خلفية علمية عن قواعد العملية السياسية. وبذلك يمارس السياسة عامّة الناس ويُعنون بالشأن العام، كون السياسة شأنًا عامًا لا يمكن منع عموم المواطنين من إبداء آرائهم بالاستناد الى أخلاقياتهم الخاصة والعامة والمشاركة فيها؛ لا بل المشاركة هذه حق وواجب المواطنين. فتصبح السياسة وكأنها ممارسة الاعمال الانسانية التي تستوي أو تدعم وتتابع الصراع العام بين مصالح الجماعات الخاصة والتي تشتمل دائمًا على استعمال القوة او السعي اليها<sup>(1)</sup>، وهذا ما يسهم بتداولها بشكل عشوائي وعفوي تلقائي، وكأنها مهنة من لا مهنة لهم، ما يسمح بالفوضى والاضطراب في هذا المجال (السياسي) الذي هو الأهم في حياة المجتمعات، لأن السياسة تتحكم في مجمل تفاصيل الحياة، وعليها يرتكز مصير البشرية جمعاء، وميدانها أو موضوعها هو حياة الناس وإدارة المجتمع لتحقيق الاستقرار في مختلف المجالات التي ينشدها الإنسان، وعلى مختلف الصعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، ومن اجل تحقيق الرفاه للإنسان، وتأمين السعادة للجميع.

هذا يستلزم كما يقال: "أن تكون آلية ميدان السياسة التي يمكنها جلب هذا الاستقرار وتحقيق الرفاه وتشبيد البناء على أساس السعادة والإسعاد هي (محبة) السياسي (للإنسان) وخدمته له كائنًا من كان، وتفانيه في توفير ما يصلح شأن الإنسانية، والعمل على البناء

---

<sup>(1)</sup>Dictionnary of th social sciences (UNESCO) p.151.

وليس الهدم، الأمر الذي يتطلب منه أن تتوفر فيه مقومات نفسية عالية، تلك التي تشكل قوام شخصيته، وتتجلى تلك المقومات بجمالية (الخلق الرفيع) وكماله<sup>(١)</sup>.

من البديهي التركيز على ربط السياسة بالسلطة بالدرجة الأولى، لان ذلك يعني القدرة على التأثير في الناس، ودفعهم للقيام بفعل أو الامتناع عنه، سواء بشكل مباشر أو بواسطة تدابير تتراوح بين درجات متنوعة من القهر والإقناع، أو عن طريق التأثير في الشروط والبنيات التي تساهم في تحديد قدرات الناس على التفكير والفعل<sup>(٢)</sup>. فالسياسة ليست الصراع، بل هي احدى أهم مرتكزات السلطة الشرعية. وفي هذا الصدد يقول لويس دومون: "ليست ماهية الحياة البشرية في صراع الجميع ضد الجميع، ولا يمكن أن تكون النظرية السياسية نظرية النفوذ، وإنما نظرية السلطة الشرعية"<sup>(٣)</sup> ذلك يعنى ان مجال السياسة هو شؤون حياة المواطنين ، فيجب على من يمتهنا أن يُتقنها وفق معايير دقيقة تتناسب مع أهميتها في المجتمعات والدول.

أما الحقوق السياسيّة فتعني حقوق كلّ مواطن بالمشاركة في إدارة بلاده أو ممارسة أعماله الوطنيّة كالانتخاب، فيكون قد دخل الأوساط السياسيّة، أو المحافل التي تهتم بالسياسة والشان العام. فمن لا يهتم بالسياسة ويجب ألا يمارسها، لأن السياسة تستوجب على أي مجموعة من الناس اعتماد نهج معين يتعلّق بالبرامج والمبادئ السياسيّة، فتتربط ببعضها بواسطة علاقاتهم وأسلوبهم ووسائلهم في العمل والنشاط وفقاً لقواعد تنظيميّة مقبولة من جانبهم تُحدّد التنظيم السياسيّ، كمثل أي حركة سياسيّة تدعو إلى الحرّيّة السياسيّة والمدنيّة (الليبراليّة) غير الخاضعة لأي سلطة استبداديّة تعيق مسيرتهم وتطلعاتهم. ومن الناحية الشاملة هناك السياسة الدوليّة المرتبطة بالدبلوماسية الى حد كبير، حيث لها

(١) محمد سعيد المخزومي شبكة النبا المعلوماتية - الثلاثاء ١٩ تموز ٢٠٠٥.

(٢) Stephen Lukes .Power, A Radical View ,Macmillan, 2005.

(٣) ألان سايو، الإنسان القانوني، بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية، Paris: Seuil, 1983, p. 186.

أسرارها وخفاياها، فمنها سياسةُ عدم التَّدخُّل، التي تعني عدم تدخُّل أية دولة في الشؤون الداخليَّة لدولة أُخرى ، كمبدأ الحياد على سبيل المثال.

إن سياسة البلاد تعني تولِّي أمورها ، وتسيير أعمالها الداخليَّة والخارجية وتدبير شؤونها.

إن سياسة الأمر الواقع، هي التسليم بما هو واقع. أما السياسة المدنية فتعني بتدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والاستقامة، وليس سياسة حالة من يضع نفسه خارج كلِّ موقف أو مذهب سياسي، أو مَنْ لا يهتم بالسياسة أنصار اللأسياسة النقابية، سياسة الضرائب التي تُعنى بالاقتصاد كونه نظام تجبي الضرائب بمقتضاه. إن السياسة هي عملية واقعية لأنها مبنية على عوامل واقعية ومادية لا على عوامل نظرية أو أخلاقية فحسب، لأنها تُعنى بإقامة أنظمة سياسيَّة هدفها الاستقرار. أما سياسة الباب المفتوح فهي سياسة تعتمد على إلغاء القيود، وهو أسلوب سياسي يقوم على الحوار وعدم المواجهة<sup>(1)</sup>.

تحتل السياسة جانباً مهماً في حياة الزعماء والقادة، كما يتعلَّق الكثير من الكتاب والمحلِّلين بالسياسة، باعتبار أن الكتابة هي مهنتهم التي يتكسَّبون منها، أو هي هوايتهم التي تستهويهم، لما في السياسة من مفاجآت ومغامرات وتشويق أحياناً، فالإنسان عريباً كان أو غريباً يُقبل يوماً بعد يوم على متابعة أمور السياسة والأحداث السياسية في المنطقة والعالم بسبب تأثيرها على حياة الناس. ما يدعو الكثير منهم الى تعلُّم السياسة وأدبياتها ومحاولة فهم ما يحدث في العالم وكيف يفكر السياسيون في حلِّ قضايا العالم المختلفة من أمن وغذاء وسلام وتعاون بين الدول وغير ذلك، للخروج من المآزق والأزمات.

---

<sup>(1)</sup> <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar//>.

أن تكون سياسياً بارعاً، هذا يعني أن تكون قادراً على خدمة وطنك بكلّ السبل والوسائل وأن تصل بها إلى برّ الأمان، وحتى يكون السياسي رجلاً محنكاً ينبغي له أن يتّصف بعدة صفات منها الخطيب القادر على التأثير في الناس، فعلى مرّ التاريخ كان السياسي الناجح والمحنك هو الرجل القادر على أن يتكلم في جموع الناس بكلام مؤثر وبلغ يبعث فيهم الحماسة، ويحفّزهم للاهتمام بقضية معينة، فجموع الناس مهما كانت مشاعرها، تحتاج إلى من يستطيع بحنكته وكلامه أن يخرج تلك المشاعر لتترجم أفعالاً على أرض الواقع، هذا يعني أنّ بعض الناس يمتلك موهبة جذب الناس بكلامه المنمّق والمؤثر بحيث يلتفون طواعية حول صاحب الفكرة والرّسالة. فالسياسي المحنك ينبغي أن يكون مفاوضاً ناجحاً قادراً على إدارة دقّة الحوار مع خصمه حتى يحقق الهدف من الحوار، كما أنّه مفاوض ناجح يستطيع من خلال مفاوضاته انتزاع الحقوق بأقلّ الخسائر أو التنازلات. إن السياسي المحنك يتعلّم باستمرار من دروس التاريخ، وينظر في أحداث التاريخ نظرة ثاقبة متبصرة لاستنباط الأساليب الصّحيحة في الحكم والسياسة الرّاشدة. فالتاريخ يعيد نفسه كما يقال، والسياسي الذكي من يكون قادراً على تجنّب الأخطاء التي وقع فيها السياسيون قبله عبر التاريخ. وهو قادر على اتخاذ القرارات التي يراها صائبة في الوقت المناسب وبدون تردّد، وبالتوازي بين الإيجابيات والسلبيات وتغليب المصلحة العامّة على مصالحه الشخصية<sup>(1)</sup>.

لذلك يمكن القول ان رجل السياسة، أي فاعل السياسة وليس المنظر، مرتبط بالسياسة كفعل وليس كعلم. وهو مَنْ يعمل في هذا الحقل لإدارة الشؤون العامّة وتنظيمها، فيقال على سبيل المثال، سياسيّ محنك ومخضرم ذو علاقة بالشؤون الاجتماعية والسياسية معاً، فهو اجتماعي سياسيّ.

---

(1) <http://mawdoo3.com>.

بعد تحديد ماهية السياسة كعمل أو فعل، والسياسي كفاعل، ما يشكل المدخل الأساسي لمعرفة من هو الرجل السياسي بالمعنى العلمي والشامل، وما يفترض عليه ان يملك من مقومات وصفات، وماذا يفعل وكيف يمكنه النجاح بمهامه هذه.

### المبحث الثاني: مقومات فاعل السياسة ومهامه

إن فاعل السياسة، بما يملك من الصلاحيات، يبدو وكأنه مغامر - حيث لا ضمانات بالسياسة- وأحياناً مقامر- إما الربح التام او الخسارة الكاملة - في كثير من الأحيان. لأن السياسة كما يقال ليست لعبة النوايا الحسنة في معظم الأحيان (بالرغم من ضرورة ارتكازها على الخير والسلام العام) اذ ليس بالضرورة ان ينتصر دائماً أصحاب النوايا الحسنة، فهي أشبه بلعبة الشطرنج أو النرد أو غيره. فحسن النوايا وحده لا يبني بلداً أو يغير وجهة التاريخ<sup>(1)</sup>. من هذا المنطلق يجب تعريف رجل السياسة أو الفاعل السياسي، بمعنى من هو المخوّل للقيام بالعمل السياسي من حيث المبدأ، وما هي مكتسباته أو صفاته التي تؤهله من ممارسة مهامه في الشأن العام.

### المطلب الاول: تعريف الفاعل السياسي وسماته

#### ١- من هو الفاعل السياسي

إن الفاعل السياسي هو رجل السياسة عينه، فهو كل بنية أو مؤسسة أو شخص معنوي أو طبيعي يملك تأثيراً معتبراً أو فعلاً في الحياة السياسية، إنشاءً وتعديلاً والغاءً، انه رجل السياسة والدولة معاً، وهو الفاعل السياسي ورجل الدولة الذي يتخذ القرارات المهمة فيها. فهو فاعل سياسي وعامل في حقلها ومدرك لها بامتياز.

<sup>(1)</sup> محمد الشنقيطي، الحركة الاسلامية في السودان، مدخا الى فكرها الاستراتيجي والتنظيمي، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

يُعد القائد أو العامل السياسي ( مجموعة كان أو فردًا ) ذلك الذي يشغل الدرجة أو المنصب الأعلى والأهم في محيطه. وأهم سمات الشخصية القيادية، انه مدرك للأهداف العامة، لما هو مسؤول عن قيادته، له القدرة على البحث والتتقيب وجمع المعلومات المنفقة مع حاجة منصبه، لديه من المهارات والتجارب والخبرات والإنجازات، ما يساعده في سير العمل لمن يقودهم، وهو قدوة حسنة أمامهم ويتحلى بالشجاعة والصدق والحكمة والإدراك. فهو يتحلى بالقدرة المميزة والإبداع والإبتكار الجيد لإجتذاب الجموع لينضموا الى أي مشروع سياسي خدمةً للدولة والصالح العام.

فالقدرة والكفاءة السياسية لا تعتمد على المواصفات والمكتسبات الشخصية والاستعداد النفسي فحسب، بل هناك عدة أمور أخرى، كالتعلم، والتدرب على احتراف السياسة كمهنة ومهمة أو رسالة يؤديها. بالإضافة الى ذلك هناك تأثيرًا لعدة عوامل، منها البيئة التي ينشأ فيها الفاعل السياسي، ومستوى الثقافة المتوفرة داخلها، ومدى الاحتكاك بشرائح المجتمع المختلفة، والانماط القيادية المتوفرة فيها التي تمثل للقائد الجديد نماذج يستفاد منها<sup>(١)</sup>.

أما لناحية التصنيف والأنماط، فالعامل السياسي أو القائد يصنف إلى فئات ثلاث وهي: القائد الديمقراطي، القائد الأسمى الذي لا يحمل من القيادة إلا الاسم فقط، والقائد المتسلط أي الديكتاتور. ولكل منهم ما يميزه عن سواه، الى حد لا يمكن تسمية بعضهم برجل السياسة أو القائد الفعلي، نظرًا لسوء أعماله وتصرفاته الخاطئة وجهله للسياسة كمبدأ عمل. لذلك يطلق على العامل السياسي أو رجل السياسة أو القائد كل شخص الذي يشغل الدرجة أو المنصب الأعلى والأهم؛ ورغم ذلك فإنه ليس كل من يمتلك سلطة أو يشغل أعلى المناصب يتمتع بروح القيادة الشرعية والشخصية القيادية، حيث إن هذا النوع من الشخصيات لا يركز إلى الموقع أو الرتبة بل يركز إلى القدرة والفعل والأداء والكفاءة لبناء الشخصية القيادية.

(١) د. جاسم السلطان، قواعد في الممارسة السياسية، سلسلة ادوات القادة، مشروع النهضة ص ٥٢.

يمكن القول بأن السياسي أو الفاعل السياسي هو الذي يشارك في توجيه الجمهور نحو الأفضل، من خلال التأثير على عملية صنع القرار السياسي، إذ هو الشخص الذي ينتهج طريقةً في الحكم من خلال فهم السلطة السياسية ودينامية الجماعة. هذا يشمل الأشخاص الذين يشغلون مناصب صنع القرار في الحكومة ولدى كافة السلطات وفي الشأن العام، على الصعيد العالمي، وفي أي دولة، أو ضمن نطاق المجتمعات، كبيرة كانت أم ضيقة. والناس الذين يبحثون عن هذه المواقع، سواء عن طريق الانتخابات، الانقلاب، والتعيين، وغير ذلك من الطرق المعتمدة أو الراجحة. فالعامل السياسي هو من يهتم بشؤون الجماعة وطريقة عملها من خلال العمل السياسي، ولا يمكننا ان نفهم من هو هذا الرجل إلا بمعرفة الاساس السياسي الذي يقوم عليه، كطرق التعامل في المجتمع والآليات والميكانيزمات بمعنى "mechanism" التي يستخدمها في حل المشاكل بالطرق السلمية والصحيحة لصناعة قرارات تكون في خدمة المجتمع. بالاضافة الى ما سبق، نجد ان تعريف العامل السياسي أو رجل السياسة بمفهومه الواسع كما ورد في القاموس الفرنسي<sup>(1)</sup>، لا يتناقض شكلاً ومضموناً مع المفهوم الذي اوردناه، لا بل يؤكد، لذلك نورده كما هو على سبيل المثال والتأكيد، وهو التالي:

**politique politicienne:** Se dit d'un politique s'occupant uniquement de ses affaires et de celles de ses confrères plutôt que de celles de la cité. Origine : L'origine et l'apparition de cette expression sont inconnues. Pourtant, on note que la politique devrait, selon le sens grec, être là pour la cité. Or, dans l'expression elle est "politicienne". C'est donc une politique pour la politique (sous-entendu les politiciens).

Se dit d'un politique s'occupant uniquement de ses affaires et de celles de ses confrères plutôt que de celles de la cité.

L'origine et l'apparition de cette expression sont inconnues. Pourtant, on note que la politique devrait, selon le sens grec, être là pour la cité. Or, dans

---

(1) Mame Less Dia ,Le Politicien [https://fr.wikipedia.org/wiki/Le\\_Politicien](https://fr.wikipedia.org/wiki/Le_Politicien), Dakar 1987.

l'expression elle est "politicienne". C'est donc une politique pour la politique (sous-entendu les politiciens).

بالنتيجة ان مفهوم الفاعل السياسي كما يدل اسمه عليه، هو العامل في الشأن العام، سواء كان مسؤولاً أم قائدًا أم مهتمًا، فهو مَنْ يعمل للصالح العام، مع معرفته عن كسب، بالمبادئ التي ترعى مهامه هذه، واطلاعه على ماهية السياسة وأهدافها ان لم يكن من علمائها أو منظريها. فعليه أن يتحلى بمزايا رجل السياسة ويحسن تنفيذ ضرورات ما تتطلبه مهامه، ويعينه على ذلك سماته وصفاته الشخصية العالية والمميزة.

## ٢- سمات الفاعل السياسي ومكتسباته

ماهي الصفات الذاتية التي يمتلكها المرء ليصبح فاعلاً سياسياً؟ ان شخصية الفرد هي نتاج تفاعل لمجموعة من المجالات الذاتية، والتي تكون موجهة نحو أهداف معينة، فتؤثر على الأفراد والمحيط الذي يعمل ضمن نطاقه. ومن أفضل الشخصيات وأعظمها تلك التي يطلق عليها الشخصية القيادية، التي يتمتع صاحبها بموهبة نادرة لا يملكها إلا ما ندر من الناس، لدرجة أنه ما يزال الكثير يعتقدون أن القادة يولدون ولا يصنعون، وذلك لصعوبة اكتساب الصفات القيادية العظيمة<sup>(1)</sup> فمن المفترض أن يكون للفاعل السياسي مميزات خاصة تؤهله لممارسة عمله ومهامه في ادارة الشأن العام، إذ يجب ان يتمتع بصفات منها طبيعية (مميزات وصفات شخصية) ومنها بالاكْتساب والخبرة، أي معرفة فن مهنة السياسة. وكما يقال، ان إحدى صفات السياسي المحنك هي القدرة على الخطابة والتأثير في الناس.

أما لناحية القدرة على المفاوضات، فالسياسي المحنك ينبغي أن يكون مفاوضاً ناجحاً قادراً على إدارة دقة الحوار مع خصمه حتى يحقق الهدف من الحوار، فيستطيع من خلال

<sup>(1)</sup> <http://mawdoo3.com>.

مفاوضاته انتزاع الحقوق بأقلّ الخسائر أو التنازلات. فهو يتعلّم باستمرار من دروس التاريخ، وينظر في الأحداث السابقة نظرة ثاقبة متبصرة لاستنباط الأساليب الصحيحة في الحكم والسياسة الرائدة. فالتاريخ يعيد نفسه كما يقال، والسياسي الذكي هو من يكون قادراً على تجنب الأخطاء التي وقع فيها من سبقه عبر التاريخ، فيصبح جديراً لإتخاذ القرارات التي يرى أنّها صائبة، في الوقت والزمن المناسبين وبدون تردد، وبالتوازي بين الإيجابيات والسلبيات وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية<sup>(1)</sup>. بناءً على ذلك يمكن تبني الاعتبار التالي: ان رجل السياسة الحقّ هو ذلك المستعدّ الدائم للمخاطرة (شارل ديغول) ويمكن الاضافة أيضاً، إن السياسي الجيد هو ذاك الذي يمتلك القدرة على التنبؤ، والقدرة ذاتها على تبرير، لماذا لم تتحقق نبوءته (ونستون تشرشل).

يرى الكثير من المفكرين والباحثين وغيرهم، أن شخصية القائد هي من أنماط الشخصية النادرة، ويرون كذلك، أن هناك أشخاصاً يُخلقون قادة. فنرى ان هذه المقولة ليست دقيقة، لأنه في الواقع، وبشكلٍ عام، إذا قمنا بتحليل شخصية لكل فرد من الناس، لوجدنا بداخله صفات القيادة، ولكنه لا يعرف كيف يوظفها في مكانها الصحيح للوصول الى درجة قيادة ما. لذلك يمكن القول، بأن الشخصية القيادية هي شخصية يتم بناؤها واكتساب صفاتها ومهاراتها بواسطة العلم والتدريب والمران؛ بالإضافة الى امتلاك الموهبة كعامل أساسي، ومن الطبيعي في هذا الصدد، التركيز على أفضلية التدريب والمران منذ الصغر؛ ولكن دون أن ننفي امكانية بناء الشخصية القيادية في الكبر. فالمهم هو معرفة مهارات القيادة وصفات الشخصية القيادية والقائد المميّز الحقيقي، بحيث لا يكون متكبراً أو مغروراً أو فظاً الخ... ويمكن التركيز على أهم صفات وطرق نفسية ذاتية لبناء الشخصية القيادية من خلال النقاط التالية:

---

<sup>(1)</sup> <http://mawdoo3.com>.

- التوازن هو مفتاح بناء الشخصية القيادية، فمن أهم مهارات القيادة معرفة كيفية صنع التوازن بين الأمور؛ فالذي يفصل بين الأشياء هو خيوط رفيعة ومتشابكة لا تحتاج إلا للتوازن، بغية اكتساب أفضل الصفات والمهارات، وبالتالي بناء الشخصية القيادية التي تعرف كيف تفصل وتوازن بين الحزم والمرونة وبين الغرور والثقة بالنفس، وبين المغامرة والتهور، وهذا ما يمنح الحكمة للقائد ويجعل منه شخصية تحسن التصرف في المواقف المختلفة.
- الإبداع هو الركن الاساسي لمهارات القيادة، ولذلك ينصح دائماً عند بناء الشخصية القيادية، وبخاصة لدى الأطفال، بتعزيز مهارات الإبداع والابتكار لديهم؛ حيث إن القائد مطالب بتقديم حلولاً مختلفة وخالقة ومبتكرة للمشكلات، وأن يصل إلى أهدافه بطرق غير تقليدية، فهذه من أهم صفات الشخصية القيادية التي تعرف جيداً كيف تُبدع وتحوّل أبسط الأشياء إلى نجاحات وإنجازات عظيمة.
- يجب ان يتحلّى القائد بالثقة بالنفس، فلا توجد شخصية قيادية لا تثق في قدراتها ومهاراتها وتعرف نقاط القوة في شخصيتها، وتحاول التخلص من نقاط الضعف. ولذلك عند بناء الشخصية القيادية من المهم تعزيز الثقة بالنفس لديها، وأن تثق هذه الشخصية بما تملكه من قدرات حتى تحاول تطوير نفسها بشكل دائم؛ حيث إن التطور والتنمية الناتجة عن الثقة بالنفس تبني وتصنع الشخصيات القيادية.
- المبادرة هي أهم المهارات القيادية التي تحتاجها الشخصية؛ حيث إنه لا يوجد أي فائدة من أن تمتلك الشخصية مهارات الإبداع والابتكار، ويكون لديها قدر من الثقة بالنفس وأن تظل في مكانها لا تمسك بزمام الأمور في حياتها، ولا تبدأ في تحريك الحياة نحو ما تريد، فغياب المبادرة يجعل منها شخصية منقادة، تحركها الظروف وتغيرات الحياة، أما عند امتلاك المبادرة فتصنع الشخصية القيادية القادرة على قيادة حياتها وتوجيهها نحو النجاح.

بالإضافة الى ذلك، هناك مكتسبات وسمات ومؤهلات ذاتية للفاعل السياسي، نعددها على سبيل المثال لا الحصر، وتتلخّص بالنقاط التالية:

- يتحلّى بالصحة النفسية العالية، والقدرة على ضبط النفس والنضج الانفعالي.
- له القدرة على اكتساب المؤهلات التي تساعده على النجاح في إدارة مؤسسته.
- يتميز بذكاءٍ اجتماعي عالٍ يمكنه من معرفة نفسه ونفسيات الآخرين.
- يتمتع بسلطة عالية تساعده على السير في عمله.
- يتحلّى بالمرح بشكل منطقي ومعقول.
- يتخذ القرارات الصائبة.
- يحل المشاكل بأقل التكاليف.
- يتمتع بفن اختيار الشخص المناسب للمكان المناسب.
- لا تهتمّ الأقوال والإشاعات التي لا أساس لها من الصحة.
- ملتزم بالقيم الاجتماعية والعادات والتقاليد.
- لديه المهارات والتجارب والخبرات والإنجازات التي تساعده في سير العمل، لمن يقودهم، مع القدرة على توزيع المهام والأعمال على من حوله بحكمة ودراية.
- مدرك للأهداف والنظام العام للمؤسسة التي يقودها، ولديه قدرة على الانتظام في العمل.
- متقف وواسع الاطلاع والمعرفة.
- خلاق، ولديه القدرة على الإبداع والابتكار.
- يتحلّى بالأخلاق العالية ليكون قدوة حسنة أمام من يقودهم.
- حاضر البديهة و سريع الفهم.
- ثقته بنفسه عالية.

- يتحلى بالديمقراطية و بعيداً عن الفوضوية او التزمّت و الصرامة.
- قدرته على الإقناع فائقة.
- له القدرة على وضع الخطط الواضحة والممكنة التطبيق ومتجانسة مع الإمكانيات المتوفرة.
- يتميز باللباقة و حسن التعبير.
- واسع الإطلاع و الثقافة.
- له القدرة على البحث و التنقيب و جمع المعلومات المتنفة مع حاجة مؤسسته.
- يتحلى بالجاذبية.
- يتحسس مشاكل التابعين له و حل مشاكلهم قدر الإمكان.
- يحترم ذاته و مكانته.
- يتحلى بالشجاعة و الصدق.
- ملتزم بالقيم الإجتماعية و العادات و التقاليد بعقلانية وليس بالتعصّب.
- أن يكون سلوكه مؤثراً بالأتباع.
- يتمتع بسلامة الأعضاء الجسمية و الحواس.
- بعيد عن الإتكالية.

إن هذه الصفات والمؤهلات هي خلاصة ما توصل اليه الباحث والمفكرين والعلماء في شتى الشؤون<sup>(1)</sup>، فهي العوامل والشروط الأهم التي يجب أن تتوفر في رجل السياسة وكل من يعمل في الشأن العام، فالذي لا يحظى بنسبة مقبولة من هذه الصفات يجب ألا يعمل في هذا الشأن لأنه يشكل عبئاً على المجتمع، ومنتهكاً للسياسة والعمل السياسي. لأن

<sup>(1)</sup>Grant, Grant, Donald Lee, Jonathan 2001;The Way It Was in the South: The Black Experience in Georgia. University of Georgia Press; Gaines, Miller, Larry, Roger LeRoy 2012; Criminal Justice in Action. Wadsworth Publishing.UESCO.

رجل السياسة لا يمكنه بلوغ الهدف السياسي الأسمى إلاّ باعتماد سُبُل أو طرق وأعمال تتناسب مع مكتسباته الشخصية، لتعيّنه على صون حقل عمله بالشكل والمضمون والوقت المتاح.

### المطلب الثاني: مهام وسبل الفاعل السياسي

كيف يتمكن الفاعل السياسي من ممارسة مهامه، وما هي الطرق الكفيلة بذلك؟ ان المكتسبات والمؤهلات الشخصية لفاعل السياسة لا تكفّ لينجح بمهامه، فعليه ان يختار سبل وأصول أو طرق معينة لمحاوّر عمله. إذ عليه بالاضافة الى المعرفة بالتاريخ والثقافة ومصادر المعرفة، الإلمام الكامل والتام بالمصطلحات السياسية المتداولة، أي التعرف على أبجديات السياسة، وهذا يمكنه من الحصول على الخبرات التي تعينه اثناء ممارسة مهامه والاطلاع على الرأي العام واستشارة أصحاب الخبرة والاختصاص السياسي(وليس كالمستشارين المُعيّنين لدى بعض القادة من أجل المنفعة فحسب)، مع اتخاذ مواقف مستقلة تجاه القضايا السياسية، ريثما يتبنى موقفاً ورأيًا يعبر عن قناعاته وأفكاره وقيمه، وبهذا يتمكن لأن يكون شخصية سياسية ناجحة ومستقلّة بدون الانقياد من قبل الآخرين، ولا يجب ان يكون وصوليًا، أو ساع لسد حاجاته الذاتية والمعنوية، أو لاشباع رغباته السلطوية فحسب. وأحيانًا يحتاج لتغيير مواقفه أو التعديل عليها، وبهذا يدل أنه صاحب نضوج وتطورٍ فكري وسعة آفاق وتفكيرٍ صائب.

فتتمية الوعي السياسي، تتم من خلال متابعة برامج المناقشات السياسية أو متابعة قراءة صفحات الرأي في الصحف المحلية والدولية، قراءة مقالات سياسية لكبار المفكرين والكتاب والسياسيين الذين يقدمون تحليلات معمّقة للقضايا والأحداث الجارية، مع المشاركة بحملات التوعية والدفاع عن القضايا المجتمعية والمشاركة في تنظيم النشاطات الثقافية والمشاركة في أعمال الجمعيات.

فالسياسي يعبر عن آراء الناس، وبالتالي يجب أن يكون قريباً منهم بالطريقة الممكنة. لأن آلية صعود الكوادر السياسية في المجتمع، تختلف بين النظم الوراثية، الديكتاتورية، العسكرية، الديمقراطية الخ... فطبيعة المجموعة المحيطة برجل السياسة لها الأثر الكبير في اكتمال شخصيته السياسية، حيث يؤثر نمط تفكيرها وثقافتها في سلوكه السياسي، وتشكل إحدى العوامل الأساسية، بالإضافة الى أثر السياق التاريخي لعادات وتقاليد المجتمع ومكوناته، وخاصة لناحية تطلعاته نحو رجل السياسة منذ ظهوره تاريخياً، لذلك يجب الأخذ بالاعتبار العوامل التالية، الزمان، المكان، الموقف والفرصة<sup>(1)</sup>، كونها تؤثر سلباً أو إيجاباً في مسيرة أي مجتمع أو قائد.

لذلك يمكن الأخذ بعين الاعتبار، سيكولوجية الجماهير، لأنها توجب دراسة خصائص أو عقلية الجمهور المحيط بالعامل السياسي، معارضة وموالة، طرق ردات الفعل، التأثير وغير ذلك. فطبيعة وعادات المجتمع المحيط بالقائد كمثل، مجتمع الطوائف والاديان، العرق، الاثنيات، وغير ذلك، تفرض عليه معرفتها ودراستها لمساعدته على كيفية التصرف معها وليحسن توجيه خطابه بنجاح<sup>(2)</sup>.

ان الفاعل السياسي عليه ان يعتمد فن الممكن، ولا يتعامل مع الأحلام ولا مع ما ينبغي أن يكون، وانما يتعامل مع ما هو كائن وما يمتلكه من أدوات، أي عليه ان يتعامل مع الممكن او البدائل التي يملكها أو يحدد ما يملكه من اوراق القوة في مقابل الطرف الآخر. إذ يجب ان يعتمد على السبل التالية:

– امتلاك فن ادارة الدولة وادارة القوة بين الاطراف، كونه يمتلك وعاءً معرفياً عميقاً، ليس بمعرفة الاحداث وامتلاك ذاكرة تاريخية قوية عن أي قضية يعمل لأجلها وما يرتبط

---

<sup>(1)</sup>Lasawell, H.& N. Listes, Language of politic: Studies in Quantitative Semantes, Georges W. Stewart Publisher Inc. M.Y 1949; Weber, Max(1919):Politik als Beruf,....Denken, Jahrhundert, Ein Lesebuch, Piper( Especially p.22-34)  
<sup>(2)</sup> د.جاسم السلطان، المرجع ذاته، ص 69.

بها فحسب، بل هو بحاجة الى وعاء معرفي متنوع من العلوم، مع الإمام بالقواعد التي تقوم عليها السلطة والقوة وكيفية اعتمادها. لأنها تساعده على اتخاذ القرار الرشيد بالارتكاز على بعض الضروريات؛ وليس باستعمال كل معرفته، فليس كل ما يجب ان يتعرف عليه رجل السياسة يكون جوهر ولب كل عملية سياسية.

– ينطلق رجل السياسة من الواقع الذي يعيشه بهدف تغييره، اذ لا يمكن ان يسيء تفسير هذا الواقع ، فيتّهم خصمه بالغباء في حين انه هو المسيطر ( أي الخصم)، أو يعتبر ان فكر هذا الغير الى زوال ، رغم انه لا يملك اسباب ازالته ، أو يرى ان كل ما يخالفه على خطأ، أو ان خصومه كتلة واحدة لا يجب الحديث مع أي منها. ويجب الاّ يخدع نفسه بأنه أفضل من الآخرين ، لأن الأداء السياسي في النهاية سيكشف القدرات وسيبرز مدى التفوق ، فعليه ان يفسر الواقع بعقلانية. والأمثلة على ذلك كثيرة في التاريخ ، منها سقوط كل الامبراطوريات عبر التاريخ نتيجة الاحلام الكثيرة والبعد عن قراءة الوقائع الحقيقية كما هي<sup>(١)</sup>. فرجل السياسة يجب ألاّ يخيفه تعقيد الوضع، ولا ينظر الى الفعل بل يهتم بمنطق الفعل.

– يجب ان يكون الهدف واضح ومحدد ويؤثر في معادلة القوة وتوزيعها، لان هذه اللعبة لا تقبل بأن يبعد بصره عن الهدف وهو قادر على اصابتة، خاصة عند توفر الشروط لذلك.

– ان الخطابات والتصريحات لدى رجل السياسة من الامور بالغة الأهمية، لأنها تعكس الكيان الذي يمثله وتعبّر عن نمط التفكير والتوجيه السياسي لديه. فمن الطبيعي ان يُلقى الخطاب على اربع مستويات:

١- خطاب داخلي ضيق كأن يخاطب رئيس الحزب أعضاء حزبه.

(١) د.جاسم السلطان، المرجع ذاته، ص ٧٠.

٢- خطاب محلي كأن يخاطب الدولة التي يعيش فيها، بمختلف مؤسساتها وأحزابها وكافة شرائح المجتمع.

٣- خطاب اقليمي حيث يخاطب الدول المحيطة بدولته.

٤- خطاب دولي يخاطب فيه الدول العالمية النافذة التي تتدخل في المعادلة الدولية. يجب ان يكون الخطاب بعيد عن الشعارات الجوفاء، ويراعي التوازن أو التناقض بين هذه الاربعة مستويات، كأن يراعي وقع رسالته على الاقليم المحيط عندما يخاطب الداخل، وهكذا دواليك بالنسبة للعالم الخارجي، والعكس صحيح<sup>(١)</sup>.

إن الامام بالقواعد السياسية الاساسية توفر للسياسي الجانب المعرفي، لأن عملية صنع القرار تعتمد على عدة أبعاد، منها على سبيل المثال:

١- بعد العقل أي التفكير والعاطفة بمعنى الشعور .

٢- الاهتمام بالآخرين أو الانكفاء على الذات.

٣- الحكم أي التفصيل والحسم والتصور الذي هو الادراك المعرفي العام .

٤- التقدير أي طلب الدليل والتخمين بمعنى الظن.

هذه الابعاد تشكل مبدءاً مهماً في عملية اتخاذ القرارات ومعالجة القضايا المعقدة. فعلى سبيل المثال اذا كان يميل متخذ القرار الى أقطاب التفكير والاهتمام بالآخرين والحكم والتقدير، فإن قراراته عادة تميل الى كونها منطقية وتحليلية موضوعية حاسمة وتجريبية. وتلك القواعد تعزز أقطاب التفكير والحكم والتقدير، ما يحسّن الأداء العام للممارس السياسي ومتخذ القرار. كل ذلك يساعد في معالجة القضايا والأوضاع المعقدة والتعامل معها، حيث توفر إطاراً نظرياً لإعتماد قرارات صائبة ذات مصداقية عالية، وخاصةً أمام

---

<sup>(١)</sup> <http://mawdoo3.com>.

القواعد وعموم الشعب أو الجمهور. وتسهل كذلك تحديد المعايير واعتماد السياسات المناسبة للتعامل مع القضايا المختلفة من خلال تحديد العوامل التي تؤثر فعلاً في القضايا بدلاً من الصراع، وتقلل نسبة اثاره التساؤلات الخاطئة، وتسهل عملية صنع القرار في العمل السياسي، بواسطة وضع معايير لسياسات مناسبة في ظل الاوضاع المختلفة. ما يحد نسبياً من السلطة التقديرية لصناع القرار، وما يقلل من نسبة الخطأ<sup>(1)</sup>.

- السير بموجب فن التنازلات المتبادلة واتقانها بدقة للوصول الى أعلى المكاسب وتقديم أقل التنازلات، حيث لا يستطيع اي طرف الحصول على كل ما يريد.
- بالنسبة للحفاظ على المكاسب: هناك نوعان من المكاسب، المكاسب الصلبة التي يستطيع الدفاع عنها والحفاظ عليها. والمكاسب الثانوية (الهشة) التي يعطيها لخصمه، لكنه قادر على استردادها في أي وقت كي يرضي الطرف الآخر ليخفف من درجة الاحتقان عند حصول أي أزمة، وهي بالحقيقة لا تغير في واقع المعادلة الاساسية. مثلاً على ذلك، لعبة النظام الذكي بين النظام ( السلطة الشرعية أو الدستورية) في الدولة والمعارضة، فالنظام يعطي المعارضة بعض مطالبها، وهو قادر على استرجاعها منها في أي وقت لاحق، بعد ازالة الضغط عليه<sup>(2)</sup>.
- يجب ان يمتلك خلفية صلبة في الاقتصاد العالمي وكيف توزع الثروات في العالم وما هي دورة الرأسمال وما هي القوى المتحركة فيه. لأن القرار السياسي ينعكس مباشرة على الاقتصاد والقرار الاقتصادي ينعكس على السياسة خاصة عندما تكون

---

(1) Myers, I. (1962): Introduction to Type: A description of the theory and applications of the Myers-Briggs: type indicator, Consulting Psychologists Press, Palo Alto Ca. Plous, S. (1993): The Psychology of Judgment and Decision Making, New York, McGraw-Hill. - Facione, P. and Facione, N. (2007): Thinking and Reasoning in Human Decision Making: The Method of Cognitive and Heuristic Analysis. - Wetterer, Eva-Christiane (2005): Die Kunst der richtigen Entscheidung. 40 Methoden die funktionieren. Hamburg, Murmann-Verlag.

(2) د.جاسم السلطان، المرجع ذاته، ص ٣٦.

القضية التي يعمل من أجلها متشابكة مع نظام عالمي وتحتاج الى ادراك هذا الواقع العالمي قبل اتخاذ القرارات الجزئية.

هذه الشروط والعوامل والآليات مجتمعةً، تشكل أبرز المحاور الأساسية لعمل السياسي، ويجب ان تصبح شروطاً ملزمة بواسطة قوانين مشرعة وخلق مؤسسات رقابية متعددة ومنظمة لتحكم عمل رجل السياسة في أي دولة، لدى انتقائه لممارسة مهامه وأثناء قيامه بهذه المهام، وفي علاقته مع النظام والقوانين، ومع كل الفئات داخل الدولة وخارجها. فإذا ما اعتمدها بفضل كفاءته المطلوبة يوفق بصنع الحلول المؤتنية للقضايا السياسية في المجتمع والدولة وعلى الصعيد العالمي على حد سواء، خاصة وانها تعتمد معايير علمية دقيقة وواضحة المعالم وخطاب سياسي ناجح يؤدي رسالته، ما يسهم باتخاذ قرارات ذات مصداقية عالية، وتشريع قوانين مع رقابة مؤسساتية صالحة تسهم بتحقيق الهدف الاسمي للسياسة، ألا وهو خدمة الشأن العام بالطرق القويمة. فيصبح هو الرجل السياسي المخوّل ادارة الشأن العام بجدارة وبالقدر المقبول.

### الخاتمة

السياسة هي احدى أهم المظاهر الاجتماعية، لها مسبباتها وأدواتها بالرغم من أنها سابقة لنشوء العلم؛ كون الاختلاف والتنوع يرافقان البشرية منذ بدايتها، هذا يؤكد أن الظاهرة السياسية في أبسط معانيها، هي محاولة لتسوية الخلافات الانسانية الملازمة لها. فممارسة الحكم والشأن العام واستتباب الأمن، جدلية مترامية الأطراف لا تنتهي عند حدود الوصف المجرد، لأن السلطة والاستحواد عليها تراود أحلام القوي والضعيف على حد سواء.

إن الفاعل السياسي الذي هو رجل السياسة، يجب أن يكون هو القائد أو المسؤول أيضاً في كل مجتمع ودولة (ذكراً كان أم انثى). فهو السياسي العملي وليس بالضرورة أن يكون المفكر والعالم أو المنظر السياسي، لأن هناك فرق بين علم السياسة وكلمة سياسة بالمعنى التنفيذي، حيث تعني هذه الأخيرة العمل والممارسة والتنفيذ على أرض الواقع؛ فالفرق أصبح بين علم السياسة (بمعنى التنظير) وفعلها (بمعنى التنفيذ) وفاعلها (بمعنى الممارسة أو الممارس). ففاعل السياسة هو المنفذ (الممارس) لفعل السياسة، وهو مولج بتنفيذ المنحى العملي من السياسية، وما عليه إلا معرفة واتقان ممارسة هذا الفن أو المهنة بأبعادها التنفيذية المحددة حصراً بالشكل والمضمون، مسترشداً بمعرفة شاملة بالسياسة، ومتسلحاً بمؤهلات خارقة، كمثل الكفاءة الشخصية والمقومات المؤهلة لذلك، مع إتباعه طريقة، أو تقنية محددة ترسم بدقة كيفية تعامله مع الازمات والنظام وكل الحالات وفق شروط واضحة المعالم، ليتمكن من تولي إدارة الشأن العام على أكمل وجه.

وتبين من خلال البحث ما مفاده، لا توجد قطيعة بين الحياة الداخلية للفرد ووجوده داخل المجتمع. فالسياسة تتوجه للذين لهم وللذين ليس لهم تصورات أخلاقية، هؤلاء الذين بطريقة واعية أو غير واعية يحددون اختياراتهم السياسية. ومن يريد التعامل مع السياسة بعيداً عن الأخلاق أو العكس سوف يفقد الاثنان معاً.

إن القيادة فن وليست قمعاً أو تسلطاً، والأخلاق هي من صلبها مهما كان شكلها، فردية كانت أم جماعية أو مؤسساتية، يجب أن تتسلمها (أي القيادة) السلطات والمؤسسات ومنطق المؤسسات وليس الأفراد والتفرد، وأن تُدار شؤون الناس بواسطة سياسات واضحة المعالم وليس ديكتاتوريات مغلّفة بعناوين ديموقراطية، أو بواسطة قمع الشعوب بدافع الحفاظ عليها أو على أمنها وأمانها. فالمبادئ العملية والمحددة للفاعل السياسي، من ناحية المكتسبات أو الكفاءات الشخصية أو لجهة فرضية آلية وسبل التنفيذ، يجب أن تكون مشرّعة بقوانين لتطبق بدقة ورقابة تميّن من قبل مؤسسات مولجة بذلك، لتأمين

حصرية التطبيق عملياً بالفاعل السياسي وليس سواه من المتطفلين على السياسة، مع إستبعاد الانتقائية والمزاجية التي تحصل في هذا الشأن لدى عالمنا اليوم. وبما انه من دون السياسة لا قيمة لأي قيادة مجتمعية او دولية، ما يوجب حصر إدارة الشأن العام بالفاعل السياسي دون سواه، استناداً الى المنطق القائل، لا يمكن لمن يجهل اصول أي مهنة ان يمارسها. لذلك لا يمكن ان يمارس الفعل السياسي إلا من يمتلك أصول عمل أو مهام هذا الشأن الفائق الأهمية، في ظل رقابة مؤسساتية وقانونية دقيقة، ويشكل دائماً.

إن حلم كل انسان بالسلطة على أنواعها هو واحد، أما طرق الوصول فمتعددة ومتشابكة الى حد التناقض في ما بينها، تبعاً للزمان والمكان. فيجب ان تصبح المواصفات والطرق بموجب القوانين الملزمة مع الرقابة المشددة من قبل المؤسسات كما تم بيانه؛ وحتى الأخلاق عينها لا تستطيع تنظيم حياة الأفراد دون تدخل من القانون لإلزامهم. وبذلك تُعالج غالبية المعضلات الحاصلة في العمل السياسي والشأن العام . فينشُر الفعل السياسي بواسطة الفاعل السياسي أصولية وأصالة الانسان وتحصنّه، بدلاً من انتشار أصولية الجهل والتخلف. في النهاية يجدر القول، "ظلم المؤسسة ولا طوباوية الحكّام".

## إتماء واحدا بين ولاءين

د. محمود عثمان

## أ- نبذة عن تاريخ المواطنة

يعود مفهوم المواطنة إلى الحضارتين اليونانية والرومانية، ففي أثينا- الدولة المدنية- كان مفهوم المواطن يقتصر على الذكور الأحرار مالكي الأراضي وأبناء الطبقات العليا، ولا يشمل النساء والأطفال والعبيد. وقد تمتع المواطن الأثيني بحقوق منها حق العضوية في الجمعيات والتنظيمات العامة، وحق الإلتخاب وبعض الحقوق في مجالات القضاء والتعليم.

عند الرومان، كانت حقوق المواطنة تمنح للمواطنين الأحرار من المجتمع الروماني بشرط أن يكونوا منتمين لقبائل مدينة روما وفي عام ٨٩ م صارت تمنح لكل مواطن حر في إيطاليا، ثم بعد ثلاث قرون تم منحها لسائر المواطنين الأحرار في الامبراطورية بمقتضى مرسوم امبراطوري (كراكلا) عام ٢٠١٢م. وقد تباينت حقوق المواطنين حسب تصنيف الفرد والفئة التي ينتمي إليها. فهناك المواطن الكامل الذي يتمتع بحق التصويت وحق الترشيح وحق الزواج وحق الدخول في عقد تجاري وعقد الملكية وحق الحصانة من بعض الضرائب والحق في رفع الدعاوى والمثول أمام المحاكم. وهناك المواطن الذي لا يتمتع بحق التصويت ولديه لحد في إبرام العقود التجارية وعقد الزواج، وهناك المعتوق الذي يمتلك حق التصويت ولا يمكن له الزواج برومانية حرّة، وبالإجمال كانت المواطنة الرومانية وسيلة سياسية تستعملها روما كأداة في السياسة الخارجية مع أبناء المستعمرات حيث كان يُمنح حق المواطنة بشكل تدريجي لضمان ولاء الأجنبي<sup>(١)</sup>.

(١) محمد سيّد، موقع حراس الحضارة، حقوق المواطنة الرومانية القديمة.

عند العرب، وفي العصر الجاهلي، ظهر حلف الفضول كوثيقة في إحترام حقوق الإنسان والمواطنة في مدينة مكة. وقد عقد هذا الحلف في دار عبدالله بن جدعان أحد سادات قريش وذلك بين عدد من عشائر قريش في شهر ذي القعدة عام ٥٩٠م بعد شهر من إنتهاء حرب الفجار بين كنانة وقيس عيلان. ومضمون هذا الحلف هو التعاهد على أن لا يُظلم أحد في مكة إلا ردوا ظلامته، طبعاً ولو كان من خارجها. وقد شهد النبي هذا الحلف قبل البعثة وله من العمر عشرون سنة<sup>(١)</sup>، وقد أثنى النبي على هذا الحلف بعد البعثة<sup>(٢)</sup>.

وفي الإسلام، كانت وثيقة المدينة التي أسهمت بتنظيم العلاقات بين مكونات المدنية بعد الهجرة إليها، وتتألف هذه المكونات من المسلمين: المهاجرين والأنصار ومن اليهود. وقد نصت هذه الوثيقة على أن الناس أمة واحدة، وقد تمّ إستخدام لفظ «الأمة» للمساواة بين جميع الأطراف في المواطنة<sup>(٣)</sup>. سمحت هذ الوثيقة الدستورية لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية وممارسة شعائهم، وقررت واجب الجميع بالدفاع عن المدينة في حال تعرضها لأيّ اعتداء.

وفي عصر الأنوار الأوروبي، أصبح العقد الإجتماعي ركناً أساسياً من أركان دولة المواطنة، وقد تبلورت فكرة العقد على يد الفلاسفة المعروفين: توماس هوبز وجون لوك مونتسكيو وترسخ حضورها على يد جان جاك روسو. لقد تصوّر هؤلاء الفلاسفة أن الدولة تقوم على نظام إجتماعي تعاقدى يمثل الإرادة العامة للجميع في إطار سيادة القانون، وتطور مفهوم المواطنة لاحقاً، ليتضمّن دولة الرفاه حيث لكل مواطن حق في الرعاية<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٢، ص ٣٥٥.

(٢) يقول النبي: « لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبدالله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت » رواه عبدالرحمن بن عوف - فقه السيرة - ٧٢.

(٣) د. رشيد كهوس، وثيقة المدينة، مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم، العدد ١-٢-٢٠١٢.

(٤) د. يوسف مكي، مفهوم المواطنة بين الإيديولوجيا والرؤية المدنية للدولة جريدة اليوم الإلكترونية، ٢٠١٤/٨/٢٤.

## ب- الهوية والمواطنة:

الهوية مرادفة التعدد، وفي لبنان تؤدي الطائفة دور الهوية الأشد وطأة والأقوى تأثيراً<sup>(١)</sup>، حيث لبنان مجتمع تعددي والإختلاف حيث التعدد. وهنا تبرز مشكلة الهوية ونحن في حاجة إلى تأكيد هويتنا كدفاع ذاتي في وجه الآخر، لأن الإختلاف يظهر على شكل تهديد.

وفي ظل مجتمع طائفي، يجد المواطن صعوبة في التمتع بخياره لتعريف كامل لنفسه، ذلك أن الإلتناء إلى طائفة وشرط المواطنة كما قال آدمون رباط: "لا بد لكل لبناني أن يكون منتماً إلى طائفة معينة في ولادته وزواجه ووفاته وبالتالي في حياته العامة بوصفه مواطناً لبنانياً، الأمر الذي يجعل الروح الطائفية ملتصقة بشخصه وأسرته ويجعل كل عمل سياسي يقوم به، كالانتخاب والمنافسة في اقتناص الوظائف العامة والوزارات مستمراً طبيعياً في خضوعه لروح طائفته وميولها ومصالحها"<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان من التعسف، القول بأن الطائفية هي الهوية الوحيدة للفرد اللبناني، فإنها تبقى الهوية الأكثر سطوعاً وهكذا تتباين الحقوق والواجبات بتباين المواطنين.

وإن الصراع بين الطوائف ككيانات مستقلة، تطوّر وإستمر حول تهديد الهوية الوطنية أو هوية الوطن، وخرج الذين وضعوا ميثاق ١٩٤٣ بصيغة تسوية تزعم " أن لبنان وطن ذو وجه عربي يستسيغ الخير النافع من حضارة الغرب. ثم عاد المجتمعون في الطوائف ليجدوا صيغةً مدهشة: " لبنان عربي الهوية والانتماء»، وهو «وطن نهائي لجميع أبنائه». وإذا كانت مسألة الإلتناء قد حُسمت في الدستور، فهي ما زالت مستمرة على أرض الواقع، وما زالت كل طائفة تقدم عملياً وليس نظرياً عبر زعمائها الإلتناء إلى الخارج على حساب الإلتناء الوطني.

(١) حسام عيتاني، هويات كثيرة وحيرة واحدة، دار الساقى بيروت ٢٠٠٧ ط ١ ص ٤٧.

(٢) آدمون رباط، مقدمة الدستور اللبناني ٢٠٠٤، دار النهار ص ٧٨.

### ج- مفهوم المواطنة:

المواطنة لغة هي صفة المواطن وهي مصدر وطن ، ونقول وطن سَكَّان البلد أي عاش معهم في وطنٍ واحد.

والمواطنة (بالفرنسية *citoyenneté*) تعني الفرد الذي يتمتع بعضوية بلد ما، ويستحق بذلك ما ترتبه تلك العضوية من امتيازات. وفي معناها السياسي، تشير المواطنة إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها والإلتزامات التي تفرضها عليه. ومن المنظور الإقتصادي الاجتماعي تعني إشباع الحاجات الأساسية للأفراد فلا يصرفهم الإشتغال بتوفيرها عن الإهتمام بالصالح العام.

وتعرّف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها «علاقة بين فرد ودولة يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة».

فالمواطن هو الذي يستقر في بقعة أرض وينتمي إليها، أي يستقر داخل دولة، ويحمل جنسيتها ويلتزم بقوانينها وله مجموعة من الحقوق وعليه التزامات، وهنا نلاحظ الأهمية القصوى لعنصرالإنتماء، الذي تعززه التربية على المواطنة وبالتالي أهمية إقرار المساواة بين جميع المواطنين في إطار القوانين التي تنظم المصالح العامة. وهكذا يغلب الإنتماء الوطني على سائر الإنتماءات الدينية والطبقية والمناطقية والعائلية .

وحقوق المواطن متنوعة منها الحقوق المدنية والحقوق السياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وقد نصّت المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية على هذه الحقوق بكل تفاصيلها.

وبالمقابل، على المواطن واجبات والتزامات تجاه الدولة كواجب طاعة الدستور والقوانين ودفع الضرائب والدفاع عن الدولة والوطن ضد أي عدوان وواجب العيش والتعايش مع الآخر المختلف في الرأي والعقيدة.

وكذلك على الدولة واجبات تجاه المواطن، وفي طليعتها توفير الأمن وتوفير فرص العمل وتكافؤ الفرص بين المواطنين للحد من البطالة والفقر والهجرة، وكذلك عدم التمييز بسبب الدين أو المذهب أو الجنس أو العرق. وتأمين الضمانات القانونية والقضائية وتحرير المواطن من التسلط والإستبداد ، كتسلط الأكتريية على الأقلية أو العكس.

#### د- المواطنة في لبنان: ازدواجية الدستور والصيغة الطائفية.

الطائفية في لبنان عائق أساسي أمام تحقيق المواطنة، فاللبنانيون لا يحصلون على الكثير من حقوقهم المدنية والسياسية الا بوصفهم أعضاء في طوائفهم. فالوظائف العامة مثلاً تخضع لتوزيع طائفي وقانون الإنتخاب لم يتحرر بعد من القيود الطائفية.

تعود جذور الطائفية الى العهد العثماني الذي بذر الطائفية بين اللبنانيين عبر تقسيم جبل لبنان إلى قائمقاميتين ، إحداهما للمسيحيين في الشمال والأخرى للدروز في الجنوب عام ١٨٤٢، واستمر هذا النهج الطائفي في نظام عام ١٨٦١ وفي النظام الأساسي لعام ١٨٦٤ الذي يثبت ذلك النهج ، فالحاكم المنصرف الذي يعينه الباب العالي يجب أن يكون مسيحياً والمجلس التمثيلي المعاون له والمؤلف من اثني عشر عضواً توزع على أساس طائفي ومذهبي ، حتى إن القضاء يومذاك لم يسلم من الطائفية على مستوى تكوين المجلس القضائي واختيار المدافعين أمام المحاكم.

ثم جاء الفرنسيون وقاموا بتدعيم النهج الطائفي، فاللجنة الإدارية للبنان الكبير التي تولى المفوض السامي تعيين أعضائها عام ١٩٢٠ قامت على أساس طائفي (تألفت اللجنة من ١٧ عضواً ٦ عشرة للمسيحيين وسبعة للمسلمين)، وكذلك فإن المجلس التمثيلي لعام ١٩٢٢ قام على ذات الأساس في توزيع الأعضاء بين الطوائف (جرى توزيع المقاعد الثلاثين على النحو التالي : ١٦ للمسيحيين و ١٤ للمسلمين).

وتنبتت الطائفية في دستور عام ١٩٢٦ وتم أعيد تكريسها في وثيقة الطائف والدستور المنبثق عنها عام ١٩٩٠.

لقد جاء اتفاق الطائف ثمرةً لكثير من المشاريع والوثائق الإصلاحية والمبادرات الحزبية والفردية، الداخلية والخارجية، يكفي الإشارة إلى الوثيقة الدستورية لعام ١٩٧٦ والاتفاق الثلاثي لعام ١٩٨٥ على سبيل المثال، إن هذا الإتفاق الذي يمثل موازين القوى التي كانت سائدة حينذاك ، أدى برعاية عربية ودولية الى وقف الحرب وتوحيد السلطة وإعادة المؤسسات الدستورية إلى نشاطها الطبيعي وإيجاد حل للميلشيات. إنه إعادة إنتاج للتسويات الطائفية وإعادة توزيع للصلاحيات وتكريس للتوزيع الطائفي للوظائف السياسية والإدارية. ولكن هذا الإتفاق تضمن أيضاً بنوداً إصلاحية، لكن هذه البنود المهمة لم تعرف طريقها الى التنفيذ بسبب إصرار الطبقة السياسية على استغلال العنصر الطائفي والمذهبي من أجل المحافظة على امتيازاتها ومنافعها الخاصة.

إن الطائف الذي لم تطبّق جميع بنوده، وبعضها طبق بصورة استتسابية، لم ينجح في إزالة الطائفية كعائق أمام قيام دولة المواطنة في لبنان، وإن قراءة سريعة للدستور المعدل ١٩٩٠ تؤكد هذه الإزدواجية القائمة في النص الدستوري وإستطراداً على مستوى العرف، بين مبادئ المواطنة وأثر الطائفية على السلطات العامة في لبنان. الأمر الذي يعمّق إشكالية الإنتماء والولاء لدى اللبنانيين بين الوطن والطائفة، فضلاً عن ما يرتبه ذلك من تجذير للمذهبية وتعطيل لقواعد النظام البرلماني الديمقراطي.

إنّ مقدّمة الدستور اللبناني التي تنص على أن لبنان جمهورية برلمانية ديمقراطية (فقرة ج) هي التي تنص أيضاً على أن لا شرعية لأية سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك (فقرة ي) وهكذا بُني الدستور على المزوجة بين قواعد النظام الجمهوري البرلماني وبين مقتضيات العيش بين الطوائف.

## ١- الإزداوجية في المساواة بين اللبنانيين

نصّت المادة ٧ من الدستور على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم».

ونصت المادة ١٢ على أن « لكل لبناني الحق في تولّى الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الإستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون». يتبين من نص المادتين ٧ و١٢ أنّ الدستور اللبناني أقرّ المساواة في الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية ومن بينه الحق في تولي الوظائف العامة دون تمييز بين اللبنانيين بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو الجنس أو الوضع الإجتماعي. كما ساوى الدستور بين المواطنين في تحمّل الفرائض والواجبات العامّة.

ولكنّ الدستور نفسه هو من يضع الإستثناءات على هذا المبدأ، فتوزيع المقاعد النيابية يتم على أساس طائفي ومذهبي وهذا إخلال بمبدأ المساواة ورد في المادة ٢٤ : « إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزّع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.
- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.
- نسبياً بين المناطق «.

ونصّت المادة (٩) على أن الدولة «تضمن للأهلين على إختلاف مللهم احترام نظام الاحول الشخصية والمصالح الدينية « وهذا أيضاً إخلال بمبدأ المساواة يتيح لكل مذهب أن يضع نظامه الخاص للأحوال الشخصية والمحاكم الخاصة به، كما نصّت المادة ٩٥ على أن «تمثّل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة. تلغى قاعدة التمثيلي الطائفي ويعتمد الإختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية

والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الإختصاص والكفاءة». وفي هذا النص إخلال بمبدأ المساواة ، وقد زاده التطبيق العملي والأداء السياسي اختلالاً إذ أن قاعدة التمثيل الطائفي والمذهبي شملت الوظائف الأدنى رتبة من الفئة الأولى وما يعادلها.

كما أنّ العرف الدستوري ساهم في الخروج على مبدأ المساواة ولا سيما على المستوى الرئاسي، فمن المعروف أن رئاسة الجمهورية للمسيحيين الموارنة ورئاسة مجلس النواب للمسلمين الشيعة ورئاسة مجلس لوزراء للمسلمين السنة وأن نائبي رئيسي المجلس والحكومة هما من المسيحيين الأرثوذكس.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المساواة نوعان: مساواة في الحقوق ومساواة في الواقع . النوع الأول لا يتطلب من السلطة الحاكمة إلا موجب الإمتناع عن التمييز بين مواطن وآخر والثاني يقتضي التدخل من السلطة لتصحيح الفوارق القائمة بين المواطنين في المجتمع<sup>(١)</sup>.

## ٢- الإزدواجية على مستوى السلطة التشريعية:

سادت الطائفية في مجلس النواب على مر العهود، فكان ولاء النائب لطائفته أكثر من ولائه لوطنه، بل تحول مجلس النواب الى مجلس طائفي لا يمثل الأمة وإرادتها، بل يمثل الطوائف والمذاهب الممثلة فيه، الأمر الذي أفاق المجلس عن القيام بإختصاصه التشريعي والتنازل عن صلاحياته للحكومة عبر المراسيم الإشتراعية ومشاريع القوانين

(١) د. سامي منقارة، المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب ٢٠١٥ ص ١٥٣.

المستعجلة في مرحلة ما قبل الطائف، أما بعد الطائف فقد تحولت الكتل النيابية الى كتل مذهبية شخصية وجماعات طائفية.

وإذا كانت المادة ٢٧ من الدستور تنص على أنه لا يجوز أن تربط وكالة عضو مجلس النواب بقيد أو شرط من قبل منتخبيه . فإنّ الواقع يثبت بأنّ النائب يتقيّد برغبات ناخبيه ويعمل لصالحهم وصالح دائرته الإنتخابية على حساب الصالح العام، بل إنّ ولاء الناخب هو لشخص النائب وطائفته لا للوطن.

كما أن نظام الإنتخاب اللبناني لم يتحرر من القيد الطائفي إذ جمع بين الترشيح الطائفي والتصويت الوطني واللاطائفي <sup>(١)</sup> وقد أدى ذلك إلى انتخاب الكثير من النواب بأصوات ناخبي طوائف أخرى الأمر الذي جعل البعض يدعو إلى الأخذ بالطائفية المطلقة والجمع بين الترشيح الطائفي والتصويت الطائفي (اقترح قانون اللقاء الأرثوذكسي مثلاً). باعتبار أن المرشح الفائز لا يمثل طائفته حق التمثيل ويتبع سياسياً لزعماء الكتل الطائفية المنافسة.

### ٣- الإزدواجية على مستوى السلطة التنفيذية

يسري النظام الطائفي في مجال السلطة التنفيذية، فالعرف يقضي بأن يكون رئيس الجمهورية مارونياً ورئيس الحكومة سنياً. كما أن الدستور ينص على المناصفة في عدد الوزراء ونسبياً بين المذاهب (فإذا كانت الوزارة من ٢٤ وزيراً مثلاً يكون للمسلمين ١٢ وزيراً وللمسيحيين ١٢ وزيراً، ويوزع الوزراء المسلمون، خمسة للسنة وخمسة للشيعنة وأثنين للدروز، ويوزع الوزراء المسيحيون ، خمسة للموارنة وأربعة للأرثوذكس واثنين للكاثوليك وواحد للأرمن) كما أن ما يُسمى الوزارات السيادية حكر على المذاهب الثلاثة الكبرى: الموارنة والشيعنة والسنة، وطبعاً إن التقسيمات النسبية بين الطوائف تستند إلى العرف.

(١) د. محسن خليل- الطائفية والنظام الدستوري في لبنان الدار الجامعية - بيروت ١٩٩٢ ص ٢٨٢.

وفي ميدان الوظائف العامة، تقف الطائفة وسيطاً بين المواطن والوظيفة، كما أنّ التوزيع الطائفي للوظائف يؤدي أحياناً إلى عدم التقيد بنتائج المباراة في إختيار المطلوبين لملاء الشواغر، هذا فضلاً عن جعل الوظائف مناصفة بين المسلمين والمسيحيين على مستوى الفئة الأولى حسب الدستور، ولكن الأداء السياسي تجاوز ذلك إلى الوظائف الأدنى رتبة.

#### هـ- إحترام الدستور للمواطنة:

ينبغي لنا في هذا المجال تسليط الضوء على النصوص التي تتعامل مع اللبنانيين كمواطنين يتمتعون بحقوق معينة، مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية ، إنطلاقاً من مقدمة الدستور التي تعتبر أن الجمهورية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، على العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل(فقرة ج).

إن المقدمة تولي اهتماماً خاصاً بالحريات ولا سيما حرية الرأي والمعتقد مراعاةً للخصوصية اللبنانية المتمثلة بالتنوع والتعدد الفكري والسياسي والديني... كما تولي عنايةً بالعدالة الإجتماعية والمساواة بين المواطنين، وما كل ذلك سوى ترجمة لمفهوم المواطنة وإرادة التمسك بها.

إن إدراج الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية في متن الدستور، ينم عن إرادة المشرع في توفير أقصى أنواع الضمانات لها، وإن ترك للقوانين تحديد شروط ممارستها وقواعد حمايتها.

فالمادة ٨ من الدستور نصت على أنّ « الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يُمكن أن يُقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يُمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون».

وهكذا وضع الدستور نوعين من الضوابط لحماية الحرية الشخصية : الأول عدم جواز توقيف الشخص إلا وفقاً للقانون<sup>(١)</sup> والثاني هو اعتماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ونصت المادة ١٤ من الدستور على حرمة المنزل: « للمنزل حرمة ولا يُسوّغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون»... وإذا كان الدستور لم ينص على حرية التنقل وحرمة المراسلات ، فهذا لا يحول دون اعتبارها من « الحريات العامة» التي نصت عليها مقدمة الدستور. ونصت المادة ٩ على أن «حرية الاعتقاد مطلقة». أي أن للمواطن اللبناني الحق في اعتناق الدين الذي يشاء بل حقه في تغيير معتقده أيضاً.

و«الدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية...». وهذا يعني اعتراف الدولة بوجود الخالق. إلا أنها تقف على مسافة واحدة من جميع الطوائف والمذاهب فهي محايدة في هذا الخصوص ولا تتبنى ديناً رسمياً معيناً. وهذا من مقتضيات المساواة في المواطنة في مجتمع تعددي.

ونصت المادة ١٣ على : «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون». إنّ حرية إبداء الرأي تتضمن حرية تكوين هذا الرأي من جهة ، وحرية التعبير عنه قولاً وكتابة وبأي وسيلة من جهة ثانية. وحرية الإجتماع تتضمن الإجتماعات الخاصة والإجتماعات العامة. وتتحدد حرية تأليف الجمعيات مفهوماً وممارسة في قانون الجمعيات الصادر عام ١٩٠٩ ويمكن أن تكون هذه الجمعيات سياسية أو دينية أو اقتصادية.

ونصت المادة ١٠ على حرية التعليم في نطاق احترام النظام العام والآداب العامة وعدم المس بكرامة الأديان وحقوق الطوائف.

(١) يجدر التنويه بقرار مجلس الوزراء في ٢٤ تموز ٢٠١٤ بإلغاء ما يُسمى وثائق الإتصال ولوائح الإخضاع الصادرة عن الأجهزة الأمنية لأنها لا تستند إلى مذكرات قضائية ولا تخضع لإشراف قضائي لأن هذه الوثائق تهدد حق الفرد في حرمة الشخصية وتتعارض مع الدستور.

ونصت المادة ١٥ على أنّ « الملكية في حمي القانون، فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً». وقد قامت القوانين اللبنانية ببيان شروط نزع الملكية (الإستملاك). وإذا كان لا بُد من إبداء ملاحظة حول الحقوق والحريات الواردة في الدستور فهي تتعلق بإعطاء الدستور للمجموعات الطائفية بعض الحقوق التي تكرّس الطائفية<sup>(١)</sup> وتسيء إلى مفهوم المواطنة. وقد تمّت الإشارة مثلاً إلى المادة العاشرة التي تكفل للطوائف حقها في إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات المذهبية والطائفية . وجاءت المادة التاسعة عشرة لتتيح لرؤساء الطوائف مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. وهذا يعني الإبقاء إلى أمد طويل على نظام الأحوال الشخصية واستمرار وصاية رؤساء الطوائف عليه والسماح لهم بالتدخل في شؤون التعليم بحجة الدفاع عن حرية التعليم الديني.

#### و- البنود الإصلاحية في الدستور: قفزة إلى دولة المواطن

تعتبر البنود الإصلاحية الواردة في وثيقة الطائف والدستور المنبثق منها قفزة نحو دولة المواطن في لبنان، إذ تدعو إلى تجاوز الصيغة الطائفية والانتقال من دولة الطوائف إلى دولة الحقوق والمؤسسات. وهذه البنود هي:

١- إلغاء الطائفية السياسية

٢- الإنماء المتوازن

٣- اللامركزية الإدارية الموسّعة.

٤- قانون إنتخاب جديد

(١) د. سامي منقارة، المرجع السابق ص ٩٠ .

#### ٤- السلطة القضائية المستقلة.

##### ١- إلغاء الطائفية السياسية:

من المعلوم أنّ النظام اللبناني يقوم على صيغة تحفظ للطوائف مواقعها في السلطة، ولا سيما الطوائف الكبرى التي تقاسمت المواقع الأساسية: رئاسة الجمهورية للموارنة ورئاسة المجلس للشيعنة ورئاسة الحكومة للسنة ونائب رئيس المجلس ونائب رئيس الحكومة من الأرثوذكس.

وهذا التوزيع الطائفي للمناصب أصبح عرفاً دستورياً، حيث إنّ إنتهاكه يُعدّ بمثابة إنتهاك للدستور نفسه. وقد أشرنا إلى أن المادة ٩٥ من الدستور تقضي بتشكيل هيئة وطنية لإلغاء الطائفية السياسية من أجل اقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية.

وفي ظلّ الأجواء الطائفية والسياسية، لم يكن من الحكمة إلغاء الطائفية السياسية بقانون يصدر عن مجلس النواب أو قرار يصدر عن مجلس الوزراء. ولذلك جاء النص الدستوري ليضع آلية لإلغاء الطائفية السياسية، باعتبارها هدفاً وطنياً كما جاء في مقدمة الدستور.

إنّ بناء دولة المواطن، الدولة القادرة والعادلة، يتطلب تأكيد أولوية الإنتماء الوطني، على جميع الإنتماءات الطائفية والمذهبية والمناطقية والعشائرية. ونحن بأمرّ الحاجة إلى تجاوز الصيغة الطائفية إلى صيغة مدنية راقية.

ولكن الطبقة السياسية في لبنان، لم تقدم على تشكيل الهيئة الوطنية من أجل وضع الدراسات والإقتراحات والتوصيات الكفيلة بإلغاء الطائفية السياسية، إلى جانب تشكيل مجلس شيوخ تتمثل فيه الطوائف، وتناط به صلاحية إصدار بعض القرارات المصيرية. وهكذا تحول إلغاء الطائفية إلى مجرد شعار يرفعه زعماء الطوائف من أجل المزاييدات السياسية وتغطية لحماية مكتسباتهم.

بل إنّ الطائفية والمذهبية ازدادت وتغلّغت أكثر في مفاصل الدولة، وفي جميع وظائف الدولة، وليس فقط في وظائف الفئة الأولى، بل امتد تأثيرها إلى ميدان القضاء، وارتفع السور الذي يفصل بين المواطن والدولة.

## ٢- الإنماء المتوازن:

أكدت مقدمة الدستور اللبناني أهمية الإنماء المتوازن، واعتبرت أنّ هذا الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً وإجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام. بل هو مدخل أساسي إلى المواطنة، وتعميق الشعور بها لدى اللبنانيين. ولكنّ الحكومات المتعاقبة، لم تهتم فعلياً بهذا البند الإصلاحية، ولم تضع السياسات الكفيلة بتحقيق هذا الإنماء، والحدّ من التفاوت بين المناطق. إنّ السياسات الحكومية بعد الطائف، تجاهلت بوضوح النص الدستوري. ولم تنظر بالتالي، إلى العدالة الإجتماعية كهدف وطني، يساهم في تعزيز حقوق المواطنين، وفي إمتصاص التوتر الذي ينجم عن وجود الفوارق الإجتماعية. ويبدو أنّ الأحزاب القائمة والطبقة السياسية الحاكمة ليس لها مصلحة في ذلك، لأنّ رفع الحرمان عن المناطق وتأمين الخدمات للمواطنين، يحدّ من نفوذها ويحول دون استغلالها لحاجات الناس ومطالبهم. الأمر الذي فاقم النقمة على السلطة وأضعف الشعور بالولاء والانتماء لهذا الوطن. إنّ التفاوت الإنمائي بين المركز والأطراف الذي ساد قبل الطائف، دفع بالمشرّع إلى إدراج بند الإنماء المتوازن في مقدمة الدستور التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. ولكنّ مشروع الإنماء والإعمار الذي انطلق بعد الطائف تركّز في العاصمة بيروت على حساب الأطراف المحرومة كعكار والضنية والبقاع الشمالي وبعض مناطق جبل لبنان.

### ٣- اللامركزية الإدارية الموسّعة:

نصت وثيقة الوفاق الوطني (الطائف) على اعتماد اللامركزية الإدارية الموسّعة ولكنها شدّدت على مبدأ وحدة الدولة وسلطتها المركزية وهذا يعني إستبعاداً واضحاً للامركزية السياسية أو الفدرالية.

وهكذا أكّدت الوثيقة توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية حاجاتهم المحليّة. وهذا يعني إعتقاد نظام اللامركزية الإدارية كي يشعر المواطن اللبناني، في العاصمة أو في الأطراف، بأنّ الدولة قريبة منه، مما يميّ شعوره بالمواطنة والولاء لها. كما دعت الوثيقة إلى إعادة النظر بالتقسيم الإداري في إطار الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات. أي إنّ إعادة النظر في التقسيم الإداري متلازم مع تأمين الإنصهار الوطني فلا تأخذ التقسيمات الإدارية طابعاً طائفيّاً أو مذهبيّاً إذ لا فرز للشعب على أساس أي إنتماء ولا تجزئة ولا توطين.

إنّ توسيع اللامركزية الإدارية (البلديات) واللامركزية الإدارية المرفقية (المؤسسات العامة) يكون بزيادة عدد البلديات أو اتحادات البلديات وزيادة المؤسسات العامة، كما يمكن أن يكون بتوسيع صلاحيات هذه الوحدات وتخفيف الرقابة عنها ومنحها المزيد من الإستقلالية على أن تبقى خاضعة لرقابة السلطة المركزية<sup>(١)</sup>. وما يلفت هو النص على إنشاء مجلس قضاء منتخب دون تحديد صلاحياته وكيفية إنتخابه وعلاقته بالسلطة المركزية.

ولكنّ الحكومات المتعاقبة لم تقم بوضع مشروع قانون اللامركزية الإدارية، وهذا يعبر عن رغبة المسؤولين والطبقة الحاكمة في الحفاظ على النظام المركزي تعزيزاً لنفوذهم وتكريساً لتبعية المواطن واستغلالاً لحاجاته.

(١) فوزي حبيش ، الإدارة العامة والتنظيم الإداري ، منشورات صادر ص ٣٩٧.

#### ٤ - قانون إنتخاب جديد:

نصّت وثيقة الوفاق الوطني على أن « تجري الإنتخابات النيابية وفقاً لقانون إنتخاب جديد على أساس المحافظة، يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل، بعد إعادة النظر في التقسيم الإداري في إطار وحدة الأرض والشعب والمؤسسات».

وهكذا رسمت الوثيقة الخطوط العريضة لقانون الإنتخاب ووظيفته. بحيث يحقق التمثيل التصحيح من جهة، والمشاركة بين جميع الفئات من جهة ثانية. وذلك ريثما يتم وضع قانون إنتخاب خارج القيد الطائفي.

ولكن الحكومات والمجالس النيابية المتعاقبة، لم تنجح في بلورة قانون إنتخاب جديد يجاري وثيقة الطائف ويتلاءم مع غاياتها. بل جاءت قوانين الإنتخاب مشوبة بعيب عدم صحة التمثيل كما ساهمت في تعميق المشاعر المذهبية والطائفية على حساب الإلتناء الوطني. كما لم تتم إعادة النظر في التقسيمات الإدارية كشرط ملازم لقانون الإنتخاب.

إنّ ما جرى هو استحداث محافظتين جديدتين: عكار وبعبك الهرمل. وهكذا ارتفع عدد المحافظات من ست إلى ثمان ومن دون أن تصبح هذه المحافظات الثماني دوائر إنتخابية. بل إنّ قانون الإنتخاب كان يجمع كما في العام ١٩٩٢ محافظتين في دائرة إنتخابية واحدة ( الجنوب والنبطية) الأمر الذي يؤكد أنّ تقسيم الدوائر الإنتخابية قد جاء وفقاً لأحجام الزعامات الطائفية والمذهبية، وإنتهاكاً لمفهوم المواطنة الذي لا يعرف التمييز بين ناخب وآخر، أو بين مواطن وآخر، ولا يدفع شريحة من اللبنانيين إلى مقاطعة الإنتخابات دون أي مراعاة لضرورات العيش المشترك.

إنّ المطلوب هو صياغة قانون إنتخابي يجاري هدف المشرّع الذي يتطلّع إلى التحرر من الطائفية وليس تعميقها وتكريسها.

## ٥- السلطة القضائية المستقلة:

نصت المادة ٢٠ من الدستور على الآتي: « السلطة القضائية تتولاها المحاكم على إختلاف درجاتها وإختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة. أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ بإسم الشعب اللبناني»

كما نصت المادة ١٩ على أن « ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية... » وإنّ إنشاء المجلس الدستوري كان إنجازاً مهماً وبنداً أساسياً من بنود الإصلاح الدستوري. لقد نصّ قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٠ على أنّ القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها ولا يحد من إستقلالها أي قيد لا ينصّ عليه الدستور.

وكان القانون المذكور أكثر وضوحاً من الدستور، فالمادة ٢٠ من الدستور لم تتحدث عن سلطة قضائية مستقلة بل عن قضاة مستقلين في إجراء وظيفتهم. من هنا ضرورة تعديل هذه المادة عبر نص واضح يقضي بإستقلال القضاء كسلطة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية إعمالاً لمبدأ فصل السلطات المنصوص عنه في مقدمة الدستور.

وقد سبق لوثيقة الوفاق الوطني أن تحدثت في باب الإصلاحات بعنوان المحاكم على أنه « تدعيماً لإستقلال القضاء ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي». لكنّ النظام الدستوري اللبناني « وضع السلطة القضائية في مركز أدنى من السلطتين الأخرين أي التشريعية والتنفيذية بحيث أنّ الدستور حدد في متن نصوصه المبادئ والقواعد التي تتعلق بسير وممارسة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بينما

ترك للقانون الذي هو أدنى مرتبة من الدستور أمر تنظيم درجات واختصاصات ودور السلطة القضائية<sup>(١)</sup>». «.

### خاتمة:

يتبين أنه بالرغم من تعدد الإجهادات في تعريف المواطنة، بأنها تتطلب تمتع المواطن بكافة حقوقه على النحو الذي يرسخ إنتماءه للدولة في مقابل التزامه بأداء واجباته تجاهها الدولة الأمر الذي يؤكد حرصه على مصلحة الدولة العليا وازدهار المجتمع. في لبنان، حيث يتمتع الفرد بهويات متعددة، ينبغي إرشاده إلى كيفية التعامل معها بشكل توافقي وهذا يعني « الإعراف بالمواطنة الأفقية العلاقة المتناغمة بين المواطن والمواطن، إضافة إلى العلاقة بين المواطن والدولة: أي مفهوم أرسطو للوئام، ومفهوم الثورة الفرنسية للإخاء<sup>(٢)</sup>».

وفي لبنان، حيث الطائفية هي العامل الذي يحول دون تحقيق المواطنة المرجوة، ينبغي لنا العمل على تطبيق البنود الإصلاحية التي جاءت بها وثيقة الوفاق الوطني للانتقال تدريجياً إلى الأهداف المنشودة في تعزيز مفهوم المواطنة ودولة المواطن.

(١) جورج بو صعب جريدة نداء الوطن ٩/٩/١٩٩٤.

(٢) ديريك هيتز، تاريخ موجز للمواطنة، ترجمة آصف ناصر ومكرم خليل، دار الساقى، بيروت ٢٠٠٧ ط ١ ص ٢١٢.

## TOWARD A PEACE REGIME FOR THE KOREAN PENINSULA

Dr. Nora BAYRAKDARIAN

there are conflicts in the world that continue to affect multiple generations. These conflicts originate from temporary settlement measures, unfinished ad hoc agreements, and circumstantial actions and procedures related to the complexity of the conflicts.

Since the Korean War, which claimed millions of lives between 1950 and 1953<sup>(1)</sup>, there has been no permanent peace on the Korean Peninsula. Thus, the Korean Peninsula is inherently unstable and located in an area where the interests of 4 major powers converge.

From the outset, there were many interpretations of the Korean War's character. Was it a civil war between the two Koreas, an international war, or a conflict between the armed forces of several countries?

Currently, the Korean Demilitarized Zone (DMZ) is the most heavily fortified border in the world<sup>(2)</sup>.

The two Koreas share a common heritage and a single language and spent thousands of years as a single nation, but the Korean War and the Cold War created two antagonistic political entities<sup>(3)</sup> that are ideologically opposed to one another and that "have embraced very different and extremely competitive strategies for modernization and development"<sup>(4)</sup>.

Similar to India, Japan, and China, South Korea is using "smart power"<sup>(5)</sup> by pushing its cultural determinants as an important pillar of its power

---

(1) Erich Weingartner, "Ecumenical Accompaniment for Building Justice and Peace in Korea", WCC 10<sup>th</sup> General Assembly, Busan, October 2013.

(2) Patrick Norton, "Ending the Korean Armistice Agreement: The Legal Issues", in **Nautitus Institute For Security and Sustainability**, 1997, 97-02.

(3) Brian Donoghue, "North Korea: Past, Present, and Future of Foreign Relations", in **Ethics of Development in a Global Environment** (Edge), August 23, 1999.

(4) Ibid.

(5) Joseph S. Nye, Jr, *The Future of Power*, Public Affairs, New York, 2011, pp.207-230.

strategy, while increasing its military capacity and promoting its development models and economic power with “pharaonic investments”<sup>(1)</sup>.

North Korea is an enigma in the region; the politics of deterrence target a concrete goal: the survival of the regime, a strategy has been successful in helping the regime survive in a hostile environment<sup>(2)</sup>. North Korea is considered the main barrier to regional integration.

Military tension has increased on the Korean Peninsula. The North Korean Government conducted its fourth nuclear test in January 2016, and South Korea installed the Terminal High Altitude Area Defense (THAAD) missile defense system in the southeastern part of the country. Furthermore, military cooperation between the United States and Japan was strengthened; which protects the American military installations and weapons that are located in the southern part of South Korea.

With this background, we can conclude that peace is a distant goal for the Korean Peninsula.

Currently, more than ever before, there is a need for clear policy direction and diplomatic action toward a peace treaty that will establish permanent peace in the region.

## **I- From the armistice agreement to the Six Party Talks**

The 1953 Korean Armistice Agreement, which ended the Korean War, was never intended to be a permanent or long-term solution to the war.

### **1. The 1953 Armistice Agreement: a “remnant of history”?**

The military provisions in the 1953 Korean Armistice Agreement established a demilitarized zone between the opposing forces that was defined by northern and southern boundaries and was overseen by the Military Armistice Commission. The agreement stipulated that both

---

<sup>(1)</sup> Barthélémy Courmont, “L’Asie sur la voie du Smart Power », Pascal Boniface (dir), *l’Année Stratégique 2017, Analyse des enjeux internationaux*, Armand Colin, IRIS, Paris, 2016, p.273.

<sup>(2)</sup> Ibid, pp.275-276.

countries withdraw their forces 2kilometers away from a fixed military demarcation line. This demilitarized zone is used as a buffer area to prevent hostile acts; no person, military or civilian, is permitted to cross the military demarcation line without authorization.

In addition to the demilitarized zone, the armistice also details the Concrete Arrangements for Cease-Fire and Armistice, the prerogatives of the Military Armistice Commission, and the functions and authority of the Neutral Nations Supervisory Commission.

The Korean Armistice Agreement arranged for the “repatriation” of prisoners of war (under the supervision of both the Committee for Repatriation of Prisoners of War and joint Red Cross teams) and assisted the return of civilians to their home country (if they desired to return to where they resided on June 24, 1950).

The first use of the term government was mentioned in Art. IV n°60, recommending to the governments concerned on both sides, to hold a high-level political conference “to settle through negotiation the questions of the withdrawal of all foreign forces from Korea, the peaceful settlement of the Korean question, etc.”<sup>(1)</sup>

The parties and institutions that were relevant to the agreement (i.e., the United Nations Command, the Chinese People Volunteers, and the Neutral Nations Supervisory Commission) have long since “faded from most memories”<sup>(2)</sup>.

Norton posits that more than a half century after the fighting ceased, the Korean Armistice Agreement has an almost distant quality currently<sup>(3)</sup>.

The agreement fails to mention clear geographical names or borders and instead uses flexible wording, such as “in that part of the demilitarized zone which is south of the”, “... in that part of the ... which is north of the ...”, “the coastal islands and waters of Korea of the other side...”, and “the other side shall have the right to ...”<sup>(4)</sup>.

---

(1) See Art. IV of the Armistice Agreement.

(2) The Statuses of the United Nations Command and the Chinese People’s Republic are problematic. Patrick Norton, op., cit.

(3) Ibid.

(4) A map is attached to the agreement to indicate the location of the military demarcation line. See Art.I of the Armistice Agreement.

Specific territories are mentioned in n°43; the armistice details the territories that represent the ports of entry where the Neutral Nations Inspection Team shall be stationed in both Koreas. N°43 also refers to Panmunjom as the place where prisoners of war “will be delivered and received by both sides”.

Additionally, the armistice mentions the names of some “coastal islands” and refers to the island groups that were controlled by one side on June 24, 1950 and occupied by another side when the armistice agreement came into effect.

The Democratic People’s Republic of Korea (DPRK) is mentioned for the first time in paragraph 57. It is mentioned in the context of repatriating prisoners of war through collaboration between the Red Cross societies of the DPRK and the People’s Republic of China.

Interestingly, the armistice refers to Korea as one geographical entity in paragraphs c) and d) of Art. II (“Concrete Arrangements for Cease-Fire and Armistice”), where Korea is identified many times as a single geographical entity (e.g., “cease the introduction into Korea of Reinforcing military personnel...”, “Reports concerning arrivals in and departures from Korea of military personnel shall be made daily to the Military Armistice Commission...”, “... armored vehicles, weapon and ammunition shall be introduced into Korea only through the ports of entry enumerated in paragraph 43...”<sup>(1)</sup>).

Art. IV (“Recommendations to the Governments Concerned on Both Sides”) focuses on the continuation of peace building in Korea. “In order to insure the peaceful settlement of the Korean question, the military Commanders on both sides hereby recommend to the governments of the countries concerned on both sides that within three (3) months after the Armistice Agreement is signed and becomes effective, a political conference of a higher level of both sides be held by representatives appointed respectively to settle through negotiation, the questions of the withdrawal of all foreign forces from Korea, the peaceful settlement of the Korean question, etc.”<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> See Art. I, Paragraphs c) and d) of the Armistice Agreement.

<sup>(2)</sup> See Art. IV of the Armistice Agreement.

Consistent with the international customs of a general armistice agreement, the Korean Armistice Agreement does not terminate the state of war until it is superseded by an appropriate political agreement; thus, legally, the Korean War is ongoing because of the recurrence of minor armed hostilities and the persistent state of belligerence at the border<sup>(1)</sup>.

Hwang considers the agreement to be somewhat successful because it has prevented both sides from reengaging in full-scale military conflict<sup>(2)</sup>; however, the ongoing incidents indicate that this agreement is a “remnant of history” rather than an effective legal basis for peace building in Korea<sup>(3)</sup>.

Clearly, the Korean Armistice Agreement was never intended to be a permanent or long-term solution to the Korean War.

## **2. Denuclearization: the core issue**

No proposals for a final political settlement concerning the Korean Peninsula emerged until 1972, when the North-South Joint Communiqué was released<sup>(4)</sup>.

This communiqué was the first document in which North Korea and South Korea agreed on confidence-building measures (CBMs) and “recognized” their mutual desire for reunification and a peaceful conclusion to the Korean War. This communiqué was the first official joint statement that agreed with the principles of an independent and peaceful reconciliation<sup>(5)</sup> and was followed in 1991 by another comprehensive document – the North-South Joint Agreement on Reconciliation, Nonaggression, and Cooperation and Exchange<sup>(6)</sup> – in which both parties pledged to “exert joint efforts to achieve peaceful unification”.

---

(1) Patrick Norton, op., cit.

(2) Balbina Y. Hwang, “Reviving the Korean Armistice: Building Future Peace and Historical Precedents”, **Korea Economic Institute, Academic Paper Series**, June 2011, Vol.6, Num. 6.

(3) Ibid.

(4) See the North-South Joint Communiqué, 7/4/1972.

(5) Ibid.

(6) See the Agreement on Reconciliation, Non-aggression, and Exchanges and Cooperation between the South and the North (Basic Agreement), 12/13/1991.

The 1991 agreement laid the foundation for future discussions regarding peaceful reconciliation<sup>(1)</sup>.

In 1992, the North-South Joint Declaration of the Denuclearization of the Peninsula was signed. This treaty aimed to create favorable conditions, facilitate a peaceful environment, and move toward peaceful unification<sup>(2)</sup>. In this joint declaration, North Korea and South Korea “agreed not to test, manufacture, produce possess, store, deploy or use nuclear weapons...” and “not to possess uranium enrichment facilities...”<sup>(3)</sup>.

In 1993, bilateral “policy level” talks between the United States and North Korea led to a joint Agreed Framework regarding the possibility of normalization between the two states. There was also a new diplomatic initiative that led to the Fourth Party Talks. These talks were intended to reach a political settlement that would replace the Korean Armistice Agreement. These talks did not achieve their objective, but they paved the way for bilateral discussions in the fourth party context.

The Agreed Framework, which North Korea and the United States signed in 1994, contained the first official mention of moving toward a “full normalization” of relations<sup>(4)</sup>. In 2005, another Joint Declaration indicated that the “two leaders stated a common understanding that the process of resolving the North Korean nuclear issue will provide an important basis to build a durable peace regime on the Korean Peninsula”<sup>(5)</sup>.

A turning point in this endeavor was Kim Dae-Jung’s so-called “Sunshine Policy” toward North Korea, which was established at an inter-Korean leadership summit in 2002. A second inter-Korean leadership summit in 2007 confirmed the multilateral nature of the problem for North Korea and South Korea’s undeniable place at the negotiation table.

---

<sup>(1)</sup> The agreement detailed several CBMs.

<sup>(2)</sup> See the Joint Declaration of the Denuclearization of the Korean Peninsula, 1/20/1992.

<sup>(3)</sup> Ibid.

<sup>(4)</sup> See the Agreed Framework between the United States and the DPRK, 10/21/1994.

<sup>(5)</sup> See the Joint Declaration on the R.O.K-US Alliance and Peace on the Korean Peninsula, 11/17/2005.

After the 1992 Joint Declaration of the Denuclearization of the Korean Peninsula forbade both countries “from possessing uranium-enrichment and plutonium-separation facilities”<sup>(1)</sup>, the Six Party Talks and the 2005 Joint Statement called for the Joint Declaration to be “observed and implemented”, and the Joint Statement detailed important principles to guide future negotiations and particularly focused on the nuclear issue<sup>(2)</sup>. The Joint Statement included a commitment from North Korea “to abandoning all nuclear weapons and existing nuclear programs and returning, at an early date, to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons and to IAEA safeguards”<sup>(3)</sup>. In accepting “North Korea’s right to peaceful uses of nuclear energy”, the 2005 Joint Statement compelled the participants to achieve “the verifiable denuclearization of the Korean Peninsula in a peaceful manner”, and both parties agreed “to take coordinated steps to implement” the obligations in a phased manner that are consistent with the principles of “commitment for commitment, action for action”<sup>(4)</sup>. The Joint Statement also included an agreement that the “directly related parties will negotiate a permanent peace regime on the Korean Peninsula at an appropriate separate forum”<sup>(5)</sup>.

The Six Party Talks in 2007<sup>6</sup> led to an agreement on an “action plan” for the initial steps that were identified in the 2005 Statement on North Korea’s denuclearization.

This agreement prescribes two phases to halt North Korea’s nuclear facilities: a first operation in Yongbyon and a second operation in Pyongyang. The first operation was to be completed in 60 days; in exchange, North Korea would receive an initial shipment of 50,000 tons of heavy fuel oil. Upon completion of the second phase in Pyongyang, North Korea would receive an additional 950,000 tons of heavy fuel oil or its equivalent.

---

(1) See the text of the 1992 Joint Declaration of the Denuclearization of the Korean Peninsula.

(2) See the Joint Statement of the Fourth Round of the Six Party Talks, 9/19/2005.

(3) Ibid.

(4) Ibid.

(5) See the text of the 2005 Joint Statement of the Fourth Round of the Six Party Talks.

(6) See the Initial Actions for the Implementation of the Joint Statement, 2/13/2007.

The process dictates that North Korea undergoes a “complete declaration of all its nuclear programs”<sup>(1)</sup>.

In the 2005 Joint Statement, the United States affirmed that it had no intention to attack or invade North Korea<sup>(2)</sup>. In the 2007 Agreement, the United States agreed to “begin the process of removing Pyongyang from its list of state sponsors of terrorism, to stop the application of the Trading with the Enemy Act to North Korea, and to provide energy aid to North Korea.

Finally, the action plan established five working groups to “discuss and formulate specific plans” in the context of economic and energy cooperation, denuclearization, and the implementation of a “Northeast Asia Peace and Security Mechanism”<sup>(3)</sup> with a focus on North Korea’s relations with the United States and Japan.

The final agreement was the outcome of bilateral discussions between the United States and the DPRK in 2012<sup>(4)</sup>. North Korea agreed to suspend operations in Yongbyon, allow IAEA inspections, and “implement moratoriums on nuclear and long-range missile tests”; in return, the United States would provide 240,000 metric tons of food aid under strict monitoring<sup>(5)</sup>.

## **II- Toward a creative definition of a peace treaty**

Because the road to peace appears to be unending, are there alternatives to a peace treaty? Some authors propose a creative definition of a peace treaty.

### **1. Form compared with Substance**

Art.2 of the Vienna Convention on the Law of Treaties defines a treaty as “an international agreement concluded between states in written form and governed by international law, whether embodied in a single instrument

---

<sup>(1)</sup> See the text of the 2005 Joint Statement of the Fourth Party Talks, op., cit.

<sup>(2)</sup> See the text of the Initial Actions for the Implementation of the Joint Statement, op., cit.

<sup>(3)</sup> Ibid.

<sup>(4)</sup> See the Agreement-Outcome of Bilateral discussion between the U.S. and DPRK, 29 February 2012.

<sup>(5)</sup> Ibid.

or in two or more related instruments and whatever its particular designation”<sup>(1)</sup>.

A treaty is a formally concluded and ratified agreement between international entities, states or organizations<sup>(2)</sup>. A treaty is the ultimate international law instrument that binds two parties and in principle, ends the state of war between the parties. A treaty is very different from an armistice agreement. In an armistice agreement, the parties agree on measures to temporarily or permanently stop hostilities and fighting.

A treaty can be general and include all the issues that relate to the peace building process. Alternatively, the parties can agree to sign separate treaties on different issues.

The signing of a peace treaty is often preceded by an act of mutual recognition of statehood<sup>(3)</sup>, while in other cases; the signing of a treaty serves as a proxy that implies the mutual recognition of statehood<sup>(4)</sup>.

Fitzmaurice mentions that “the term treaty is used generically” and a treaty may be described in many ways<sup>(5)</sup>.

The Vienna Convention on the Law of Treaties does not require a treaty to be in any particular form or contain any particular element, but rather, the status of a treaty is determined by its objective, its terms, and “the particular circumstances in which it is made”<sup>(6)</sup>.

The International Law Commission noted that “In addition to a ‘treaty’, ‘convention’, and ‘protocol’, given both to formal and less formal types of agreements...”, one often finds that other titles are used to describe a

---

<sup>(1)</sup> See Art.2 (2).

<sup>(2)</sup> Under the Vienna Conventions on the Law of Treaties, a treaty is a binding instrument, which means that the contracting parties intend to create legal rights and duties. Treaties are concluded by states or international organizations with treaty-making power, are governed by international law, and are recorded in writing.

<sup>(3)</sup> This was the case for the Madrid peace process.

<sup>(4)</sup> Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, Nguyen Quoc Dinh, *Droit International Public*, Dalloz, LGDJ, Paris, 2009, pp.630-631. See also Emmanuel Decaux, *Droit International Public*, Dalloz, 2006, p.117.

<sup>(5)</sup> Malgosia Fitzmaurice, “The Practical Working of the Law of Treaties”, Malcolm D. Evans (ed.), *International Law*, Oxford University Press, 2003, p.174.

<sup>(6)</sup> *Ibid.*, p.174.

treaty(e.g., “declaration”, “charter”, “covenant”, “pact”, “act”, “statute”, “agreement”, “concordat”, “agreement”, and “modus Vivendi”<sup>(1)</sup>).

Although a treaty is defined as a written contract or agreement<sup>(2)</sup>, “protocol” is a term that is associated with diplomacy, can refer “to the original draft of a diplomatic document or a treaty”<sup>(3)</sup> or can refer “to a record of agreement between States, which is less formal than a treaty or a convention”<sup>(4)</sup>.

Broadly, a protocol embraces the “formal aspects of the negotiating process”<sup>(5)</sup>. The United States Office of International Affairs defines a protocol as “an agreement that diplomatic negotiations formulate and sign as the basis for a final convention or treaty”<sup>(6)</sup>.

The general use of the term “treaty” “is confined to more “formal agreements concerning fundamental relations”, whereas other terms that denote an agreement in instruments and references include “protocol”, “agreement”, “arrangement”, “act”, “general act”, “declaration”, “compromise”, “charter”<sup>(7)</sup>, and “memorandum of understanding”; however, a treaty is “the most formal and highest instrument of agreement of this list”<sup>(8)</sup>.

An important point of “legal dispute is whether the treaty constitutes the agreement or whether it is merely the instrument that records it”, and the latter appears to be the more sensible and more widely held view<sup>(9)</sup>.

---

(1) Malgosia Fitzmaurice, “The Practical Working of the Law of Treaties”, Malcolm D. Evans (ed.), op.,cit.

(2) Graham Evans and Jeffrey Newham, *The Dictionary of World Politics*, Harvester, Wheatsheaf, New York, 1995, pp.323-324.

(3) Graham Evans and Jeffrey Newham, op., cit., p.267.

(4) Ibid.

(5) Protocols still have an important role to play in the process of communication between States, or States and organizations. Ibid., p.268.

(6) “International Protocols, Treaties, and Conventions”, see U.S. Fish and Wildlife Service and also USA.gov.

<https://www.fws.gov/policy/530fw2.html>.

(7) Graham Evans and Jeffrey Newham, op., cit.,p.323.

(8) See David Ruzié, Gérard Teboul, *Droit International Public*, Dalloz, 2015, p.23.

(9) Ibid.

The Vienna Convention on the Law of Treaties confirms that the effect of an agreement, not the nomenclature that is attributed to it, is relevant<sup>(1)</sup>.

Art.26 prescribes the fundamental principle of the law of treaties –pacta sunt servanda –and dictates that treaties bind the parties to perform the agreed actions in good faith<sup>(2)</sup>. The International Court of Justice recognizes that terminology does not determine the character of an agreement or an international engagement<sup>(3)</sup>.

Bodarsky states that “The minor role played by non-treaty instruments reflects their marginal status”<sup>(4)</sup>.

However, Norton considers that “Form should not dictate policy, and that there is no compelling reason why “the Korean Armistice could not be superseded by an agreement or agreements not expressly entitled “Treaty”<sup>(5)</sup>.

Paragraph 62 of the Korean Armistice Agreement only describes “an appropriate agreement for peaceful settlement at a political level between both sides”, but some authors propose a treaty that is paired with an appropriately supportive resolution from the Security Council through facilitated negotiations with the support and assistance of a third party (i.e., a “third party neutral”<sup>(6)</sup>), such as conciliation and mediation<sup>(7)</sup>. The recent approach in the literature refers to a “peace mechanism”, “peace system”, or “peace regime”.

---

<sup>(1)</sup> See Art. 2 (1) (a) of the Vienna Convention on the Law of Treaties 1969.

<sup>(2)</sup> See the YBILC (1966) Vol.II, 172, p.211. See also Martin Dixon & Robert McCorquodale, *Cases and Materials on International Law*, Oxford University Press, 2003, pp.66-67.

<sup>(3)</sup> See Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, op., cit., p.136.

<sup>(4)</sup> Daniel Bodarsky, “Potential Subject-Matters and Areas of Non-Treaty (Non-Conventional) Law making”, Volker Roben, Rudiger Wolfrum, *Developments of International Law in Treaty Making* (ed), Springer Science & Business Media, 2005, p.495.

<sup>(5)</sup> Patrick Norton, op., cit.

<sup>(6)</sup> UNCTAO Series on Investment Policies for Development, United Nations Publication, Switzerland, Geneva, 2010.

<sup>(7)</sup> Duncan B. Hollis (ed), *The Oxford Guide to Treaties*, Oxford University Press, Oxford, 2012, p.120. See also A. LeRoy Bennett, James K. Oliver, *International Organizations*, Prentice Hall, 2002, p.109.

## **2. Technical difficulties with a peace treaty**

Many procedural issues are involved in signing a peace treaty.

- Some authors argue that “South Korea is technically not entitled” to sign a peace treaty if the treaty is to be signed “with the Armistice Agreement as its touchstone”<sup>(1)</sup> because South Korea “did not sign the cease-fire agreement and thus did not cast itself as a belligerent”<sup>(2)</sup>.

Although North Korea withdrew from the Korean Armistice Agreement, South Korea never signed it.

- There are also difficulties that relate to the constitutions of both countries.
  - 1- According to the South Korean constitution, the Republic of Korea has sovereignty over the entire Korean Peninsula and adjacent islands<sup>(3)</sup>. The North Korean constitution also claims that North Korea has sovereignty. Therefore, for both Korean governments, the other country is an illegal entity, and the sovereignty of each country is believed to be on the entire peninsula.
  - 2- Presently, North Korean publications put all South Korean governmental titles and agencies in ironic question marks, which “serve to reinforce the illegitimacy of the South Korean State in North Korea”<sup>(4)</sup>.
- The Russian scholar Kim Yen Un raises many questions regarding a peace treaty for the Korean Peninsula. “Does the United Nations have

---

<sup>(1)</sup> Kostantin Asmolov, “The Korean War and the peace treaty issue”, in **New Eastern Outlook**, 10.06.2013.

<sup>(2)</sup> The same authors also argue that a peace treaty should set forth the postwar situation, and for this to occur, the parties that were involved in the war must be precisely identified. Neither the United States nor China entered the Korean War under their own flags. Ibid.

<sup>(3)</sup> Mark B.M. Suhi, “North and South Korea: Peaceful “Co-Existence Possible?”, 61, Pugwash Conference, Nagasaki, Japan 2015.

<sup>(4)</sup> Ibid.

the right to sign a peace treaty with a member of the UN? If so, who can sign a peace treaty on behalf of the UN? Will the UN now give the United States the authority to sign such a document, and on what basis will it do so? Would a country that did not sign the Armistice Agreement have the right to sign a peace treaty? And, in general, what will come from the signing of a peace treaty 57 years after the war's end?"<sup>(1)</sup>.

Lankov concludes that leaving the cease-fire agreement intact for 70 years is an "aberration"<sup>(2)</sup> according to a well-established legal tradition that links the end of war with the signing of a proper peace treaty.

- Some authors are cynical about the idea of a peace treaty. Hemmings suggests that at this stage, a peace treaty would imply that the United States accepts or recognizes North Korea's status as a nuclear power. This acceptance or recognition would undermine the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT) and the United States' role as a nuclear umbrella. Such recognition could also damage the assurances between South Korea and Japan and could lead to other parties in Tokyo and Seoul to seek nuclear weapons for themselves.

Unless a peace treaty explicitly included denuclearization, it would only act to legitimize North Korea's nuclear status<sup>(3)</sup>.

What about a peace treaty that includes both denuclearization and the withdrawal of American troops from the Korean Peninsula?

- Can a peace treaty end the Korean War? Ha-Young Choi answered that "It is complicated"<sup>(4)</sup>.

---

<sup>(1)</sup>Kostantin Asmolov, op.,cit.

<sup>(2)</sup> Andrei Lankov, The problem with a Korean peace Treaty, in **North Korea News**, 9<sup>th</sup> October 2013.

<sup>(3)</sup> John Hemmings, "Arguing against a peace treaty on the Korean peninsula", East Asia Forum, 10 August 2013.

<sup>(4)</sup> Ha-Young Choi, "Can a peace Treaty end the Korean War? It's complicated", in **North Korea News**, 24<sup>th</sup> May, 2016.

According to Choi, the demand for a peace treaty originates from China's strategic preference for stability near its borders, especially after the fourth nuclear test by North Korea and the THAAD deployment. Meanwhile, South Korea is prioritizing the denuclearization of North Korea and is officially rejecting the possibility of a peace treaty. Choi also suggests that dialogue between the United States and North Korea may provoke criticism from the Democratic Party of the United States. Moreover, Choi expects the North Korean regime to collapse<sup>(1)</sup>.

In this regard, Lankov indicates that until the late 1980s, both Koreas had followed their own version of the Hallstein doctrine. The Hallstein doctrine, which was named after a German diplomat of the 1950s, dictates that "no foreign government would be allowed to maintain relations with the two Korean states simultaneously". This doctrine was discarded by both Koreas when they joined the United Nations (UN), which removed the sovereignty problem<sup>(2)</sup>.

Both Koreas were simultaneously admitted to the UN on September 17, 1991. UN Security Council Resolution 702 recommended both states to the UN General Assembly for membership<sup>(3)</sup>.

Both countries were admitted by the General Assembly under Resolution 46/1, which identified the two Koreas as individual countries<sup>(4)</sup>.

- After simultaneously joining the UN in 1991, Pyongyang and Seoul signed the Agreement on Reconciliation, Non-Aggression and Exchanges and Cooperation. Are these acts considered a mutual acknowledgment of one another's sovereignty and independence?

---

<sup>(1)</sup> Ibid.

<sup>(2)</sup> Andrei Lankov, op.,cit.

<sup>(3)</sup> See Ha-Young Choi, "South Korea Challenges North Korea's UN membership", **North Korea NEWS ORG.**, 19 February, 2016. [www.nknews.org](http://www.nknews.org). In 1948, South Korea was officially recognized by the UN General Assembly Resolution 293. According to this resolution, "The ROK [the government of South Korea] was recognized as the sole 'lawful' government with 'effective control and jurisdiction' over the peninsula".

<sup>(4)</sup> On several occasions, the permanent representative of the ROK to the UN questioned the DPRK's qualifications as a member of the UN as a reaction to Pyongyang's provocations and its continuing development of nuclear weapons and cited the DPRK's continuous violations of UN Security Council Resolutions. Ibid.

These acts were followed by two inter-Korean Summits in 2000 and 2007. The same questions could be raised. Could these two summits be considered tacit acts of mutual recognition? If so, how could this mutual recognition affect the progression toward a peace treaty?

Some authors argue that North Korea and South Korea are still far from mutual recognition.

- The signing of a peace treaty would imply a normalization of the relations between North Korea and the United States; this normalization would induce diplomatic recognition and diplomatic relations. Approximately 20 countries, including the United States and Japan, do not have diplomatic relations with North Korea; however, North Korea has successfully established diplomatic relations with more than 165 member states of the UN. The United States did not apply the “cross-recognition” doctrine to North Korea, and because Russia and China opened diplomatic relations with South Korea, neither country respected the clauses of the 1991 Agreement in this regard. Will this “hostility” be an obstacle to achieving peace treaty?
- It is not clear how the peace treaty should be articulated, given the results of the Korean War<sup>(1)</sup>.

These difficulties lead us to conclude that the signing of a peace treaty is complicated and has several criteria. Therefore, a peace regime seems to be a better approach to achieve peace.

### **III- A peace regime for the Korean Peninsula?**

#### **1. International and domestic players and regional calculations**

##### **a. The domestic players**

The Korean problem is multilayered, but the inter-Korean dimension is the most important layer. Therefore, the peace building process should start with inter-Korean dialogue.

---

<sup>(1)</sup> Konstantin Asmolov, op.,cit.

Regarding unification, North Korea has denounced the United States, which it claims has “threatened the North with military assault”, and considers South Korea “a colony” of American “imperialism”<sup>(1)</sup>.

North Korea’s brilliant political strategy of action-reaction has effectively insured the survival of the regime. The offense-defense strategy seemed functional for North Korea in a hostile environment, where North Korea uses its nuclear arsenal as deterrence against any potential aggression (i.e., the nuclear deterrence strategy), a strategy that is “served by second-strike nuclear forces “that become the “functional equivalent of defense by increasing the cost of war”<sup>(2)</sup>, contributing to the dominance of defense and making peace more likely.

Anup Shah suggests that “controversial and aggression policies of more powerful states may be perceived by smaller ones as threatening, and may urge them to consider various military options themselves, risking an arms race and regional insecurity”<sup>(3)</sup>.

North Korea withdrew from the NPT in January 2003, and according to Daniel Pluh, this policy was consistent with George W. Bush’s new approach to global security in which he had “either withdrawn from or expressed his opposition to “implementing a number of key global arms control agreements”.

Kim Jong-un’s top priority is the survival of the regime; this priority dictates that North Korea cooperates with major powers. A general analysis suggests that North Korea has no “long-term” ally in the region; China is “more interested in markets than in Marxism”<sup>(4)</sup>, and Russia is pursuing close relations with South Korea. However, it is important to remember China’s regional ambition and Russia’s continuous efforts to counterbalance American policies.

---

<sup>(1)</sup> Young Ho Park, “South and North Korea’s Views on the Unification of the Korean Peninsula and Inter-Korean Relation”, a paper presented to the 2<sup>nd</sup> KRIS (Korea Institute for National Unification) – Brookings Joint Conference on “Security and Diplomatic Cooperation between ROK and US for the Unification of the Korean Peninsula”, on January 21, 2014.

<sup>(2)</sup> In May 2009, North Korea had its second nuclear weapons test and called for “shaping a new diplomatic framework” through bilateral talks with the UN.

<sup>(3)</sup> <http://www.globalissues.org/article/698/north-korea-and-nuclear-weapons>.

<sup>(4)</sup> Young Ho Park, op.,cit.

North Korea's move toward bilateral talks with the United States is considered an effective restraint on South Korea's unilateral military action.

A large number of authors conclude that the overarching feature of North Korea's diplomatic strategy is to move the process from its multilateral context to a bilateral context to isolate South Korea.

Meanwhile, North Korea seems to reflect the development on the continent and indirectly indicates the difficulties that a process of dialogue may encounter<sup>(1)</sup>.

For South Korea, stability is a precondition to the long-term objective of peaceful reunification, namely, "peace first, unification after"<sup>(2)</sup>.

South Korea reflects the new concept of "smart power" "that was defined in the United States as a subtle balance between "hard power" and "soft power", which resides in the development model and economic power<sup>(3)</sup>.

The South Korean government and people are concerned about the economic consequences of reunification<sup>(4)</sup>. Additionally, there are concerns about possible migration into South Korea.

South Korea's official policy toward unification is to engage in reconciliation and cooperation<sup>(5)</sup>. During Park Geun-Hye's presidency, South Korea attempted to dissociate the nuclear issue from other aspects of inter-Korean relations while still considering the country's need for protection and security under the United States' "nuclear umbrella"<sup>(6)</sup>.

### **b. International players**

The UN's attitude toward the Korean War is reminiscent of the League of Nation's attitude toward the Greek-Bulgarian border dispute, especially regarding the League of Nation's prompt reaction. When North Korea

---

(1) Barthélémy Courmont, op.,cit., pp.274-275.

(2) Young Ho Park, op., cit.,

(3) Barthélémy Courmont, op.,cit., pp.274-275. See also Joseph S.Nye, op.,cit., pp.27-233.

(4) South Korea currently ranks twelfth economically in the world; see George Friedman, *The Next 100 years*, Anchor Books, New York, 2009, p.143.

(5) Ibid.

(6) Mark P. Barry, "Peace Treaty: The only Solution to the Korean Problem", in **World Policy**, 8 April 2013.

invaded South Korea on June 25, 1950, the Security Council deemed the invasion to be a “breach of the peace”, called for the “immediate cessation of hostilities”, called for North Korea to withdraw, and called on all UN members to “render every assistance to the United Nations in the execution of this resolution and to refrain from giving assistance to the North Korean Authorities”<sup>(1)</sup> while UN’s general approach to the Korean War was also reminiscent of the League of Nation’s approach to Italy’s conquest of Ethiopia 1934 that ended in disillusionment with the League<sup>(2)</sup>.

Because of their influence and their legitimate interests in a peaceful region, other regional actors have been involved in developing a coordinated peace building strategy for the Korean Peninsula. Japan has had important roles in this process, in particular in the context of US-Japan alliance.

Russia is the behind-the-scenes player with both direct and indirect involvement. The current paper focuses on the two direct international players, namely, the United States and China.

### **The United States**

The United States is attempting to move the center of its military strength to northeast Asia through its “Return to Asia” policy and is strengthening its alliance with South Korea and Japan to reassess its balance of power in Asia and to contain the peaceful emergence of China in the region<sup>(3)</sup>.

To secure military supremacy in the region and “to cause estrangement in the relations” among China, Russia and South Korea, “the US has secured an agreement from the South Korea government to deploy its Terminal High Altitude Area Defense missiles”. Moreover, the United States has included South Korea in its missile defense system.

---

<sup>(1)</sup> A. LeRoy Bennett, James K. Oliver, op.,cit., p.38.

<sup>(2)</sup> Ibid., pp.39-41.

<sup>(3)</sup> Shan Shilei, “Denuclearization of Korean peninsula best solution for all parties”, in, **The Korea Post**, 26-04-2016.

Throughout the 1990s, the American policy on North Korean nuclear programs relied on a negotiated framework and a series of uncompleted agreements<sup>(1)</sup>.

In January 2003, North Korea's withdrawal from the NPT was justified because the United States failed to fulfill its obligations to North Korea, such as the construction of two light water nuclear power reactors and shipments of oil.

As President George W. Bush prepared the United States to invade Iraq, his rhetoric increased, and he declared North Korea, Iran, and Iraq to be an axis of evil.

Badie argues that the United States, in seeking unipolarism, a prominent role in the international scene, and hegemony after the fall of the Soviet Union, had to confront new antagonists, such as North Korea, Iran, Iraq, and Libya<sup>(2)</sup>.

In addition, the Bush administration withdrew from international arms control agreements and repudiated the process that was designed by former President Clinton.

After a long period of anti-North Korean policies, the Obama administration adopted a policy of "strategic patience" and refused to have any dialogue regarding nuclear issues with North Korea.

This policy was criticized by United States experts who considered it to be a way for America to pursue its own ambitions by using the nuclear issue<sup>(3)</sup>.

Consistent with American preferences, the Obama administration has been reluctant to pursue unilateral military interventions and has instead chosen multilateral approaches to international conflicts<sup>(4)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> Noam Chomsky, *Making the Future*, Open Media Series, San Francisco, 2012, pp.18-19. Referring to the 2005 agreement, Chomsky affirms that "Had that agreement been implemented, there would not have been a North Korean bomb test or the heightened conflict, always verging on the edge of nuclear war". Ibid, p.19.

<sup>(2)</sup> Bertrand Badie, *L'impuissance de la Puissance*, CNRS Editions, Paris, 2013, p.105.

<sup>(3)</sup> Shan Shilei, op., cit.,

<sup>(4)</sup> Scott A. Snyder, "U.S. Policy Toward North Korea", in **Council on Foreign Relations**, January 2013.

Snyder states that America's policy of "strategic patience" assumed that "North Korea's provocations would lead to damaging self-isolation" in the region.

More broadly, the Obama administration adopted a "rebalancing" policy toward Asia (i.e., "the pivot to Asia") that emphasized America's political, economic and military engagement in Asia and attempted to counterbalance China's rise and limit China's dominance in the region<sup>(1)</sup>.

The United States plays a critical role in the outcome of the Korean conflict. American military forces are stationed in the area and make the United States part of the conflict. America's presence also prevents the emergence of regional rivalries and helps pave the way to a peaceful settlement.

Could a bilateral strategy between North Korea and the United States be managed in the future? Would this strategy be detrimental to South Korea?

## **China**

China's charm offensive diplomacy toward Korea attempted to forge, together with the leadership transition in Seoul, an environment of rapprochement. Behind this strategy was the Chinese intention to improve its influence over South Korea. This strategy was "implemented in line with China's "Periphery Diplomacy Initiative "that was launched in 2013 in Beijing in the context of a high-level "Conference on Diplomatic Work with neighboring countries"<sup>(2)</sup>.

For South Korea, the United States and China are valuable partners regarding security and the economy.

Mitter suggests that on the spectrum of 20<sup>th</sup> century wars, China's involvement in the Korean War was part of the Cold War binarism in politics and part of a drive toward technological modernity<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> Scott A. Snyder, op.,cit.

<sup>(2)</sup> Hun Suklee, "China's Charm offensive to Korea: A New Approach to Extend the Strategic Buffer", in **The Asian Forum**, 13 June, 2014.

<sup>(3)</sup> Rana Mitter, "The Korean Armistice, 1953: Meaning and Consequences for China under Mao Zedong", Discussion Paper, **The Suntory Center, Suntory and Toyota International Centers for Economic and Related Disciplines**, June 2004.

Suklee argues that China's major objective is to extend its buffer zone to the Korean Peninsula and to consolidate its political and diplomatic positions in relation to the United States and Japan<sup>1</sup>.

The Chinese government would prefer a divided Korea because a unified Korea would be a strong state that could incorporate areas of China that boast large Korean populations.

Huner states that "China has clearly ranked stability through statusquo above reunification in its policy calculation". China fears the political and economic consequences that may result from an alliance between a unified Korea and the United States.

Huner also argues that China's continuing economic assistance to North Korea signifies its "determination to save the North Korean buffer state"<sup>(2)</sup>.

China has continuously championed the Six Party Talks as the only way to ensure peace, and believes that the talks will result in a win-win outcome if all interested parties cooperate. China is also open to three- or four-party dialogue as a step toward larger talks.

## **2. The peace regime: a process or an end?**

In international law, a regime involves the various forms of law that result in multiple agreements, the sources of law that govern a specific topic, and the norms and procedures that govern a specific conflict in a specific region<sup>(3)</sup>.

Regimes facilitate cooperation between countries that share common interests by creating expectations that converge around these interests.

Walker suggests that a peace regime is an evolutionary strategy that facilitates, creates, and maintains both domestic and international

---

<sup>(1)</sup> The author mentions changes in the regional strategic environment, China's rise in foreign relations and the United States' recession in power projection.

<sup>(2)</sup> Julie M. Huner, "Using Multilateral to establish a Peace Regime on the Korean Peninsula", op., cit.,

<sup>(3)</sup> Dinah Shelton, "International Law and "Relative Normativity", Malcom D. Evans (ed), *International Law*, op., cit., pp.160-165.

conditions that are conducive to reunification and are usually more acceptable to states than inexplicit recommendation of reunification<sup>(1)</sup>.

Keohane and Nye define regimes as “a series of governments arrangements” and suggest that regimes are developed because states believe that such arrangements can lead to a mutually beneficial agreement that would otherwise be difficult to attain.

Krasner states that a regime includes “the set of norms, rules, patterns and principles of behavior guiding the pursuit of interests, around which actors converge”<sup>(2)</sup>.

Peace regimes help create regional or global conditions that lead to long-lasting peace and stability.

Even if the ultimate goal of Korean reunification is not achieved, a peace regime will enhance the possibility of achieving it.

Regarding Korea, Huner states that “a peace regime is a whole range of state-to-state and people to people relationships, all designed to promote security and cooperation on the Korean Peninsula”<sup>(3)</sup>.

A peace regime for the Korean Peninsula will engage the active participation of each involved country and will give each country an equal say in every step of the peace building process.

The term “peace regime” originated from the Six Party Talks, where the participating nations expressed their commitment to building long-lasting peace for the Korean Peninsula by pledging to initiate separate negotiations for a “permanent peace regime on the Korean Peninsula”<sup>(4)</sup>.

There are two principal questions regarding the nature of the peace regime for the Korean Peninsula.

First, would the peace regime be a process, a mechanism to create peace, or an ultimate end that will codify a particular outcome?

Second, what outcomes are expected from a peace regime? An updated version of the Armistice, including a political agreement “to end the war

---

(1) Julie M. Huner, op.,cit.

(2) Jean-Jacques Roche, *Théories des Relations Internationales*, LGDJ, 2016, P.47.

(3) Julie M. Huner, op., cit.

(4) Claude Helper, *Corée: Réunification Mission Impossible*, l’Harmattan, Paris, 2008, pp.316-317.

and endorse a framework for reconciliation along the lines of the basic agreement”<sup>(1)</sup>?

The current paper adopts the first thesis concerning the nature of a peace regime, and it refers to a process, not just an outcome. A peace regime is larger than a peace agreement and should involve CBMs and reconciliation among the parties.

How does the Korean Armistice Agreement fit in a peace regime? Should the peace regime build on the Korean Armistice Agreement and focus on other issues that the armistice failed to address, “such as the process of unification or confederation, or should the armistice be replaced?

“For the sake of security and peace, it is important to strike the right balance between building confidence and maintaining deterrence”.

“An overarching question of whether the Korean Peninsula Peace Regime ends up facilitating Korean reconciliation and unification, or in fact serves to solidify the division of Korea by allowing North Korea to strengthen its economy through more normalized external relations...

How can a result be achieved that is acceptable to both parties, if both countries’ priorities diverge in different directions? Which should come first, denuclearization or a peace treaty? How can the correct balance be maintained between the claims of both parties.

Some authors and local Korean experts argue that establishing a peace regime for the Korean Peninsula is a three-stage process: the first stage is the signing of an inter-Korean peace agreement; the second stage is the signing of a multilateral treaty by North Korea, South Korea, China, and the United States; and the third stage is the establishment of a “peace management organization” that includes all the regional players<sup>(2)</sup>.

Korean experts propose a roadmap to peace that is based on the fact that previous peace building attempts have stalled and emphasizes the

---

<sup>(1)</sup> James L. Schoff, Yaron Eisenberg, “Peace Regime Building on the Korean Peninsula” What Next”, A Project Interim Report by the **Institute for Foreign Policy Analysis**, Cambridge, in Association with the Fletcher School, Tufts University, May 2009.

<sup>(2)</sup> Julie M. Huner, op., cit.

necessity for all the parties to embark on a new, long-term, well-grounded, and comprehensive process<sup>(1)</sup>.

### **1. The signing of an inter-Korean bilateral peace agreement**

- North Korea and South Korea negotiates and signs an agreement with the assistance of other members of the multilateral team.
- Renounce the Korean Armistice Agreement, and declare an end to the Korean War.
- Layout the agenda for a peace regime.
- The items in the peace regime should include the following:
  - A statement that declares the principle of peace;
  - A pronouncement against war by North Korea and South Korea;
  - A proclamation that reunification is the ultimate goal of the peace regime.

### **2. The signing of a multilateral peace treaty**

- Confirm the spirit of agreement in the inter-Korean peace agreement.
- End the state of armistice through legal means, and declare an end to the Korean War.
- Establish a non-aggression boundary, and replace the current military demarcation line with a non-aggression line.
- Act to build trust through the mutual exchange of military information and personnel.
- Transform the DMZ into a peace zone or an Eco-Peace Zone<sup>2</sup>.
- Declare a principle of comprehensive cooperation in migration and trade.

### **3. Peace managing organization**

The peace managing organization shall operate through a peace building North-South Joint Committee that resolves conflicts, maintains peace, and manages the Eco-Peace Zone.

---

<sup>(1)</sup> “Toward a Roadmap for Peace and Stability on the Korean Peninsula, Steps and Perspectives”, ASIA PAPER, Institute for Security & Development Policy, Sweden, May 2014.

<sup>(2)</sup> “Toward Sustainable Peace in the Korean Peninsula: A Korea Peace Treaty”, NCKK.

The committee shall promote peace engagements from all parties. This long-term process implies an ongoing dialogue to support the implementation of the peace regime, and proponents of the three-stage process suggest starting with basic CBMs, which are based on the principle of reciprocity that guarantees mutual commitment. Additionally, the parties should fully commit to a sequence of measures to launch the peace regime, and leave the contested issues (e.g., denuclearization or a peace treaty) to be the “endpoints for negotiations”<sup>(1)</sup>.

Some authors identify five tracks<sup>(2)</sup> that may be conducive to a viable peace regime. These five tracks include two bilateral tracks.

- One bilateral track is between both North Korea and South Korea. This track would identify the main conflicts between the two nations. The second bilateral track is between the United States and North Korea. This track would create a smooth transition from the current antagonistic situation toward diplomatic negotiations. This smooth transition would have implications for the United States-South Korea alliance and implications for future compromises between South Korea and North Korea.

The third track involves fourth party talks. These talks would encourage the most involved states to engage in a responsible peace building process.

The fourth track broadens the process to include Russia and Japan and also involves multilateral institutions to guarantee that the interests of all the regional players are represented (through the Six Party Talks).

The final track is the main six-party track with a specific focus on verifiable denuclearization<sup>(3)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> “Toward a Roadmap for Peace and Stability on the Korean Peninsula, Steps and Perspectives”, op.,cit.

<sup>(2)</sup> James L. Schoff, Yaron Eisenberg, op.,cit.

<sup>(3)</sup> James L. Schoff, Yaron Eisenberg, op.,cit.

A peace regime is made of different components; it is not a single document. To be successful, all sides must have an equal amount of commitment to the process.

Along with the main processes of a peace regime, some productive work can be performed through bilateral and trilateral contexts, including non-governmental interaction, official and unofficial dialogues on armistices, unilateral engagement, and CBMs that relate to the modernization and maintenance of armistices<sup>(1)</sup>.

Some authors argue that peace regimes can be institutionalized through a mechanism that can ensure their implementation<sup>(2)</sup>.

A peace regime for the Korean Peninsula is much more than a mere peace mechanism; it involves peace governance in a complex region.

Would the institutionalization of the peace regime process guarantee its successful achievement?

### **Conclusion**

The conditions and terms of the Korean Armistice Agreement were intended to be “purely military in character”<sup>3</sup>.

The establishment of a peace regime for the Korean Peninsula requires a consensus on political, economic, and social factors that will lead to the peaceful coexistence of both sides.

North Korea and South Korea should agree on either a peace treaty or a non-aggression treaty that is similar to the treaty that was signed in 1975 in Helsinki between East and West Germany. This treaty was signed with the support of 33 neighboring countries, including two competing nations, namely, the United States and the Soviet Union.

The reunification of Germany, which was caused by the collapse of the communist regimes in Eastern Europe, evoked thoughts of reunifying North Korea and South Korea.

---

<sup>(1)</sup> Edward A. Olsen, *Korea the Divided Nation*, Greenwood Publishing London, 2005, pp.40-58.

<sup>(2)</sup> Seung-Ho Joo, Tae-Hwan Kwak, *The United States and the Korean Peninsula in the 21<sup>st</sup> Century*, Ashgate Publishing, pp.21.

<sup>(3)</sup> See the preamble and full text of the agreement, Annex I.

Experts have noted that the major powers “do not necessarily have an interest in a reunified Korea” and that a “negotiated reunification seems unattainable in the foreseeable future”; instead, experts suggest that both sides seek some middle ground between the statusquo and reunification<sup>(1)</sup>.

North Korea and South Korea both agree that reunification “à l’allemande”<sup>(2)</sup> is not a short-term solution. However, this type of reunification could be long-term, well-established, and well-grounded solution or an ultimate goal that could be reached through a smooth transition that is promoted by the establishment of a permanent peace on the peninsula.

Finally, Asian countries that are in a region where hard and soft power converge harmoniously should value Art.9 of Japan’s Peace Constitution, which reflects Japan’s aspiration to an international peace that is based on justice and order and renounces war and the threat or use of force to settle disputes<sup>(3)</sup>. Japan considers this principle to be much more than a national law; it is a channel for peace between the Japanese government and other Asian countries.

This perspective suggests that a peace regime will have an impact on the global community.

---

<sup>(1)</sup> Claude Helper, op., cit., pp.359-361.

<sup>(2)</sup> Charles Zorgbibe, “*L’Avenir de la Sécurité Internationale*”, Presses de Sciences Po, Paris, 2003, p.109.

<sup>(3)</sup> See Art. 9 of the Japanese Constitution. “Aspiring sincerely to an international peace based on justice and order, the Japanese people forever renounce war as a sovereign right of the nation and the threat or use of force as means of settling international disputes”.

**Effects of Ideology on Regional Organisations cooperation  
Of member states;  
A comparative study: the Arab League and the European Union**

**Hussein garbieh**

Political upheaval which the Arab world has been experiencing since 2010 known as the Arab spring prompted me find out about the reasons behind this upheaval. The term spring could easily be challenged as it is far fetched and the word chaos is more suited. Although the Arab world have established a regional organization known the Arab League encompasses all the Arab countries, other limited organisations existed a long side the League such as the Gulf Cooperation Council and the Arab Maghrib Union. However, despite the variety of these organization Arab cooperation have been questioned as to how effective their work has been to achieve their goals. This despite the fact that the Arab countries enjoy a number of qualities which help the to have good and fruitful cooperation between member states. One would think that Language, history, religion, geographical proximity and culture are enough factors for a successful regional organization. Yet the Arab experience has proven to be far from being harmonious. Since its inceptions until late seventies and despite being members of the Arab league, the Arab countries were divided between two camps that is the West led -by the USA and the East led by the Soviet Union. This division was best represented by the conflict between Egypt under Naser and Saudi Arabia. The Arab scene today could easily be described as chaos and far from having any kind of cooperation . In addition, the distrust, enmity and conflict between them are prevailing without any prospect of improvement.

As far as the Arab Maghrib Union is concerned, it could easily be described as dysfunctional since its establishment i.e. was born dead. Even the Gulf Cooperation Council and despite the fact that it has been in

existence since 1981, has only been effective in the security issue than any other aspect of cooperation.

While looking at the European experience one would realize the effectiveness of such union despite the fact that Europe unlike the Arab experience did not enjoy a common language, had ongoing sectarian wars prior to the establishment of the Nation – State which even after nationalistic wars were the major scene of Europe. Yet despite the long history of conflict between the European nations, they managed to come to term and succeeded in establishing a cooperation between some state in mid twentieth Century however, it continued and to grew to reach a stage of a large degree of unification.

The main question is why did the Arabs fail to produce an effective regional organization unlike the European experience? To answer such question I shall look at ideology as the main gathering factor and a promoter for more cooperation between member states. This would make the ideology to become crucial to any regional organization to achieve its goals as it draws a road map for their activities and aspiration and would be based on a logical thinking to achieve whatever goals have been set. It would prompt state members to keep evolving within the organization and move from a restricted interference into internal affairs to a stage of having a greater role in influencing and forcing certain legislatives on member states.

The idea of forming regional organization was not a new phenomenon, rather it had its roots in history regardless of its success or failure. It is not our aim to refer to the historical aspects of regional organization but rather to high light the importance of the issue of cooperation. The idea goes as far back as Plato in ancient Greece and to Confucius in ancient China. However, more recent and effective attempts developed in the nineteenth century such as the Concert of Europe following the Napoleon's wars in order to stop or improve security in Europe. This was the corner stone for other attempts at a larger level that is internationally following World War I. This was followed with a more coherent attempts to create some sort of understanding between states at local and international level.

In this paper some light will be shed on the basic elements needed to establish a regional organization in order to assess as why some organization succeed and some fail. The two cases at hand are the Arab League and the European Union.

### **1. Principles of Regional Organisations**

The geographical dimension is quite essential to foster a group of nations as this geographical proximity has a direct influence on relations which might evolve between the neighbouring countries. However, it is by no means sufficient to have a good relationship. Some additional factors might contribute to the enhancement of relations such as language, religion, culture and common history. Yet it has been proven from experiences of some nations who enjoyed such factors that they are not enough to have a good, stable and flourishing cooperation. On the contrary, their relations where one of conflict and disarray at all levels to the degree the enmity between them reached a stage of threat and armed conflict. This has been evident and clear in the Arab countries' experience<sup>(1)</sup>.

On the other hand, other regional organisation proved successful not only despite lacking all the conditions or factors mentioned above, but also their history was one of the bloodiest in history. Yet they managed to overcome major obstacles and establish a regional organization where the country members reached an advanced level of cooperation particularly following the world war II. This has been evident in the European experience.

The question which comes into mind is why the cooperation in the Arab experience did not reach a satisfactory while cooperation amongst the European countries moved from one success to another.

Perhaps other factors were needed to the regional organization to be successful apart from a common language, history, religion, culture or geographical proximity. Surely other factors such as studies or the collection and dissemination of information, setting internationally

---

<sup>(1)</sup> Ali aldin Hilal & Nivin Mas'ad, *al-Nudhum al-Siyasiyya al-Arabia*, Markaz Dirasat al-Wihda al-A'rabiyya, Beirut, pp.23-24.

acceptable norms, fostering cooperation through meetings and engaging in technical cooperation activities constitute the backbone of any regional organization to be successful<sup>(1)</sup>. However, as important as these factors might be, how could nations achieve this level of cooperation? Certainly to have a high level of cooperation must be based on a high level of trust amongst the member nationals. Which lead us to another vital question which is; how could we reach a high level of trust between nations?

Surely ideology emerges as the main reason which would pave the way for trust as certain principles adopted by a group of nations would most certainly bring them together simply because the reasons for conflict have been eliminated particularly when this ideology based on democratic and human rights principles.

This paper will try to answer such question through analyzing the role of ideology reflecting on the experience of both the Arab countries and the European one.

## **2. The Experience of the Arab League**

To examine the Arab League experience carefully, stages of transition should be looked at in order to stand on the development of Arab relations since the post-war period in mid twentieth century.

### **Stage One: 1945 – 1952**

The Arab states were considered a fragmented successor of the Ottoman Empire and subsequently of the British and French domination in the Middle East. In this stage the Arab League was established by the seven independent Arab states which was significant in inter-Arab relations; they were Saudi Arabia, Egypt, Syria, Iraq, Jordan Yemen and Lebanon. All the founding members were monarchies except Lebanon and Syria. Its objectives called for a closer political, economic and cultural cooperation, but at the same time gave formal recognition to the political division of the Arab world and confirmed the right of each state to

---

<sup>1</sup> W. R. Bohning, *The Role and functions of International Organisations in the field of the migrant worker*, International Labour Organisation, Philippines, 1999, pp.1-2.  
[www.ilo.org/public/english/region/asro/mdtmanila](http://www.ilo.org/public/english/region/asro/mdtmanila)

complete sovereignty instead of providing a springboard towards Arab unity. In other word, it served to freeze the political status quo and strengthened the foreign created political structures.

Some facts may be noted as firstly, the League couldn't be expected to reflect in action a different picture than the facts as they exist in the individual member-states, or in inter – Arab states relations. Ever since the League's establishment, certain decisive tendencies have been accentuated and rivalries between states and the ruling elites sharpened. Secondly, the League could not be expected to assume more power than what is vested in her by the pact. Considering the provisions of the pact, it is easy to realise that the League was not empowered. Instead of coordinating the policies and action of its members as it is suppose to be, the members on the contrary were to co-ordinate their own individual activities, or to agree on collective activities through consultations among themselves within the league.

In the wake of World War II the number of independent Arab states found themselves divided in term of ideology, economic organization and social policy and boundaries. Thus the end of colonial domination instead of bringing about a rapid movement of Arab unification, seemed rather to strengthen the tendency of each state to protect its own independence. Ajami argued that “at the height of its power, Pan-Arabism could make regime look small and petty; disembodied structures headed by a selfish rulers who resisted the weeping invasion of Arabism and were sustained by outside powers that supposedly feared the one idea that could resurrect the classical golden age of the Arabs”.<sup>1</sup> Having achieved independence on the basis of state frontiers, the Arab states have each evolved in its way. Hence, the organized political forces operating within the individual context of these states have moved towards specific and often divergent orientation.

The grave loss of the Palestine battle in 1948 had also a significant effect on the political dynamics of this stage. It was a disaster in the Arab world which attributed directly and indirectly to the most political and social

---

<sup>(1)</sup> Fouad Ajami, “the End of Pan-Arabism” *Foreign Affairs*, winter, 1978-1979, p. 355.

changes and development in the Arab world since 1949. The loss of Palestine whatever excuse that regimes presented was a lesson to all Arab states that their independence had not afforded enough security and the Arab league which urged a greater unification. Thus, the next stage witnessed a radical wave to overthrow the ancient regime which were accused to be responsible for the loss of Palestine. The first radical change occurred in Syria in 1949 consequently, in a meeting in 1950 the League formally forbade any Arab state to make a separate peace with Israel, with the threat of major sanctions in case of violation<sup>(1)</sup>. This fundamental tenet of collective Arab action remained in force for nearly 30 years, until Anwar Sadat's peace initiative.

### **Stage Two: 1952 – 1958**

This stage could be characterised as a stage of radicalism sweeping across the conservative regimes in the Arab world as a result of the 1948 war against Israel, which resulted most notably in the Egyptian revolution. Raising slogans of ban-Arabism, Egypt played a leading role in the Arab world. However, this triggered a struggle for leadership which became the dominant feature of inter-Arab relations. Ideologically, regional Arab politics had been concerned with the problem of Arab unity which was the ultimate objective of Arab nationalism. Since then there had been a collective position towards Israel which hid and glossed over the more practical problems relation between Arab states, governments or even regimes and leaders.

The traditional protagonist were Egypt, Saudi Arabia, and the Hashimites in Iraq and Jordan. However, inter-Arab relations were dominated by the two traditional rival centers of Arab power that is Egypt and Iraq. They struggled against each other for the control of Syria and Jordan to prevent one another from exerting exclusive influence in either of those countries. When Egypt resolved the question of its relationship to Britain in 1954, it felt free to turn its attention to its role in the region. So it considered the introduction of Western – sponsored security or defence

---

<sup>(1)</sup> Bruce Maddy – Weitzman, *The Crystallization of the Arab State System, 1945 – 1954*, Syracuse, New York, 1993, PP. 133-135.

arrangement known as the Baghdad Pact which was supported by the Hashimites in Iraq. This was used by the British to isolate Egypt in the Arab world and deny it a position of leadership in favour of its rivals that is Iraq. Subsequently, that triggered a sharp Egyptian reaction.

Despite Egypt's defeat in the Sues war in 1956, Nasser in the late fifties emerged triumphed to lead a movement of Arab unity. Egypt forged a new relationship with the Soviet Union which since in 1955 allowed Nasser to preside over anti-western campaign and to improve his position in the struggle for Arab leadership over that of his adversaries, particularly those who were supported by the west. His success in Bandung conference in 1955 served to strengthen his position in the Arab world. Furthermore, he managed to establish radical revolutionary nationalism in the basis of Arab unity while at the same time using it to promote further Egypt's claim to leadership and to attack and discredit Nasser's main rival, the Iraqis for Arab leadership.

### **Stage Three: 1958 – 1967**

The most important event in this stage was the Egypt and Syria union in 1958. The union presented the first realisation of the ideas of dynamic Arab nationalism, which aims at merging the existing Arab states into one state with one international personality. However, the union fell apart in 1961 for different reasons which are outside the scope of the objective of this paper. But it may be noted that the states' interests and the struggle for leadership were their main reason for its failure. In 1958 also a radical nationalist revolutions swept away the old regimes in Iraq and Sudan. A period of sharp conflict between Egypt and Iraq from 1959 to 1963 followed despite their mutual commitment to Arab unity and opposition to imperialism and its agents among the conservative or reactionary Arab rulers in the Arab countries. Nasser's disappointment with the failure of the United Arab Republic made him cautious about future unification attempts. Therefore, he adopted a concept of "unity of purpose", which aim to create by evolution or revolution, a more compatible Arab regimes pursuing more or less identical goals, and to

contemplate unity by way of merging sovereignties only after these appropriate conditions had been created.

The obvious feature of the Arab states during the sixties was the variety of their political structure and the differences of their ideological orientation. A group of revolutionary states of Egypt, Algeria, Syria and Iraq adopted radical social and political reforms as principles of progress and upheld the ideologies of Arab nationalism and socialism. While the monarchical group composed of Saudi Arabia, Jordan and Morocco together with Lebanon, Kuwait and Yemen constituted an intermediate group with varying political structures and economic organisation and different ideological trend. Hence, different interests existed among Arab states. In addition, even with the same category, the states differed from one another. That is to say, the revolutionary states for instance, differed greatly from one another in their interpretations of revolution and socialism as well as in the meaning of Arab nationalism and Arab unity.

The failure of UAR and the conflict with Iraq was only a mere reflection of ideological realities in the Arab world in the social, political and economic field. This in return only produced a sense of mistrust and deception<sup>(1)</sup>.

On the other hand, the Monarchies stood for traditionalism and their preservation of the social and political status quo. They differed from one another in their system of control and their social and economic organisation, but they were alike in their opposition to all forms of radical changes in socio-economic life. They were viewed as being a reactionary states by the revolutionary concept. Hence, they became a main target of the revolutionary wave. This view forced the traditional states to take defensive steps in the inter- Arab political struggle. In the middle of these two camps stood the intermediate states which hadn't become directly engaged in the power struggle between the conflicting parties. Some of these intermediate states such as Lebanon served as a battlefield between

---

<sup>(1)</sup> Muhammad Sharaydi, "Pan-Arabism: a theory in practice" in Hani Fares (ed.) *Arab Nationalism and the Future of the Arab World*, Association of Arab-American University Graduates, Belmont, 1987.

the two conflicting parties particularly in the late fifties<sup>(1)</sup>. This stalemate continued into the seventies despite a temporarily reconciliation when axis and alliances were formed among them.

As has been shown the Arab world was sharply splintered with intense ideological tension which wasn't only between the two groups that is the monarchical and radical states but rather between the radical states themselves.

The period which runs from the Suez war in 1956 to the end of 1967 was characterised as the peak of Arab Cold War where represented the battle field between Egypt and Saudi Arabia and Jordan. Forty thousand Egyptian troops were dispatched to Yemen between 1962-67 to support the Republicans while the Saudis heavily supported the Monarchy in Yemen<sup>(2)</sup>.

The Arab League was only able to be a reconciling ground in order to solve the Arab states' conflicts. This was evident in the 1964 and 1965 summits in Cairo and Casablanca where the Yemen issue was solved along with the Egypt – Jordan and Egypt – Tunisia were reconciled. However, by the 1966 the period of reconciliation was over. The old division between the monarchies and the radical was re-introduced.

#### **Stage Four: 1967-1973**

The defeat in June 1967 clearly presented how vulnerable the Arab states whether in terms of orders or leadership regardless of being conservative or radical<sup>(3)</sup>. This defeat strongly affected the inter-Arab relations particularly the leadership of Nasser whose power and leadership was undermined at the regional level and the ideological tension declined. Following 1967, terminology such as Arabism was altered to accommodate some concepts which designed to highlight regional

---

<sup>(1)</sup> Kamil Habib, *Lebanon from Crisis to Crisis*, Majd, Beirut, 2013, pp.83-100.

<sup>(2)</sup> Malcom Kerr, *The Arab Cold War: Gamal 'Abd Al-Nasir and his Rivals, 1958 - 1970*, Oxford University Press, 2004.

<sup>(3)</sup> Ajami, op.cit., p. 357.

differences<sup>(1)</sup>. However, Arab regimes were not immune from turmoil. By 1968 the Ba'ath Party assumed power in Iraq, and the regimes in both Sudan and Libya were overthrown by 1969 and by 1970 the regime in Syria was toppled.

However, by no means tension and conflict between the radicals and the conservative was over. This was evident by the new developed relations between Nasser and Libya which was directed to confront the conservatives. On the other hand, this period witnessed an increasing saliency of the Palestinians in inter-Arab affairs and the first result of this Palestinian influence was the clashes with the Jordanians authorities which eventually resulted in uprooting the Palestinians leadership from Jordan in 1970.

In retrospect, the defeat of 1967 demonstrated that there was no Arab unity capable of producing either a viable military front or a practical political stand vis-à-vis Israel. A more serious and 'dangerous' outcome began to appear following this defeat that is a note of pragmatism was creeping into inter-Arab politics. Hence, a decline in the ideological conflict began to surface and the ideal of Arab Unity was put to the indefinite future<sup>(2)</sup>.

### **Stage Five: 1973 – 1979**

The Arab victory in 1973 was a turning point in the contemporary history. For the first time they succeeded to win a relative victory over Israel and managed collectively in their effort. However, instead of employing the political and economic gains from 1973 War towards unified political effort for finding a solution to the Palestinian issue, the Arab states were divided in their matter. To begin with Jordan, the concepts of Arabism and Arab independence, as they are reflected in the Palestinian issue have transcended political and geographic division among Arab states and have provided a common approach to the Palestinian problem. Nonetheless, it is misleading to suggest that the

---

<sup>(1)</sup> Roger Owen, "Arab Nationalism, Unity and solidarity", in Talal Asad and Roger Owen, *The Middle East, Sociology of developing Societies*, London, 1983, p. 21

<sup>(2)</sup> Gabriel ben-Dor, *State and Conflict in the Middle East*, Praeger, new York, 1983.

ideological dimension of the Palestinian issue affected the Arab states in the same way. Different historical experiences and political demographic factors gave Jordan, Syria, and Egypt their own perspective on the problem of Palestine and shaped their individual approaches to the issue as they were in confrontation position with Israel. Hence, they were bound to have their own interpretation of their experience. Given the diversity of other Arab states, which are concerned in a way or another with this issue made such issue an element of divisiveness rather than cohesion. This divisiveness increased after 1973 where two blocs could be identified that is the bloc which seeks a political settlement in cooperation with the United States such as Egypt and Saudi Arabia. While the other bloc known as the Rejection Front<sup>(1)</sup> which opposed the first bloc in cooperation with the Soviet Union. This bloc consisted of Syria, Iraq, Libya, Algeria, South Yemen and the PLO.

The first bloc sought an alternative to a military solution on the basis of the security council resolution 242. It agreed more or less to the need to negotiate under American auspices and mediation, while the second bloc condemned these efforts and considered it as capitulation to Israel and the United states. More differences appeared between the Arab states following 1973 regarding the settlement with Israel. Two blocs could be identified along such lines that is to say a bloc seeking a political settlement in cooperation with the United States of America.

Furthermore, inter-Arab politics since the 1950s were very much concerned with their relations with outside powers and their position in the rivalries between the super powers. Egypt, Saudi Arabia and the Gulf states and the PLO at later stages believed that the USA will help them to achieve a solution of the Palestinian issue. This tendency was strengthened by the US “step by step”<sup>(2)</sup> negotiations orchestrated by Henry Kissinger between Egypt and Israel after 1973 war, which resulted to form an armistice agreement between both countries. This

---

<sup>(1)</sup> The Rejection Front was established in 1974, *en.wikipedia.org*

<sup>(2)</sup> “Shuttle Diplomacy and the Arab-Israeli Dispute, 1974–1975”, *Office of the Historian, history.state.gov*.

group of the Arab states improved relations with the US in particular to maintain stability and to confront any Communist advancement.

On the other hand, and Arab group composed of Syria, Iraq, Libya, south Yemen and the PLO improved relations with the Soviet Union as the major source of weapons and because of closer understanding to the Arab interests. Such contradiction between the two Arab groups had a devastating result in inter-Arab Relations were the Arab League stood paralysed.

In 1975, the argument surrounded the interim settlement between Egypt and Israel “ Sinai II” began to reveal the enormous cracks in the bloc settlement in cooperation with the US. The seriousness of the differences between Egypt and the Gulf states became increasingly evident. That is to say that the Gulf States wanted Egypt to abandon the Pan-Arabist ideology and to accept the logic of the state system and Egypt Accepted. Consequently, Sadat’s diplomacy was to show that states could read their interests differently and independently<sup>(1)</sup>.

Moreover, Sadat’s visit to Israel in 1977 in addition to Camp David agreement practically fractured the so-called Arab solidarity hence, inter-Arab relations worsened. Although Sadat gained the support of some Arab states, he was accused by other states for seeking to regain Sinai at the expense of the Palestinian and Arab expense. The Anti-Egyptian bloc was established known as the Front of Steadfastness and Confrontation which was composed of Syria with a leading role, Iraq, South Yemen, Algeria, Libya and the PLO<sup>(2)</sup>. This Front demanded to expel Egypt from the Arab League and succeeded in the Baghdad Summit in 1978, and they demanded the support to recover Palestinian rights without granting peace, recognition or involvement in any negotiations to Israel.

Sadat’s view of the Arab politics in general was that of being infective and his view proved to be correct, as it was evident from the kind of relations existed between Syria and Iraq who were supposed to be the leaders of the Arab cause following Egypt’s withdrawal. The distrust which existed between the two countries lead to the collapse of their

---

<sup>(1)</sup> Ajami, op.cit., p. 359.

<sup>(2)</sup> “Steadfastness and Confrontation Front”, *en.wikipedia.org*.

cooperation. This was yet another blow the aspiration of the Arab cause which increased tension and friction between the Arab states.

### **Stage Six: 1979 - 2003**

The Arab states in the eighties were varied in their political system where the boundaries were a reality after all regardless of the political system whether a traditional, liberal or revolutionary etc<sup>(1)</sup>. Hence, no single ideological programme for Arab Unity managed to combine them. As a result, gradually vocabulary of Arabism was altered to accommodate ideas and concepts designed to highlight regional differences and local particularities. The Arab system is more like a defuse and destabilised to the region. It is an Arab system without a centre<sup>(2)</sup>. This became evident due to the Egyptian solitary action which proved to be harmful to the Arab states as well as to the Palestinian Cause which paved the way for further but limited regional wars such as Israel invasion in Lebanon in 1982.

What is noticeable is that the Arab attitudes towards Israel changed and culminated at the Fez Summit Conference in September 1982. They collectively endorsed the idea of a political settlement with Israel. This stood in sharp contrast to the famous ‘No's' of the Khartoum Arab summit conference of August 1967<sup>(3)</sup>. This attitudes was further enhanced as the notion of having Israel as an enemy by the Arab states have changed as will be discussed later following the “Arab Spring” and replaced by other enemies which ironically this enemy could be an Arab state.

---

<sup>(1)</sup> Kamel Abu Jaber, “the Nature of the State in the Middle East”, paper presented at **BRISMES** conference 1987, July, University of Exeter, p. 3.

<sup>(2)</sup> Bassam Tibi, “Regional Sub-Systems and World Order, the Case of Inter-Arab state Relations 1967 – 1982”, **BRISMES** conference, July, 1987, University of Exeter.

<sup>(3)</sup> Daniel Dishon & Bruce Maddy-Weitzman. “Inter-Arab Relations’, in *Middle East Contemporary Survey*. Vol. VI, 1981-1982, New York, Holms and Meier, 1984, pp. 253-258.

Following the peace treaty at Camp David, Israel invaded Lebanon and caused more friction between the Arab states while Egypt's hand were tight and lost initiative. It had no longer possess the leading role in the Arab world.

Since the defence and security were a major objectives of the Arab League, it was powerless to solve or to deal with. This failure to adhere to the mutual Defence Treaty of the Arab League left the region exposed to the point where during the Iraq-Iran war, the Kuwaitis concluded agreement with Soviet Union and the USA permitting the raising of their flags on Kuwaiti ships while passing through water in the Gulf lest of Iranian attack<sup>(1)</sup>. Political initiatives began to role between the Arabs and Israel. This was evident in a the League's major principles vis-à-vis Israel which weakened even more in the 1990s as large-scale Arab participation joined Madrid Peace Conference in 1991. Subsequently most Arab states supported the Israeli-Palestinian and Israeli-Jordanian peace agreements between 1993-95, the lifting of the Gulf Arab states secondary and tertiary economic boycott of Israel, and the establishment of some form of diplomatic relations with Israel by a total of eight Arab League members. The Cairo Arab Summit Conference of 1996 endorsed the concept of a political settlement in the most explicit fashion ever<sup>(2)</sup>. This led to a direct Israeli-Palestinian dialogue at Sharm al-Shaykh Agreement of September 1999.

Arab concessions deepened even further in 2002 when Saudi Arabia proposed the Arab Peace Initiative which was endorsed unanimously at a summit meeting of the Arab League in Beirut. The plan is based on UN Security Council Resolution 242 and Resolution 338, but makes more demands, essentially calling for full withdrawal by Israel to the 1967 borders in return for fully normalized relations with the whole Arab world, and was re-endorsed at the Riyadh Summit in March 2007. On 25 July 2007 following this summit, relations with Israel went a step forward

---

<sup>(1)</sup> Abu Jaber, op.cit., p. 3.

<sup>(2)</sup> Bruce Maddy-Weitzman. 'Inter-Arab Relations', in **Middle East Contemporary Survey**. Vol. XX, 1996, Boulder, CO: Westview Press, 1997, pp. 77-78.

and unprecedented by the League when it despatched , the Jordanian foreign minister Abdullah Khatib and Egyptian foreign minister Ahmed Aboul Gheit to meet with Israeli prime minister Ehud Olmert, foreign minister Tzipi Livni, and defence minister Ehud Barak in Jerusalem. However, despite this initiative, Israel rejected it.

This disarray of the Arab League altered dramatically in 2003 during the occupation of Iraq. This badly split the Arab League generally along the same lines that the Arab world divided during the Gulf War of 1990-91. The states of the Arabian Gulf supported the U.S.- led military deployments ahead of the war but Syria and the Palestinian Authority deeply opposed. The League itself, as is often the case, thus is unable to coordinate Arab policy.

A Serious and dangerous turning point in the work of the Arab league began as it played a role in inflaming sectarian tension. This was evident when the Iraqi president Talbani complained bitterly about the Arab League's inaction since the fall of Saddam's and also complained when none of the Arab world's leaders expressed sympathy or offered aid in the wake of a stampede of religious pilgrims in Baghdad that left nearly 1,000 dead. Talabani's remarks were an indication of ethnic and religious suspicions that Iraqi Kurds and Shi'is felt toward the Arab League which was controlled by Sunni Arabs.

Talabani, added that the Arab League demanded that Iraq's constitution declare itself an Islamic and Arab country. For him it's a sheer bias as Iraq is a multinational country. However, the Arab League is viewed by the minority Iraqi Sunni as more sympathetic to their plight<sup>(1)</sup>.

Consequently, the Sunni - Shi'i friction began to surface not only within Iraq but also at the Arab countries' level. Suspensions between the Arab countries and Iran became the major perspective of the political interaction in the Arab world which polarised its political activities. This eventually led to a more political coordination between the major Arab

---

<sup>(1)</sup> Michael Moran, "The Arab League and Iraq", *Council on Foreign Relations*, October 20, New York, 2005, p. 2.

countries with Israel in order to counter the alleged Iranian threat particularly since the so called the Arab Spring.

### **Stage Seven: 2003 – to date**

The League's Charter initially promoted respect for the existing systems of government and non interference in each other's internal affairs, but is it the Case?

The Arab League once again established itself as a regional organization during the Arab Spring by demonstrating its ability to influence the situation in the region. However, the mechanism by which it exercised influence changed significantly. The largest Arab organization was transformed into an instrument for individual states to achieve specific objectives, as was clearly demonstrated during the war in Libya. The Arab League's decision regarding Libya was completely unprecedented. For the first time in its history the organization imposed an isolation regime on an Arab country and asked the international community to intervene and UAE and Qatar joined forces with the UN<sup>(1)</sup>. It accused Libyan leaders of carrying out reprisals against armed demonstrators. Moreover, the Arab League did not expel Iraq, which occupied Kuwait in 1990 and exposed the entire country's population to violence, and in 1979 Egypt's membership was only suspended even though it was charged with betraying the interests of the entire Arab world.

In placing Libya at NATO's mercy, the Arab League abandoned its primary role by rejecting all options for peaceful resolution of the conflict, not even offering to serve as a mediator. However, it did not take part in the military operation. Only the UAE and Qatar sent aircraft to patrol Libyan airspace. The League also adopted a similar stance towards Syria who is a founding member although Lebanon and Yemen voted against a resolution suspending Syria's membership, and Iraq abstained. Moreover, initially Egypt and Algeria refused to recall their ambassadors from Damascus as required by an Arab League resolution however by February 2012 Egypt recalled its ambassador.

---

<sup>(1)</sup> UN authorizes no-fly zone over Libya, *Security Council Resolution No. 1973 on 17 March, 2011*.

At this stage the Arab League has become a playground or a stage for the Gulf's Arab states to promote their interests, primarily Saudi Arabia and Qatar, which have begun taking a dominant role in the organization and actively using its toolkit to their own advantage. The League's decision to suspend Syria and impose political and economic sanctions on Damascus was largely at Saudi Arabia's initiative, and the decision did not acknowledge that Damascus had implemented most of the organization's terms for settling the conflict. In November 2011, the Arab League officially recognized the National Coalition of Opposition Forces of Syria that was formed in Doha<sup>(1)</sup>.

Following Libya's crisis, however, it became clear that the organization can no longer reach consensus on sanctions or other denunciatory decisions. That became evident when an Arab League observer mission sent to Syria in March 2012 to monitor the situation submitted a report saying that security forces had not fired on an opposition demonstration. Following discussion of the report, a campaign was begun to discredit the mission's head a Sudanese General Mustafa al-Dhabi and consequently was immediately removed from his position<sup>(2)</sup>.

It is now obvious that the League has begun reflecting political divisions throughout the Arab world and the hegemony of the oil monarchies belonging to it. At the same time, forces within that are attempting to resist that hegemony are growing stronger. At the March 2012 Arab League summit in Baghdad, Iraq made clear its position regarding the imposition of sanctions on Damascus. Prime Minister Nouri al-Maliki declared that he was not interested in regime change. Lebanon's leaders took the same position, and Lebanese Foreign Minister Adnan Mansour urged the League to restore Syria's membership in the organization at its meeting in Cairo on March 6, 2013 following the Arab League statement that it would give Syria's seat to opposition. This also triggered an

---

<sup>(1)</sup> Stefan Talmon, "Recognition of Opposition Groups as the Legitimate Representative of a People", *Chinese Journal of International Law*, Vol:12 No. 2, pp. 219-253.

<sup>(2)</sup> "Arab League body asks Syrian observers to leave", *The Huffington Post*, 11 March, 2017. *Huffington Post.ca*.

opposition from Iraq and Algeria. The Iraqi representative stated that the Arab League is a forum for states not an opposition movement.

Still the chaos the League is living does not indicate any change to restore Arab cooperation. Following the so called Arab Spring various analysis were voiced to explain the future of the Middle East. Observers had different and contradictory opinions when the issue of Israel is discussed. In return, Israel also had different opinions. One would have thought that a total revision of Arab – Israeli relationship would take place and the Arab League would eventually produce a concerted policy regarding the main Arab Cause i.e. the Palestinian issue.

What is distinguished regarding the Syrian issue is that the Gulf state have a concerted policy and alliance with the USA, however their intra-relation has gone through ups and downs to a degree that Saudi Arabia called its ambassador back and UAE and Bahrain followed suit apart from Kuwait<sup>(1)</sup>.

However, a mutual concern by Israel and the Arab countries who established some kind of relationship arose. For Israel, it stressed the importance upon preserving the peace treaty with Egypt which was demanded by Israel Defence Minister then Ehud Barak that the peace treaty is to be reassured by Egypt particularly from the Chief of the Supreme Council of the Armed Forces Muhammad Hussein Tantawi. This Israeli concern arose over Iran's growing influence in the Area<sup>(2)</sup>.

It is not the objective of this paper to analysis the course of action between the Arab countries and Israel, rather it is how effective the Arab League has become following the Arab Spring. What is evident is that the individual course of politics between the Arab countries was reflected in the League i.e. the league itself did not have a specific agenda regarding the Arab politics whether vis-à-vis Israel or Iran on one side or even between the Arab countries themselves regarding Israel and Iran.

---

<sup>(1)</sup> "Gulf ambassadors pulled from Qatar over 'interference'" *bbc news*, 5 March 2014.

<sup>(2)</sup> Isabel Kershner, "As Egypt Begins to Calm Down, So Do Israeli Nerves," *New York Times*, February 14, 2011.

<http://www.nytimes.com/2011/02/14/world/middleeast/14israel.html>.

### **3. The Experience of the European Union**

The experience of the European Union has not come up from a vacuum rather it was a long and strenuous process. It began small and grew up to what it is today. A proper care moved this small attempt known then as European Coal and Steel Community “ECSC” to flourish to a larger entity known as European Economic Community “EEC” to end up in the nineties to become the European Union.

This is exactly similar to a baby growing up with a proper care from the parents to become a successful grown up. This process of establishing an inter-state cooperation began in the 19<sup>th</sup> century and progressed since. Such cooperation has gone through different stages as to achieve its objectives which was done through a gradual development which each stage led to another and made Europe what it is today.

#### **Stage One: 1815-1950**

1815 was the beginning when the final defeat of Napoleon occurred. A group of nations like Great Britain, Russia, Prussia and Austria formed a coalition To face up to Napoleon threat to their security and sovereignty. They in fact not only set the foundation of European Union but also the notion which would inform the Covenant of the League of Nations and even the charter of the United nations in later stages<sup>(1)</sup>. The defeat of Napoleon resulted in forming the Concert of Europe which had a sole idea in mind that is maintaining security. Hence, to have such concert involved a series of semi-regular conferences, when governments consciously pursued diplomatic management of crisis and potential conflict situations.

The main question arises here is why Western Europe, a term was widely used during the cold war, in particular set such a precedent of a successful regional cooperation? To answer to it involves a quick look at the European scene following World War II. Europe was split between two camps that is the Liberal and the Communist led by USA and USSR

---

<sup>(1)</sup> A. Leroy Bennett and James k. Oliver, *International Organisations: Principles and Issues*, Prentice Hall, New Jersey, 2002, p.9.

consecutively. The two famous terms which widely used then as Western and Eastern Europe to indicate the two different ideologies dominated each part. What distinguish Western Europe from other nations is that they build their political system on Liberalism a term used interchangeably with democracy. The principles of democracy have been adopted by the Western European nations, hence elements of dispute and conflict have virtually diminished. This is unlike the Communist ideology which is in grave contrast with Liberalism.

### **Stage Two: 1950 - 1957**

Having established ideology conflict “free” nations, a step forward was needed to enhance the Western block which came with the declaration of European Coal and Steel Community (ECSC). It was a practical limited step by few members that got together to engage with one another at an economic level. This was initiated by Robert Schuman the French Foreign minister in May 1950. By 1951, the Treaty of Paris was signed by six countries to become the first international organisation to be based on the principles of super nationalism<sup>(1)</sup>.

Schuman based his ideas on three basic principles; The necessity of reorganising the economy by merging national markets into a “common market”. This is in order to increase of production and to put an end to the division of markets to guarantee a high standard of living. The second principle is to control the German rearming which through such cooperation, a war between France and Germany would be not only unthinkable but also materially impossible. And finally, the third principle concern the European personality which wouldn’t be built on immediate building of private political structure, but rather on a progressive means of concrete realisation to give its birth a more true solidarity.

So the Schuman’s idea was far from being a rhetoric one but rather a practical and purposeful one based on ration and reason and a gradual

---

<sup>(1)</sup> Giles Grin, **The Battle of the single European Market; achievement and Economic Thought, 1945 – 2000.**

implementation of policies in order to reach the highest objective that is the European personality.

The idea however, was welcomed by some such as Western Germany, Italy and the Benelux states that is Holland, Belgium and Luxembourg. While Britain was quite apprehended as it was not ready to give up some of its sovereignty to uncertain future.

Despite pro and con, the project European Coal and Steel Community saw the light in Paris and was signed on 18th April 1951. This treaty came into force on 25<sup>th</sup> July 1952. This declaration was only the beginning of a long process to follow. The declaration needed some associations to look after and make sure that the ECSC is functioning towards achieving its objectives. The institutions designed for this purpose were; a high authority which was in charge to release and prevail the private interest of the community. The Second institution was "Special Ministers Council" which is inter-governmental representative. Thirdly, a Common Assembly which is elected by direct suffrage whose task was to carry out the democratic control. Finally, a Court of Justice which is to insure the respect of law while interpreting the Treaty.

A grouping of such calibre surely set some clear objectives to carry forward their aims of peace, prosperity and freedom for its citizens in a fairer and safer world<sup>(1)</sup>. These objectives would result in frontier free travel and trade, the euro, safer food and greener environment, better living standards in poorer regions, joint action on crime and terror, cheaper phone calls and air travel and many others. These objectives would result in a new form of organisation in order to carry them out. It was known as the European Economic Community (EEC).

### **Stage Three: 1957 – 1993**

The European Economic Community (EEC) was a regional organisation which aimed to bring about economic integration among its member states. It was created by the Treaty of Rome of 1957. The Community's initial aim was to bring about economic integration, including a common

---

<sup>(1)</sup> [http://Europa.eu/abc/panorama/index\\_en.htm](http://Europa.eu/abc/panorama/index_en.htm).

market and customs union, among its six founding members: Belgium, France, Italy, Luxembourg, the Netherlands and West Germany. It gained a common set of institutions along with the European Coal and Steel Community (ECSC) and the European Atomic Energy Community (EURATOM) as one of the European Communities under the 1965 Merger Treaty (Treaty of Brussels).

The resulting communities were the European Economic Community (EEC) and the European Atomic Energy Community, Euratom. These were markedly less supranational than the previous communities due to protests from some countries that their sovereignty was being infringed. However, this concern was to be solved at Hallstein Commission which was held on 16 January 1958. Hence, the EEC was to create a customs union while Euratom would promote co-operation in the nuclear power sphere. The EEC rapidly became the most important of these and expanded its activities.

Another crisis was triggered in regard to proposals for the financing of the Common Agricultural Policy (CAP), which came into force in 1962. The transitional period whereby decisions were made by unanimity had come to an end, and majority-voting in the Council had taken effect. Then-French President Charles de Gaulle's opposition to supra nationalism and fear of the other members challenging the CAP led to an "empty chair policy" whereby French representatives were withdrawn from the European institutions until the French veto was reinstated. Eventually, a compromise was reached with the Luxembourg compromise on 29 January 1966 whereby a gentlemen's agreement permitted members to use a veto on areas of national interest<sup>(1)</sup>.

On 1 July 1967 when the Merger Treaty came into operation, combining the institutions of the ECSC and Euratom into that of the EEC, they already shared a Parliamentary Assembly and Courts. Collectively they were known as the European Communities. The Communities still had

---

<sup>(1)</sup> John T.S. Keeler, "De Gaulle and Europe's Common Agricultural Policy: the Logic and the Legacies of Nationalistic Integration", *French Politics & Society*, Vol. 8, No. 4, 1990, pp. 62- 77.

independent personalities although were increasingly integrated. Future treaties granted the community new powers beyond simple economic matters which had achieved a high level of integration.

The Treaties of Rome had stated that the European Parliament must be directly elected, however this required the Council to agree on a common voting system first. The Council procrastinated on the issue and the Parliament remained appointed, French President Charles de Gaulle was particularly active in blocking the development of the Parliament, with it only being granted Budgetary powers following his resignation. However, the election issue was finally solved by 1979 as the new Parliament, galvanised by direct election in its nine members. The new parliament was invested with new powers, started working full-time and became more active than the previous assemblies<sup>(1)</sup>.

Shortly after its election, Parliament became the first Community institution to propose that the Community adopt the flag of Europe. The European Council agreed to this and adopted the Symbols of Europe as those of the Community in 1984. The European Council, or European summit, had developed since the 1960s as an informal meeting of the Council at the level of heads of state. It had originated from then-French President Charles de Gaulle's resentment at the domination of supranational institutions (e.g. the Commission) over the integration process. It was mentioned in the treaties for the first time in the Single European Act.

The main aim of the EEC was to "preserve peace and liberty and to lay the foundations of an ever closer union among the peoples of Europe". Calling for balanced economic growth, which was to be accomplished through the establishment of a customs union with a common external tariff, Common policies for agriculture, transport and trade, including standardization. The European experience continued to grow as more countries applied for membership.

---

<sup>(1)</sup> European Parliament Election, 1979, *en.wikipedia.org*.

## **Enlargement and elections**

The 1960s saw the first attempts at enlargement and by 1961, Denmark, Ireland, Norway and the United Kingdom applied to join. However, President Charles de Gaulle saw British membership as a Trojan horse for U.S. influence and vetoed membership, and as a result the applications of all four countries were suspended<sup>(1)</sup>.

The four countries resubmitted their applications on 11 May 1967 and with Georges Pompidou succeeding Charles de Gaulle as French president in 1969, the veto was lifted. Negotiations began in 1970 under the pro-European government of Edward Heath, who had to deal with disagreements relating to the Common Agricultural Policy and the UK's relationship with the Commonwealth of Nations. Nevertheless, two years later the accession treaties were signed so that Denmark, Ireland and the UK joined the Community effective 1 January 1973

Greece applied to join the community on 12 June 1975, following the restoration of democracy, and joined on 1 January 1981. Following on from Greece, and after their own democratic restoration, Spain and Portugal applied to the communities in 1977 and joined together on 1 January 1986. In 1987 Turkey formally applied to join the Community and began the longest application process for any country.

With the prospect of further enlargement, and a desire to increase areas of co-operation, the Single European Act was signed by the foreign ministers on the 17 and 28 February 1986 in Luxembourg and the Hague respectively. In a single document it dealt with reform of institutions, extension of powers, foreign policy cooperation and the single market. It came into force on 1 July 1987. The act was followed by work on what would be the Maastricht Treaty, which was agreed on 10 December 1991, signed the following year and coming into force on 1 November 1993 establishing the European Union.

The Treaty of Amsterdam transferred responsibility for free movement of persons (e.g., visas, illegal immigration, asylum) from the Justice and Home Affairs (JHA) pillar to the European Community. JHA was

---

<sup>(1)</sup> Kathryn Hadley, “back when Britain was banging on Europe’s Door”, *theguardian.com*.

renamed Police and Judicial Co-operation in Criminal Matters (PJCCM) as a result.

### **Conclusion**

Two distinctive examples have been studied where one showed a strenuous and fruitful experience which brought into existence a successful regional organisation that is the European Union. The Union moved from one stage to another in a careful consideration to local interests of member countries to reach a proper end that is preserving local interests into a wider frame work but with more benefits. This improvement however, wouldn't have happened without a shared common political principles set in a frame work of ideology of Liberalism. This was evident from the nature of the political systems of the member states and from the joining of Greece, Spain, Portugal, and Turkey. Having a common political principles would definitely help to bring different parties together as such principles would eliminate any doubts between members and rather provides trust. The European Union came into existence in a gradual, rational and hard working stages. The success of each stage led to another and so on until the achievement of the European Union. It simply started from the bottom and worked its way up from a small gathering of a little number of states to manage a certain sector of economy to encompass nearly all the European countries to deal with all economic, social and political activities.

The other experience that is the Arab League doomed to failure and it became a burden on its members. Instead of working to bring them closer and played a divisive role. Such failure is multi factored.

Since the inception, conflict and instability in the Arab World could best be attributed to a number of reasons ranging from a struggle for leadership mainly between Egypt, Saudi Arabia, Syria and Iraq in different stages particularly at early stages. In addition, external factors and threats played a role however minor to bring together some Arab states such as the Gulf states, Jordan and Iraq despite the fact of having different political systems and ideologies vis-à-vis Iran. This closeness lacked a long lasting relationship and later turned against each other when

the threat ended. A dramatic end and a blow to the cooperation was due to the Iraqi occupation of Kuwait who was one of its most strong supporter during the eight year war with Iran.

The prime Palestinian issue became a divisive one creating controversies and tensions among the Arab states. This was due different perspective of states' interest which was not orchestrated within the Arab league but rather individually i.e. the League couldn't orchestrate a common policy to bring forward in any talks and if so couldn't implement any decision.

In addition, the Arab states had different views and relationship towards the super powers during the cold war and the aftermath. Hence, they became directly involved in the conflict against one another. And in a regional level particularly following the American occupation of Iraq, Iran was a cause of friction as some saw it as the main source of threat to the Arab states, while normalising their relation with Israel their old "enemy". Other Arab states considered Iran as the main supporter of the Arab Cause and the main supporter against Israel. In retrospect, the Arab League was more than a multi lateral treaty creating a rather loose and ineffective association of states.

The Arab league was fully established in more or less in one meeting unlike the European experience which moved gradually from one successful setting to another until they reached the European Union. As seen the prime factor of this failure and success of both experiences was the ideology.

Surely ideology was essential to orchestrate a proper policy but lacking a common ideology in the Arab states contributed to inability and unwillingness to have an adequate and stable policy relationship between the members of the Arab League. In addition, border dispute between Morocco and Algeria, Qatar and Saudi Arabia, Iraq and Kuwait and many other also contribute to fragmentation rather than cohesion. Civil war in Lebanon, secessionist movement in Sudan, the Iran – Iraq war have all contributed to the weakness of the Arab region. Hence, the Arab politics has been more like a reaction rather than and action and planning.

The prime difference between the two experiences could be referred to the establishment of the Nation-State in Europe in the 17<sup>th</sup> century. This

led subsequently to the development of its components since. On the other hand, the concept of Nation-state was in fact non-existent as most of the Arab states were not self-made. Rather they were the design of the colonial powers. Hence, the feeling of belonging to the newly established states were not evident simply because such feelings were stained by a wider nationalistic feelings. This fact hindered the development of the newly established states and their institutions.

While Europe managed to develop a democratic political values and systems which eliminated all differences at political, economic and social levels, the Arab countries were fragmented and their political systems were not only fragmented but also contradictory. Therefore, distrust was the main obvious attitudes between the Arab leaders which was always reflected in the meeting of the Arab League to a degree where insults were exchanged . More importantly, the creation of the European Union went through rational stages which each stage led to another where the real benefit was reflected on peoples life and interests and did not remain in the hand of the policy makers. Contrary to this, the Arab League was established rather abrupt without any proper foundation to build on. It was only a wish expressed by some Arab Leader without any reference to people. It is not surprising then to know that the first summit meeting took place in 1964 i.e. nearly twenty years after its establishment. This was an early indication of how the League was viewed unlike the ECSC which was taken seriously with planned meetings and follow up to ensure proper implementation of decisions taken.

### **القسم الرابع: مؤتمرات وندوات**

- كلمة العميد د. كميل حبيب في مؤتمر الحوار الثقافي بين ايران والعالم العربي
- كلمة العميد د. كميل حبيب في ندوة الحوار المسيحي الإسلامي



## مؤتمر الحوار الثقافي بين إيران والعالم العربي

انعقد في عاصمة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (طهران) المؤتمر الدولي للحوار الثقافي بين إيران والعالم العربي وذلك في الفترة بين ٢٠-٢٣ كانون الثاني ٢٠١٧ وكان لسيادة العميد د. كميل حبيب مداخلة في هذا المؤتمر بعنوان: مبادرة كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية للتعاون مع الجامعات الايرانية في مواجهة العدو المشترك".

### مبادرة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية للتعاون مع الجامعات الإيرانية في مواجهة العدو المشترك

د. كميل حبيب

تتشابه الدولتان اللبنانية والإيرانية لناحية التاريخ الراسخ والقديم المبني على حضارة عريقة، فلبنان دولة تملك إرثاً حضارياً يعود إلى الحقبة الفينيقية، وإيران دولة تفتخر بانتمائها إلى حضارة فارس.

هو تاريخ ثقافي يجعل العلاقة بين الدولتين مبنية على أسس فلسفية ونفسية مرضية، وقائمة على احترام التاريخ الحضاري لكلا الدولتين. ولهذا كانت العلاقة بين لبنان وإيران دائماً مبنية على الثقة والاحترام والتعاون لأقصى درجة ممكنة. وفي الأزمات لم توقر إيران جهداً إلا بذلته لصالح الشعب والدولة اللبنانية، وكذلك لبنان فلقد بادل الجمهورية ايران الإسلامية بالمثل ولم يكن يوماً إلا إلى جانبها باستثناء بعض المحطات العابرة وغير المؤثرة في التاريخ المشترك الودي الطويل.

وحيث أني قادم من عالم الحقوق والسياسة، عميداً لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، فإنني سأحاول تصويب كلمتي نحو تبيان الدور المشترك للجامعة اللبنانية والجامعة الإيرانية في مواجهة العدو المشترك.

اليوم، لبنان وإيران يواجهان خطراً واحداً هو العدو الصهيوني والإرهاب التكفيري. فالعدو الصهيوني يهدد يوماً باسهداف البرامج العلمية في إيران سيما البرنامج النووي، وعدوانه على لبنان قائم لم ينته يوماً. وكذلك فإن الإرهاب التكفيري الذي وصل الحدود اللبنانية وضرب داخل أراضي لبنان، هو أيضاً متمركز على الحدود الإيرانية وقام باعتداءات داخل الأراضي الإيرانية ويجاهر هذا العدو التكفيري بالعداء للبنان وإيران على حدٍ سواء. إن الخطر المتمثل بإسرائيل والإرهاب، تستتبع توحيد الجهود ووضع الخطط المشتركة للمواجهة، مع العلم أن هذا الخطر يهدد جميع الدول العربية بلا استثناء، إذ إن خطر إسرائيل الوجودي واضح في زعزعة الاستقرار في الدول العربية لا سيما في دول المشرق العربي. وكذلك فإن الإرهاب التكفيري لم يترك دولة عربية إلا ووصلت إليه العبثية الإرهابية. حيث خرب هذا الإرهاب سوريا والعراق وضرب في مصر والأردن. وبعيداً عن سبل المواجهة العسكرية التي لا تكفي وحدها لمواجهة هذه المخاطر الوجودية، بل إن المواجهة في حقل العلم والمعرفة هي الأقوى من المواجهة العسكرية ونتائجها مضمونة أكثر؛ مع الإقرار بأن استراتيجية مواجهة العدو الإسرائيلي تختلف عن استراتيجية مواجهة الإرهاب وإن كانت تجمع بينهما قواسم مشتركة.

### أولاً: الخطوات التي نفذتها كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية

انسجماً مع الموقف الذي أبدته لناحية الدور الهام لكلية الحقوق والعلوم السياسية في مجابهة الأزمات، فلقد أنشئ في الكلية عام ٢٠١٥ ماستر للدراسات الاستراتيجية بالتعاون

مع مركز البحوث والدراسات في الجيش اللبناني، وقد ضمّ هذا الماستر مقررات تصب في خانة مجابهة العدوين الإسرائيلي والإرهابي، والسعي للتقارب بين الحضارات لا سيما الحضارتين العربية والفارسية، وكانت أبرز المقررات التي يضمها هذا الماستر:

١- مقرر بعنوان: التفاعل بين الحضارات والثقافات المتعددة، ولعلّ هذا المقرر بعنوانه ومضمونه يستجيب للرغبة في الحوار بين إيران والعرب، ذلك أن التفاعل بين الحضارات قد يكون بوجهين إيجابي وسلبى، ولكن الكلية اختارت التفاعل الإيجابي والاستفادة من الخبرات المتبادلة في سبيل النهضة المشتركة للدول بما يحقق الخير المشترك للجميع.

٢- مقرر بعنوان: الاستراتيجية الإسرائيلية (إعرف عدوك): وكانت الغاية الأساسية من هذا المقرر أن العدو الأساسي للبنان هو إسرائيل، وأن لبنان لن يغيّر في عقيدته الوطنية بحيث لن تكون يوماً إسرائيل حليفاً أو صديقاً أو جاراً للبنان، بل ستبقى العدو الحقيقي والفعلي والمباشر.

٣- مقرر بعنوان: "استراتيجيات القوى الإقليمية"، ومن خلاله سيصار إلى تسليط الضوء على الاستراتيجية الإيرانية، وذلك من خلال وصفها بالحليف القوي للبنان والدول العربية وفلسطين، القضية المركزية. وفي هذا المقرر نسعى لإثبات أن الاستراتيجية الإيرانية تقوم على مبدأ علاقات الأخوة وحسن الجوار مع الدول العربية وأن إيران لن تدخل في حرب مع أية دولة عربية طالما أن العدو الاساسي لإيران هو اسرائيل.

٤- مقرر بعنوان: "استراتيجيات الارهاب وطرق مكافحتها"، إن اختيار عنوان استراتيجيات الارهاب ليس عبثياً وإنما له دلالة، ذلك أن الارهاب ليس حالات فردية وإنما فكر مترابط

يجمع بين مؤيديه ويسعى لتحقيق أهدافٍ معنية وواضحة، ولذلك كان علينا تعريف الطالب ومن ورائه القوى المعنية بمخططات الارهاب ثم البحث عن السبل لمواجهتها، علماً أن اتساع دائرة انتشار القوى الارهابية واتحادها، يوجب وبالمنطق أن تتسع دائرة المواجهة وتتحد الدول المواجهة له لأن المواجهات المنفردة لا تجدي نفعاً، ومن هنا أهمية التلاقي العربي الإيراني حول المواجهة لأن كلاهما محلّ خطرٍ محددٍ مصدره هذا الفكر الارهابي المتطرف.

### ثانياً: رؤية الجامعة اللبنانية لمخاطر العدوين الإسرائيلي والتكفيري

دون أن نغوص في أسباب الخطر الصهيوني والتكفيري، ولكن بنظرة لواقع اليوم، نرى بأن تكاملاً في الأدوار بين الطرفين بصرف النظر عما إذا كان هذا التكامل مقصوداً أم أن كل طرفٍ يستفيد من الحثثيات التي أوجدها الطرف الآخر، ولكن المسلمة أن التكامل بين اسرائيل والإرهاب واضحة ومخاطرها مؤكدة ومحقق على إيران وكافة الدول العربية. ولهذا ترى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية أن بالإمكان رسم معالم مواجهة علمية تتولاها الكلية بالتعاون مع جامعات إيرانية وعربية ومراكز دراسات.

- لقد تبين أن وجود الارهاب ما قد يحوّل العدو الاسرائيلي الفرصة لتلميع صورته من خلال إظهار المقارنة بين حكم الارهاب وحكم الصهاينة ما يحوّل من الذهن العربي همجية وعدوانية هذا الكيان بالمقارنة مع الفظائع التي يرتكبها التكفيريون.

إن مواجهة هذه الفكرة تستتبع إيجاد حركة ثقافية مشتركة للتمييز بين الارهاب والاسلام، ولإبقاء صورة الارهاب الاسرائيلي ومجازره على مرّ التاريخ ماثلة لا تنسى.

- إن هناك محاولات جادة لاعتبار أن إيران هي العدو وليس إسرائيل، وقد جندت لهذه الفكرة وسائل إعلام وكتاب وباحثين وبدت تلقى هذه الفكرة الرواج والانتشار في منطقتنا.
- إن مواجهة هذه الفكرة تستلزم جهداً خاصاً لا سيما في الجامعات حيث ستسعى كلية الحقوق على إدراج مقرر إلزامي يدرّس لطلبة الكلية يعيد إحياء أن إسرائيل هي عدو العرب الأول وأن إيران هي دولة إقليمية وازنة وظهير للعرب في مواجهة إسرائيل.
- إن هناك حملة مركزة حول قوة الجيش الإسرائيلي وقدرته على ضرب وتدمير القدرة النووية الإيرانية، وإن وسائل الإعلام عن غير قصد تروج كل يوم عن قرب هذه الضربة وحتميتها، حتى أصبح المتلقي ينتظر توجيه هذه الضربة، وأصبح ضمناً ومن خلال لا وعيه يعتقد أن هذه الضربة إن حصلت مشروعة لكثرة الحديث عنها والترويج لها.
- إن مواجهة قضية ترويض الشعوب العربية على القبول بضرب إيران هو أمر واجب، وذلك من خلال تجاهل كأي للأحاديث والإشاعات التي تبث عن قرب توجيه الضربة، ومن خلال الاستمرار في إبراز قوة الجمهورية الإيرانية على الرد السريع، إذ أن عرض القوة في هذه الحالة ليس مطلوباً فقط من أجل التحقق من الجهوية القتالية بل مطلوب أكثر من أجل كسر فكرة القبول الضمني بضرب إيران.
- إن هناك محاولات كثيرة للتطبيع مع العدو الإسرائيلي، بعد التطبيع الأول الذي انتهجته مصر والأردن والسلطة الفلسطينية، بحيث سارت بعض الدول العربية في هذا المسار حديثاً بشكلٍ علني دون خجلٍ أو مواربة. وقد تبين أن الجماعات المقاتلة في سوريا تتواصل مع الاسرائيليين ولم يعد الكيان الصهيوني عدواً لهم. ما أخشاه أيضاً هو ان يقوم البعض من الدول العربية بتحويل جامعة الدول العربية الى جامعة شرق اوسطية افساحاً في المجال للكيان الصهيوني ان يصبح عضواً فيها.

إن هذا المنهج التطبيعي في حال استمراره على هذا المنوال سيؤيد فكرة الدولة الاسرائيلية وبحولها من دولة عدوة إلى دولة صديقة أو حليفة. وهذا الأمر لا بد من مجابته لأن أضراره بالأمن العربي هي أكثر من ضرره بالأمن الإيراني أو اللبناني. ولهذا من الواجب إعادة إحياء لجان مناهضة التطبيع وتفعيل دورها، بما في ذلك تفعيل قرار مقاطعة اسرائيل لكي لا يقتصر على البيانات المنددة بل المواقف الحازمة والرادعة، وهذا يتطلب إزالة حالة الاستسلام من الشارع العربي وإعادته لزخم خمسينيات القرن الماضي حيث كان يقف بوجه الحكومات ومنعها من ولوج التطبيع مع هذا العدو.

أما بالنسبة لمواجهة الإرهاب التكفيري، فمن المسلم به أن القوة العسكرية لا تجدي منفردة في مواجهة هذه الجماعات، وذلك تأسياً بقول النبي محمد (ص) إذا أقبلت الفتنة فـ "على العالم أن يظهر علمه"، ولم يقل على المحارب أن يشهر سيفه والسبب في ذلك أن الفتنة بما تعنيه التباس التمييز بين الخير والشر، بحيث أن متلقي الخبر لا يستطيع أن يدرك صحة ما تلقاه من خطئه، إذ أن الفتنة مشتقة من افتتان أي يفتن الشخص بفكرة أو رأي أو قولٍ أو فعلٍ ويعتقد بصحته توهماً. وأن القوة لن تلغي الفكرة التي فتنت الناس، وإنما العلم والمنطق هما وحدهما القادران على إثبات خطأ الفكرة التي اعتنقها أو أيدها كثيرون. ولهذا مع الارهاب التكفيري لا تنفع القوة بدون أن تكون معززة بقدرات علمية تواكب وتدحض المنهج الفكري لهذه الجماعات. وعليه، فإن مواجهة هذا الفكر التكفيري هي مسؤولية الجامعات ومراكز الدراسات والمؤسسات التعليمية المختلفة والإعلام الذي أن يخصص قسماً مهماً لدحض الفكر التكفيري لا شتمه وتشويهه فقط لأن الشتم ونشر القصاص حول أعماله الوحشية لا تنفع في إقناع الناس بعدم صحة هذا الفكر بل على العكس قد تؤدي إلى ردة فعلٍ مؤيدة وترويجية لهذه التنظيمات.

- لذلك فإن الخطط الناجعة في مواجهة الإرهاب التكفيري تكمن باتباع الخطوات الآتية:
- إنشاء مرصد مشترك لتتبع الكتب والمنابر التي تبث الفكر التكفيري، وتأمين جهاز فكري لوضع الخطط لدحض هذه الأفكار.
  - إنشاء جهاز تتبع الكتروني للمواقع الالكترونية لهذه الجماعات وحجبها ومواجهتها الكترونياً من خلال قرصنة هذه المواقع.
  - محاولة تضيق المساحة الإعلامية والمنبرية لهذه الجماعات وتجاهل نقل أخبارها ومجازرها.
  - وضع مقررات جامعية وإنشاء ماستر متخصص في فكر هذه الجماعات وكيفية ومواجهتها.
  - تكاتف هيئات المجتمع الثقافي والاجتماعي والفني في مواجهة أفكار هذه الجماعات.
  - وجوب اختيار النخبة التي تواجه أفكار هذه الجماعات من غير البيئة المعادية لها، لأن من السهولة لهذه الجماعات تكذيب أفكار واردة من بيئة معادية وبالمقابل ستجد صعوبة في إنكار الحجج المعاكسة لها والآتية من ذات بيئتها.

### ثالثاً: الخطوات التي تتوي كلية الحقوق والعلوم السياسية تنفيذها

إيماناً بالدور الذي يمكن أن تلعبه الجامعة في تحقيق الانفتاح العربي الإيراني، وحيث أن سرعة اتخاذ القرار وتنفيذه هي سمة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، وانطلاقاً من نتائج أعمال المؤتمر المنعقد في بيروت، فإن كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في صدد وضع أسس ماستر في العلاقات العربية - الإيرانية، يتناول هذا الماستر دراسة تاريخ العلاقات الإيرانية العربية، الخلافات العربية - الإيرانية، المشتركات بين إيران

والعرب، التعاون العربي الإيراني - ضرورة، أمن المنطقة، التنمية المتبادلة. وأن أبرز المقررات التي ستناولها هذا الماستر هي:

- ١- مقرر دراسي: إيران بعد الثورة: الخروج من التحالفات المعادية للعرب الى تحقيق التوازن الردعي مع اسرائيل.
- ٢- مقرر دراسي: التعاون الثقافي والاقتصادي بين إيران والعرب وتبادل الخبرات، بحيث يسלט الضوء على الواقع الجغرافي والامتداد الحضاري الذي يربط إيران بالعرب وتدرس المنطقة جغرافيا لبيان وجوب أن تكون العلاقات الإيرانية العربية علاقة صداقة وتعاون.
- ٣- مقرر دراسي: هواجس العلاقات العربية الإيرانية وآفاق التعاون: يستعرض في هذا القسم المشاكل بين الدول العربية وإيران وسبل التغلب على هذه الهواجس. كما يدرس التاريخ والحضارة المشتركة بين إيران والعرب وبيان أن المشتركات أكثر من أن تحصى. وإن الانتماء المشترك إلى الإسلام ديناً وتاريخاً وحضارة وثقافة، هو أساس متين لأي مقارنة لهذه العلاقات.
- ٤- مقرر دراسي: مقرر دراسي: المنظمات الإقليمية، وفيه نسعى لبيان أدوار المنظمات الإقليمية التي انضمت إليها إيران والعرب، وبيان إمكانية انضمام إيران إلى كافة المنظمات العربية، وبالمقابل انضمام دول عربية أو جامعة الدول العربية إلى منظمات اقليمية منضمة إليها إيران.
- ٥- مقرر دراسي: لغة فارسية

## الخاتمة:

إن الواقع الذي تعيشه المنطقة يدفع قبل البحث عن الترف الفكري في إطار إغناء الحوار العربي الإيراني، إلى أن نوجّه الاهتمام إلى كيفية معالجة الأزمات بحيث يكون البحث عن حلولٍ أولى لمواجهة الأزمة وله الأولوية على ما عداه من خيارات.

وإن اختياري لموضوع دور الجامعة في مواجهة تحديات داهمة، مردّه إلى أن هذا الباب سيفتح حتماً باب التواصل بين العالم العربي وإيران لأن الخطر الوجودي الذي يواجهه الطرفان هو جدّي ومائل أماناً. وإننا كجامعات ومراكز للبحث علينا أن نساهم في إيجاد الحلول لهذه الأزمة. وإذا كانت الوحدة العربية الإيرانية من المستحيلات في الوقت الراهن وأن البحث فيها سيعيق أي فكرة للحوار حول موضوعات أخرى، فإن المطلوب البحث في النقاط المشتركة القائمة على المصالح المتبادلة. وإن التعاون بين كلية الحقوق وجامعات إيرانية قد يسهم في وضع مداميك علاقة مميزة قائمة بداية على المصلحة المشتركة في توفير الأمن والسلام للمنطقة. ولك ذلك على القاعدة التالية:

**"النبي العربي يوحدنا، وفلسطين تجمعنا"**

نظّم الفرع الثاني في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ندوةً بتاريخ ١٥ شباط ٢٠١٧ حول آفاق الحوار الإسلامي المسيحي، وقد حضر فيها سماحة المفتي الجعفري الممتاز الشيخ احمد قبلان والامير حارث شهاب ومديرة الفرع الثاني د. اوجيني تنوري، وكان لسيادة العميد د. كميل حبيب مداخلة في هذه الندوة.

### آفاق الحوار المسيحي – الإسلامي

#### د. كميل حبيب

لم يحظ وطن في العالم شرف التمايز عن غيره من الاوطان، ولم تترتب على ابناء بلد تحمل المسؤولية الكبرى، كما حظي لبنان وكما ترتب على اللبنانيين، حينما اعلن قداسة الحبر الاعظم يوحنا بولس الثاني: "لبنان وطن الرسالة". فتعاقد اللبنانيين، مسيحيين ومسلمين، على العيش معاً ساهم في منع قيام نظام استبدادي، كما ان التنوّع الاجتماعي قد نجح في تدعيم الحريات. فالحرية التي تجذرت في فكر المواطن اللبناني سمحت له ان يكون اكثر معرفة وانفتاحاً وقدرة على ابتداع ما هو غير ممكن في بلدان أخرى، قريبة ام بعيدة.

ومن ركائز التفاعل الانساني بين المسلمين والمسيحيين في لبنان انه قائم على الحوار الذي أسهم في زيادة الاقتناع عند الجميع، انه لا يمكن لطائفة ان تعيش لوحدها في انعزال وتفوق. وكما اثبتت التجارب العبثية ان الاقتتال يكون اكثر شراسة عندما يدور في دائرة الطائفة الواحدة. هذا يعني ان التنوّع هو مصدر غنى للبنان، وبأن الاعتراف به هو الطريق الى الوحدة، اذا ما احسنت ادارته. ولا حاجة للتأكيد ان الخلافات الطائفية لا تمت بصلة الى الحوار في النطاق المسيحي- الإسلامي. ان الحوار، يقول العلامة محمد

حسين فضل الله، "ينطلق من احساسنا بانسانيتنا... وأن يتعصب الانسان لفكره يعني ان يلغي حرية انسانيته في التفكير بالطريقة الاخرى". (امراء وقبائل، ١٨٩-١٩٠).

وفي مجتمع، كالاجتمع اللبناني، حيث لا يستطيع احد أن يلغي الآخر، علينا ان نتحاور، المهم الآ يغلب الصمت علينا، ولا حاجة للإقرار ان الاديان تحمل في دعوتها بذور الحوار، وليس مفترضاً فيها ان نتصارع، بل الالتقاء على القواسم المشتركة، وأهم هذه القواسم: وحدانية الله ووحدة الانسانية المعذبة. وهنا نجد العنوان الكبير في اشراقه الروح التي تعيد للحوار الديني حيويته وحركيته وصدقته في نفوس الناس. فالمسيحية والاسلام تتلاقيان في صفاء توقهما الروحي الى اسعاد الانسان وتحريره من سلاسل القهر السياسي والاجتماعي والاقتصادي. ولأن الله هو هو امس واليوم وغداً، فلا بأس من تأويل النص لمصلحة العقل كي يتسنى لنا اخضاع السياسات العامة للقيم الروحية بدلاً من اخضاعها للحسابات المادية. هذا هو فهمي للاهوت التحرير وهذا ما يعمل جاهداً الاسلام على تحقيقه.

الحياة اللبنانية هي حركة الحوار فينا لمعالجة قضايانا المشتركة ولمعالجة قضايا الانسان الكبرى. وهنا لا بدّ من الاشارة الى الدور الذي تلعبه الجامعة في صناعة عقل الأمة. والعقلانية تقر بوجود اختلاف بين المنطقين اللاهوتيين في المسيحية والاسلام بعيداً عن التبسيط والمجاملة، وبعيداً عن التسعير والمواجهة، بل على قاعدة الاقرار بهذا الاختلاف ليصبح الحوار حوال التقابس، وما في ذلك من مضاعفة لصدقية الفكر الديني. إن اسوأ العقول هي تلك العقول غير المؤمنة، والتي بطبيعتها تحول الاختلاف الى خلاف.

### في القواسم المشتركة:

كل هذه الحقائق بمجملها تمكننا من ان نطرح الكلمة سواء ونكتشف القواسم المشتركة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، حيث يجمعنا سلم من القيم الانسانية التي تحركنا في مناخ لا يطغى فيه انسان على انسان، والذي من شأنه ان يشكّل اطار الحياة الكريمة للجميع، ويحقق العدالة بين الجميع، ويبشّر بالسلام للجميع.

وأودّ هنا، على سبيل التذليل وليس الحصر، أن أسلّط الضوء على ثلاثة عناوين جامعة مشتركة الى حدّ الرسولية بين المسيحية والاسلام، مع الاشارة الى ما يلي:

١- ان المواضيع اللاهوتية لا تحمل المدلول عينه في المسيحية والاسلام.

٢- إن التطور الفكري الذي اختبرته المسيحية هو غير التجربة الفكرية التي مرّ بها الاسلام.

أما المواضيع المشتركة الثلاثة فهي:

### أولاً: وحدانية الله

- المسيحية والاسلام تؤمنان بالآله الواحد، وتتفقان على الاقرار بأسبعية المبادرة الالهية في ملاقة الانسان، وتجمعان على مضمون الوحي الالهي بمعزل عن كيفية تجلّيه وسبل اختباره، ناهجاً سبل الخلاص للإنسانية جمعاء.
- المسيحية والاسلام تتفقان على اعتبار موقف الانسان موقف انفتاح على الخالق، كما تتفقان على مبدأ الشراكة بين الله والانسان.
- المسيحية والاسلام تجمعان على اصل الانسان ليس في ذاته بل في مشيئة الله الذي اراد للإنسان ان يأتي الى الوجود وأن يحيا حياة الكرامة والسعادة.

### ثانياً: الرحمة الالهية

إن الخلق بعينه هو آية من آيات الرحمة الالهية. فإذا كانت الرحمة في أساس عمل الخلق، فالخلقة مهياة بالفطرة لاختبار رحمة الله في صلب كيانها. فالرحمة هي هي: رحمة الاخلاً والتجلى ورحمة التعالي والتنازل؛ هي هي، ترحم الخاطيء، وتشفق على الضعيف، وتحن على المنبوذ، وتعطف على الفقير والمعوز.

- المسيحية: "طوبى للرحماء فإنهم يرحمون"؛ أي ان الله يرحمهم. هذه التطويبة التي نقرأها مع سائر التطويبات في بداية العظة على الجبل، تحدثنا عن فضيلة الرحمة التي تقف بجانب الوداعة والسلام.
- الاسلام: وصف القرآن الله في أكثر آيات الرحمة بأنه "الرحمن الرحيم". وقد افتتح آياته جميعها بذكر رحمة الله: "باسم الله الرحمن الرحيم". فوصف الله بالرحمن يدل على ان من افعال الله ان يرحم ويديم رحمته على عباده.

### ثالثاً: العدل

في كل مجتمع ثلاثة عناصر أساسية: عنصر شخصي قوامه حرية الانسان، وعنصر موضوعي قوامه القانون، وعنصر مثالي هو العدل الذي يقوم بدور الوسيط بين الحرية والقانون.

- المسيحية: العدل هو من الواجبات التي يعتبرها السيد المسيح "أثقل ما في الناموس". (متى ٢٣: ٢٣) إن العدل مرتبط بصميم وجود الانسان داخل المجتمع. وقد حدّد الفكر المسيحي اللاهوتي العدل بقوله: "انه فضيلة يعطى بها كل انسان حقه بإرادة ثابتة ودائمة". ولأن كل انسان هو غاية في ذاته، لذا لا يجوز ان يكون بعض الناس مجرد وسيلة لإكتمال البعض الآخر. كما لا يجوز بأن يضحى بحرية بعض الافراد في سبيل تعزيز حرية غيرهم.

الفكر المسيحي يؤكد ان الناس كلهم اشخاص خلقهم الله على صورته ومثاله. فهم انن بسبب صورة الله التي فيهم متساوون في الحقوق الاساسية العائدة للشخص البشري. وتلك الحقوق الاساسية لا يمكن ان تخضع لأية مساومة، والعدل هو الفضيلة التي تضمن تلك الحقوق الأساسية لجميع الناس.

- الاسلام: والاسلام عندما يدعو الى العدل فإنه بذلك يدعو في الوقت نفسه الى حرية الانسان وكرامته وتأكيد الحقوق الانسانية العامة. فالكفاح من اجل رفع الظلم واقرار العدل، وبالتالي حماية الكرامة الانسانية يعد واجباً انسانياً وواجباً دينياً في الوقت نفسه، كما يؤخذ ذلك من الآية القرآنية التي لا تحتل التأويل: "إن الله يأمر بالعدل". (النحل ٦/٩٠) وطبقاً لتعاليم القرآن الكريم يتجلى العدل في الرحمة الالهية التي تعم العالم كله بما فيه ومن فيه: "ان رحمة الله وسعت كل شيء". (الاعراف ٧:١٥٦) تلك الرحمة التي لا تفرق بين الناس الذين هم جميعاً خلق الله يحكم بينهم بالعدل ويشملهم برحمته.

### الخاتمة:

المسيحيون والمسلمون العرب يعيشون اليوم اياماً صعبة. فهناك حملة صهيونية- تكفيرية لاقتلاع المسيحيين من ارضهم. كما ان نفس الحملة تحاول تشويه الاسلام الحقيقي والقضاء على تعاليمه السماوية. فلا المسيحيون العرب أتوا الى هنا على حاملة طائرات غربية، ولا المسلمون ينسون او يتناسون وقفة المسيحيين الى جانبهم ضد حملة الفرنجة التي سميت خطأ "بالحملات الصليبية". وفي الامس القريب، عندما منعت اسرائيل الأذان في المساجد في القدس، فتحت الكنائس ابوابها ليكبر القساوسة والرهبان "لا اله الا الله"، وعن حق انهم لا يشركون. وهذا لم يحصل منذ ايام عمر بن الخطاب؛ اذا استثنينا نضال

المطران ايلاريون كبوجي، ووقفة الرئيس كميل شمعون، فتى العروبة الاعز في الأمم المتحدة دفاعاً عن القضية الفلسطينية، وموقف الرئيس سليمان فرنيجة عام ١٩٧٤ عندما خاطب العالم بإسم الآب والابن والعرب، ووقفة الرئيس فارس الخوري في الجامع الاموي رافضاً الحماية الفرنسية للمسيحيين،

إن القلق على المصير الذي نستشعره هذه الأيام من خلال الحصار الذي يفرضه الارهابيون من صهاينة وتكفيريين يفرض علينا احتضان بعضنا بعضاً. فتعالوا نصنع من القلق طمأنينة، ومن الخوف أمناً، ومن الاهتزاز صلابة.

الله محبة..... وإن اكرمكم عند الله اتقاكم